وزارة التعليـــــم العالي
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية / شعبة الفقه

موانع الشهادة في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

أيمن بن سالم بن صالح السفري الحربي

إشراف

أ.د/ عبد الله بن حمـــد الغطيمل

(الجزء الأول)

١٤٢١-١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليـــــــم العالي

جـامعـــــــة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):- أيمن بن سالم صالح السفري الحربي /كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير ..في تخصص :- الفقه ....

عنوان الأطروحة :" موانع الشهادة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ٢١ / ١١ / ١٤٢٢هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:أ.د/ عبدالله بن حمد الغطيمل	الاسم:د/ محمد بن محمد عبد الحي	الاسم:د/ [illegible] عبيد الحليم
التوقيع:...	التوقيع:...	التوقيع:...

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم:د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

التوقيع:...

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة على من لا نبي بعده وبعد :

فهذه الرسالة تبحث في جانب من جوانب فقه القضاء في الشريعة الإسلامية ، وهو موانع الشهادة التي هي : أوصاف ظاهرة منضبطة وجودية توجد في الشخص الذي يخبر الحاكم بحق لغيره لا على نفسه مع توفر الشروط فيه فتحول بينه وبين العمل بذلك الإخبار .

وفي ذلك تتعرض الرسالة أولاً لتحديد مفهوم المانع ، والتفريق بينه وبين عدم الشرط .

ثم تتحدث الرسالة عن حكم تحمل الشهادة وأدائها ، والعمل بها .

ثم تتناول الرسالة بالتفصيل ما ذكره العلماء من موانع الشهادة بعد بيان أن غالب ما تنبني عليه تلك الموانع هو تهمة الشاهد في شهادته بما يوجب عدم العمل بها .

فتتحدث الرسالة عن الشهادة على فعل النفس ، وعن أثر القرابة في رد الشهادة ، ويشمل ذلك شهادة الوالد للولد وعليه ومعه ، وعكس ذلك ، وشهادة الإخوة والأزواج وبقية الأقارب لبعضهم وعلى بعضهم ، مع بعض المسائل المتعلقة بالقرابة كتأثير الرضاع والملاعنة في رد الشهادة .

كما تتحدث الرسالة عن أثر الصداقة والعداوة والعصبية والخصومة على الشهادة قبولا ورداً .

وكذلك القول في جر الإنسان مصلحة لنفسه أو دفعه مضرةً عنها بشهادته ، وأمثلة ذلك .

ومما تتناوله الرسالة أيضاً الحديث عن شهادة المحدود ، وشهادة التائب من أداء شهادة زور ، وشهادة الحريص على تحمل الشهادة أو قبولها ، وشهادة ولد الزنا ، والبدوي والسؤَّال .

ثم يجيء البحث في أثر التقادم في الشهادة ، وعن مدى تبعيض التهمة في الشهادة الواحدة ، وعن أثر زوال أهلية الشاهد بعد الأداء وقبل العمل بالشهادة .

والبحث في تلك المسائل هو بحث مقارن يبحث عن مواضع اتفاق الفقهاء ومواضع اختلافهم وصولاً إلى ترجيح ما يظهر أنه أقوى دليلاً .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأتباعه بإحسان .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
أيمن بن سالم الحربي	أ.د عبد الله بن حمد الغطيمل	أ.د محمد بن علي العقلا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن المعرفة بموازين العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض ، وجاءت به آيات الكتاب العزيز ، وأحاديث السنة المطهرة ، من أهمِّ المهمات في هذا الدين ، وأوجب الواجبات على الولاة الناصحين ، والقضاة العادلين ، الذين نور الله بصائرهم ، فاتخذوا العدل طريقاً ، والشريعة الإسلامية حكماً ، والحقَّ مقصداً . قال الله تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾[1] ، وأخبر تبارك وتعالى أنه ﴿يحب المقسطين﴾[2] ، وأمر جل شأنه رسولَه صلى الله عليه وسلم أن يقول : ﴿وأمرت لأعدل بينكم﴾[3] .

وقد جاءت الشريعة الخاتمة بالقواعد المثلى التي يسير بها القضاء ، وتتحقق بها العدالة من سماع الدعاوى ، وتقرير وسائل الإثبات من إقرارٍ ، وشهادة ، ويمين وغيرها ، وإعطاء القاضي حق الاجتهاد ، وتحذير الخصمين من أكل حقوق الآخرين ، وغير ذلك من قواعد العدل التي جاءت بها الشريعة السمحة .

والتوصل إلى الحق عن طريق شهادة الشهود هو من طرق الإثبات التي أقرَّتها الشريعة ، وحكمت بها ، ونبهت على أهميتها ، ووضعت لها القواعد التي تبين مواضع قبول الشهادة ومواضع ردها بما يؤدي إلى حفظ حقوق الله وحقوق الناس وصلاح دينهم ودنياهم ؛ حتى إن الشهادة لتعد أهم طرق الإثبات بعد الإقرار على الإطلاق ،

---

(١) سورة الحديد ، آية رقم ٢٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٢ ؛ سورة الحجرات ، آية رقم ٩ ؛ سورة الممتحنة ، آية رقم ٨ .

(٣) سورة الشورى ، آية رقم ١٥ .

وهي مدار عمل القضاة على مر الزمان .

ولما كان للشهادة من **الأهمية** ما ذكرت كانت جديرةً بأن تتوجه إليها الهمم بالدراسة والتمحيص ، ترتيباً لقواعدها ، وتبييناً لغوامضها ، وتنقيحاً لمسائلها ، وترجيحاً لصحيحها .

لهذا السبب ولما للشهادة من تعلق بمجال تخصصي في دراستي الجامعية بقسم القضاء ؛ ولكون الموضوع الذي أتناوله بالدراسة موضوعاً لم يسبق لأحد أن خصَّه بدراسةٍ مستوفية تلم أطرافه ، وتجمع شتاته ، فقد استخرت الله ثم عزمت أمري على أن يكون موضوع بحثي الذي أتقدم به لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي هو : **(موانع الشهادة في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة)** .

الدراسات السابقة في موضوع موانع الشهادة :

لما كان طريق الشهادة في الغالب طريقاً ظنياً ؛ فقد أوجبت الشريعة في الشاهد شروطاً لابد من توفرها فيه ، ووضعت موانع لابد من انتفائها عنه ؛ ليقوى الظن المستفاد من الشهادة على إثبات الحقوق والواقعات .

والحديث عن هذا الأمر – شروطِ الشهادة وموانعها – جاء في القرآن الكريم مجملاً فبين الله تعالى في كتابه صفاتِ الشاهد ، فأرشد الناس إلى أن يستشهدوا العدول المرضيين . قال الله تعالى : ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[1] ، وقال : ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء**﴾[2] .

كما جاء في السنة المطهرة بيان عدد من الأمور الواجب توفرها في الشاهد والأمور الواجب انتفاؤها .

وتحدث الفقهاء في كتب فقه المذاهب الإسلامية وفي الكتب المتخصصة في موضوع القضاء وفي كتب أحكام القرآن وشروح السنة عن **موانع الشهادة** .

---

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

فمنهم من عقد لها فصلاً خاصًّا في كتاب الشهادات بعنوان : موانع الشهادة ، ومنهم من يذكر انتفاءها على أنه شرطٌ ويدخل ذلك ضمن فصل : شروط الشهادة ، ومنهم من لا يعقد للشروط ولا للموانع فصلاً خاصاً وإنما يذكر صفات الشاهد ويذكر من ضمن ذلك الصفاتِ الواجبَ انتفاؤها عن الشاهد حتى تقبل شهادته .

وفي العصر الحديث كثر ظهور الكتب المتخصصة في شتى الموضوعات وكان نصيب موضوع طرق الإثبات من ذلك وافراً ، ولعل من أول ما كتب في العصر الحديث في هذا الباب ما كتبه الشيخ **أحمد إبراهيم بك** بعنوان : (**طرق الإثبات الشرعية**) ثم توالت بعده عدة كتب على هذا المنوال منها : (**وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**) للدكتور **محمد الزحيلي** ، و(**وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي**) للدكتور **محمد ابن معجوز** ، و(**طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية**) للدكتور **سعيد بن درويش الزهراني** ، و(**طرائق الحكم المختلف فيها في الشريعة الإسلامية**) للدكتور : علي بن عبد الرحمن الحذيفي ، و(**الإثبات والتوثيق أمام القضاء**) **لعبد الرحمن القاسم** . وغيرها .

وكل الكتب المتقدم ذكرها لم تخصص لموانع الشهادة نصيباً كبيراً من الدراسة ، بل يجيء الحديث عن موضوع موانع الشهادة مختصراً ، ولست أُرجع ذلك إلى قصور في تلك الدراسات ؛ بل إلى أنها لا تتناول طريقاً واحداً من طرق الإثبات ، بل تتناول جميعها فيصعب استقصاء جوانب كل تلك الطرق .

وتخصصت كتب ورسائل أكثر مما تقدم فأفردت موضوع الشهادات ببحث خاص يتحدث فيه عن تعريف الشهادة وطرق تحملها وأدائها وشروطها ، ومن تلك الدراسات رسالة مقدمةٌ إلى جامعة أم القرى عام ثمانية وتسعين وثلاثمائة وألف (١٣٩٨هـ) من الدكتور **محمد عثمان المنيعي** بعنوان : (**أحكام الشهادات في الفقه الإسلامي**) ، ورسائل أخرى مشابهة ، ولكن كل ما اطلعت عليه من تلك الرسائل لم أجد فيه استيفاءً لموضوع موانع الشهادة .

أما موضوع موانع الشهادة فلا أعلم فيه كتاباً قديماً متخصصاً .

وأما في العصر الحاضر فإن نصيب موضوع موانع الشهادة من العناية والبحث لم يكن وافراً إذ لا أعلم دراسة متخصصة في هذا الموضوع إلا ما كتبه الدكتور **عبد**

الرحمن محمد محمد عبد القادر بعنوان : **(موانع الشهادة في الفقه الإسلامي)** وما كتبه الباحث **سعد بن محمد المهنا** بعنوان : **(موانع قبول الشهادة)** .

وقد اطلعت على هاتين الرسالتين فألفيت أنهما — على ما فيهما من فائدة — لم تستوفيا الموضوع على التفصيل التالي :

أما صاحب الفضيلة الدكتور **عبد الرحمن محمد محمد عبد القادر** فإنه لم يتحدث عن موانع الشهادة إلا من خلال المباحث التالية :

١- شهادة الأصول للفروع وعليهم وبالعكس .

٢- شهادة الأخ لأخيه .

٣- شهادة بقية الأقارب .

٤- شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها .

٥- جر النفع ودفع الضرر ، وذكر ضمن ذلك : شهادة الشريك لشريكه ، والصديق الملاطف ، والأجير لمستأجره ، والدائن لمدينه ، والعدو على عدوه .

هذه جملة الموضوعات التي تناولها فضيلته في كتابه الذي بلغت صفحاته (١١٥) صفحة من القطع الصغير شاملة للمقدمة والموضوع والفهرس والمراجع .

ويتضح من العرض السابق لما تناوله الكتاب من موضوعات أنه لم يقصد شمول كل الموانع وإنما أراد أن يبحث بعضها فقط ، وقد زاد ذلك الأمرَ عندي تأكيداً أن فضيلة الدكتور عبد الرحمن عبد القادر كان قد اقترح على أحد طلاب الدراسات العليا أن يقدم هذا الموضوع (موانع الشهادة) لنيل درجة الماجستير ، لكن ذلك لم يتمَّ .

ولي على ما بحثه مما تقدم ذكره ملاحظات أهمها ما يلي :

١- أنه لا يذكر أحياناً جميع الأقوال في المسألة ، كما ذكر في شهادة الفروع للأصول والعكس ثلاثة أقوال مع أن في المسألة خمسة أقوال ، وكذا لم يستقص الأقوال في شهادة الأخ لأخيه وغيرها ، وكذلك حكى الاتفاق على جواز شهادة بقية الأقارب مع أن في المسألة خمسة أقوال ، لكنه ربما قصد اتفاق الجمهور .

٢- أنه يختصر البحث في بعض المسائل في تحرير محل النـــزاع فيها وسبب الخلاف وأدلة المختلفين ، كما أنه لا يذكر الأقوال في المسألة قبل بسطها .

هذه بعض الملاحظات فيما عده من الموانع ، أما ما لم يذكره مما عده الفقهاء من موانع الشهادة فمن أهمه ما يلي :

١- الحرص على تحمل الشهادة . (شهادة المستخفي) .

٢- الحرص على قبول الشهادة .

٣- الحرص على إزالة النقص الحاصل برد الشهادة .

٤- الحرص على التسلي بالمشاركة في المعرة ، ويدخل في هذا شهادة ولد الزنا ، وشهادة من أقيم عليه حد في مثل ما حُدَّ فيه .

٥- شذوذ الشهادة ، ويدخل في هذا شهادة البدوي ، وشهادة السُّؤَّال .

٦- تقادم الشهادة .

٧- كون الشاهد قد أقيم عليه حد القذف وتاب .

٨- كون الشاهد قد سبق منه أداء شهادة زور ثم تاب .

٩- رد بعض الشهادة للتهمة .

١٠- زوال أهلية الشاهد قبل العمل بالشهادة .

١١- الخصومة .

وأما البحث الذي كتبه الباحث سعد المهنا فإنه بحث تكميلي مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بالرياض ، وقد ظهر لي أن البحث لم يفرق بين المانع وتخلف الشرط ، فأدخل في الموانع ما ليس منها ، وقد جاء كاملاً في ثمان وستين ومائة صفحة من القطع الكبير لم يتحدث فيها عما يعد من الموانع حقاً إلا فيما يقارب اثنتين وخمسين صفحة فقط تناول فيها ما يلي :

١- شهادة الوالد لولده والولد لوالده من النسب ، ومن الرضاع ، وشهادة الولد لأحد والديه على الآخر وشهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر .

٢- شهادة الأخ لأخيه .

٣- شهادة أحد الزوجين للآخر .

٤- شهادة الخصم على خصمه .

٥- شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة في أمر الدنيا .

٦- شهادة التائب من القذف .

٧- جر النفع وذكر لذلك أمثلة عديدة في صفحة واحدة .

٨- دفع الضرر وذكر لذلك أمثلة عديدة في صفحة واحدة .

وأما بقية الرسالة فتتكلم عن الأنوثة والصبا والفسق والجنون والعته والتغفيل على أنها موانع للشهادة مع أنها ليست موانع بالمعنى الاصطلاحي بل هي تخلف لشروط الذكورة والبلوغ والعدالة والعقل واليقظة .

ومع ما تقدم فإن ما في هذا البحث مما يعتبر من موانع الشهادة لي عليه ملاحظات عديدة أهمها ما يلي :

١- في تعريف المانع كتب الباحث نصف صفحة ذكر فيها تعريفين بصيغة : عُرِّف المانع بكذا وقيل كذا ، وواضح عدم وضوح هذا المفهوم في البحث .

٢- في شهادة الوالد لولده ذكر قولين للعلماء مع أن في المسألة أربعة أقوال ونسب القول الثاني إلى بعض أصحاب القول الثالث الذي لم يذكره .

٣- لم يستقص أقوال العلماء في عدد من المسائل التي بحثها ، ومن ذلك مثلاً شهادة الزوجين لبعضهما .

٤- في العداوة تحدث عن العداوة الدنيوية وأغفل العداوة الدينية .

٥- في جر النفع ذكر أمثلة لذلك وجعل لجميع الأمثلة حكماً واحداً ، وهو رد الشهادة ، مع أن العلماء تنازعوا في بعض تلك الأمثلة .

٦- القول في دفع الضرر كالقول في جر النفع .

أما ما يدخل في موضوع موانع الشهادة ولم يذكره فما يلي :

١- شهادة بقية الأقارب غير الوالدين والأولاد والإخوة والزوجين لم يتحدث عنها إلا في سطرين غير وافيين .

٢- شهادة الصديق لصديقه .

٣- شهادة التائب من أداء شهادة زور .

٤- شهادة الحريص على تحمل الشهادة .

٥- شهادة الحريص على قبول الشهادة .

٧- شهادة الحريص على إزالة النقص الحاصل برد الشهادة .

٨- شهادة الحريص على التسلي بمشاركة غيره له في معرته .

٩- شذوذ الشهادة .

١٠- تقادم الشهادة .

١١- رد بعض الشهادة للتهمة .

١٢- زوال أهلية الشاهد قبل العمل بالشهادة .

١٣- وسبق الحديث عن جر النفع ودفع الضرر .

هذا عرض للدراسات السابقة في هذا الموضوع .

وبالمقارنة بين الدراستين السابقتين وبين الخطة التي أقدم يتضح أن الموضوعات التالية لم تأخذ حظها من البحث وهي :

١- شهادة الأقارب سوى الوالد والولد والإخوة .

٢- شهادة الحريص على تحمل الشهادة .

٣- شهادة الحريص على قبول الشهادة .

٤- شهادة الحريص على إزالة النقص الحاصل برد الشهادة .

٥- شذوذ الشهادة .

٦- الحرص على التسلي بالمشاركة في المعرة .

٧- تقادم الشهادة .

٨- كون الشاهد قد أقيم عليه حد القذف وتاب .

٩- كون الشاهد قد سبق منه أداء شهادة زور وتاب .

١٠- رد بعض الشهادة للتهمة .

١١- زوال أهلية الشاهد قبل العمل بالشهادة .

كما أن بقية موضوعات البحث لم تنل حقها من التدقيق وتوثيق الأقوال وجمع الأدلة وصولا إلى الراجح في كل مسألة .

هذا وإنني أرجو أن أكون قد وُفقت في بحثي هذا إلى استيفاء جوانب الموضوع ، وتأصيل البحث تأصيلاً علمياً ، ومعرفة ما يدخل في موضوع البحث وما لا يدخل ،

معتمداً في ذلك على الله تعالى ، ثم مستنيراً بإرشادات المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور : عبد الله بن حمد الغطيمل جزاه الله خيراً .

خطة البحث :

تتضمن الخطة التي سرت عليها مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة بيانها على النحو التالي :

المقدمـــة وفيها التوطئة للبحث وبيان أهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة فيه وخطة البحث ومنهجه .

الفصل الأول : التعريف بالمانع والشهادة وحكم الشهادة ومبنى ردها .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المانع والشرط والعلاقة بينهما .

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : المانع في اللغة .

المطلب الثاني : المانع في الاصطلاح .

المطلب الثالث : الشرط في اللغة .

المطلب الرابع : الشرط في الاصطلاح .

المطلب الخامس : العلاقة بين المانع والشرط .

المبحث الثاني : تعريف الشهادة وحكمها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الشهادة .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الشهادة في اللغة .

المسألة الثانية : الشهادة في الاصطلاح والفرق بينها وبين الدعوى والإقرار .

المطلب الثاني : حكم الشهادة .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم تحمل الشهادة .

المسألة الثانية : حكم أداء الشهادة .

المسألة الثالثة : أثر الشهادة .

المبحث الثالث : مبنى رد الشهادة .

الفصل الثاني : موانع الشهادة الذاتية . (الشخصية) .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كون شهادة الإنسان لنفسه أو على فعل نفسه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شهادة الإنسان لنفسه .

المطلب الثاني : شهادة الإنسان على فعل نفسه .

المبحث الثاني : القرابة .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شهادة الأصل والفرع .

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل على أجنبي .

المسألة الثانية : شهادة الأصل على الفرع والفرع على الأصل لأجنبي .

المسألة الثالثة : شهادة الفرع لأحد أصوله على الآخر .

المسألة الرابعة : شهادة الأصل لأحد فروعه على الآخر .

المسألة الخامسة : شهادة الولد على أبيه بطلاق أُمِّه .

المسألة السادسة : شهادة الولد على أبيه بطلاق ضرة أُمِّه

المسألة السابعة : شهادة الوالد والولد من الرضاع .

المسألة الثامنة : شهادة ولد الملاعنة لمن نفاه وعليه ، وشهادة النافي له وعليه .

المسألة التاسعة : شهادة الفرع عند أصله وشهادة الأصل عند فرعه .

المسألة العاشرة : شهادة الفرع مع أصله .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : شهادة العدو على عدوه .

المسألة الثانية : شهادة العدو لعدوه .

المسألة الثالثة : أثر العصبية على الشهادة .

المسألة الرابعة : أثر العداوة من جانب واحد .

المسألة الخامسة : أثر زوال العداوة .

المبحث الثالث : الخصومة .

المبحث الرابع : جر المصلحة أو دفع المضرة بالشهادة .

وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : شهادة الشريك .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : شهادة الشريك في شركة الملك العامة وشبهها .

المسألة الثانية : شهادة الشريك لشريكه في شركة الملك الخاصة وشركة العقود .

المسألة الثالثة : شهادة الشريك على شريكه في شركة الملك الخاصة وشركة العقود .

المطلب الثاني : شهادة الأجير والمستأجر .

المطلب الثالث : شهادة الوكيل لموكله .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شهادة الوكيل لموكله حال قيام الوكالة .

المسألة الثانية : شهادة الوكيل لموكله بعد العزل .

المطلب الرابع : شهادة الوصي .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : شهادة الوصي للميت الموصي .

الخاتمة : وفيها ذكر لأهم نتائج البحث .

الفهارس .

منهج البحث :

لقد سرت في بحثي هذا على الخطوات التالية :

١- درست المسائل الفقهية دراسةً مقارنة بين أقوال الصحابة ومشاهير السلف والمذاهب الخمسة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

٢- إذا كان في المسألة قول لصحابي بدأت به وثنيت بذكر المذاهب الخمسة مرتبة حسب الترتيب الزمني ، وثلثت بذكر مشاهير السلف مرتباً إياهم حسب تواريخ وفياتهم .

٣- اجتهدت أن أرجع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

٤- حرصت على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها ، كما دعَّمت البحث بنصوص لبعض العلماء ، وخاصة في رؤوس مسائل البحث ، وما نقلته من الأقوال بنصه فإني أضعه بين قوسين ، وأشير إلى مرجعه في الهامش ، وما استقيت فيه المعنى دون اللفظ أشرت لمرجعه في الهامش مسبوقاً بقولي : انظر .

وفي التوثيق في الهامش أذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة من غير ذكر لبيانات النشر ، إذ فضلت وضع تلك البيانات في فهرس المصادر والمراجع تخفيفاً .

٥- حرصت على عدم التعصب لمذهب أو عالم ، وجعلت الوصول إلى الحق غايتي ، مستنداً في ترجيحي بين الأقوال على ما يظهر لي أنه أقوى دليلاً وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع .

٦- اجتهدت في استقصاء الأدلة الشرعية في كل مسألة حسب الوسع ، وخرَّجت ما في البحث من آيات قرآنية ببيان موضعها في المصحف ذاكراً اسم السورة ، ورقم الآية ، وخرجت الأحاديث النبوية وآثار الصحابة

والـــتابعين الواردة في البحث من كتب الأحاديث المشهورة ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به ، وما لم يكن في واحد منهما فإنني أذكـــر بعض من خرج الحديث من مشاهير أصحاب السنن والمسانيد ، وإن كـــان المخـــرَّج حديثاً نبوياً أو أثر صاحب فإنني أجتهد في الحكم عليه بعد دراسة إسناده ، وأذكر ما أجد من أقوال أئمة الحديث في تصحيح المخرَّج أو تضعيفه .

٧- شرحت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات المهمة .

٨- ترجمت باختصار للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الرسالة ما خلا المقدمة ، واســـتثنيت مـــن ذلـــك أنبياء الله ورسله ، والخلفاء الأربعة ، وأئمة الفقه الأربعة ، وعزوت إلى مصادر الترجمة إتماماً للفائدة .

٩- ربطـــت المعـــلومات الســـابقة باللاحقة ، والعكس ، عن طريق الإحالات الهامشية .

١٠- وضعت في آخر الرسالة فهارس علمية تسهل الاستفادة منها ، وهي كالآتي :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج- فهرس الآثار .

ح- فهرس الأعلام والأماكن والفِرق .

هـ- فهرس الأبيات الشعرية .

و- فهرس المصادر والمراجع .

ز- فهرس الموضوعات .

هذا وقد يسر الله تبارك وتعالى لي هذا البحث وأعانني على إنجازه فله الحمد والمنة ، ولولا فضل الله علي ورحمته لما تم هذا البحث على الصورة التي هو عليها ، وإذا كان كلُّ عمل لا يخلو من بعض الصعاب والمشاق فإن أهم ما واجهني من ذلك تناثرُ مسائل موضوع البحث ، وعدم وجودها في موضع واحد في كتب الفقه ، ولبيان ذلك أقول : إن مســـائل هـــذا البحث استُخرجت من أبواب فقهية عديدة شملت أبواب الزكاة والصيام والجهاد وقسمة الفيء والغنيمة والبيوع والقرض والإجارة والشركة والوكالة

والـــرهن والحجـــر والصـــلح والضمان والإقرار والعارية والوديعة والغصب والشفعة والوقف والوصايا والفرائض والولاء والنكاح واللعان والجراح والديات وعامة الحدود والقضاء والقسمة والشهادات والدعاوى والإمامة العظمى .

وبعـــد فهذا جهد المقل ، بذلت فيه وسعي وطاقتي ، وأردت أن أسلك فيه منهاج الموفقـــين ، وأتقفى طريق السلف الصالحين ، الزاهدين في التعصب للرجال ، الواقفين مـــع الحجـــة والاســـتدلال ، السائرين مع الحق أينما سارت ركائبه ، المستقلين مع الصـــواب حيث استقلت مضاربه ، المعظمين لنصوص الكتاب والسنة ، السائلين الله إخلاص العمل والجنة ، لكنني ممن بضاعته في العلم مزجاة :

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لرب الورى في ذاك من فرج

وما في هذا البحث من حق وصواب فمن الله تعالى وحده ، وما فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وإني لموقنٌ أني مهما بذلت في جمع هذا البحث وتنقيحه فلن يخلو من نقصٍ يؤكد تفرد الله تعالى بالكمال ، ونقص عبيده واحتياجهم إليه ، والعلم بحرٌ لا ساحل له ، ومن زعم بلوغ الغاية فيه فهو من الجاهلين .

وبعد : فإني أحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما منَّ به علي من فضله العظيم ، ومن ذلك إتمام هذا البحث على الصورة التي هو عليها ، فله الحمد بجميع محامده ما علمت منها وما لم أعلم ، على جميع نعمه ما علمت منها وما لم أعلم ، سبحانه لا أحصي ثناءً عليه ، هو كما أثنى على نفسه .

ثم أتوجه بالشكر والثناء والاعتراف بالجميل والإقرار بالتقصير إلى والديَّ الكريمين اللذين ربياني صغيراً ، وغمراني بعطفهما ، وأحاطاني بتوجيهاتهما وصادق نصحهما ، وضحيا في سبيل راحتي وطلبي للعلم ، وما كلّت ألسنتهما عن الدعاء لي ، فجزاهما الله تعالى عني خير الجزاء ، ورحمهما كما ربياني صغيراً ، وبارك لهما فيما آتاهما ، وقرن بالعافية غدوهما وآصالهما ، وختم بالسعادة آجالهما ، وجعل جنة الفردوس مصيرهما ومآلهما ، كما أخص بالشكر زوجتي الفاضلة على ما قدمت وضحت ، فجزاها الله تعالى خير الجزاء وأوفاه ، وكتب لها سعادة الدارين ، والشكر موصولٌ لإخوتي الكرام ، وكل من أعانني في قديم أو حديث ، كما أهدي عظيم شكري وفائق امتناني لفضيلة

شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل حفظه الله على نصائحه القيمة ، وآرائه السديدة ، وإرشاداته الوجيهة التي ما بخل بها علي رغم كثرة مشاغله ، فلنعم المشرف كان بما امتاز من دقة الملاحظات ، وحسن الإرشادات ، وكرم الضيافة ، ودماثة الخلق ، وحب الإنجاز ، جزاه الله تعالى عني خير الجزاء ، وأجزل له الأجر والمثوبة ، كما أشكر المناقشين الكريمين اللذين أفدت من ملاحظاتهما ، وأحدهما هو شيخي الأستاذ الدكتور محمد محمد عبد الحي الذي عرفته خلال تدريسه لي في المرحلة الجامعية فعرفت فيه عالماً جليلاً متواضعاً محباً للعلم ، فجزاهما الله تعالى عني خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أشكر فضيلة شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور المستشار فؤاد عبد المنعم أحمد الذي درسني في المرحلة الجامعية وفي السنة المنهجية فتعلمت منه حب العلم ، والشغف بالبحث والاطلاع ، والطريقة المثلى في إعداد البحوث ، فضلاً عما عرفت فيه من كريم الخلق ودماثة الطبع ، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء وأحسنه .

والله أســأل أن يــنفع بهذا العمل من جمعه وكتبه ، ومن قرأه وهذبه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ومقبولاً عند الله تعالى ثم عند خلقه ، كما أسأله جل شأنه أن يغفــر لي ذنــبي ، ويتجاوز عن زللي وتقصيري ، إنه أكرم مسؤول ، والحمد لله رب العــالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

الفصل الأول

التعريف بالمانع والشهادة وحكم الشهادة ومبنى ردها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المانع والشرط والعلاقة بينهما .

المبحث الثاني : تعريف الشهادة وحكمها .

المبحث الثالث : مبنى رد الشهادة .

تمهيد

يذكر الفقهاء مسائل **موانع الشهادة** تحت عناوين شتى ، فمنهم من يذكرها تحت عنوان شروط الشهادة ، ومنهم من يذكرها تحت عنوان موانع الشهادة ، وبعض الموانع يُذكر تحت فصل الرجوع عن الشهادة ، وغير ذلك ، وذلك ناتجٌ – فيما أرى – عن عدم تحرير التفريق بين الشرط والمانع .

لذلك كان لزاماً علي أن أبتدئ الحديث في هذا الموضوع بتحرير معنى كلٍ من الشرط والمانع ، وبيان العلاقة بينهما ؛ حتى أحدد مسائل البحث وأبين ما يدخل تحت عنوانه وما لا يدخل .

وما أحرِّره في تعريف المانع والشرط هو رأيي الذي أبني عليه مباحث هذا البحث .

ويأتي بعد ذلك – إن شاء الله – الحديث عن تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح ، ثم ربط مفهومي المانع والشهادة كمركب من الاسمين المفردين .

ثم يأتي بعد ذلك – إن شاء الله – الحديث عن حكم الشهادة من حيث التحمل والأداء ، وعن حكمها بمعنى أثرها .

ثم يأتي الحديث عن مبنى رد الشهادة ومنعِها من إنتاج أثرها ، وهو الأساس الذي تقوم عليه الموانع .

المبـــحـــث الأول

تعريف المانع والشرط والعلاقة بينهما

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : المانع في اللغة .

المطلب الثاني : المانع في الاصطلاح .

المطلب الثالث : الشرط في اللغة .

المطلب الرابع : الشرط في الاصطلاح .

المطلب الخامس : العلاقة بين المانع والشرط .

المطلب الأول

المانع في اللغة

المانع في اللغة اسم فاعل من مَنع يمنَع – بفتح النون – منعاً فهو مانع[1] ، والمنع ضدُّ الإعطاء[2] ، والامتناع عن الشيء الكف عنه[3] ، و«منعته الأمرَ ومن الأمر منعاً فهو ممنوعٌ منه محروم ، والفاعل مانع»[4] ، «والمنع : أن تحول بين الرجل وبين الشيء يريده »[5] ، وامتنع بقومه تقوَّى بهم[6] ، وهو في عزٍّ ومنَعة – بفتح النون – أي في قومٍ يحمونه فلا يقدر عليه من يريده[7] ، ومنع المال : إمساكه والبخل به[8] .

ويتبين مما سبق أن المانع في اللغة هو الحائل بين الشيئين ، والممنوع هو المحروم من الشيء ، فإذا حرمت شخصاً فلم تعطه فقد حلت بينه وبين المعطَى ، وإذا امتنعت عن الشيء وكففت عنه فقد حلت بين نفسك وبينه ، وإذا كان الرجل في منعة من قومه فذلك يعني : أنهم يحولون بين أعدائه وبينه ، والبخيل يحول بين ماله وبين من يريده ، وكذلك قول العرب : حصنٌ منيع : أي عزيزٌ متعسِّر ، لا يُخلص إليه ، حائلٌ بين من في الحصن وبين العدو[9] .

وقد ورد لفظ المنع في القرآن الكريم على معانٍ متعددة[10] منها :

---

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ، جـ ٣ ، ص ١٢٨٧ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٧٦٤ . (مادة : منع) .

(٢) انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٥ ، ص ٢٧٨ ؛ الجوهري ، الصحاح ، جـ ٣ ، ص ١٢٨٧ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ١٩٤ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٧٦٤ . (مادة : منع) .

(٣) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٨٠ . (مادة : منع) .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ١٩٤ . (مادة : منع) .

(٦) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٨١ . (مادة : منع) .

(٧) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ١٩٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٥٨١ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٧٦٤ . (مادة : منع) .

(٨) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٣ ، ص ١٩٤ . (مادة : منع) .

(٩) انظر المرجع نفسه ، جـ ١٣ ، ص ١٩٥ . (مادة : منع) .

(١٠) انظر : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٤٧٧ ؛ الشنقيطي ، الترجمان ، جـ ٢ ، ص ٧٥٩ .

١- المنع بمعنى البخل والإمساك وعدم الإعطاء كما في قول الله تعالى : ﴿ويمنعون الماعون﴾[1] ، وقوله سبحانه : ﴿مناع للخير﴾[2] .

٢- المنع بمعنى الحماية والنصرة كما في قول الله تعالى : ﴿قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين﴾[3] .

٣- المنع بمعنى الصَّدِّ والحيلولة كما في قوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾[4] .

(١) سورة الماعون ؛ آية رقم ٧ .

(٢) سورة ق ، آية رقم ٢٥ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١٤١ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ١١٤ .

المطلب الثاني

المانع في الاصطلاح

اختلفت عبارات علماء الفقه والأصول في التعبير عن المانع ، وإن تقارب مضمون تلك التعريفات ، وأهمها ما يلي :

١- المانع هو «**الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته**»[١] .

شرح التعريف :

(**الذي يلزم من وجوده العدم**) : احترازٌ يخرج به السبب ؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود .

(**ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم**) : احترازٌ من الشرط ؛ فإنه يلزم من عدمه العدم ، والسببُ كذلك لكنه خرج بالقيد الأول .

(**لذاته**) : احترازٌ من مقارنة عدم المانع لوجود السبب فيلزم الوجود ، أو مقارنتِه – أي عدم المانع – لعدم الشرط فيلزم العدم ، لكن بالنظر إلى ذات المانع لا يلزم شيءٌ من ذلك .

مثال ذلك : الأبوة في باب القصاص ، فإن كون الجاني أباً للمجني عليه مانعٌ من تنفيذ القصاص فيه ، فلزم من وجود المانع – وهو الأبوة – عدمُ القصاص ، ولا يلزم من عدم الأبوة وجودٌ للقصاص ولا عدم[٢] .

٢- المانع منقسمٌ إلى مانعٍ للحكم ومانعٍ للسبب :

---

(١) القرافي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ١٠٦ ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٤٣٦ ؛ علي السبكي ، وعبد الوهاب السبكي ، الإبهاج ، جـ ١ ، ص ٢٠٥ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـ ٣ ، ص ٣٢٩ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٥٦-٤٥٧ ؛ الأحسائي ، الكلام الجامع ، ص ١١٠ ؛ ابن بدران ، المدخل ، ص ٧٥ ؛ الشنقيطي ، نثر الورود ، جـ ١ ، ص ٥٧ ؛ الربيعة ، المانع عند الأصوليين ، ص ١١٠ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٦ ، ص ٥-٦ .

(٢) انظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٤٣٦ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٥٧ .

أ- فمانع الحكم هو : «**كل وصفٍ وجوديٍّ ظاهرٍ منضبطٍ مستلزمٍ لحكمة مقتضاها بقاءُ نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب** .

ومثال ذلك : الأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان»[1] فإنها مانعٌ من القصاص من الأب « لاشتمالها على حكمةٍ تقتضي عدم القصاص ، وتلك الحكمة كونُ الأب سببَ وجود الابن فلا يحسن أن يكون الابن سبباً معدماً له »[2] .

ب- ومانع السبب هو : «**كلُّ وصفٍ يخل وجوده بحكمة السبب يقيناً** .

ومثال ذلك : الدين في باب الزكاة مع ملك النصاب»[3] عند من يراه مانعاً .

وعلى هذا فالمانع بقسميه السابقين هو : «**وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يستلزم وجوده حكمةً تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب**»[4] .

وقد أوضح هذا التعريف أن المانع قد يكون مانعاً للسبب وقد يكون مانعاً للحكم[5] .

٣- المانع هو : «**ما قام دليلٌ على إيجابه رفعَ ما ثبت مُقتضِي ثبوته**»[6] .

وشرح هذا التعريف أن المانع هو الشيء الذي قام دليلٌ على أنه يوجب رفعَ شيءٍ

---

(١) الآمـدي ، الإحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٥ . بتصرف يسير ، وانظر : الأصفهاني ، بيان المختصر ، جـ ١ ، ص ٤٠٦ ؛ حاشية التفتازاني ، جـ ٢ ، ص ٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٥٧ ؛ الأحسائي ، الكلام الجامع ، ص ١١٠ ؛ ابن بدران ، المدخل ، ص ٧٥ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٦ ، ص ٦ .

(٢) الأصفهاني ، بيان المختصر ، جـ ١ ، ص ٤٠٦ ، وانظر : حاشية التفتازاني ، جـ ٢ ، ص ٧ .

(٣) الآمـدي ، الإحكـام ، جـ ١ ، ص ١٨٥ . بتصرف ، وانظر : الأصفهاني ، بيان المختصر ، جـ ١ ، ص ٤٠٦ ؛ حاشية التفتازاني ، جـ ٢ ، ص ٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٥٨ .

(٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢٥ .

(٥) ويرى الشاطبي رحمه الله اختصاصَ المانع بالسبب فقط ، وأن منع الحكم مندرجٌ تحت منع السبب ، ويقول عن المـانع إنه : «السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع» ، ثم يقول معقباً على ذلك : «لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتضٍ لحكم العلة فيه ، فإذا حضر المانع وهو مقتضٍ علةً تنافي تلك العلة ارتفع ذلك الحكمُ ، وبطلت تلك العلة ، لكن من شرط كونه مانعاً أن يكون مخلاً بعلة السبب الذي نُسِب له المانع ، فيكون رفعاً لحكمه ...

فإذا قلنا : الدين مانعٌ من الزكاة فمعناه : أنه سببٌ يقتضي افتقار المدين إلى ما يؤدِّي به دينه ، وقد تعين فيما بيده النصاب ، فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب ، وهي الغنى الذي هو علةُ وجوب الزكاة ، فسقطت ، وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص ؛ فإنها تضمنت علة تخل بحكمة القتل العمد العدوان» ا.هـ . الموافقات ، جـ ١ ، ص ١٩٧ .

(٦) ابن عرفة ، الحدود ، القسم الثاني ، ص ٥٩٢ .

آخر ، قد ثبت شرعاً ما يقتضي ثبوتَه ، كالدين ، فإنه قد قام الدليلُ على أنه موجبٌ لرفعِ وجوب الزكاة ، ووجوب الزكاة قد ثبت مقتضي ثبوته وهو ملك النصاب[1] .

هذه هي أهم تعريفات الفقهاء والأصوليين للمانع .

وسوف أذكر بإذن الله التعريف الذي أختاره للمانع في مطلب العلاقة بين المانع والشرط[2] .

(١) انظر : الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٥٩٢ .

(٢) انظر ص ٣٥ .

المطلب الثالث

الشرط في اللغة

الشرْط – بسكون الرَّاء – مصدر شَرَطْتُ له وعليه وأشْرطت واشْترطت[1] .

قال ابن فارس[2] في مقاييس اللغة : «الشين والراء والطاء أصلٌ يدل على عَلمٍ وعلامة وما قارب ذلك»[3] .

وقال الجوهري[4] في الصحاح : «الشرْط معروف ، وكذلك الشريطة ، والجمع شروط وشرائط ... ، والشرَط بالتحريك العلامة ، وأشراط الساعة علاماتها»[5] .

وجاء في لسان العرب : «الشرْط معروف ، وكذلك الشريطة ، والجمع شروط وشرائط ، والشَّرْط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط ...

والشَّرَط بالتحريك العلامة ، والجمع أشراط ، وأشراط الساعة أعلامها ، وهو منه . وفي التنـــزيل العزيز ﴿فقد جاء أشراطها﴾[6] ، والاشتراط : العلامة التي يجعلها الناس بينهم»[7] .

وفي المصباح المنير «وجمع الشَّرْط شروط مثل فَلْس وفُلوس ، والشَّرَط بفتحتين العلامة ، والجمع أشراط مثل سبب وأسباب ، ومنه أشراط الساعة»[8] .

---

(١) انظـــر : ابـــن منظور ، لسان العرب ، جـــ ٧ ، ص ٨٢ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـــ ١ ، ص ٣٠٩ . (مادة شرط) .

(٢) هـــو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب أبو الحسين القزويني اللغوي المالكي ، له مصنفاتٌ كثيرة منها : فقه الـــلغة ، والمجمل ، ومتخير الألفاظ ، ومقاييس اللغة ، والتفسير . توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . (٣٩٥هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الفيروزآبادي ، البلغة ، ص ٦١ .

(٣) جـــ ٣ ، ص ٢٦٠ . (مادة شرط) .

(٤) هـــو إسمـــاعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي اللغوي النحوي ، له مصنفات منها : الصحاح ، وقول في العروض ، وكتب أخرى . توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . (٣٩٨هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الفيروزآبادي ، البلغة ، ص ٦٦-٦٧ .

(٥) جـــ ٣ ، ص ١١٣٦ . (مادة شرط) .

(٦) سورة محمد ، آية رقم ١٨ .

(٧) ابن منظور ، جـــ ٧ ، ص ٨٢ . (مادة شرط) .

(٨) الفيومي ، جـــ ١ ، ص ٣٠٩ . (مادة شرط) .

وفي القاموس المحيط «الشَّرْط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ... وبالتحريك العلامة ، والجمع أشراط» (١) .

ويتضح مما سبق أن بعض علماء اللغة فرَّقوا بين الشرْط بإسكان الراء وبين الشرَط بفتحها ، فالشرْط هو إلزام الشيء والتزامه ، والشرَط هو العلامة .

وقد اختلف علماء الأصول في تحديد المراد بالشرْط في اللغة ، فمنهم من يقول : إنه العلامة ، أو العلامة اللازمة ، من دون تفريق بين الشرْط والشرَط(٢) .

ومنهم من ذكر التفريق الذي سبق نقله عن أهل اللغة(٣) .

ولعل ما سبق نقله عن مقاييس اللغة من أن المادة بحروفها الثلاثة تدل على عَلم وعلامة وما قارب ذلك يؤيد دلالة الكلمتين على معنى العلامة وإن اختلف جمع كلٍّ منهما ، ويؤيد ذلك عدة استعمالاتٍ للكلمة ترجع للمعنى نفسه ، ومن ذلك قول العرب : شَرَط الحجَّام يشرُط ويشرِط شرْطاً أي بزغ الجلد بالمبضع لما يجعله من علامةٍ وأثرٍ في الجسد(٤) .

جاء في شرح مختصر الروضة في الكلام على تعريف الشرط في اللغة : «ومع اتفاق المادة لا أثر لاختلاف الحركات ، والكل ثابتٌ عن أهل اللغة»(٥) .

---

(١) الفيروزآبادي ، ص ٦٧٣ . (مادة شرط) .

(٢) انظر : أصول البزدوي ، ص ٣١٠ ؛ أصـول السرخسي ، جـ ٢ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ، جـ ١ ، ص ٢٤٩ ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٤٣٠ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٥١ ؛ الأحسائي ، الكلام الجامع ، ص ١٠٠ ؛ ابن بدران ، المدخل ، ص ٧٤ ؛ الشنقيطي ، نثر الورود ، جـ ١ ، ص ٥٨ .

(٣) انظـر : البخاري ، كشف الأسرار ، جـ ٤ ، ص ٢٩١ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـ ٣ ، ص ٣٢٧ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٦ ، ص ٥ .

(٤) انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٣ ، ص ٢٦٠ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٨٤-٨٥ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٦٧٣ . (مادة شرط) .

(٥) الطوفي ، جـ ١ ، ص ٤٣٠ .

المطلب الرابع
الشرط في الاصطلاح

عُرِّف الشرط في الاصطلاح بتعريفاتٍ أهمها :

١- الشرط هو : «**الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره**»[١] .

فالقيد الأول : (**الذي يلزم من عدمه العدم**) : احترازٌ من المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء .

والقيد الثاني : (**ولا يلزم من وجوده وجود**) : احترازٌ مما يلزم من وجوده الوجود ، وهو السبب .

والقيد الثالث : (**لذاته**) : احترازٌ من مقارنة الشرط وجودَ السبب فيلزم الوجود ، أو وجودَ المانع فيلزم العدم ، لكن ذلك ليس لذات الشرط ، بل لوجود السبب أو المانع[٢] .

وقيد : (**ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره**) : احترازٌ من جزء العلة ؛ فإنه يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، إلا أنه مشتملٌ على جزء المناسبة ، ومناسبة الشرط في غيره ، ومناسبة جزء العلة في نفسه[٣] .

٢- الشرط هو : «**عبارةٌ عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أن**

---

(١) القـــرافي ، الفـــروق ، جـــ ١ ، ص ١٠٥-١٠٦ ، وانظر قريباً منه بدون قوله : "ولا يشتمل على شيء من المناســبة..." عند الزركشي ، البحر المحيط ، جـــ ٣ ، ص ٣٢٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـــ ١ ، ص ٤٥٢ ؛ الأحسائي ، الكلام الجامع ، ص ١٠٢ ؛ ابن بدران ، المدخل ، ص ٧٤ ؛ الشـــنقيطي ، نثر الورود ، جـــ ١ ، ص ٥٨ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـــ ٢٦ ، ص ٥ .

(٢) انظـــر : القـــرافي ، الفروق ، جـــ ١ ، ص ١٠٦ ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـــ ١ ، ص ٤٣٥ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـــ ٣ ، ص ٣٢٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـــ ١ ، ص ٤٥٢ .

(٣) انظر : القرافي ، الفروق ، جـــ ١ ، ص ١٠٦ ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـــ ١ ، ص ٤٣٦ .

يوجد عند وجوده»[1] .

فالمراد **بالمشروط** الحكم .

وبجملة : (**لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده**) يفارقُ الشرط «العلةَ ، إذ العلةُ يلزم من وجودها وجود المعلول ، والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجودِه وجودُه»[2] .

ويَرِد على هذا التعريف أن فيه دوراً ؛ لتعلُّق تعقُّل المشروط على الشرط ؛ لأنه مشتق منه ، ويرِد عليه أيضاً أنه لا يُخرج جزءَ العلة[3] .

٣- الشرط هو : «**عبارةٌ عن وصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه**»[4] .

فالوصف احترازٌ من الذوات ، **والظاهر** احـــترازٌ من الخفي ، **والمنضبط** احترازٌ مما لا ينضبط ؛ فإنه لا يُتحقق وجوده من عدمه حتى يترتب على عدمه عدم المشروط ، وجملة : (**دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه**) : احترازٌ من المانع[5] .

ويرد على هذا التعريف أنه يدخل فيه السبب .

٤- الشرط هو : «**ما يلزم من نفيه نفي أمر مَّا على وجهٍ لا يكون سبباً لوجوده ولا داخلا في السبب**»[6] .

فجملة : (مـــا يلزم من نفيه نفي أمر مَّا) تـــتناول الشـــرط والسبب وجزء السبب ، وجملة : (عـــلى وجهٍ لا يـــكون سبباً لوجـــوده ولا داخلاً في السبب)

(١) الغزالي ، المستصفى ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ ، وانظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، جـ ١ ، ص ٢٤٨ ؛ البعلي ، المطلع ، ص ٥٤ .

(٢) الغزالي ، المستصفى ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ .

(٣) انظر : الآمدي ، الإحكام ، جـ ٢ ، ص ٤٥٣ ؛ أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، جـ ١ ، ص ٢٧٩-٢٨٠

(٤) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٤٣٥ ، وانظر : الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص ٢٥ .

(٥) شرح الألفاظ الأولى في هذا التعريف أخذته من شرح الطوفي للسبب الذي ذكر أنه وصف ظاهر منضبط ... انظر : شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٤٣٣ .

(٦) الآمدي ، الإحكام ، جـ ٢ ، ص ٤٥٣ ، وانظر : ابن قدامة ، روضة الناظر ، جـ ١ ، ص ٢٤٨ .

تخرج السبب وجزأه[1] .

ويتبين مما سبق أن الشرط يتميز بأنه وصفٌ وجودي أي أنه مثبت ، ولا بد من وجوده لوجود المشروط ، وأنه «ظاهرٌ منضبطٌ مكملٌ لمشروطه خارجٌ عن حقيقته يتوقف عليه وجود الحكم دون التأثير فيه ، يلزم من عدمه عدم الحكم»[2] .

وكما أن المانع إن أخل وجوده بحكمة السبب فهو مانع السبب ، وإن استلزم حكمةً تقتضي نقيض الحكم فهو مانع الحكم فكذلك «الشرط :

إن أخل عدمه بحكمة السبب فهو شرط السبب ، كالقدرة على تسليم المبيع ؛ فإنها شرطٌ لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة هي حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمبيع ، وهي متوقفة على القدرة على التسليم ، فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع .

وإن استلزم عدم الشرط حكمة تقتضي نقيض الحكم فهو شرط الحكم كالطهارة للصلاة»[3] .

وسوف أذكر بإذن الله التعريف الذي أختاره للشرط في مطلب العلاقة بين المانع والشرط[4] .

---

(١) انظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٤٣٠ ، وللاطلاع على تعريفات أخرى للشرط . انظر : أصول البزدوي ، ص ٣١٠ ؛ الشيرازي ، اللمع ، ص ٩٩ ؛ أصول السرخسي ، جـ ٢ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن عقيل ، الواضح ، جـ ٣ ، ص ٥ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٥٢٩ ؛ الأرموي ، التحصيل ، جـ ١ ، ص ٣٨٣ ؛ القرافي ، نفائس الأصول ، جـ ١ ، ص ٣٠٣-٣٠٤ ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤٠-٢٠٤١ ؛ الإسنوي ، نهاية السول ، جـ ٢ ، ص ٤٣٧ ؛ التفتازاني ، التلويح ، جـ ١ ، ص ٢٧٣-٢٧٤ ؛ أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، جـ ١ ، ص ٢٧٩ ، ولم أقصد جمع كل ما ذكره الأصوليون في تعريف الشرط أو ذكر الاعتراضات الواردة على كل تعريف على سبيل التفصيل وإنما أردت ذكر أهم ذلك لأتوصل بعد ذلك إلى تعريف صحيح للشرط ليتميز عن المانع .

(٢) الربيعة ، المانع عند الأصوليين ، ص ٢٣٠ . بتصرف .

(٣) ابن بدران ، المدخل ، ص ٧٤-٧٥ . بتصرف ، وانظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٤٣٥ ؛ الأصفهاني ، بيان المختصر ، جـ ١ ، ص ٤٠٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٥٤-٤٥٥ .

(٤) انظر ص ٣٤ .

المطلب الخامس

العلاقة بين المانع والشرط

العلاقة بين المانع والشرط مسألةٌ قد التبست – فيما أرى – على الكثير ، ولذلك فإن المتأمل لا يجد – إلا نادراً – من يميز بينهما تمييزاً صحيحاً .

ومنشأ الخطأ في هذه المسألة – في نظري – هو الاعتقاد بأن وجود الشرط وعدم المانع هما أمرٌ واحد ، وأن عدم الشرط ووجود المانع هما أمرٌ واحدٌ أيضاً ؛ لأن الحكم يتخلف عند وجود المانع ، ويتخلف عند تخلف الشرط ؛ فلهذا وُجد من العلماء من يجعل تخلف الشرط مانعاً لاتفاقهما فيما يلزم منهما ، وكذلك القول في وجود الشرط وانتفاء المانع فإنه لا بد منهما لوجود الحكم ؛ فلهذا وُجد من العلماء من يجعل انتفاء المانع شرطاً ، ولذلك التبس الشرط بالمانع التباساً كبيراً .

ومن العلماء من لديه بعض تفريقٍ بين المانع والشرط فتجده يفرد شروط الشيء في فصلٍ وموانعَه في فصلٍ آخر ، لكنك مع ذلك تجد في ثنايا كلامه ما يدلك على عدم وضوح هذا التفريق عنده ، فقد يذكر أمراً في فصل الشروط على أنه شرط ثم يذكر عكسه في فصل الموانع على أنه مانع ، وقد يذكر وصفاً عدمياً ويجعله ضمن الشروط على ما يأتي بيانه وإيضاحه بالأمثلة إن شاء الله تعالى[1] .

ولكني قبل ذلك أنقل كلام القرافي[2] رحمه الله في بيان الالتباس الذي وقع من بعض الفقهاء في هذه المسألة وعدم تفريقهم بين الشرط وعدم المانع .

قال رحمه الله : «**القاعدة أن عدم المانع يعتبر في ترتيب الحكم ، ووجود الشرط أيضاً معتبرٌ في ترتيب الحكم مع أن كل واحدٍ منهما لا يلزم منه الحكم ...**

وكلاهما يلزم من فقدانه العدم ولا يلزم من تقرره وجودٌ ولا عدم ، فهما في غاية الالتباس ، ولذلك لم أجد فقيهاً إلا وهو يقول : عدم المانع شرط ، ولا يفرق بين

---

(١) انظر ص ٤٠-٤٥ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري ، له كتبٌ كثيرةٌ مفيدة منها : القواعد ، والذخيرة ، وشرح الجلاب ، وشرح المحصول للرازي ، توفي سنة أربعٍ وثمانين وستمائة . (٦٨٤هـ) . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ١٢٨-١٢٩ ؛ محمد مخلوف ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨-١٨٩ .

عدم المانع والشرط البتة ، وهذا ليس بصحيح»[1] .

وقد تبين مما سبق في المطلبين السابقين أن الشرط والمانع وصفان ظاهران منضبطان وجوديان يلزم عدم الحكم من عدم الأول كما يلزم من وجود الثاني .

وعليه **فالتعريف المختار** للشرط هو أنه : **وصفٌ وجوديٌ ظاهرٌ منضبطٌ خارجٌ عن الماهية يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره .**

وبمقارنة المعنى اللغوي بالاصطلاحي يتضح أن سبب تسمية الشرط شرطاً هو أنه علامةٌ على الحكم الذي هو المشروط[2] .

ومعنى قولي عن الشرط إنه **وصفٌ وجودي** : أي وصف إيجابي لا سلبي ، ومثبت لا منفي ، ولا بد من وجوده لوجود الحكم[3] .

وبه خرج عدم المانع عن الشرطية لأنه عدمي[4] .

وخرج **بالظاهر المنضبط** ما كان خفياً أو لا ينضبط ؛ فإنه لا يعرف وجوده من عدمه ؛ فلا يمكن ترتيب الحكم عندئذٍ ولا نفيه .

وخرج بقولي : **خارجٌ عن الماهية** الركن فإنه جزء الماهية .

وخرج بقولي : **يلزم من عدمه العدم** المانعُ فإنه لا يلزم من عدمه شيء .

وخرج بقولي : **ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم** السببُ فإنه يلزم من وجوده الوجود .

---

(1) الفروق ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ ، وانظر : علي السبكي ، وعبد الوهاب السبكي ، الإبهاج ، جـ ٢ ، ص ١٠٩ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٦٠-٤٦١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ١ ، ص ٨٤ ؛ محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق ، جـ ١ ، ص ٢٠٠-٢٠١ ؛ خلاف ، علم أصول الفقه ، ص ١٢١ ؛ الأشقر ، الواضح ، ص ٤٩ ؛ الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، ص ٣٢٢ .

(2) انظر : أصول البزدوي ، ص ٣١٠ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ، جـ ١ ، ص ٢٤٩ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٥١ .

(3) انظر في وصف الشرط بأنه وجودي : آل تيمية ، المسودة ، ص ٤١٤ ؛ حاشية عميرة ، جـ ١ ، ص ٢٠٠ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٦١ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ٢ ، ص ١٠٩ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ١ ، ص ٤٣٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ١ ، ص ٨٤ ، ٥٢١ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ٢ ، ص ١٠٩ ؛ الأشقر ، الواضح ، ص ٤٩ .

(4) انظر : البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ١ ، ص ٤٣٨ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ٢ ، ص ١٠٩ .

وخرج بقولي : **لذاته** ما لو قارن الشَّرطُ وجودَ السبب فإنه يوجد الحكمُ لزوماً ، لكن ليس لذات الشرط ، بل لوجود السبب ، وكذلك ما لو قارن وجودُ الشرط قيامَ المانع فإنه يلزم عدم الحكم لا لذات الشرط ، بل لأجل وجود المانع .

وقولي : **ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره** احترازٌ من جزء العلة ؛ فإنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم إلا أنه مشتملٌ على جزء المناسبة ، فمناسبة جزء العلة في نفسه ، ومناسبة الشرط في غيره[1] .

وأما **التعريف المختار** للمانع فهو أن المانع للحكم هو : (**وصفٌ وجودي ظاهر منضبطٌ لا يوجد إلا بعد كمال الشروط يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته**) .

والعلاقة بين هذا المعنى الاصطلاحي وبين المعنى اللغوي واضحة ، فإن المانع كما هو واضحٌ من تعريفه الاصطلاحي يحول دون وجود الحكم .

وقولي في التعريف : **وصفٌ وجودي**[2] «احترازٌ عن العدمي كعدم الطهر»[3] .

فمعنى كون المانع وصفاً وجودياً أنه مثبتٌ لا منفي ، فليس عدم الطهارة مثلاً مانعاً من موانع الصلاة ، وليس عدم ملك النصاب مانعاً من موانع الزكاة ، وليس عدم الإسلام ، ولا عدم العدالة ، ولا عدم البصر ، ولا عدم البلوغ .. ليس كل ذلك مانعاً من موانع الشهادة ، وإنما كل ما تقدم عدم شروط ، أي : تخلف شروط ، وإن كان تخلفُ الشرط ووجودُ المانع سواءً في عدم الحكم عند وجودهما ، لكنهما ليسا شيئاً واحداً ؛ فإن الأول عدمي والثاني وجودي .

---

(١) انظر ص ٣٠ حاشية رقم ٣ .

(٢) انظر في وصف المانع بأنه وجودي : الآمدي ، الإحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٥ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٥٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٢ ، ص ١٠٩ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ٢ ، ص ١٠٩ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ؛ حاشية البناني ، جـ ١ ، ص ٩٥ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٤ ، ص ٢٨ ؛ البجيرمي ، التجريد ، جـ ٣ ، ص ٣٤١ ؛ ابن بدران ، المدخل ، ص ٧٥ ؛ الأشقر ، الواضح ، ص ٤٩ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ١٢ .

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ .

وما ذكرته من عدم كون تلك الأمور موانع أعني به الناحية الاصطلاحية حتى لا يلتبس الشرط بعدم المانع ولا يلتبس المانع بعدم الشرط ، وحتى يتميز كلٌ من المانع والشرط[1] ، وأما من الناحية اللغوية ومن ناحية الأثر فإن المانع وعدم الشرط كالشيء الواحد ، فكلٌ منهما مانعٌ أي حائلٌ يمنع ترتب الحكم على السبب ، و«وجود المانع وانتفاء الشرط سواءٌ في استلزامهما انتفاءَ الحكم ، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه»[2] .

وخرج بالظاهر المنضبط ما كان خفياً أو لا ينضبط .

وقولي : **لا يوجد إلا بعد كمال الشروط** معناه أن المانع ينتفي الحكم لأجله عن شيءٍ لمعنى فيه بعد توفر شروطه لا قبل ذلك .

فالمانع «أمرٌ يوجد مع تحقق السبب وتوفر شروطه ، ويمنع من ترتب المسبب على سببه ، ففقد الشرط لا يسمى مانعاً»[3] .

ولذا فإننا لا بد أن نتحقق أولاً من توفر الشروط ثم بعد ذلك نتحقق من عدم وجود موانع أو حوائل تحول دون ثبوت الحكم .

ففي باب الشهادة يكون المانع من الشهادة «**ما يحول بين الشخص الذي تحققت فيه أهليتها بتوفر شروطها وبين القيام بأدائها ، وهو معنى يقوم بالشخص الذي تحققت فيه أهلية أداء الشهادة ، أو صفةٌ يتصف بها يترتب عليها عدم صلاحية الشخص لأداء الشهادة**»[4] .

ويكون «**الممنوع من الشهادة هو : المحروم منها رغم تحقق أهلية الشهادة فيه بتوفر شروطها فيه لقيام مانع**»[5] .

---

(١) انظر : خلاف ، علم أصول الفقه ، ص ١٢١ .

(٢) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٤٣٣ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـ ١ ، ص ٣١٠ ؛ خلاف ، علم أصول الفقه ، ص ١٢١ .

(٣) خلاف ، علم أصول الفقه ، ص ١٢١ . وانظر : عبد الكريم زيدان ، الوجيز ، ص ٦٣ ؛ العمري ، مباحث في أصول الفقه ، ص ٢٠١ .

(٤) عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ١٢ ؛ وانظر : البعلي ، المطلع ، ص ٤١٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧-٤٢٨ .

(٥) عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ١٢ بتصرف يسير .

وهذا القيد – أعني كون المانع لا يوجد إلا بعد كمال الشروط – هو قيدٌ مهمٌ يُخرج المرادف الوجودي لعدم الشرط عن أن يكون مانعاً .

فمثلاً : العدالة شرطٌ من شروط الشهادة ، وقد علمنا أن عدم العدالة ليس مانعاً ؛ لأنه وصفٌ عدمي ، بل هو تخلف شرط ، فلو جيء بمرادف وجودي لهذا الوصف العدمي – أعني عدم العدالة – فقيل : الفسق وصفٌ وجوديٌّ ظاهرٌ منضبطٌ يلزم من وجوده عدم الحكم فهو مانع . فالجواب هو : إن هذا غير صحيح ، فإن المانع إنما يكون بعد توفر الشروط ، وفي هذه الحالة لم تتوفر الشروط ، لأن وجود الفسق ملازمٌ لتخلف شرط العدالة ضرورة ، فلما لم تكتمل الشروط لم يوجد المانع ، وكذلك القول في الكفر والرق والعمى وغير ذلك من المرادفات الوجودية لعدم شروط الشهادة[1] فإنها ليست بموانع ؛ فإن الكفر مرادفٌ لعدم الإسلام ، والرق لعدم الحرية ، والعمى لعدم البصر وهكذا .

وبهذا يتيسر تحديد كون الشيء شرطاً أو عدم مانع أو مانعاً أو عدم شرط .

فمثلاً في جانب الشروط : الطهارة في الصلاة والعدالة في الشهادة كلٌّ منهما وصف وجوديٌّ ليس بمنفي ظاهرٌ منضبطٌ يترتب على عدم الأول عدم الصلاة ، وعلى عدم الثاني عدم قبول الشهادة ، ولا يلزم من وجود الطهارة وجودُ الصلاة ، فقد توجد الطهارة فيكون المسلم متطهراً لكنه غير متلبس بصلاة ، وكذلك العدالة قد توجد ولا يشهد العدل .

وعدم الطهارة وعدم العدالة وصفان عدميان فلذلك لم يصح كونهما مانعين ؛ لأن المانع وجودي ، فكان عدم الطهارة وعدم العدالة تخلف شرط ، وكذلك النجاسة والحدث والفسق فإنها وإن كانت أوصافاً وجودية إلا أنها تخلف شروط وليست موانع ؛ لأن المانع لا يوجد إلا بعد توفر الشروط ، وهنا لم تتوفر الشروط ؛ لأنه إذا وجد الحدث أو النجاسة فقد تخلف شرط الطهارة في الصلاة ، وإذا وجد الفسق فقد تخلف شرط العدالة في الشهادة .

---

(١) ليس هذا موضع تقرير ما يكون مما ذكر شرطاً صحيحاً من شروط الشهادة وما لا يكون ، وإنما ذكرت ذلك للتمثيل فقط .

وفي **جانب الموانع** : القتل في الإرث والتهمة في الشهادة وصفان وجوديان ليسا بمنفيين ، يلزم من وجود القتل من الوارث لمورثه عدم الإرث ، ويلزم من وجود التهمة عدم قبول الشهادة ، ولا يلزم من عدم القتل ولا من عدم التهمة وجود ولا عدم فهما مانعان .

وعدم القتل وعدم التهمة كلٌّ منهما عدم مانع وليس شرطاً ؛ لأنهما وصفان عدميان والشرط وجودي .

فإن أورد على ما تقدم قول قائلٍ : إن شهد والد فاسقٌ لولده أليس تُرد شهادته عند من لا يجيز شهادة الوالد لولده ، فقد تحقق هذا المانع وهو قرابة الولادة مع تخلف شرط العدالة ، فردت شهادة الوالد لفسقه ولقرابته – أي لوجود المانع وتخلف الشرط – معاً ، فتحقق أن المانع قد يوجد مع تخلف الشروط :

فالجواب : إن رد شهادته إنما كان لتخلف شرط من شروط الشهادة فيه وهو العدالة ، وأما الولادة فليست في هذه الصورة مانعاً حتى عند من يقول بمنع شهادة الوالد لولده ، وإنما تخلف الحكم لتخلف الشرط لا لوجود المانع ، فإننا أول ما ننظر في الشاهد ننظر في توفر شروط الشهادة فيه ، فإن اكتملت نُظر بعد ذلك للتحقق من خلوه من الموانع ، وإن لم تكتمل الشروط تخلَّفَ الحكمُ ، أي ردت الشهادة ، ورُبِط ذلك بتخلف الشرط دون غيره ، وإنما يُنظر في الموانع ويتحرى انتفاؤها بعد توفر الشروط .

والحاصل : أن أي وصفٍ مما يعده الفقهاء مانعاً من شيء لا تتحقق مانعيته إلا بعد كمال الشروط فإن تخلف ذلك لم يكن الوصف مانعاً .

وقولي في تعريف المانع : **يلزم من وجوده العدم** : احترازٌ مما يلزم من وجوده الوجود ، وهو السبب .

وقولي : **ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدمٌ** : احتراز من الشرط ؛ فإنه يلزم من عدمه العدم ، والسبب كذلك ، لكنه خرج بالقيد الأول .

وقولي : **لذاته** : احترازٌ من مقارنة عدم المانع لوجود السبب فيلزم الوجود ، أو مقارنته – أي عدم المانع – لعدم الشرط ؛ فيلزم العدم ، لكن لا بالنظر إلى ذات

المانع ، فإنه لا يلزم من عدمه شيءٌ من ذلك[1] .

وهذا الذي ذكرته في التفريق بين الشرط والمانع وعدم كل منهما له فوائد أهمها :

١- أنه يدفع الالتباس بين الشرط والمانع وعدم كلٍ منهما ، فيصبح لكلٍ حدودٌ يعرف بها ، إذ إنه لولا هذا التفريق لدخل في الشروط عدم الموانع ولدخل في الموانع تخلف الشروط ، وهذا خلاف ما قصد إليه العلماء من تفريقهم بين الشرط والمانع ، وإفرادهم لكل منهما فصلاً يخصه .

٢- أنه لا بد منه لدفع التناقض الذي أورده القرافي وغيره على القول بأن عدم المانع شرط .

فإن القرافي ومن تبعه اعترضوا على تسمية عدم المانع شرطاً بأنه يَرِد على القول بذلك التناقضُ من جهة أن كل مشكوك فيه في الشريعة ملغى ، فإذا شككنا في الشرط لم نرتب الحكم (المشروط) حتى نتحقق من وجوده ، وإذا شككنا في المانع رتبنا الحكمَ ، ولم نمنعه حتى نتحقق من وجود المانع ، وكل مشكوك في وجوده فإنه مشكوك في عدمه أيضاً ؛ إذ الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر ، فإذا شك إنسانٌ في وجود المانع فقد شك في عدم وجوده ، ففي هذه الحالة وُجد الشك في المانع ، ووجد الشك في عدم المانع - الذي قالوا : إنه شرط - فإذا اجتمع الشك في المانع وفي الشرط - الذي هو عدم المانع - اقتضى شكُّنا في الشرط أن لا نرتب الحكم ، واقتضى شكنا في المانع أن نرتب الحكم ، فنرتب الحكم ولا نرتبه ، وذلك جمعٌ بين النقيضين[2] .

ومثال ذلك الردة فإنها مانع من الميراث فلو قلنا : إن عدم الردة شرطٌ للزم من الشك في وجود المانع (الردة) إلغاؤه ؛ فنرتب الحكم وهو الميراث ، ولزم من الشك في

---

(١) انظر ص ٢٥ من هذا البحث .

(٢) انظر : القرافي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ٢٠٠-٢٠١ ؛ وانظر : ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٦١ ، وقال الدسوقي في حاشيته ، جـ ١ ، ص ٨٤ في معرض كلامه عن شروط الوضوء : "واعلم أن عدهم عدمَ النوم وعدمَ السهو وعدمَ الإكراه والخلوَّ من الحيض والنفاس شروطاً مخالفٌ لما عليه أهل الأصول من أن الشرط لا يكون إلا وجوديا فقد تسمح الفقهاء في إطلاقهم على عدم المانع شرطاً" ثم نقل استشكال القرافي المذكور .

وجود الشرط (عدم الردة) إلغاؤه فلا نرتب الحكم (الميراث) لتخلف الشرط ، فنرتب الحكم في الأولى ولا نرتبه في الثانية وذلك جمعٌ بين النقيضين[1] .

«وإنما جاءنا هذا المحال من اعتقادنا أن عدم المانع شرطٌ فيجب أن نعتقد أنه ليس بشرط»[2] .

وجاء في الإبهاج في شرح المنهاج : «إذا شككنا في المانع فالأصل عدمه ، فقد حصل ظن عدمه بدليل الأصل ؛ لأن عدم المانع ليس شرطاً حتى يشترط تحقق عدمه ، وكثيرٌ من الفقهاء يتخيل أنه شرطٌ وليس كذلك ، بل عدم المانع ليس بشرط ، وعدم الشرط ليس بمانع ، ودليله : أن الشك في عدم الشرط يمنع ترتب الحكم ؛ لأن القاعدة أن المشكوكات كالمعدومات ، فكل شيءٍ شككنا في وجوده أو عدمه جعلناه معدوماً ، فلو كان عدم الشرط مانعاً أو عدم المانع شرطاً لزم من الشك فيه أن نرتب الحكم لأنه مانع ، وأن لا نرتبه لأنه شرطٌ ، فنرتبه ولا نرتبه ، وهذا جمعٌ بين النقيضين»[3] .

٣- أن السبب قد يبقى صحيحاً في ذاته مع وجود المانع ، ويكون وجود المانع مجرد حائل دون ثبوت الحكم المسبب ، بخلاف ما إذا فقد الشرط فإنه لا تنعقد سببية السبب ما لم تتوفر شرائطه الشرعية ، وهذا يدل على أن هناك فرقاً بين عدم الشرط ووجود المانع[4] .

٤- أن التفريق بين الشرط والمانع وعدمهما أجود في الترتيب وأحسن في التأليف ولهذا فإنك تجد أن الفقهاء رحمهم الله يعقدون فصلاً خاصاً بالشروط ، وفصلاً خاصاً بالموانع والمبطلات ، مما يدل على أن لديهم نوع تفريق بين الأمرين ، وإن كان كثير منهم في الغالب لا يلتزمون في ذلك شيئاً واضحاً .

والناظر في كتب الفقه والأصول يجد في بعضها عدم تفريق بين الشرط والمانع مما يفضي إلى اللبس وعدم التنظيم ، ويجد في بعضها نوعاً من التفريق أول الأمر لكن ذلك

---

(١) انظر : القرافي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ٢٠٠-٢٠١ ؛ محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق ، جـ ١ ، ص ٢٠٠-٢٠١ .

(٢) القرافي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ٢٠٢ ؛ وانظر : السلمي ، شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية ، ص ٩١-٩٣ وجاء في ذلك قول المؤلف : «التفريق بين الشرط وعدم المانع حقٌ لا مرية فيه» .

(٣) علي السبكي ، وعبد الوهاب السبكي ، جـ ٢ ، ص ٣٢٠ .

(٤) انظر : الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ .

لا يستمر ، بل تجد المؤلف يعقد فصلاً في الشروط وآخر في الموانع – وهو ما يدل على أن لديه تفريقاً بينهما – ثم يدخل بعد ذلك في الشروط أموراً هي عدم موانع ، أو في الموانع أموراً هي تخلف شروط ، ففي موضوع الشهادة مثلاً تجد في بعض كتب الفقه ذكراً لشروط الشهادة وفيها : عدم التهمة[1] ، أو عدم القرابة[2] ، أو عدم الزوجية[3] ، أو عدم جلب النفع بالشهادة أو دفع الضرر بها[4] ، أو عدم العداوة[5] ، أو أن لا يكون الشاهد محدوداً في قذف[6] ، وكل ما تقدم عدم مانع ، وليس شرطاً ، ومن الفقهاء من يذهب إلى أبعد من ذلك ، فيذكر الشروط ويجعل منها انتفاء الموانع[7] كما تجد بعض الفقهاء يذكر شرطاً من شروط قبول الشهادة كالإسلام أو العدالة أو الحرية أو البلوغ أو أن تسبق الدعوى الشهادةَ في حقوق الآدميين ، ثم يذكر بعد ذلك ضدَّه من الكفر والفسق والرق والصغر وحرص الشاهد على أداء الشهادة بالمبادرة قبل الدعوى ، ويصفه بأنه من موانع الشهادة[8] .

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧١ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٢ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٢ ، ص ٨٨ ؛ الرملي ، شرح زبد ابن رسلان ، ص ٣٢٩ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ١٩١ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ؛ البكري ، إعانة الطالبين ، جـ ٤ ، ص ٣١٨ ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ٢ ، ص ٤٠٩ ؛ السويلم ، المتهم ، ص ١٤٩ ؛ أبو العينين ، القضاء والإثبات ، ص ١٧٩ ؛ عبد الحسيب عبد السلام ، القاضي والبينة ، ص ٣٦١ ؛ الزحيلي ، وسائل الإثبات ، جـ ١ ، ص ١٣٠ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٦ ، ص ٢٢٤ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ .

(٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ .

(٤) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٢٩٩ .

(٥) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ .

(٦) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٢٩٩ ؛ الزحيلي ، وسائل الإثبات ، جـ ١ ، ص ١٣٠ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٦ ، ص ٢٢٤ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٤٩ ؛ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، جـ ٢ ، ص ٤٠٧ ؛ الحميضي ، القضاء ونظامه ، ص ٤٠٨ .

(٨) انظر : ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ، ٢٦١ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، =

وجاء في إرشاد الفحول التمثيل للمانع «بوجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه فإنه سببٌ لعدم صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً ، فهاهنا قد عدم شرطٌ وهو الطهارة ووجد مانع وهو النجاسة»[1] .

قال ابن النجار[2] رحمه الله مبيناً عدم تحرير معنى الشرط والمانع عند كثير من الفقهاء : «الشرط وعدم المانع كلاهما يعتبر في ترتب الحكم ، فقد يلتبسان ، حتى إن بعض الفقهاء جعله إياه ، كما عد الفوراني[3] والغزالي[4] من شرائط الصلاة تركَ المناهي من الأفعال والكلام والأكل ونحوه وتبعهما الرافعي[5] في شرح الوجيز[6] وغيره

= جـ ٢٩ ، ص ٤٢٢-٤٢٣ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٣٨٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ الدردير ، الشرح الصغير ، جـ ٤ ، ص ٢٤٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٩ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٦ ، ص ٢٢٥ ؛ الحذيفي ، «طرائق الحكم المختلف فيها» ، ص ١٥٥ ؛ أحمد المعافا ، النور الوضاء ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٦ .

(١) الشوكاني ، جـ ١ ، ص ٢٥ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين الحنبلي ، له مصنفات منها : منتهى الإرادات ، وشرح عليه اسمه معونة أولي النهى ، ومختصر التحرير ، وشرحه المسمى بشرح الكوكب المنير . توفي سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة . (٩٧٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن حميد ، السحب الوابلة ، جـ ٢ ، ص ٨٥٤-٨٥٨ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـ ٦ ، ص ٦ ؛ بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، جـ ٢ ، ص ٧٧٨ .

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران الفوراني أبو القاسم المروزي ، له مصنفات منها : الإبانة ، والعمد ، ولم أعثر على شيء من كتبه حتى أوثق قوله . توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة . (٤٦١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، جـ ٢ ، ص ١٢٠ ؛ ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص ٩٦ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

(٤) انظر : الوسيط ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ، ١٨٤ .

والغزالي هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي زين الدين أبو حامد الغزالي ، له مصنفات منها : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والخلاصة ، والمستصفى وغيرها ، توفي سنة خمسٍ وخمسمائة . (٥٠٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، جـ ٢ ، ص ١١١ وما بعدها ؛ ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص ١١٦-١١٧ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٣٠٠-٣٠١ .

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم العلامة أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي ، له مصنفات منها : العزيز في شرح الوجيز للغزالي ، وشرح مسند الشافعي . توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة . (٦٢٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٢٨١ ؛ ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص ١٥٣ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٤٠٧-٤٠٩ .

(٦) جـ ٤ ، ص ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٣٤ ، لكنه أنكر في جـ ٤ ، ص ٧٣ على الغزالي عده ترك الكلام شرطاً في الصلاة فقال : «عدَّ ترك الكلام من الشروط ، ومعلوم أن الكلام ناسياً لا يضر بلا خلاف بيننا ، فإن كانت =

والنوويُّ[1] في الروضة[2] ، لكن قال في شرح المهذب : الصواب أنها ليست شروطاً ، وإن سميت بذلك فمجاز ، وإنما هي مبطلات[3] ... ، والفرق بينهما – على تقدير التغاير – أن الشرط لا بد أن يكون وصفاً وجودياً ، وأما عدم المانع فعدمي ، ويظهر أثر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل ، والشرط لا بد من تحققه ، فإذا شُكَّ في شيء يرجع لهذا الأصل ، ولذلك عُدَّت الطهارة شرطاً لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة»[4] .

وقال الخرشي[5] في شرحه لمختصر خليل[6] بعد أن ذكر قول خليل في صفات

= الشروط لا تتأثر بالنسيان فمن الواجب أن لا يعده شرطاً» . وجاء في حاشية الرملي على أسنى المطالب ، جـ ١ ، ص ١٧٠ : «قد أنكر الرافعي على الغزالي تسميتها شروطاً في كلامه على النجاسات فقال : عدَّ ترك الكلام من الشروط ، ومعلوم أن الكلام ناسياً لا يضر ، والشرط لا يتأثر بالنسيان» .

(١) هو يحيى بن شرف الحِزامي أبو زكريا محيي الدين النووي ، له تصانيف نافعةٌ كثيرةٌ جداً منها : روضة الطالبين ، ومنهاج الطالبين ، والمجموع شرح مهذب الشيرازي ولم يكمله ، والمنهاج شرح صحيح مسلم وغيرها . توفي سنة ستٍ وسبعين وستمائة . (٦٧٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، جـ ٢ ، ص ٢٦٦-٢٦٧ ؛ ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص ١٧١ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ٢ ، ص ٩-١٣ .

(٢) جـ ١ ، ص ٣٩٤ وما بعدها .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ، جـ ٤ ، ص ١١-١٢ ، وتمام جملة النووي رحمه الله : «ولا تسمى شروطاً في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء ، وإن أطلقوا عليها في موضعٍ اسمَ الشرط كان مجازاً ؛ لمشاركتها الشرطَ في عدم صحة الصلاة عند اختلاله» .

(٤) شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٦٠- ٤٦١ .
ومما يدل على تفريق بعض الحنابلة بين الشرط وعدم المانع أنهم ذكروا في باب الزكاة وجهين في مسألة : هل السوم في الأنعام شرطٌ أم عدمه مانع؟ . انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٢ ، ص ٣٥٤ ؛ المرداوي ، تصحيح الفروع ، جـ ٢ ، ص ٣٥٤-٣٥٥ .

(٥) هو محمد بن عبد الله الخَرَشي أبو عبد الله المالكي ، نسبته إلى قرية (أبو خراش) من البحيرة بمصر ، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر ، ومن مصنفاته : شرح مختصر خليل ، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة ، والفرائد السنية وغيرها . توفي بالقاهرة سنة إحدى ومائة وألف . (١١٠١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الجبرتي ، عجائب الآثار ، جـ ١ ، ص ١١٣-١١٤ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٣١٧ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـ ٦ ، ص ٢٤٠-٢٤١ .

(٦) هو خليل بن إسحاق الجندي المصري العلامة ، من كبار متأخري المالكية ، له مصنفات منها : التوضيح شرح جامع الأمهات ، وألف مختصراً في المذهب المالكي وُضع له القبول فأقبل عليه العلماء بالشرح والطلاب بالدرس ، توفي بالطاعون سنة تسعٍ وأربعين وسبعمائة . (٧٤٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ١٨٦ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٣ .

الشاهد : «ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس»[1] : «هذا شروع منه رحمه الله فيما وجوده مانع بخلاف ما مر من الحرية وما معها وجودها شروط وعدمها موانع ، والموانع جمع مانع فهو اسم فاعل من منع الشيء إذا حال بينه وبين مقصوده ، فالموانع تحول بين الشهادة وبين مقصودها ، فإن المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها ، والمانع هو الوصف الوجودي الظاهر ...

والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل»[2] .

ويلاحظ أن الخرشي رحمه الله فرق أولاً بين الشروط وبين الموانع ، فجعل الحرية وما معها شروطاً ، والتغفيل وما بعده موانع ، وذلك ما يفيده قوله بعد ذكر التغفيل : «هذا شروع منه رحمه الله فيما وجوده مانع ، بخلاف ما مر من الحرية وما معها وجودها شروط» ، ولكنه رحمه الله عاد بعد ذلك إلى عدم التفريق بين عدم الشرط وبين المانع وعدم التفريق بين الشرط وبين عدم المانع ، فجعل عدم الشرط مانعاً وهو ما يفيده قوله : «الحرية وما معها وجودُها شروط وعدمها موانع» ، وجعل عدم المانع شرطاً وهو ما يفيده قوله عن التغفيل إنه مانع ثم قوله بعد ذلك : «والمعنى أن الشاهد يشترط فيه أن يكون غير مغفل» فجعل التغفيل مانعاً وجعل عدم التغفيل - الذي هو عدم مانع عنده - شرطاً .

وقد قال الشيخ علي العدوي[3] معقباً على قول الخرشي المذكور : «قوله : الوصف الوجودي : احتراز عن العدمي كعدم الطهر ...

ثم إنك خبيرٌ بأن قوله سابقاً شروط وعدمها موانع ينافي ذلك ؛ لأن المانع حينئذٍ ليس وصفاً وجودياً»[4] ثم اعتذر العدوي للخرشي عن ذلك فقال : «والجواب أن هذا الأخير هو المعنى الحقيقي ، والإطلاق على عدم الموانع مجاز»[5] .

---

(١) جـ ٧ ، ص ١٧٩ .

(٢) جـ ٧ ، ص ١٧٩ .

(٣) هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الفقيه المالكي ، له مصنفاتٌ منها حاشية على كفاية الطالب الرباني ، وحاشية على شرح الجوهرة ، وحاشية على شرح الخرشي لمختصر خليل . توفي بالقاهرة سنة تسعٍ وثمانين ومائة وألف . (١١٨٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٣٤١-٣٤٢ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـ ٤ ، ص ٢٦٠ .

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ .

(٥) المرجع نفسه .

وهذا النقل عن العدوي رحمه الله يوضح أن الفرق بين عدم الشرط وبين المانع واضحٌ عنده .

وفي كتاب الواضح في أصول الفقه ما نصه : «الشرط كما هو ظاهر ضد المانع ، فعدم المانع شرطٌ وعدم الشرط مانع ، ولذا يقع في كلام بعض الفقهاء الاجتزاء عن ذكر الموانع بأن الشرط عدمها كقولهم في شروط صحة البيع : أن لا يكون في المبيع جهالة يعنون أن الجهالة مانع من موانع صحة البيع ، أما التحقيق فهو أن كلاً من الشرط والمانع أمرٌ وجودي لا عدمي فلا يتداخلان»(١) .

وابن القيم(٢) رحمه الله لا يرى هذا التفريق بين الشرط والمانع ، بل لقد صرح بضده فقال : «عدم الشرط مانعٌ من موانع الحكم ، وعدم المانع شرط من شروطه»(٣) ، وحكى اتفاق الأصوليين والفقهاء على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي(٤) ، ورد على القرافي اعتراضه على تسمية عدم المانع شرطاً(٥) ، ورأى أن ما ذكره القرافي من أن عدم التفريق بين عدم المانع والشرط يلزم منه الجمع بين النقيضين فاسد ، وملخص ما ذكره في وجه فساده أنه إذا شُكَّ في أمرٍ رجع فيه إلى الأصل فما استند إلى الأصل ثبت وما لا فلا ، فإذا شككنا في المانع وشككنا في عدمه الذي هو شرط فإننا نرتب الحكم ؛ لأن الأصل عدم المانع ، ولا ننظر إلى الشك في الشرط .

ثم قال : «فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم فكذلك لا يمنع الشك في استمرار عدم المانع من ترتب الحكم»(٦) .

---

(١) الأشقر ، ص ٤٩ ؛ وانظر : الميمان ، مذكرة في القواعد الفقهية ، ص ٢٨ .

(٢) هـو محمـد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الشهير بابن قيم الجوزية ، له كتبٌ كثيرة نافعة منها : زاد المعاد ، وإعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ، وتهذيب سنن أبي داود ، وغيرها . توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (٧٥١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ٣٨٤-٣٨٥ ؛ العليمي ، المنهج الأحمد ، جـ ٥ ، ص ٩٢ وما بعدها .

(٣) بدائع الفوائد ، جـ ٣ ، ص ١١ ؛ وذكر المحب ابن نصر الله في "حواشيه على الفروع" ، ص ٤٠ ، أن كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً كما أن كل مانع فعدمه شرط ، وأن وجود المانع كعدم الشرط يلزم من كل منهما انتفاء الحكم ، وأن وجود الشرط كعدم المانع ؛ وانظر : المرداوي ، تصحيح الفروع ، جـ ٢ ، ص ٣٥٤-٣٥٥ .

(٤) انظر : بدائع الفوائد ، جـ ٣ ، ص ١٠ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) المرجع نفسه .

والردُّ على هذا الكلام الأخير أن الشك في الشرط غير الشك في بقاء الشرط ، فإن الشك في الشرط يلزم منه عدم ترتب الحكم بخلاف الشك في بقاء الشرط فإنه لا يؤثر على الشرط ، والذي يذكره كثير من الفقهاء مما اعترض عليه القرافي هو أن عدم المانع شرط ولا يقولون هو بقاء شرط .

وأما قاعدة الاستناد إلى الأصل فكما قال ابن النجار رحمه الله : «عدم المانع يكتفى فيه بالأصل ، والشرط لا بد من تحققه ، فإذا شُك في شيء يرجع لهذا الأصل ، ولذلك عُدَّت الطهارة شرطاً ؛ لأن الشكَّ فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة»[1] .

ثم إن ابن القيم رحمه الله قد ذكر في أكثر من موضعٍ في كتبه أنه لا بد لوجود الحكم من وجود الشرط وانتفاء المانع[2] ، فإذا قلنا بعدم التفريق بين الشرط وعدم المانع لم يكن لهذا التفصيل فائدة ، إذ يمكن أن يكتفى عنه بقولنا : لا بد لوجود الحكم من وجود الشرط ، ولا حاجة لقولنا : وانتفاء المانع .

فالذي أراه أن التفريق بين عدم الشرط وبين المانع ، والتفريق بين عدم المانع وبين الشرط هو الأولى .

وليس القول بالتفريق يخالف ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله في النتيجة والأثر فإنه على كلا القولين : القول بالتفريق والقول بعدمه لا خلاف أن «وجود المانع وانتفاء الشرط سواءٌ في استلزامهما انتفاء الحكم ، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه»[3] ، ولكن التفريق أسلم وأجود في التنظيم والترتيب والتصنيف .

وأما ما ذكره رحمه الله من اتفاق الأصوليين والفقهاء وسائر الطوائف على انقسام الشرط إلى وجودي وعدمي فغير مسلَّم ، ولم أجد من قال به[4] .

---

(١) شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٦١ ، وانظر : الربيعة ، المانع عند الأصوليين ، ص ٢٣٢ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ، جـ ٣ ، ص ٣٤٠ .

(٣) الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٤٣٣ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـ ١ ، ص ٣١٠ .

(٤) وانظر ص ٣٤ حاشية رقم ٣ من هذا البحث ففيها من وصف الشرط بأنه وجودي ، وانظر ص ٣٥ حاشية رقم ٢ ففيها ذكر من وصف المانع بأنه وجودي .

وبعد فهذا اصطلاح رأيته ، ورأيت صوابه وقوته ، وقد قيل : لا مشاحة في الاصطلاح بعد معرفة المعاني إذا وافق المعقول[1] .

فإن يكن ذلك صواباً فمن الله وحده ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان .

ومن أحسن من فرَّق في باب الشهادة بين شروطها وموانعها العلامة ابن فرحون المالكي[2] رحمه الله حيث ذكر الصفات الوجودية المطلوب وجودها في الشاهد وجعلها شروطاً ، ثم عقد بعد ذلك فصلاً ذكر فيه الصفات الوجودية التي يلزم انتفاؤها عن الشاهد وجعلها موانع[3] .

---

(١) انظر : الغزالي ، المستصفى ، جـ ١ ، ص ٧٠ ، ١١٤ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ، جـ ٢ ، ص ٥٥٩ ؛ الشاطبي ، الموافقات ، جـ ١ ، ص ١٩٦ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، جـ ١ ، ص ١١٢ ، ١٤١ ؛ البجيرمي ، التجريد ، جـ ١ ، ص ٢٤٣ ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٣٨٣ ؛ الشوكاني ، السيل الجرار ، جـ ٢ ، ص ٣٥١ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١ ، ص ١٧٦ .

(٢) هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي أبو الوفاء المدني ، له مصنفات منها : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، والديباج المذهب في علماء المذهب . توفي سنة تسعٍ وتسعين وسبعمائة . (٧٩٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : بدر الدين القرافي ، توشيح الديباج ، ص ٤٥-٤٦ ؛ البغدادي ، هدية العارفين ، جـ ٥ ، ص ١٨ .

(٣) انظر : تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٢-١٧٤ .

المبحث الثاني
تعريف الشهادة وحكمها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الشهادة .

المطلب الثاني : حكم الشهادة .

المطلب الأول

تعريف الشهادة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الشهادة في اللغة .

المسألة الثانية : الشهادة في الاصطلاح .

المسألة الأولى : الشهادة في اللغة :

«الشين والهاء والدال أصلٌ يدلُّ على حضور وعِلمٍ وإعلام»[1] .

وكلمة شَهِد بفتح الشين المعجمة وكسر الهاء كعَلِم[2] ، وقد تضم الهاء فيقال : شَهُد ككَرُم[3] ، وقد تسكن الهاء تخفيفاً وتفتح الشين فيقال : شَهْد الرجل على كذا[4] ، أو تسكَّن الهاء مع كسر الشين فيقال : شِهْد ، وقد تكسر الشين والهاء فيقال : شِهِد[5] .

واســـم الفـــاعل من شهد هو شاهد وجمعه شَهْدٌ –بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء – كصاحبٍ وصَحْب ، وجمع الجمع أشهاد وشهود[6] .

ولكلمة الشهادة معانٍ متعددة في اللغة[7] منها :

١- الخبر القاطع[8] .

٢- العلم والبيان[9] .

٣- الاطلاع على الشيء ومعاينته[10] .

٤- الحلف[11] .

---

(١) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٣ ، ص ٢٢١ . (مادة شهد) .

(٢) انظـــر : ابـــن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٣ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٩٢ . (مادة شهد) .

(٣) انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٩٢ . (مادة شهد) .

(٤) انظـــر : الجوهـــري ، الصحاح ، جـ ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٣ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٩٢ . (مادة شهد) .

(٥) انظر : البعلي ، المطلع ، ص ٤٠٦ ؛ ابن المبرد ، الدر النقي ، جـ ٣ ، ص ٨١٤ .

(٦) انظـــر : الجوهـــري ، الصحاح ، جـ ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٣ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٩٢ . (مادة شهد) .

(٧) انظر في معاني لفظ أشهد : ابن القيم ، بدائع الفوائد ، جـ ١ ، ص ٩ .

(٨) انظـــر : الجوهـــري ، الصحاح ، جـ ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٣ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٩٢ . (مادة شهد) .

(٩) انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٣ ، ص ٢٢١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٣ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٩٢ . (مادة شهد) .

(١٠) انظـــر : الجوهـــري ، الصـــحاح ، جـ ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٣٢٤ . (مادة شهد) .

(١١) انظـــر : الجوهـــري ، الصحاح ، جـ ٢ ، ص ٤٩٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٣ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٣٢٤ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٩٢ . (مادة شهد) .

٥- الحضور[١] .

٦- الإدراك[٢] .

٧- مطلق إخبار الشخص بما رأى[٣] .

ويلاحظ من ذلك أن الشهادة في اللغة تأتي بمعنى الخبر القاطع كما تأتي بمعنى مطلق الإخبار وأن معانيها متقاربة فالشاهد حضر المشهود به وأدركه وعاينه واطّلع عليه وعلم به فبينه وأخبر به وقد يحلف عليه .

وقد وردت مادة شهد التي تتركب منها كلمة الشهادة في القرآن الكريم في مواضع على معانٍ متعددة ، ومن ذلك :

١- قول الله سبحانه : ﴿واستشهدوا شهيدين﴾[٤] .

والمعنى : أحضروا شهيدين[٥] واطلبوا منهم الشهادة[٦] ، وقوله تعالى :

﴿والذين لا يشهدون الزور﴾[٧] أي لا يحضرونه[٨] ، وقوله تعالى :

﴿وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾[٩] أي وليحضر[١٠] .

---

(١) انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٣ ، ص ٢٢١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٣ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٣٢٤ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٩٢ . (مادة شهد) .

(٢) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٣٢٤ . (مادة شهد) .

(٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٣٢٤ . (مادة شهد) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٥) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ .

(٦) انظر المرجع نفسه ، جـ ٣ ، ص ٣٨٩ .

(٧) سورة الفرقان ، آية رقم ٧٢ .

(٨) انظر : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٢٧١ .

(٩) سورة النور ، آية رقم ٢ .

(١٠) انظر : الشنقيطي ، الترجمان ، جـ ١ ، ص ٣٣٥ .

٢- قول الله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾[١] أي أَعْلَم[٢] .

٣- قول الله تعالى : ﴿ والملائكة يشهدون ﴾[٣] أي يقرون[٤] .

٤- قول الله تعالى : ﴿ وشهد شاهدٌ من أهلها ﴾[٥] أي حكم[٦] .

٥- قول الله تعالى : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾[٧] أي وما أخبرنا[٨] .

٦- قول الله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾[٩] في اللعان ، والمعنى الحلف واليمين[١٠] ، وقول الله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾[١١] أي نحلف[١٢] .

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٨ .

(٢) انظر : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٢٧١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١٦٦ .

(٤) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ .

(٥) سورة يوسف ، آية رقم ٢٦ .

(٦) انظر : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٢٧١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ .

(٧) سورة يوسف ، آية رقم ٨١ .

(٨) انظر : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٢٧٢ .

(٩) سورة النور ، آية رقم ٦ .

(١٠) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ .

(١١) سورة المنافقون ، آية رقم ١ .

(١٢) انظر : المطرزي ، المغرب ، جـ ١ ، ص ٤٥٩ .

المسألة الثانية : الشهادة في الاصطلاح :

«في الاصـــطلاح الفقهي استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحقٍ عـــلى النفس لغـــير المخْـــبِرِ وهو الإقرار ، واستعملوا اللفظ في الموت في سبيل الله ، واستعملوه في القسم كما في اللعان ، كما استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق لغير المخْبِرِ لا عـــلى نفســـه في مجلس القضاء»[1] ، وهذا الاستعمال الأخير هو المراد عند إطلاق الفقهاء للفظ الشهادة على أنها طريقٌ من طرق الإثبات وهو المراد أيضاً في هذا البحث

وقـــد اختلف العلماء في تعريف الشهادة التي هي طريقٌ من طرق الإثبات بناءً على اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم ، وفيما يلي ذكر أشهر تلك التعريفات :

أولاً : تعريف الحنفية :

عرف الحنفية الشهادة بعدة تعريفات أشهرها :

١- الشهادة «**إخبار صدقٍ لإثبات حقٍ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء**»[2] .

شرح التعريف :

قولهـــم : **إخبار** : جنسٌ في التعريف يشمل كافة الإخبارات الصادقة والكاذبة من شهادة ورواية وإقرار ودعوى ويشمل ما لو كان الإخبار في مجلس القضاء أو غيره .

و**صـــدق** الخبر مطابقته للواقع ، وهو قيدٌ أول في التعريف ، والمقصود به «الصدق بحسب ظاهر الشرع ، أي يجب أن يكون إخباره محتملاً للصدق»[3] ، وهذا القيد يخرج الإخبارات الكاذبة كقول الزور في مجلس القضاء ، فإنه لا يسمى شهادةً ، وإنما أُطلق عليه اسم شهادة الزُّور تجوزاً .

وقولهم : **لإثبات حقٍّ** : قيدٌ ثانٍ لبيان الغرض من هذا الإخبار ولبيان محل الشهادة ، وخرج به الإخبارات التي ليست كذلك كالرواية والإخبار بالأمور العرفية والعادية .

وكلمة **حق** تشمل الحق الوجودي كما تشمل الحق العدمي كالإبراء .

وقولهم : **بلفظ الشهادة** : قيدٌ ثالثٌ لإخراج الإخبار بأي لفظٍ آخر غير لفظ أشهد

---

(١) الموسوعة الفقهية ، جـــ ٢٦ ، ص ٢١٥ . بتصرف .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، جـــ ٧ ، ص ٣٦٤ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـــ ٧ ، ص ٦١-٦٢ .

(٣) مصنفك ، الحدود ، ص ٨٦ .

كشهدت وأعلم وأتيقن وغيرها فإنه لا يعد شهادة عند الحنفية .

وقولهم : **في مجلس القضاء** : قيدٌ رابعٌ لإخراج جميع الإخبارات التي تكون في غير مجلس القضاء فإنها لا تكون شهادة على المعنى الاصطلاحي .

ومن الحنفية من يضيف على هذا التعريف قيداً آخر هو «**ولو بلا دعوى**»[1] ليشمل التعريفُ الشهادةَ في دعوى الحسبة التي لا يشترط فيها تقدم دعوى ولا موافقة الشهادة لدعوى تسبقها كالشهادة على أسباب التحريم من طلاق ورضاع وغير ذلك .

وقد اعتُرض على هذا التعريف باعتراضات منها : أنه أدخل في التعريف بعض شروط الشهادة مثل قوله : في مجلس القضاء ، وقوله : بلفظ أشهد ، والتعريف إنما يساق لبيان الماهية التي تميز المعرَّف من غيره فلا يدخل فيه الشرط .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن ذكر الشروط في هذا التعريف ليس على أنها من أجزاء المعرف وإنما لزيادة الإيضاح فقط[2] .

٢- الشهادة «**إخبار بحق للغير على الغير**»[3] .

شرح التعريف :

قولهم : **إخبار** : جنسٌ في التعريف يشمل كافة طرق الإخبار الصادقة والكاذبة من شهادةٍ ورواية وإقرار ودعوى ويشمل ما لو كان الإخبار في مجلس القضاء أو في غيره

وقولهم : **بحق** : يشمل الحق الوجودي كما يشمل الحق العدمي كالإبراء ، وخرج به سائر الإخبارات التي لا تكون إخباراً بحق .

---

(١) الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٢ ؛ أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ١١٣ .

(٢) انظر في شرح التعريف : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ ؛ مصنفك ، الحدود ، ص ٨٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦١-٦٢ ؛ أحمد إبراهيم بك ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ١١٣-١١٤ ؛ الزحيلي ، وسائل الإثبات ، جـ ١ ، ص ١٠١-١٠٢ .

(٣) شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٥ ، وانظر في تعريف الشهادة عند الحنفية أيضاً : الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٤٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٠٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ ؛ مصنفك ، الحدود ، ص ٨٥-٨٦ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٥-٥٦ ؛ القونوي ، أنيس الفقهاء ، ص ٢٣٥-٢٣٦ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٥٤ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٤-٣٠٨ .

وقولهم : **للغير** : قيدٌ يخرج الدعوى فإنها إخبار بحقٍ للمخبر ، ويخرج الإنكار فإنه إخبارٌ ببراءة نفسه .

وقولهم : **على الغير** : قيدٌ يخرج الإقرار لأنه إخبارٌ بحق لغيره على نفسه .

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه يشمل الأخبار الكاذبة مع أن إطلاق اسم الشهادة عليها مجاز .

كما اعتُرض عليه بأن بعض صور الشهادة لا تدخل فيه[1] .

وقد يَرِد عليه أيضاً ما ذكره بعض العلماء من أن كلمة غير لا يجوز أن تحلى بالألف واللام[2] ؛ لأن غير «اسمٌ ملازمٌ للإضافة في المعنى ، ويقطع عنها لفظاً إن فهم معناه وتقدمت عليها ليس»[3] ، كقول القائل : قبضت عشرة ليس غير[4] ، والإضافة لا تجتمع مع الألف واللام[5] ، «لأن الألف واللام للتعريف ، والإضافة للتعريف»[6] ، ولا يجوز أن يُجمع على الاسم تعريفان[7] ، إلا أن يكون المضاف صفةً والمضاف إليه معمولاً لتلك الصفة[8] كقول القائل : مررت بالرجل الضارب غلامِه[9] .

ثانياً : تعريف المالكية :

عَرَّف المالكية الشهادة بتعريفاتٍ منها :

١- الشهادة هي : «**قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعُه الحكمَ بمقتضاه**

---

(١) انظر في شرح التعريف : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٥ ؛ أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ١١٢ .

(٢) انظر : النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ١٧١-١٧٢ ؛ البعلي ، المطلع ، ص ٢٧٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٥٨ .

(٣) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٤٥٣ ؛ وانظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٥٨ . (مادة : غير) .

(٤) انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٤٥٣ . (مادة : غير) .

(٥) انظر : الزجاجي ، اللامات ، ص ٥١ ؛ ابن هشام ، شرح قطر الندى ، ص ٣٤٤-٣٤٦ ؛ شرح ابن عقيل ، جـ ٣ ، ص ٤٦ .

(٦) ابن هشام ، شرح قطر الندى ، ص ٣٤٦ .

(٧) انظر : الزجاجي ، اللامات ، ص ٥١ ؛ ابن هشام ، شرح قطر الندى ، ص ٣٤٦ .

(٨) انظر : شرح ابن عقيل ، جـ ٣ ، ص ٤٦ ؛ ابن هشام ، شرح قطر الندى ، ص ٣٤٦ .

(٩) انظر : ابن هشام ، شرح قطر الندى ، ص ٣٤٦ .

إن عُدِّل قائله مع تعدده أو حلف طالبه»[1] .

شرح التعريف :

كلمة : **قول** : جنسٌ في التعريف تشمل من الأقوال ما يوجب على الحاكم الحكمَ به وما لا يوجبه ، وتشمل كل قول سواء كان رواية أو شهادة أو غير ذلك .

ويلاحظ أن هذا التعريف استخدم كلمة **قول** بدلاً من كلمة **إخبار** ، والقول أعم من الكلام والكلمة والكلم والخبر ، ولعل سبب العدول عن لفظ الإخبار إلى لفظ القول هو ما وقع في الحديث من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((**ألا وقول الزور وشهادة الزور**))[2] [3] .

وقولهم : **هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه** : يدخل الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة ، ويخرج الرواية وغيرها مما لا يوجب سماعه على الحاكم شيئاً ، ويخرج ما لا يجب على القاضي الحكم به ، ويخرج شهادة غير العدول ومجهولي الحال ؛ لأنه لا يجب على الحاكم الحكم بمقتضاها ، ولذا فإن قولهم بعد ذلك : **إن عدل قائله** زيادة إيضاح ومعناه إن ثبتت عدالته عند الحاكم بعلمه أو بالبينة .

والمقصود **بالحاكم** ما يشمل الوالي والقاضي والمحكَّم .

وقولهم : **مع تعدده أو حلف طالبه** : بيان لشرطٍ من شروط الشهادة الموجبة للحكم وهو أن يتعدد الشهود أو يحلف طالب الحق وهو المدعي مع الشاهد الواحد .

وبهذا القيد خرج إخبار القاضي قاضياً آخر بما ثبت عنده .

ويلاحظ أن التعريف لا يقيد الشهادة بأن تكون بلفظ أشهد وهو مذهب المالكية .

وقد أُخذ على هذا التعريف أنه يعرف الشهادة بالأثر المترتب عليها ، وأنه يَدخل فيه الإقرارُ إذ هو قول يوجب سماعه على الحاكم الحكم بمقتضاه ، كما أنه أدخل في التعريف بعض شروط الشهادة كقوله : **إن عدل قائله** والتعريف إنما يساق لبيان الماهية

---

(1) ابن عرفة ، الحدود ، القسم الثاني ، ص ٥٨٢ ، وقد ذكر هذا التعريف غالب من جاء بعد ابن عرفة من المالكية . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٥ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٥٧ .

(2) متفقٌ عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٢٢٢٩/٥ح٥٦٣١) ؛ مسلم ، الجامع الصحيح ، (١٠٨/٢ح ١٤٣ ، ١٤٤) .

(3) انظر : الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٥٨٢ .

التي تميز المعرَّف من غيره فلا يدخل فيه الشرط ، ومما أُخذ على هذا التعريف أيضاً ما قيل من أن فيه دوراً ، إذ الحكم بافتقاره للتعدد فرعٌ عن كونه شهادة ، ومما أُخذ عليه أيضاً أنه لا يشمل شهادة الواحد في المواضع التي تقبل فيها كالخلطة[1] .

٢- الشهادة هي : «**إخبار حاكمٍ عن علمٍ ليقضي بمقتضاه**»[2] .

شرح التعريف :

قولهم : **إخبار حاكم** : من باب إضافة المصدر إلى مفعوله ، والمعنى إخبار الشاهد الحاكم وهو يخرج سائر الإخبارات التي لا تكون عند الحاكم والياً كان أو قاضياً أو محكماً .

وقولهم : **عن علم** : أي إخباراً ناشئاً عن علم لا عن ظن أو شك .

وقولهم : **ليقضي بمقتضاه** : يُخرج سائر الإخبارات التي تكون في مجلس الحاكم مما لا يكون مقصودها الحكم ، وبه تخرج الرواية أيضاً .

ويلاحظ أن التعريف لم يقيد الشهادة بلفظٍ معين وهو مذهب المالكية .

ويؤخذ على هذا التعريف أمور أهمها : أنه لا يمنع دخول الإقرار[3] .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

عرف الشافعية الشهادة بتعريفاتٍ منها :

١- الشهادة هي : «**إخبار بحقٍ لغيره على غيره بلفظٍ مخصوص**»[4] .

---

(١) انظر في شرح التعريف : الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٥٨٢-٥٨٤ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٥ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٥٧ ؛ ابن معجوز ، وسائل الإثبات ، ص ٥٣ ؛ الزحيلي ، وسائل الإثبات ، جـ ١ ، ص ١٠٢-١٠٣ ، والمراد بالخلطة عند المالكية أن يكون بين الخصمين مخالطة ومعاملة تجعل وقوع التداعي بينهما أمراً غير مستبعد . انظر لمعرفة معنى الخلطة : الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٦١٢ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٢٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٥٥ .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٤.

(٣) انظر في شرح التعريف : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٤-١٦٥ ؛ وانظر في تعريف الشهادة عند المالكية أيضاً : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٤ .

(٤) حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ، وانظر : البكري ، إعانة الطالبين ، جـ ٤ ، ص ٣١٣ .

شرح التعريف :

قولهم : **إخبار** : جنسٌ في التعريف يشمل كافة طرق الإخبار من شهادةٍ ورواية وإقرار ودعوى .

وقولهم : **بحق** : بيانٌ لمحل الإثبات وهو الحق الذي يراد إثباته ، وهو شاملٌ لحق الله وحق العبد ، وهو أيضاً شاملٌ للحق الوجودي والحق العدمي كالإبراء ، وهو قيدٌ يخرج الرواية وسائر أنواع الإخبارات التي لا تكون لإثبات الحقوق كالإخبار بالأمور العادية والحقائق الكونية .

وقولهم : **لغيره** : قيد ثانٍ يخرج الدعوى ، وهي الإخبار عن حق لنفسه على غيره .

وقولهم : **على غيره** : قيد ثالث يخرج الإقرار الذي يكون فيه الحق المخبر به لغير المخبر على نفسه .

وقولهم : **بلفظ مخصوص** : فيه تقييد للإخبار بصيغةٍ لا يكون شهادة إلا بها عند الشافعية وهي لفظ أشهد[1] .

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أدخل شرط اللفظ في التعريف ، والتعريف إنما يساق لبيان الماهية .

٢- الشهادة هي : «**إخبار عن شيء بلفظٍ خاص**»[2] .

شرح التعريف :

قولهم : **إخبار** : جنسٌ يشمل كل طرق الإخبار من شهادة ورواية وإقرار ودعوى .

وقولهم : **عن شيء** : يشمل الشهادة بالحقوق ، ويشمل الشهادة بمثل رؤية هلال شهر رمضان .

وقولهم : **بلفظٍ خاص** : هو لفظ أشهد ، وفيه تقييد للإخبار بصيغةٍ لا يكون شهادةً إلا بها عند الشافعية .

وقد أُخذ على هذا التعريف أمور أهمها أنه لا يمنع دخول الإقرار والدعوى[3] .

---

(١) انظر : حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣١٨ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٧٧ ؛ حاشية الشرقاوي ، جـ ٢ ، ص ٥٠٢ ؛ الزحيلي ، وسائل الإثبات ، جـ ١ ، ص ١٠٤ .

(٢) الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٥٠ ، ٨٧٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٩٢ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٣) انظر في شرح التعريف : حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣١٨ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، =

رابعاً : تعريف الحنابلة :

عرَّف الحنابلة الشهادة بتعريفات منها :

١- «**الإخبار بما علمه بلفظٍ خاص**»[1] .

شرح التعريف :

قولهم : **الإخبار** : جنسٌ في التعريف يشمل جميع أنواع الإخبارات من شهادة وإقرار ودعوى .

وقولهم : **بما علمه** : هذا هو محل الإثبات وهو قيد يخرج ما لا يعلمه المخبر .

وقولهم : **بلفظٍ خاص** : هو لفظ أشهد أو شهدت دون غيرهما من الألفاظ كأعلم وأتيقن فلا تصح الشهادة بها عند الحنابلة[2] .

وأُخذ على التعريف أنه غير مانع إذ تدخل فيه الدعوى والإقرار ، كما أنه لم يقيد الإخبار بأنه عند القاضي ولذا زاد بعضهم في التعريف فقال : «**إخبار الشخص بما علمه بلفظ خاص لدى الحاكم**»[3] .

٢- الشهادة هي : «**الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت**»[4] .

شرح التعريف :

قولهم : **الإخبار** : جنسٌ في التعريف يشمل جميع أنواع الإخبارات من شهادة وإقرار ودعوى .

وقولهم : **بما علمه** : قيد يبين محل الإثبات ويخرج ما لا يعلمه المخبر .

وقولهم : **بلفظ أشهد أو شهدت** : تقييدٌ للإخبار الذي يكون شهادة بأن يكون

= ص ٣٧٧ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٩ ؛ حاشية الشرقاوي ، جـ ٢ ، ص ٥٠٢ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢١١ ، وانظر في تعريف الشهادة عند الشافعية أيضاً : النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ، ص ٣٤١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢١١ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ١٩١ .

(١) الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٤٧ .

(٢) انظر في شرح التعريف : البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٣٤ ؛ حاشية ابن قائد ، جـ ٥ ، ص ٣٤٧ ؛ الزحيلي ، وسائل الإثبات ، جـ ١ ، ص ١٠٤-١٠٥ ؛ عبد الله الزبن ، «معنى الشهادة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء» ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العشرون ، ص ٢٣٠-٢٣١ .

(٣) القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٦٢٤ .

(٤) البهوتي ، الروض المربع ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٣ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦١ .

بأحد هذين اللفظين دون غيرهما من الألفاظ كأعلم وأتيقن فلا تصح الشهادة بها عند الحنابلة .

وأُخذ على هذا التعريف أنه غير مانع إذ تدخل فيه الدعوى والإقرار[1] .

خامساً : تعريفات لبعض المعاصرين :

١- الشهادة هي : «**إخبارٌ بجزئي بقصد أن يترتب عليه فصل القضاء**»[2] .

٢- الشهادة هي : «**إخبار الشخص بحقٍ لغيره على غيره بلفظ أشهد**»[3] .

٣- الشهادة هي : «**إخبارٌ بحقٍ لغيره على غيره في مجلس القضاء بحيث يوجب على الحاكم الحكم بمقتضاه ولو بلا دعوى**»[4] .

٤- الشهادة هي : «**إخبارٌ صادق ممن يُقبل قوله في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات حقٍ للغير على الغير**»[5] .

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات لا تخلو من مقال ولا تسلم من اعتراضات .

فالأول لا يخرج إلا الرواية ولا يمنع دخول الإقرار والدعوى والإنكار .

والثاني لا يقيد الإخبار بأنه بين يدي القاضي ولا تدخل فيه الشهادة برؤية هلال رمضان ، ومثله في الاعتراض الأخيرِ التعريفُ الثالث والرابع ، ويزيد الرابع بذكره شروط الشهادة في التعريف بقوله : **ممن يقبل قوله** ، كما يرد عليه عدم جواز تحلية كلمة غير بالألف واللام .

---

(١) انظر في شرح التعريف : حاشية ابن قاسم ، جـ ٧ ، ص ٥٨٠ ؛ عبد الله الزبن "معنى الشهادة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء" ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العشرون ، ص ٢٣١ ، وانظر في تعريف الشهادة عند الحنابلة أيضاً : شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٢٩٩ .

(٢) ابن معجوز ، وسائل الإثبات ، ص ٥٣ .

(٣) الزحيلي ، وسائل الإثبات ، جـ ١ ، ص ١٠٦ .

(٤) عبد الله الزبن "معنى الشهادة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء" ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العشرون ، ص ٢٣٢ .

(٥) هلالي أحمد ، النظرية العامة للإثبات ، ص ٢٠١ ، وللاطلاع على تعريفات أخرى للشهادة انظر : المطرزي ، المغرب ، جـ ١ ، ص ٤٥٩ ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص ٩٣ ؛ المناوي ، التوقيف ، ص ٤٣٩ ؛ الركبان ، النظرية العامة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ .

التعريف المختار :

وبعد استقراء تعريفات العلماء للشهادة وبيان ما وجه إليها من اعتراضات أرى أن التعريف المختار للشهادة هو أنها **إخبار شخصٍ حاكماً بحقٍ لغيره لا على نفسه** .

شرح التعريف :

قولي : **إخبار** : جنس في التعريف يشمل كافة الإخبارات من شهادة ورواية وإقرار ودعوى ، ويشمل ما لو كان الإخبار عند الحاكم أو لا .

وقولي : **حاكماً** مفعول المصدر ، وهو قيدٌ لإخراج جميع الإخبارات التي لا تكون عند الحاكم ، فإنها لا تكون شهادة على المعنى الاصطلاحي ، وإنما قلت **إخبار شخصٍ حاكماً** ولم أقل **قاضياً** ليشمل التعريف الإخبارات التي تكون عند الوالي والقاضي والمحكَّم مقصوداً بها فصل القضاء .

وقولي : **بحق** : بيانٌ للغرض من هذا الإخبار ، وبيانٌ لمحل الشهادة وهو الحق المراد إثباته وهو شاملٌ لحق الله وحق العبد ، وهو أيضاً شاملٌ للحق الوجودي والحق العدمي ، وهو قيدٌ يخرج الرواية وسائر أنواع الإخبارات التي لا تكون لإثبات الحقوق كالإخبار بالأمور العادية والحقائق الكونية ، ولا يخرج من هذا القيد مثل رؤية هلال رمضان فإنها شهادة وهي داخلةٌ في التعريف فإنها إخبارٌ بحقٍ لله سبحانه .

وخرج بقولي : **لغيره** الدعوى والإنكار ، فإن الدعوى إخبارٌ بحقٍ لنفسه ، والإنكار إخبارٌ ببراءة نفسه .

وقولي : **لا على نفسه** قيدٌ يخرج الإقرار فإنه إخبار بحقٍ على نفسه ، وإنما لم أقل (على غيره) لأن الحق الذي يثبته الشاهد قد لا يكون على أحد كالشهادة على رؤية الهلال .

ولم أقيد التعريف بأن يكون بلفظ الشهادة ؛ لأنه إن كان لفظ الشهادة شرطاً في الشهادة فليس التعريف لبيان الشروط وإنما هو لبيان الماهية ، وإن رجحت عدم اشتراطه فلا داعي لذكره من باب أولى .

ولم أضف على التعريف ما أضافه بعضهم من قوله ولو بلا دعوى ؛ لأن الشهادة في دعوى الحسبة داخلة في التعريف من دون حاجةٍ لإضافة هذه العبارة .

وعلى ضوء ما تقدم من تعريف الشهادة في الاصطلاح يتبين الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فإن صفة الشهادة الشرعية أن يحضر الشاهد المشهودَ عليه ويعاينه ويطلع عليه ثم يعلم الحاكم بذلك ويبينه له ويخبره به إخباراً جازماً[1] .

كما يتبين الفرق بين الشهادة وبين الإقرار والدعوى ، فإن إخبار الإنسان إما أن يكون بحقٍّ لنفسه على غيره ، فهذه هي الدعوى التي لا يعطى الإنسان فيها بقوله ، بل يطالب بالبينة ، وإما أن يكون الإخبار بحقٍّ لغيره على غيره فهذه هي الشهادة ، وإما أن يكون الإخبار بحق لغيره على نفسه فهذا هو الإقرار[2] .

والوارد من ألفاظ الشهادة في القرآن الكريم لم يختص بهذا المعنى الاصطلاحي للشهادة ، بل جاء بما يشمل الشهادة بمعناها الاصطلاحي المتقدم ، وجاء بمعنى الإقرار ، وهو الإخبار بحقٍ على المخبر لغيره .

فأما الشهادة بالمعنى الاصطلاحي فقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في مواضع : في الدين ، والطلاق ، والرجعة ، والزنا ، وفيما يدفع الحد عن القاذف ، وفي سقوط شهادته[3] .

ففي الدين يقول الله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[4] .

وفي الطلاق والرجعة : ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروفٍ أو

---

(١) يُلاحظ أن المراد بتعريف الشهادة في عامة التعريفات السابقة هو الشهادة عند الأداء مع أن الشهادة تطلق على الأداء وعلى التحمل أيضاً والمعنى اللغوي يدل على ذلك لكن لما كان الأداء أكثر إظهاراً لفائدة الشهادة كان أكثر إطلاقها عليه . انظر : البعلي ، المطلع ، ص ٤٠٦ ؛ ابن المبرد ، الدر النقي ، جـ ٣ ، ص ٨١٤ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ ؛ حاشية الرملي ، جـ ٤ ، ص ٣٧٢ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٤٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٤ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ ؛ الغمراوي ، السراج الوهاج ، ص ٦٠٣ .

(٢) انظر في أنواع الإخبارات : تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ١٦٢ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢ ، ص ٢٥٣ . (مادة : إخبار) .

(٣) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ﴾[1] .

وفي الزنا : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم ﴾[2] ، و﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾[3] .

وفي سقوط الحد عن القاذف إن أتى بالشهداء وسقوط شهادته بعد القذف إن لم يحققه : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً ﴾[4] .

وأما الشهادة بمعنى الإقرار على النفس فقد ورد ذلك في قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ﴾[5] فسمى الإقرار على النفس شهادة[6] ، وقوله جل شأنه : ﴿ قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ﴾[7] ، وقوله سبحانه : ﴿ حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أينما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ﴾[8] .

---

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٥ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ١٣ .

(٤) سورة النور ، آية رقم ٤ .

(٥) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٦) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥١ ، وانظر : الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٦ ، ص ٢١٤-٢١٥

(٧) سورة الأنعام ، آية رقم ١٣٠ .

(٨) سورة الأعراف ، آية رقم ٣٧ .

تعريف موانع الشهادة :

وعـــلى ضوء ما سبق من تعريف المانع ومن تعريف الشهادة أتوصل إلى أن المقصود بالمركب منهما وهو **موانع الشهادة** هو : **أوصافٌ وجوديةٌ ظاهرةٌ منضبطةٌ توجد في الشـــخص الذي يخبر الحاكم بحقٍ لغيره لا على نفسه مع توفر الشروط فيه فتحول بين إخباره وبين قبوله أو إنفاذه**[1] .

(١) انظر : البعلي ، المطلع ، ص ٤١٠ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ١٢-١٣ .

المطلب الثاني
حكم الشهادة

توطئة :

قبل الحديث عن حكم الشهادة تفصيلاً وكلام العلماء في ذلك أرى من المناسب الحديث أولاً عن الأدلة الدالة على مشروعية الشهادة في الجملة ، والحديث عن معنى الحكم ، وعن المراد بحكم الشهادة .

مشروعية الشهادة :

الشهادة حجةٌ شرعيةٌ معتبرةٌ ، دل على حُجِّيتها ومشروعية الإثبات بها **الأثر والإجماع والنظر .**

أدلة الأثر على مشروعية الشهادة :

أولاً : أدلة الكتاب :

١- قال الله تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[(١)] .

٢- وقال جل شأنه : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[(١)] .

٣- وقال سبحانه في دفع أموال اليتامى إليهم إذا رشدوا : ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾[(٢)] .

فأرشد الله عباده في هذه الآيات إلى حفظ حقوقهم وتوثيقها بالشهادة ، والأمر بالإشهاد والاستشهاد دليلٌ صريحٌ على مشروعية الشهادة وحجيتها ؛ إذ لو لم تكن الشهادة مشروعةً لتوثيق الحقوق ، وحجةً في إثباتها لما أمر الله تعالى بتوثيقها بها[(٣)] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٦ .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٣ ، ١٣٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٨١-٤٨٢ ، جـ ٢ ، ص ٦٨ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٩ ، جـ ٥ ، ص ٤٤ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ ، ٤٥٥ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٦٩ .

قال الجصاص[1] رحمه الله عن آية المداينة : «في هذه الآية ندبٌ وإرشادٌ إلى ما لنا فيه الحظُّ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا»[2] .

٤- وقال سبحانه وتعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه﴾[3] .

فنهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن كتمان الشهادة ، وحذَّر منه ، وبين إثم كاتم الشهادة ، وذلك دالٌ على مشروعية الشهادة ؛ إذ لو لم تكن مشروعة لما نهي عن كتمانها ، فالنهي عن الكتمان أمرٌ بالأداء ؛ لأن النهي عن الشيء أمرٌ بضده[4] ، وهو أيضاً دليلٌ على أنه إذا أدى المرء الشهادة تعلق الحكم بها[5] .

٥- وقال عز وجل : ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله﴾[6] .

فجمع الله تعالى في هذه الآية بين الأمر بالإشهاد والأمر بالأداء ، والأمر دليلٌ صريحٌ على المشروعية ، ودليلٌ على الحجية أيضاً ، فإن الأمر بالإشهاد حكمته

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ، له من المصنفات : أحكام القرآن ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، توفي سنة سبعين وثلاث مائة . (٣٧٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، جـ ١ ، ص ٨٤-٨٥ ؛ ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ٩٦ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٢٥-٢٦ .

(٢) أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٨٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٣ .

(٤) النهي عن الشيء أمرٌ بضده إذا كان له ضد واحدٌ ، فإن كان له أضدادٌ فهو أمرٌ بأحدها على الصحيح في المسألة عند الأصوليين . انظر : الشيرازي ، التبصرة ، جـ ١ ، ص ٩٢ ؛ الجويني ، البرهان ، جـ ١ ، ص ١٨١ -١٨٢ ؛ أصول البزدوي ، ص ١٤٣ ؛ آل تيمية ، المسودة ، ص ٨١-٨٢ ؛ البخاري ، كشف الأسرار ، جـ ١ ، ص ٢٧٣ ، ٣٢٩ ؛ علي السبكي ، وعبد الوهاب السبكي ، الإبهاج ، جـ ٢ ، ص ٧٢ وما بعدها ؛ التفتازاني ، التلويح ، جـ ١ ، ص ٤٢١-٤٢٢ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، جـ ١ ، ص ٣٢٨ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ٣ ، ص ٥٤ ؛ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، جـ ١ ، ص ١٨١ ؛ الشنقيطي ، نثر الورود ، جـ ١ ، ص ١٩٢-١٩٣ .

(٥) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٤١ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٣٥ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٣ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٧ ، ص ١٨٥ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٢٦٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٤١٥ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٣ .

(٦) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

حفـــظ الحقـــوق وتوثيقها ، ولا يحصل ذلك إلا بكون الشهادة حجةً مقبولةً عند الأداء[1] .

٦- وقال سبحانه وتعالى : ﴿والذين هم بشهاداتهم قائمون﴾[2] .

فذكر الله القيام بالشهادة في سياق مدح المؤمنين ، وذلك دليلٌ على المشروعية[3] .

ثانياً : أدلة السنة :

ثـــبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث طلب فيها من المدعي إثبات ما يدعيه بالشهادة ، ومن ذلك ما يلي :

١ – حديث الأشعث بن قيسٍ[4] رضي الله عنه قال : **(كانت بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بـــئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((شاهداك أو يمينه))**[5] الحديث .

فهـــذا الحديـــث صـــريحٌ في طلب النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة من المدعي واعتبارها حجةً شرعيةً تثبت بها الحقوق[6] «ولو كان القول قول المدعي من غير بينة لما

---

(١) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـــ ٢٨ ، ص ١٣٧ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـــ ٢١ ، ص ٣ ؛ الجصاص ، الفصول ، جـــ ٣ ، ص ٧٨ ، جـــ ٥ ، ص ٣٥١ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـــ ١ ، ص ٩٧-١٠٣ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـــ ١ ، ص ٥٦٦ .

(٢) سورة المعارج ، آية رقم ٣٣ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـــ ٧ ، ص ١٥١ ؛ الطبري ، جامع البيان ، جـــ ٢٩ ، ص ٨٤ ؛ ابن الجوزي ، زاد المسير ، جـــ ٨ ، ص ٣٦٤ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـــ ١٨ ، ص ٢٩١ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـــ ٤ ، ص ٤٢٢ .

(٤) هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية ، أبو محمد الكندي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان من ملوك كندة بحضرموت . توفي سنة أربعين . (٤٠هـــ) ، وقيل سنة اثنتين وأربعين (٤٢هـــ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـــ ٦ ، ص ٢٢ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـــ ١ ، ص ١٣٢ وما بعدها ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، جـــ ٣ ، ص ٢٨٦ وما بعدها ؛ الذهبي ، السير ، جـــ ٢ ، ص ٣٧ وما بعدها ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـــ ١ ، ص ٨٧ .

(٥) متفق عليه . انـــظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٢/٢٨٩ ح٢٣٨٠) ؛ مسلم ، الجامع الصحيح ، (٢/ ٢٠٩ ح٢٢١) .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـــ ١٦ ، ص ١١٢ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٢ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـــ ٢ ، ص ٨٧٦ ؛ البكري ، إعانة الطالبين ، جـــ ٤ ، ص ٣١٣ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، جـــ ٢ ، ص ٣٣١ .

احتيج إلى الكتابة والإشهاد ... فلما احتيج إليه دل على أن البينة على المدعي»[1] .

٢- حديث وائل بن حجر[2] رضي الله عنه قال : **جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ((ألك بينة ؟)) . قال : لا . قال : ((فلك يمينه))[3] الحديث .**

فطلبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة – والشهادة من البينة – دليل صريحٌ على مشروعية الشهادة وحجيتها[4] .

دليل الإجماع على مشروعية الشهادة :

انعقد **الإجماع** على مشروعية الشهادة وحجيتها في إثبات الحقوق والوقائع .

قال ابن قدامة[5] رحمه الله عن الشهادات : «الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع»[6] .

---

(١) ابن جماعة ، مناسبات تراجم البخاري ، ص ٧٨ .

(٢) هو وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرمي ، أبو هنيدة الصحابي الجليل ، أحد ملوك اليمن ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٤ ، ص ١٥٦٢ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٣٠ ، ص ٤١٩-٤٢٠ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٢ ، ص ٥٧٢-٥٧٤ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٦ ، ص ٥٩٦ .

(٣) رواه مسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٢١٠-٢١١ ح ٢٢٣) .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١١٢ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٢ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٧٦ ؛ البكري ، إعانة الطالبين ، جـ ٤ ، ص ٣١٣ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، جـ ٢ ، ص ٣٣١ .

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد موفق الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ، أهم مصنفاته : المغني ، والكافي ، والمقنع ، والعمدة ، وروضة الناظر . توفي سنة عشرين وستمائة . (٦٢٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ١٥-٢٠ .

(٦) المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٣ ؛ وانظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٦٣ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٢ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٤٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢١١ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٧٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، جـ ٢ ، ص ٣٣١ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٣ .

دليل النظر على مشروعية الشهادة :

الحاجة داعية إلى مشروعية الشهادة ؛ لأن اجتماع الناس لا بد أن ينتج عنه اختلافهم وتنازعهم في الأملاك والتصرفاتِ والوقائعِ وتجاحدُهم ، فكان لا بدَّ من وجود ما يثبت الحقوق لأصحابها ، ويثبت الوقائع ويقطع التنازع ، والشهادة تثبت الحقوق وتوثقها وتحول دون ضياعها وتقطع التنازع فيها «فوجب الرجوع إليها»[1] .

المراد بحكم الشهادة :

يتحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى تحت عنوان **حكم الشهادة** عن حكم تحمل الشهادة ، وعن حكم أدائها ، وعن حكمها بمعنى أثرها المترتب على أدائها عند القاضي ، وقبل الحديث عن حكم الشهادة بهذه المعاني أوضح معنى الحكم عند العلماء .

الحكم في اللغة :

الحُكْم بضم الحاء وإسكان الكاف مصدر من الفعل حَكَم ، يقال حَكَم يَحْكُم حُكْماً وحُكومة ، وجمعه أحكام ، ومعناه **المنع** ، يقال حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه ، ومنه القضاء لأنه يمنع الخصومة[2] ، ومنه قول جرير[3] :

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ وانظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٣ ، ص ١٠٦ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٤٨ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٤٩-١٥٠ . ويرى بعض الحنفية أن القياس يقتضي عدم قبول الشهادة لاحتمال الكذب لكنه تُرك للنصوص والإجماع . انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١١٢ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ .

(٢) انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٢ ، ص ٩١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٣ ، ص ٢٧٠ وما بعدها ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٥ . (مادة : حكم) .

(٣) هو جرير بن عطية بن الخطفى حذيفة بن بدر بن سلمة بن عوف بن كليب بن يربوع الشاعر التميمي . توفي سنة عشر ومائة . (١١٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، جـ ٢ ، ص ٢٩٧ ، ٣٧٤ وما بعدها ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٥٩٠-٥٩١ .

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم　　　إني أخاف عليكمُ أن أغضبا[1]

أي امنعوهم .

الحكم في الاصطلاح :

الحكم هو : **إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه**[2] .

وهو ثلاثة أقسام :

١- حكـــم عقلي وهو : «**عبارة عما يدرك العقل إثباته أو نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع**»[3] ككون الكل أكبر من الجزء[4] .

٢- حكـــم عادي وهو : «**إثبات الربط بين أمر وأمر وجوداً أو عدماً بواسطة تكرر القران بينهما على الحس**»[5] ككون النار محرقة[6] .

٣- حكم شرعي .

وهو عند الأصوليين : «**خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**»[7] ، ويطلق بعض العلماء الحكم على : أثر خطاب الله تعالى

---

(١) ديوان جرير مع شرحه لتاج الدين شلق ، ص ٦٨ ، وبعده فيه :

أبني حنيفة إنني إن أهجكم　　　أدع اليمامة لا تواري أرنبا

وانظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٢ ، ص ٩١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٣ ، ص ٢٧٢ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٩٥ . (مادة : حكم) . ؛ وانظر تفصيلاً لمعنى الحكم في اللغة عند : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٢٤٧ ؛ الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ٩ .

(٢) انظر : الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ١٠ ، وانظر في معنى الحكم : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ١٧١ ؛ صدر الشريعة ، التوضيح ، جـ ١ ، ص ٢٥ ؛ التفتازاني ، التلويح ، جـ ١ ، ص ٢٢ .

(٣) الأحسائي ، الكلام الجامع ، ص ٤٢-٤٣ .

(٤) انظر : الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ١٠ .

(٥) الأحسائي ، الكلام الجامع ، ص ٤٣ .

(٦) انظر : التفتازاني ، التلويح ، جـ ١ ، ص ٢٢ ؛ الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ١٠ .

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ ؛ صدر الشريعة ، التنقيح ، جـ ١ ، ص ٢٢ ؛ وانظر في تعريف الحكم الشرعي : الغزالي ، المستصفى ، جـ ١ ، ص ١١٢ ؛ الآمدي ، الإحكام ، جـ ١ ، ص ١٣٦ ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ؛ تاج الدين السبكي ، جمع الجوامع ، جـ ١ ، ص ٦٦-٦٩ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـ ١ ، ص ١٥٦ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، جـ ٢ ، ص ٧٦-٧٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٣٣٣ ؛ الشنقيطي ، نشر الورود ، جـ ١ ، ص ٣٨ ؛ حسين حامد حسان ، الحكم الشرعي ، ص ٢٧ .

ومقتضاه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[1] .

وإذا أُطلقت لفظة الحكم في الاصطلاح الشرعي فالمراد بها الحكم الشرعي دون العقلي والعادي .

والحكم الشرعي قسمان : حكم تكليفي وحكم وضعي .

فالحكم التكليفي هو : «**خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير**» فيدخل في ذلك الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة[2] .

والحكم الوضعي هو : «**خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً**» فيدخل في ذلك الشرط والسبب والمانع والصحة والفساد والرخصة والعزيمة[3] .

وبناء على ما تقدم فإن المراد بقولي **حكم الشهادة** : **الحكم الشرعي التكليفي** .

ولما كانت الشهادة تطلق ويراد بها تحمل الشهادة ابتداءً ، وتطلق ويراد بها أداؤها ممن سبق له تحملها[4] ، ولما كان للشهادة حكمٌ فيما يختص بالشهود ، وحكم فيما يختص بالقاضي ؛ فإن الفقهاء رحمهم الله تحدثوا تحت عنوان حكم الشهادة عن حكم تحمل الشهادة ، وعن حكم أدائها ، وعن حكمها بمعنى : أثرها المترتب على أدائها عند القاضي .

---

(١) انظر : الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٢٥٥ ؛ صدر الشريعة ، التنقيح ، جـ ١ ، ص ٢٣ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، جـ ٢ ، ص ٧٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٣٣٣ ؛ الفوزان ، شرح الورقات ، ص ٢٠ ؛ حسين حامد حسان ، الحكم الشرعي ، ص ٢٧ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٨ ، ص ٦٥ . (مادة : حكم) .

(٢) انظر : الغزالي ، المستصفى ، جـ ١ ، ص ١٢٧ ؛ الآمدي ، الإحكام ، جـ ١ ، ص ١٣٧ ؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه ، جـ ١ ، ص ٢٢٠-٢٢١ ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ١ ، ص ٢٦١ ؛ صدر الشريعة ، التوضيح ، جـ ١ ، ص ٢٤ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، جـ ٢ ، ص ٧٧ ؛ الشنقيطي ، نثر الورود ، جـ ١ ، ص ٤٨ ؛ حسين حامد حسان ، الحكم الشرعي ، ص ٢٨ ، ٣١ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٨ ، ص ٦٥ . (مادة : حكم) .

(٣) انظر : الآمدي ، الإحكام ، جـ ١ ، ص ١٣٧ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، جـ ٢ ، ص ٧٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ١ ، ص ٤٣٤ ؛ الشنقيطي ، نثر الورود ، جـ ١ ، ص ٥٢ ؛ حسين حامد حسان ، الحكم الشرعي ، ص ٣٤ .

(٤) انظر ص ٦٢ حاشية رقم ١ من هذا البحث .

ولذلك قسمت هذا المطلب إلى **ثلاث مسائل** :

المسألة الأولى : حكم تحمل الشهادة .

المسألة الثانية : حكم أداء الشهادة .

المسألة الثالثة : أثر الشهادة .

المسألة الأولى : حكم تحمل الشهادة :

التحمل في اللغة :

الـــتَّحَمُّل في اللغة مصدر من قولك : تحملت الأمر تَحَمُّلاً وتِحِمَّالاً أي : حملته[1] ، والحمل هو إقلال الشيء[2] ، والمراد بالتحمل الالتزام[3] ، وفي المعجم الوسيط : «تحمل شـــهادة فـــلان : ناب عنه في أدائها»[4] ، ولا يطلق التحمل إلا على ما في حمله كلفة ومشقة[5] .

التحمل في الاصطلاح :

الـــتحمل في الاصطلاح يطلق على أمور منها : تحمل الحديث ، وتحمل الشهادة ، وتحمل الدية ، وتحمل الإمام عن المأموم[6] .

والمراد بالتحمل في باب الشهادة : **تحصيل الشاهد علمَ ما يشهد به**[7] .

وفي تسمية علمِ الشخص بموضوع الشهادة تحملاً ، إشارةٌ إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها إلى كلفة ومشقة[8] .

---

(١) انظر : الجوهري ، الصحاح ، جـ ٤ ، ص ١٦٧٧ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٣ ، ص ٣٣١ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٩٨٧ . (مادة : حمل) .

(٢) انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٢ ، ص ١٠٦ . (مادة : حمل) .

(٣) انظر : الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٥٩٤ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٩٩ حيث ذكرا أن التحمل في اللغة هو الالتزام ، ولم أجد في كتب اللغة المتخصصة من ذكر هذا المعنى للتحمل وإن كانت مادة الكلمة في رأيي تحتمله لأن الالتزام إقلالٌ للملتزَم به .

(٤) إبراهيم أنيس وآخرون ، جـ ١ ، ص ٢٠٦ .

(٥) انظـــر : الجوهـــري ، الصحاح ، جـ ٤ ، ص ١٦٧٨ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٣ ، ص ٣٣١ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٩٨٧ . (مادة : حمل) .

(٦) انظر : الموسوعة الفقهية ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٤ .

(٧) انظر : الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٥٩٤ . وانظر في مصطلح التحمل : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٤ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٢ ، وفي معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ، ص ١٠٣ : «تحمل الشهادة : معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه» ، ولا يخفى كونه غير جامع لأنواع من التحمل .

(٨) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ ؛ حاشية الشبراملسي ، جـ ٨ ، ص ٣٢٠ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٩٩ ؛ البجيرمي ، التجريد ، جـ ٤ ، ص ٣٨٧ .

حكم تحمل الشهادة :

محل تحمل الشهادة وهو المشهود به ينقسم إلى قسمين :

حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين(١) .

---

(١) الحقوق في اللغة : جمع حَقّ ، والحق هو خلاف الباطل ، وهو مصدر حقَّ الشيء يحق إذا ثبت ووجب ووقع ، ويطلق الحق على المال ، والملك ، والموجود الثابت ، والواجب ، والصدق . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ١٤٣ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٧٤ . (مادة : حقق) .

واصطلاحاً يأتي بمعنيين : الأول هو : الحكم المطابق للواقع ، ويقابله الباطل ، والآخر : بمعنى الواجب الثابت ، وبهذا المعنى قسمه العلماء إلى حق لله وحق للعبد . انظر : الموسوعة الفقهية ، جـ ١٨ ، ص ٧ .

وقد قسم الفقهاء الحقوق إلى أقسام باعتبارات متعددة ، ومن تلك الاعتبارات تعلق النفع في الحق ، وقبول الحق للتصرف فيه بالإسقاط أو المعاوضة عنه ، فقسم الفقهاء الحقوق بهذا الاعتبار إلى أقسام حاصلها قسمان هما :

١- حق الله تعالى محضاً أو غالباً ٢- حق العبد محضاً أو غالباً .

فالمراد بحق الله تعالى المحض ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد ، ولا مدخل للصلح أو الإسقاط فيه ، كالكفارات والعبادات وبعض الحدود ، وإنما ينسب الحقُّ إليه تعالى تعظيماً للحق لعظم خطره وشمول نفعه ولئلا يختص به أحد من الجبابرة ، والله سبحانه يتعالى عن أن ينتفع بشيء ، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه ، وليس المراد أن يكون حقاً له بجهة التخليق ، لأن الكل سواء في ذلك ، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره ، وقوي نفعه ، وشاع فضله ، بأن ينتفع به الناس كافة .

والمراد بحق الله الغالب ما يجتمع فيه حقان حقٌ لله وحق للعبد لكن حق الله مغلب على حق العبد فلا يقبل الحق إسقاط العبد ولا عفوه مثل حد القذف على أحد القولين .

والمراد بحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة له ، ويقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليه مثل : حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال ، كحق الدية ، وحق استيفاء الدين . فتحريم مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص حتى يتمكن من حماية ماله وصيانته ، ولهذا يملك أن يحل ماله لغيره بالإباحة والتمليك ، ونسبة هذا الحق إلى العبد المراد بها أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه .

والمراد بحق العبد الغالب ما يجتمع فيه حقٌ لله وحقٌ للعبد ولكن حق العبد مغلبٌ ، فيدخله العفو والصلح والإسقاط كالقصاص .

انظر فيما تقدم : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٨٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٤ وما بعدها ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٢١٩ ، ٢٧٩ ، ٤٠٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ ؛ القرافي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٤٨ ؛ البخاري ، كشف الأسرار ، جـ ٤ ، ص ١٣٣-١٣٤ ؛ صدر الشريعة ، التنقيح ، جـ ٢ ، ص ٣١٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١١٧ ؛ الشاطبي ، الموافقات ، جـ ٢ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ ؛ التفتازاني ، التلويح ، جـ ٢ ، ص ٣١٥ ؛ الزركشي ، المنثور ، جـ ٢ ، ص ٦٠-٦٥ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، جـ ٢ ، ص ١٠٤ وما بعدها ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٤٩ ؛ الغزي ، فتح القريب ، جـ ٢ ، ص ٣٦٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٦ ، ص ١٤٨ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ١ ، ص ٤٥٧ ؛ الحموي =

وقبل الحديث عن حكم تحمل الشهادة لا بد من التنبيه على طريقة إيراد العلماء لهذه المسألة في كتب الفقه لما لذلك من تأثير على طريقة عرضي للمسألة ، فقد وجدت في طريقة إيرادهم لهذه المسألة ما يلي :

١- فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] ذكروا حكم التحمل مطلقاً من غير تعرض لكون ذلك التحمل في حقوق الله تعالى أو في حقوق الآدميين .

لكنه يتضح من قراءة كلامهم في المسألة أن حقوق الآدميين داخلة تحت إطلاق عباراتهم في حكم تحمل الشهادة دخولاً أولياً ، بدليل أن الحنفية ذكروا أنه لا يجب على المتَحَمِّل الذهاب إلى محل المتعاقدين[٣] ، وذكر المالكية أن التحمل واجبٌ عند الافتقار إليه في حفظ المال ونحوه[٤] .

وأما حقوق الله تعالى فدخولها تحت إطلاق عبارات الحنفية والمالكية غير مجزومٍ به وإن كان الحنفية قد قالوا : إن ترائي هلال رمضان فرضٌ على الكفاية[٥] ، والترائي ينتج عنه تحمل شهادة في حق الله تعالى .

= ، غمز عيون البصائر ، جـ ١ ، ص ١٦١ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٥ ، ص ٤٩ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٥٢٢ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٨ ، ص ٧ وما بعدها .

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٦٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١-٤٥٢ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٢-٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٢٩١ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، جـ ١ ، ص ٥٣٧ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٧ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٤-١٩٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٤-١٩٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٢١٢-٢١٣ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٢١٢-٢١٣ .

(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٢ ، ص ٣١٣ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ . لكن قد يرد على هذا أن الحنفية يرون أن الشهادة على الهلال من باب الأخبار والروايات لا من باب الشهادات ، ولهذا قبلوا فيها شهادة المرأة والمحدود في القذف ، لكن كثيراً من الحنفية استدلوا على قبول شهادة البدوي على القروي بأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة أعرابي على هلال رمضان كما سيأتي إن شاء الله =

٢- وغـــالب الشافعية يذكرون حكم التحمل في حقوق الآدميين دون التعرض للـــتحمل في حقوق الله[1] ، ومنهم من ذكر حكم التحمل في الحدود وهي من حقوق الله تعالى[2] .

٣- ومـــن الحنابلة من ذكر حكم التحمل من غير تقسيم المشهود به إلى حقوق الله وحقـــوق الآدميين[3] كما فعل الحنفية والمالكية ، ومنهم من ذكر حكم الـــتحمل في غير حق الله تعالى وسكت عن القسم الثاني[4] كما فعل غالب الشافعية .

وقســـم المرداوي[5] في الإنصاف التحملَ إلى قسمين : تحملٌ في حق الله تعالى وتحملٌ في حق غيره كالآدمي وذكر حكم كلٍّ منهما[6] .

= ص ٧١٧-٧١٨ ؛ وأما المالكية فلم أجد لهم كلاماً حول حكم ترائي هلال رمضان ، وجاء في الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٢ ، ص ٢٤ : "ولم نجد للمالكية ... تصريحاً بهذه المسألة" .

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٥١-١٥٣ ؛ مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٣٢١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧٤-٢٧٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٩٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٠-٣٢١ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٥٦ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ ؛ حاشية الشبراملسي ، جـ ٨ ، ص ٣٢١ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٣ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبـــير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٤٩ .

(٤) انظر : المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٢٤٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٤٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٤٧ ؛ البهوتي ، الروض المربع ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٣ ؛ ابن بلبان ، أخصر المختصرات ، جـ ٢ ، ص ٦٧٥ .

(٥) هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الصالحي الحنبلي أبو الحسن المرداوي ، صنف تصانيف كثيرة منها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، واختصره في مجلد سماه التنقيح المشبع ، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، وشرحه التحبير ، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة . (٨٨٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الشوكاني ، البدر الطالع ، جـ ١ ، ص ٤٤٦ ؛ ابن حميد ، السحب الوابلة ، جـ ٢ ، ص ٧٣٩-٧٤٣ .

(٦) انظر : جـ ٢٩ ، ص ٢٤٩ .

حكم تحمل الشهادة في حقوق الآدميين :

١- الأصـــل المتفق عليه بين الفقهاء في المذاهب الأربعة : الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] أن التحمل في حقوق الآدميين فرض كفاية على من دعـــي إليـــه ، إذا قـــام به من تحصل بهم الكفاية سقط الفرض والإثم عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثم جميع من دُعي .

واتفقوا على أن هذا الواجب الكفائي قد يتعين في أحوال ، ذكروا منها أن لا يوجد للتحمل غير نصاب الشهادة فيجب عليهم التحمل عندئذٍ وجوباً عينياً[٥] .

وذكـــر المالكية من تلك الأحوال أيضاً أن يَشرع شخصٌ في تحمل الشهادة فيتعين

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٦٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥١-٤٥٢ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٢-٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٤٧ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، جـ ١ ، ص ٥٣٧ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٥ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٤-١٩٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٢١٢-٢١٣ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٩٩ ، وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٤ : "وقال ابن رشد : ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه واجب على كل من دعي إلى شهادة أن يجيب سواء دعي إلى أن يستحفظ الشهادة أو يؤدي ما حفظ" .

واشترط المالكية لوجوب التحمل أن يُفتقر إليه ويُحتاج ، ولم يتعرض بقية الفقهاء لهذا الشرط .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٥١-١٥٣ ؛ مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٣٢١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٢٦٨ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ٢ ، ص ٣ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧٤-٢٧٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٩٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٠-٣٢١ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٨ ، ٩ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠١ ؛ المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٢٤٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٤٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٤٩ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٤٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٤ ؛ ابن بلبان ، أخصر المختصرات ، جـ ٢ ، ص ٦٧٥ .

(٥) انظر المراجع المذكورة في الحواشي الأربعة السابقة ؛ وانظر : الموسوعة الفقهية ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٢ .

عليه عندئذٍ إتمام التحمل[1] .

وذكر الشافعية أن يكون الداعي للتحمل محبوساً أو مريضاً أو امرأة مخدَّرة[2] أو أن يكون الداعي إلى التحمل هو القاضي ، فمن عينه القاضي للتحمل تعين[3] .

وكــل ما تقدم من فرضية التحمل على المدعوِّ المرادُ به ما إذا أتى صاحب الحق إلى الشاهد ، ودعاه إلى التحمل ، فالمسألة مفروضةٌ فيما إذا حضر المتعاقدون ونحوهم إلى الشهود ودعوهم إلى تحمل الشهادة ، وأما حضور الشهود إلى المتعاقدين فليس بواجب عليهم[4] .

٢- وعند الشافعية في أصل المسألة **وجهٌ** يقابل الأصح أن التحمل في غير النكاح مستحب[5] .

٣- وعــند الحنابلة في أصل المسألة **وجهٌ آخر** وهو أن من دُعي إلى التحمل في حقوق الآدميين يأثم بامتناعه عنه[6] ، فعلى هذا الوجه يكون التحمل فرضَ

---

(١) انظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٤-١٩٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٢١٢-٢١٣ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

(٢) المخدَّرة هي : المرأة التي أُلزمت خدرها ، والخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ، ويطلق على البيت إذا كانت فيه امرأة ، والمراد : المرأة المصونة عن الامتهان والخروج من البيت . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ١٦٥ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٣٨٣ . (مادة : خدر) .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٥١-١٥٣ ؛ مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٣٢١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧٤-٢٧٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٠٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٠-٣٢١ .

(٤) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ .

ويستثني الشافعية من ذلك ما إذا كان الداعي للتحمل هو القاضي أو شخصاً عاجزاً عن الحضور لدى المُتحَمِّل فيجب على الشهود الحضور . انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧٤-٢٧٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٠٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٠-٣٢١ .

(٥) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧٤-٢٧٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٠٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٠-٣٢١ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٠-٢٥١ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٤٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٠ .

عينٍ على من دُعي .

وهذه بعض **النقول** عن فقهاء المذاهب في هذه المسألة :

قـــال الجصاص رحمه الله : «إنما يلزم الشاهد إثبات الشهادة ابتداء ، ويلزمه إقامتها عـــلى طـــريق الإيجاب إذا لم يجد من يشهد غيره ، وهو فرض على الكفاية كالجهاد والصـــلاة عـــلى الجنائز وغسل الموتى ودفنهم ، ومتى قام به بعضٌ سقط عن الباقين ، وكذلك حكم الشهادة في تحملها وأدائها»[1] .

وفي مجمـــع الأنهر : «ومن تعين لتحملها أي الشهادة بأن لا يوجد غيره ممن هو أهل للشهادة لا يسعه أن يمتنع منه أي من التحمل إذا طُلب لأن في الامتناع من التحمل من تضييع الحقوق»[2] .

وقـــال الخرشي شارحاً قول خليل : «والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية»[3] : «يعني أن تحمل الشهادة - إذا افتقر إليه - فرض كفاية لأجل حفظ المال وغيره ؛ إذ لو تركه الجميـــع لضـــاعت الحقوق ، وقد علمت أن فرض الكفاية يسقط بقيام البعض به ، ويـــتعين بما يتعين به فرض العين كما إذا لم يوجد من يقوم به غيره ، وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه»[4] .

وقال النووي : «تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح»[5] .

وقال الرملي[6] : «وكذا الإقرار والتصرف المالي وغيره كعتق وطلاق ورجعة وغيرها

---

(١) أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٥٢٠ . وانظر : ابن نجيم : البحر الرائق ، جـــ ٧ ، ص ٥٧ .

(٢) شيخي زاده ، جـــ ٢ ، ص ١٨٥ ، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ، جـــ ٧ ، ص ٥٧ عن الشهادة : «تحملها عند الطلب والتعيين فرض كما سيأتي . وعلى هذا فما في فتح القدير من أنه إن أريد بها تحملها فالنهي لكراهة التنـــزيه التي مرجعها خلاف الأولى مشكل ، وذكر الإمام الرازي في أحكام القرآن أن قوله تعالى : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ عام في التحمل والأداء لكن في التحمل على المتعاقدين الحضور إليهما للإشهاد ولا يلزم الشاهدين الحضور إليهما وفي الأداء يلزمهما الحضور إلى القاضي لا أن القاضي يأتي إليهما ليؤديا» .

(٣) مختصر خليل مع شرح الخرشي عليه ، جـــ ٧ ، ص ٢١٢ .

(٤) شرح الخرشي ، جـــ ٧ ، ص ٢١٢-٢١٣ .

(٥) منهاج الطالبين ، ص ٣٤٩ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي نسبةً إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر ، المنوفي المصري الأنصاري الشافعي الشهير بالشافعي الصغير ، أهم مصنفاته : غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، وغاية المرام =

التحمل فيه فرض كفاية إلا الحدود ... ولا يلزمه الذهاب للتحمل إن كان غير مقبول الشـــهادة مطلقا وكذا مقبولها إلا إن عذر المشهود عليه بنحو مرض أو حبس أو كان مخدَّرة أو دعاه قاض إلى أمر ثبت عنده ليشهده عليه»[١] .

وقـــال المرداوي : «تحمل الشهادة لا يخلو إما أن يكون في حق الله تعالى أو في حق غير الله فإن كان في حق غير الله كحق الآدمي والمال ... فالصحيح من المذهب وعليه جمـــاهير الأصحاب أن تحملها فرض كفاية ... ، وقال في المغني[٢] ، والشرح[٣] ... : في إثمه بامتناعه مع وجود غيره وجهان»[٤] .

الأدلة :

اســـتدل جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه من أن تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية على من دعي إليه **بالأثر والإجماع والنظر** .

أدلة الأثر :

١- قال الله تعالى : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

في هـــذه الآية نهى الله تعالى الشهداءَ عن الامتناع عن الشهادة ، والنهي عن الإباء أمرٌ بضده[٦] ، ونهي الله تعالى الشهداءَ عن إباء الشهادة شاملٌ لإباء التحمل وإباء الأداء على الصحيح من أقوال المفسرين .

فإن المفسرين اختلفوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾[٥] على ثلاثة أقوال :

= ، ونهاية المحتاج في شرح المنهاج للنووي ، وشرح التحرير لزكريا الأنصاري وغيرها . توفي بعد الألف بأربع سنوات (١٠٠٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الشوكاني ، البدر الطالع ، جـ ٢ ، ص ١٠٢-١٠٣ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـ ٦ ، ص ٧ .

(١) نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢١ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : الشمس المقدسي ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٤) الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٤٩-٢٥٠ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) انظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ ، وانظر ص ٦٦ حاشية رقم ٤ من هذا البحث .

القول الأول : أن معنى الآية : لا يأب من دعي إلى تحمل الشهادة على الكتاب والحقوق أن يتحمل الشهادة ، وعلى هذا يكون إطلاق لفظ الشهداء على المدعوين تنـــزيلاً لما يشارف منـــزلة الواقع باعتبار ما سيكون[1] .

وهذا هو النقل الأول عن عبد الله بن عباسٍ[2] رضي الله تعالى عنهما ، وبه قال عطية العوفي[3] وقتادة[4] والربيع بن أنس[5] ، وهو أحد النقلين عن عطاء[6] .

ورجَّح هذا القول ابنُ العربي[7] رحمه الله فقال : «والصحيح عندي أن المراد هاهنا

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ تفسير البيضاوي ، جـ ١ ، ص ٥٨٠ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٢ .

(٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٨ ، ولم يذكر له إسناداً .

وابن عباس هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي ، الصحابي الجليل ، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، وتوفي سنة ثمان وستين . (٦٨هـ) . رضي الله عنه . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٢ ، ص ٣٦٥ وما بعدها ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ٩٣٣ وما بعدها ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٣ ، ص ٣٣١ وما بعدها ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٤ ، ص ١٤١ وما بعدها .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ .

وعطية هو أبو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، توفي سنة إحدى عشرة ومائة . (١١١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٣٢٥ .

(٤) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٦ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٨ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ .

وقتادة هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . (١١٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩-٢٨٣ .

(٥) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٠ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ .

والربيع هو ابن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي البصري ، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة . (١٣٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ .

(٦) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٤٨ .

وعطاء هو : ابن أبي رباح أسلم ، أبو محمد القرشي مولاهم ، توفي سنة أربع عشرة ومائة . (١١٤هـ) . أو بعدها بسنة . (١١٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٧٨ وما بعدها .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري ، أبو بكر الإشبيلي المعروف بابن العربي ، تصانيفه كثيرة منها : أحكام القرآن ، والمسالك في شرح موطأ مالك ، والقبس على موطأ مالك ، وعارضة الأحوذي على جامع الترمذي . توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . (٥٤٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٣٧٦-٣٧٨ .

حالة التحمل للشهادة ؛ لأن حالة الأداء مبينة بقوله تعالى : ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[1]»[2] .

القول الثاني : أن معنى الآية : لا يأب الشهداء إذا ما دعوا إلى القيام بشهادةٍ عندهم للداعي وأدائها بدليل قوله : ﴿الشهداء﴾[3] ، والشاهد حقيقة فيمن تحمل[4] .

وبهذا قال سعيد بن جبير[5] وأبو مجلز[6] والضحاك[7] ومجاهد[8] والشعبي[9] وعكرمة[10]

---

(1) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٣ .

(2) أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٨ .

(3) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(4) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ .

(5) انظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، جـ ٥ ، ص ٢٨٣ ؛ الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٩ .

وسعيد هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي ، قُتل سنة خمس وتسعين . (٩٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٣٢١-٣٤٢ .

(6) انظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، جـ ٥ ، ص ٢٨٣ ؛ الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ ؛ ابن الجوزي ، زاد المسير ، جـ ١ ، ص ٣٣٩ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ .

وأبو مجلز هو : لاحق بن حميد السدوسي ، توفي أيام عمر بن عبد العزيز . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٩ ، ص ١٢٤ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٣٤ ، ص ٢٥٥ .

(7) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ .

والضحاك هو : ابن مزاحم الهلالي أبو محمد وقيل أبو القاسم ، صاحب التفسير ، توفي سنة اثنتين ومائة . (١٠٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٥٩٨ وما بعدها .

(8) انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، جـ ٨ ، ص ٣٦٥ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ، جـ ٥ ، ص ٢٨٣-٢٨٤ ؛ الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٧-١٢٨ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٩ .

ومجاهد هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، توفي سنة ثنتين ومائة . (١٠٢هـ) ، أو بعدها بسنة . (١٠٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٤٤٩-٤٥٧ .

(9) انظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، جـ ٥ ، ص ٢٨٤ ؛ الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٩ .

والشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي ، توفي سنة أربع ومائة . (١٠٤هـ) ، أو بعدها بسنة أو سنتين . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٢٩٤-٣١٩ .

(10) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ .

وعكرمة هو : أبو عبد الله عكرمة القرشي مولاهم المدني البربري الأصل ، توفي سنة أربع ومائة . (١٠٤هـ) ، أو بعدها بسنة . (١٠٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ١٢ وما بعدها .

وطاوس[1] والسدي[2] وربيعة[3] وزيد بن أسلم[4] والإمام مالك[5] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[6] وهو مروي عن عطاء[7] أيضاً ، ورجَّح هذا القول الطبري[8] وابن كثيرٍ[9] وابن الهمام[10] رحمهم الله تعالى .

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٩ .

وطاوس هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني ، توفي سنة ست ومائة . (١٠٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٣٨-٤٩ .

(٢) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ .

والسدي هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الحجازي ثم الكوفي ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة . (١٢٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٤٧ .

وهـو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، أبو عثمان القرشي مولاهم ، مفتي المدينة المشهور بربيعة الرأي ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . (١٣٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٦ ، ص ٨٩-٩٦ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٤٧ .

وهـو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، التابعي الجليل ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة . (١٣٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٣١٦ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٤٧ .

(٦) انظر : ابن الجوزي ، زاد المسير ، جـ ١ ، ص ٣٣٩ .

(٧) انظر : عبد الرزاق ، المصنف ، جـ ٨ ، ص ٣٦٥ ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ، جـ ٥ ، ص ٢٨٣-٢٨٤ ؛ الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٨ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٩ .

(٨) انظر : جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ .

والطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري ، له تصانيف نافعة كثيرة منها : القول في أحكام شرائع الإسلام ، وتهذيب الآثار ، واختلاف علماء الأمصار ، وكتاب في أصول الفقه ، وجامع البيان في التفسير ، وتاريخ الأمم والملوك ، توفي سنة عشر وثلاثمائة . (٣١٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ١٤ ، ص ٢٦٧-٢٨٢ .

(٩) انظر : تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ .

وابن كثير هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي عماد الدين الشافعي ، من كتبه : تفسير القرآن العظيم ، وله كتاب كبير في الأحكام لم يكمله ، وجمع التاريخ في كتاب أسماه البداية والنهاية . توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة . (٧٧٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، جـ ١ ، ص ٤٤٧-٤٤٨ ؛ السيوطي ، طبقات المفسرين ، ص ٢٦٠ .

(١٠) انظر : فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٦ .

وابن الهمام هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام الحنفي السكندري السيواسي ، له من التصانيف : فتح القدير ، والتحرير في الأصول وغير ذلك . توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة . (٨٦١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٨٠-١٨١ .

وقال الإمــام الشــافعي رحمه الله : «قول الله جلّ ذكره : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[1] يحتمل ما وصفت من أن يأبى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ، ويحتمل أن يكــون فرضــاً على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم ، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم ، بل لا أشك فيه ، وهذا أشبه معانيه به»[2] .

القول الثالث : أن معنى الآية شاملٌ للنهي عن إباء التحمل وإباء الأداء ويكون المراد : لا يــأب الشهداء تحمل الشهادة أولاً إذا ما دعوا إليه ، ولا يأب من تحمل شهادة أن يؤديهــا إذا دُعي للأداء ، ويكون إطلاق الشهداء على من تحمل حقيقة ، وعلى من دُعي إلى التحمل باعتبار ما سيكون .

وهــذا القــول مروي عــن عبد الله بــن عباسٍ[3] رضي الله تــعالى عنهما ، وهــو مــنقولٌ عن عــطاء بن أبي رباح[4] ، وهــو قــول الحســن البــصري[5] رحمهما الله تــعالى .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) الأم ، جـ ٣ ، ص ١١٣ .

(٣) أثر ضعيف . رواه الطبري . انظر : جامع البيان ، (١٢٧/٣) ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٨ .

وسبب ضعفه الانقطاع بين راويه عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما – وهو علي بن أبي طلحة رحمه الله – وبين ابن عباس رضي الله عنهما . فإن علي بن أبي طلحة يرسل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولم يره ، وهو صدوق قد يخطئ كما في تقريب التهذيب لابن حجر ، جـ ١ ، ص ٤١٥ ، وفي إسناده أيضاً معاوية بن صالح الحضرمي ، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب لابن حجر ، جـ ٢ ، ص ٥٩٢ ، وفي السند أيضاً عبد الله بن صالح المصري ، وهو صدوق كثير الغلط كما في التقريب لابن حجر ، جـ ١ ، ص ٢٩٤ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ١٥٢ .

(٥) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٢٧ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٨ .

والحسن هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، توفي في رجب سنة عشر ومائة . (١١٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٥٦٣-٥٨٨ .

ورجَّـــح هذا القول أبو إسحاق الزَّجّاج[1] والجصاص[2] وابن حزم[3] وابن عطية[4] وابن القيم[5] رحمهم الله تعالى .

قال الجصاص رحمه الله : «الظاهر أنه عليهما جميعا لعموم اللفظ ...

فـــإن قال قائل : لـمـــَّا قال : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[6] فسماهم شهداء ، دل عـــلى أن المراد حال إقامتها عند الحاكم ؛ لأنهم لا يسمون شهداء قبل أن يشهدوا في الكـــتاب . قيل له : هذا غلط ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[6] فسماهما شهيدين ، وأمر باستشهادهما قبل أن يُشهدا ؛ لأنه لا خلاف أن حال الابتداء مرادة بهذا اللفظ ، وهو كما قال تعالى : ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[7] فسماه زوجا قبل أن تتزوج»[8] .

(١) انظر : ابن الجوزي ، زاد المسير ، جـــ ١ ، ص ٣٣٩ .
والزجاج هو : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري ، من تصانيفه : معاني القرآن ، وخلق الإنسان ، والاشتقاق ، وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . (٣١١هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـــ ١٤ ، ص ٣٦٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٥٢٠ .

(٣) انظر : المحلى ، جـــ ٨ ، ص ٥٢٤ .
وابن حزم هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري ، ولد سنة ٣٨٤ هـــ ، وأهم مصنفاته : المحلى ، والفِصَل في الملل والأهواء والنحل ، وجمهرة الأنساب ، والناسخ والمنسوخ ، وحجة الوداع ، والإحكام في أصول الأحكام . توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة . (٤٥٦هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـــ ١٨ ، ص ١٨٤ وما بعدها .

(٤) انظر : المحرر الوجيز ، جـــ ١ ، ص ٣٨٣ .
وهو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي أبو محمد الغرناطي ، من تصانيفه : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، وبرنامج في ذكر مروياته وأسماء شيوخه ، توفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة . (٥٤٢هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الزركلي ، الأعلام ، جـــ ٣ ، ص ٢٨٢ .

(٥) انظر : الطرق الحكمية ، ص ١١٤ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٠ .

(٨) أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٥٢٠ .

٢- قال الله تعالى : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[١] .

فأمـــر الله جل وتعالى بإقامة الشهادة ، والأمر بالإقامة دالٌّ على وجوبها ، والإقامة شاملة للشهادة عند الاستشهاد ابتداءً وهو التحمل ، وللأداء عند طلبه ممن تحمل[٢] .

دليل الإجماع :

أجمع علماء الأمة على فرضية تحمل الشهادة[٣] .

دليل النظر :

يـــدل من النظر على فرضية التحمل أنه لو جاز للناس الامتناع من تحمل الشهادة «لبطلت الوثائق وضاعت الحقوق وكان فيه سقوطُ ما أمر الله تعالى به وندب إليه من التوثق بالكتاب والإشهاد ، فدل ذلك على لزوم فرض إثبات الشهادة في الجملة»[٤] .

الدليل على كون فرضية تحمل الشهادة في حقوق الآدميين على الكفاية :

تحمل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية وليس فرض عين على كل أحد كما تقـــدم بيانـــه[٥] ، ويدل على ذلك أن المراد من التحمل وهو إثبات الحقوق وتوثيقها يحصل بقيام بعض الناس به فلم يلزم عامتهم[٦] ، وقد حكى الجصاص رحمه الله «اتفاق المسلمين على أنه ليس على كل أحد من الناس تحملها»[٧] .

وقـــد أســـلفت وجهـــاً عند الحنابلة بإثم الممتنع إذا دعي ولو وُجد غيره ممن يقوم مقامه ، **ودليل** هذا الوجه أن الآية الواردة في النهي عن الإباء والامتناع – وهي قول

---

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٢) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـــ ٣ ، ص ١٢٣ .

(٣) انظر : علي حيدر ، درر الحكام ، جـــ ٤ ، ص ٣٠١ .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٥٢٠ .

(٥) انظر ص ٧٧ .

(٦) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٣٣٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـــ ١٣ ، ص ٢٦٨ .

(٧) أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ وانظر : الشافعي ، الأم ، جـــ ٧ ، ص ١٥٣ .

الله تعالى : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا﴾[1] عامة في النهي عن الامتناع ، وليس فيها تفريق بين أن لا يوجد من يكفي للتحمل سوى المدعوِّ وبين أن يوجد معه غيره ممن يقوم مقامه[2] ، ولأن دعاء المستشهِد له دون غيره عيَّنَه[3] .

واستدل من قال من الشافعية باستحباب التحمل فيما سوى النكاح بأن النكاح يتوقف انعقاده على الشهادة ؛ فوجب التحمل فيه ، وأما غير النكاح فإنه لا تتوقف صحته ولا استيفاء مقاصده على الشهادة ؛ فلم يجب التحمل ، بل هو مستحب للحاجة إلى الإثبات عند التنازع[4] .

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور بفرضية تحمل الشهادة على الكفاية ؛ لقوة أدلته من الكتاب والإجماع .

وأما من قال بإثم الممتنع مع وجود غيره فيُردُّ عليه بأن مقصود الشارع بالإشهاد هو حفظ الحقوق ، فإذا كان هناك من يقوم بذلك غير المدعوِّ فقد حصل مقصود الشارع فلا يأثم الممتنع كما لو لم يُدع[5] .

وأما ما ذهب إليه بعض الشافعية من تعليل القول باستحباب التحمل فيما عدا النكاح بعدم توقف صحة العقود على الشهادة فجوابه أن هذا تعليل في مقابل النص ، ثم هو لا يدل على عدم الفرضية ؛ لأن مقصود الشارع من مشروعية الشهادة لا يحصل مع امتناع الناس عن التحمل .

قال ابن العربي رحمه الله : «إذا كانت حالة التحمل فهي فرضٌ على الكفاية ... لأن إباية الناس كلهم عنها إضاعةٌ للحقوق ، وإجابة جميعهم إليها تضييع للأشغال ، فصارت كذلك فرضاً على الكفاية»[6] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥١

(٣) انظر المراجع نفسها .

(٤) انظر : شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢١ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥١

(٦) أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٨ ؛ وانظر : المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١١ .

حكم تحمل الشهادة في حقوق الله تعالى :

لم يـــتحدث الحنفية والمالكية وغالب الشافعية عن تحمل الشهادة في حق الله تعالى ، وجاءت عبارات الحنفية والمالكية مُطْلِقةً حكم التحمل بأنه فرض كفاية .

وجـــاء في بعـــض حواشي الشافعية أن تحمل الشهادة في حدود الله تعالى التي تُدرأ بالشبهات جائز[١] ، وذكر الماوردي[٢] في الحاوي أن من دعي إلى التحمل «في حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات كالحدود في الزنا وشرب الخمر فهو مندوب إلى التوقف عن تحملها»[٣] .

ويســـتثنى من ذلك ما إذا دعا زوجٌ أربعةً ليشهدوا على زنا امرأته فإن الإجابة إلى التحمل حينئذٍ واجبةٌ عند الشافعية[٤] .

وأمـــا الحنابـــلة فـــلم يتعرض غالبهم لحكم تحمل الشهادة في حقوق الله ، وذكر المـــرداوي أن الشهادة إن كانت «في حقوق الله تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب ... وقيل بل هو فرض كفاية ...
وقيل : إن قل الشهود وكثر أهل البلد فهي فيه فرض عين»[٥] .

الأدلة :

لم أجد في هذه المسألة استدلالاً لمن أوجب التحمل أو استحبه .

---

(١) انظر : حاشية العبادي على التحفة ، جـــ ١٠ ، ص ٢٦٩ ؛ حاشية الشبراملسي ، جـــ ٨ ، ص ٣٢١ ؛ حواشي الشرواني ، جـــ ١٠ ، ص ٢٦٧ .

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري القاضي ، من مصنفاته الحاوي ، والأحكام السلطانية ، والإقناع ، والتفسير ، وأدب الدنيا والدين ، توفي سنة خمسين وأربعمائة . (٤٥٠هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـــ ٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٧ .

(٣) جـــ ٢١ ، ص ٥٦ .

(٤) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـــ ١٠ ، ص ٢٦٨ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـــ ١٠ ، ص ٢٦٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـــ ٨ ، ص ٣٢١ ؛ حاشية الشبراملسي ، جـــ ٨ ، ص ٣٢١ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـــ ٥ ، ص ٣٩٩ ؛ البجيرمي ، التجريد ، جـــ ٤ ، ص ٣٨٧ ؛ ولم أجد هذه المسألة عند غير الشافعية ، إلا أن من الحنابلة من ذكر أنه يباح للزوج أن يدعو أربعة ليتحملوا الزنا على زوجته . انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـــ ٦ ، ص ٥٥٠ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـــ ٣ ، ص ٥٣٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـــ ٦ ، ص ٥٩٤ .

(٥) الإنصاف ، جـــ ٢٩ ، ص ٢٤٩-٢٥١ .

والــــذي يظهـــر لي أن العلماء رحمهم الله تعالى لم يتحدثوا عن هذه المسألة وأدلتها كثيراً لأن الغالب في واقع الناس أن يكون تحمل الشهادة في حقوق الله يقع للمُتَحَمِّل من غير قصد منه إلى التحمل ، كرؤية الإنسان لمن يشرب الخمر أو يفعل المنكرات ، أو سماعه من يطلق امرأته أو يعتق عبده فيحصل له علم بما يشهد به من غير قصد منه إليه والله أعلم .

وأمـــا الستر على أصحاب الحدود وعدم تحمل الشهادة في ذلك فسأذكر دليله إن شاء الله في حكم أداء الشهادة[1] ؛ لأن الستر على أصحاب الحدود بعدم أداء الشهادة عليهم أظهر وأوضح من الستر عليهم بعدم التحمل .

---

(١) انظر ص ١٠٣-١٠٦ .

المسألة الثانية : حكم أداء الشهادة :

الأداء في اللغة :

الأداء اسم مصدر من الفعل أدَّى ، يقال : أدى يؤدي تأدية أي : أوصل ، والاسم الأداء ، ومعناه الإيصال(١) .

الأداء في الاصطلاح :

يستعمل العلماء كلمة الأداء في معانٍ منها : أداء العبادة كالصلاة ، والزكاة ، وأداء الدين ، وأداء الشهادة ، والأداء في قراءة القرآن ، والأداء في رواية الحديث(٢) .

والمراد بالأداء في باب الشهادة : **إخبار الشاهد الحاكم بشهادته التي تحملها**(٣) .

أقسام المشهود فيه :

يختلف حكم أداء الشهادة باختلاف المشهود فيه ، فإن المشهود فيه قد يكون من حقوق الله تعالى وهي : ما ليس للآدمي إسقاطها ، وقد يكون من حقوق الآدميين وهي : ما للآدمي إسقاطها ، وقد يجتمع فيه حق الله وحق الآدمي لكن حق أحدهما مغلب(٤) .

وحقوق الله تعالى تنقسم إلى قسمين : حقوق يستدام فيها التحريم بعدم أداء الشهادة ، وحقوق لا يستدام فيها التحريم بل تنقضي المعصية بمجرد الفراغ منها(٥) .

---

(١) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٩ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٢٥٨ . (مادة : أدى) .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية ، جـ ٢ ، ص ٣٢٧-٣٤٤ .

(٣) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٥ ؛ الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٥٩٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٢١٣ ، وقد سبق التنبيه إلى أن تعريفات الفقهاء للشهادة التي سبق ذكرها في مطلب تعريف الشهادة اصطلاحاً المراد بها أداء الشهادة ، انظر ص ٦٢ حاشية رقم ١ .

(٤) انظر ص ٧٤ حاشية رقم ١ .

(٥) هذا التقسيم لعلماء المالكية ، والمراد بما يستدام فيه التحريم المعاصي التي لو لم يرفع الشاهد شهادته لدام المحرَّم كالرضاع بين زوجين ، والطلاق ، والعتق ، والأحباس ، والمراد بما لا يستدام فيه التحريم المعاصي التي تنقضي بالفراغ منها كالزنا وشرب الخمر ، لكن هذا القسم الأخير مقيد بما إذا زنا الزاني مثلاً بامرأة وأطلقها ، أما إن زنا بها وأبقاها عنده فهذه استدامة فيكون ذلك من القسم الأول . انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٨٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥-١٦٦ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ ؛ شرح =

وحقوق الآدميين تنقسم إلى قسمين : حقوق لمعين ، وحقوق لغير معين[1] .

وعلى هذا فتفصيل حكم أداء الشهادة في الأقسام التالية :

القسم الأول : حكم أداء الشهادة في حقوق الله تعالى التي يستدام فيها التحريم وفي حقوق الآدميين غير المعينين :

أداء الشهادة في حقوق الله التي يستدام فيها التحريم كالرَّضاع بين زوجين والطلاق والعتق وفي حقوق الآدميين غير المعينين كالوقف على المساكين **فرضٌ** على من علمها بدون طلب من أحدٍ باتفاق العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4]

= الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

وبقية العلماء متفقون مع المالكية في هذا التقسيم لكنهم لم يذكروه بهذه الصيغة ، بل يذكرون الحدود المطلوب سترها قسماً من حقوق الله ، وبقية الحقوق هي القسم الثاني . انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٦ ، ص ١٤٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٣ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ ٦ ، ص ٦٤ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥١-٢٥٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٦ .

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩ ؛ ابن رجب ، القواعد ، ص ٣٤٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٢٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٨ ، ص ٤١٩ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٢٩-٤٣٠ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٨ ، ص ٢١ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٦ ، ص ١٤٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٥٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٢ .

(٣) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٨٨ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٣٩-٤٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ١٦٨ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٥ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥-١٦٦ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ ؛ وذكر ابن رشد أن ظاهر قول أشهب عدمُ وجوب الأداء حتى يُدعى الشاهد للأداء . انظر : البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٣٩ .

(٤) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٥١ ، ١٥٣ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ٢ ، ص ١٠٣ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٠١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٦ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، =

والحنابلة[1] حماية لحقوق الله تعالى ومنعاً لانتهاك حرماته .

قال الكاساني[2] رحمه الله : «وأما بيان ما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة فالذي يلزمه أداء الشهادة لله سبحانه وتعالى فيما سوى أسباب الحدود ...

نحـــو طلاق امرأة وإعتاق عبد ، والظهار والإيلاء ونحوها من أسباب الحرمات تلزمه الإقامـــة حســـبة لله تبارك وتعالى عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد»[3] .

وقـــال ابـــن فـــرحون رحمه الله : «وأما إذا لم يُدْع إلى القيام بها فهذا ينقسم على وجهين : أحدهما : أن يكون حقاً لله تعالى ، والثاني : أن يكون حقاً لآدمي ، فأما إن كـــان حقاً لله عز وجل فإنه ينقسم إلى قسمين : قسم لا يستدام فيه التحريم ، وقسم يستدام فيه التحريم ...

أمـــا مـــا يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والخلع والرضاع والعفو عن القصاص وتمـــلك الأحـــباس والمساجد والقناطر وما أشبهه ذلك فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها»[4] .

وغالب عبارات الشافعية والحنابلة تذكر قبول الشهادة فيما يستدام فيه التحريم من حقـــوق الله من غير حاجة إلى دعوى لأنها شهادة حسبة ، ولا تذكر الحكم التكليفي وهـــو وجوب الأداء ، إلا نادراً ، لكن يستفاد الحكم من عموم إيجابهم لأداء الشهادة دون تخصيص لهذه المسألة ، ومن عبارات بعض علمائهم التي خصصت هذه المسألة ما جاء في المنهاج للنووي وشرحه للرملي : («وتقبل شهادة الحسبة» قبل الاستشهاد ولو بـــلا دعوى «في حقوق الله تعالى» كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بأن

= ص ٣٣٠ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـــ ٥ ، ص ٤٠١ ؛ البجيرمي ، التجريد ، جـــ ٤ ، ص ٣٨٨ .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ١٢٤ ، ١٣٧ ، ٢٠٩ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـــ ٦ ، ص ٦٤ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـــ ٣ ، ص ١٦٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٨ ، ص ٤١٩-٤٢٠ ، جـــ ٢٩ ، ص ٢٥١-٢٥٢ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـــ ٥ ، ص ٢٨٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ .

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين الكاساني الحنفي ، أهم مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المبين في أصول الدين . توفي سنة سبع وثمانين وخمسمائة . (٥٨٧هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، جـــ ١ ، ص ٢٤٤-٢٤٦ .

(٣) بدائع الصنائع ، جـــ ٦ ، ص ٢٨٢ .

(٤) تبصرة الحكام ، جـــ ١ ، ص ١٦٥ ، وانظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـــ ٦ ، ص ١٦١-١٦٢ .

يشـــهد بتركها وحق لنحو مسجد «وفيما له فيه حق مؤكد» ، وهو ما لا يتأثر برضا الآدمـــي «كطلاق وعتق وعفو عن قصاص» ؛ لأنها شهادة بإحياء نفس ، وهو حق الله تعـــالى ، «وبقاء عدة وانقضائها» ، لما ترتب على الأول من صيانة الفرج عن استباحته بغـــير حقه ، ولما في الثاني من الصيانة والتعفف بالنكاح ، ومن ذلك تحريم الرضـــاع والمصاهرة والوقف والوصايا العامة لا إن كانا لجهة خاصة)[1] .

وفي موضع آخر منه : («وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان» كأن لم يتحمل غيرهما أو مـــات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا «لزمهما الأداء» ،... «وإن كان» في الواقعة «شـــهود فالأداء فرض كفاية» عليهم لحصول الغرض ببعضهم ، فإن شهد منهم اثنان فذاك ، وإلا أثموا كلهم)[2] .

وجـــاء في أسنى المطالب في سياق حديثه عن الشاهد : «فإن لم يُدْعَ لم يجب عليه الأداء إلا في شهادة الحسبة»[3] .

وقال العبادي[4] : «ما فيه خطر كما لو سمع من طلق امرأته ثم استفرشها أو عفا عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الأداء جزما وإن لم يتحمله قصداً»[5] .

وقـــال ابن قدامة من الحنابلة : «ما كان حقاً لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين أو جميع المسلمين أو على مسجد أو سقاية أو مقبرة مُسَبَّلة أو الوصية لشيء من ذلك ونحو هذا ، أو ما كان حقاً لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى أو الزكاة أو الكفـــارة فـــلا تفتقر الشهادة به إلى تقدم دعوى لأن ذلك ليس له مستحقٌ معين من الآدميين يَدَّعيه ويطالب به ...

وكذلـــك ما لا يتعلق به حق أحد الغريمين كتحريم الزوجة بالطلاق ، أو الظهار ، أو

---

(١) جـــ ٨ ، ص ٣٠٦ .

(٢) جـــ ٨ ، ص ٣٢٢ .

(٣) زكريا الأنصاري ، جـــ ٤ ، ص ٣٧٠ ، ومثله في فتوحات الوهاب للجمل ، جـــ ٥ ، ص ٤٠١ ؛ وفي التجريد للبجيرمي ، جـــ ٤ ، ص ٣٨٨ .

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الأزهري الشافعي المصري ، أهم مصنفاته : حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، وحاشية على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي ، وحاشية على شرح الورقات لإمام الحرمين ، توفي سنة اثنتين وتسعين وتسعمائة أو بعدها بسنتين . (٩٩٢هـــ) أو (٩٩٤هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الدمشقي ، شذرات الذهب ، جـــ ٨ ، ص ٤٣٤ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـــ ١ ، ص ١٩٨ .

(٥) حاشية العبادي على التحفة ، جـــ ١٠ ، ص ٢٧١ .

إعتاق الرقيق»[1] .

وقال المرداوي : «ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك فظاهره أنه فرض عين وهو المذهب»[2] .

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية[3] «الطلاق والعتق والرجعة ونحو ذلك فيها حق الله سبحانه وهذا في العتق ظاهر وكذلك في الطلاق فإنه يوجب تحريم البضع في الجملة على وجه لا يمكن استباحته ، ولهذا تجب إقامة الشهادة فيه ، وإن لم تطلبها الزوجة»[4] .

الأدلة :

استدل العلماء على ما ذهبوا إليه من وجوب أداء الشهادة فيما قدمت **بالأثر والإجماع والنظر .**

أدلة الأثر :

أولاً : أدلة الكتاب :

استدل العلماء على فرضية أداء الشهادة فيما تقدم **من كتاب الله تعالى** بعموم الآيات الدالة على فرضية أداء الشهادة من مثل الآيات التالية :

١- قول الله سبحانه : ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[5] .

---

(١) المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩ ، وانظر قريباً منه عند المرداوي في الإنصاف ، جـ ٢٨ ، ص ٤١٩ .

(٢) الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٢ .

(٣) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، جمعت فتاويه وطبعت ، وله من التصانيف : شرح العمدة ، وتعليق على المحرر لجده المجد ، والسياسة الشرعية ، ورفع الملام وغير ذلك كثير . توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . (٧٢٨هـ) . رحمه الله تعالى انظر : ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ٣٨٧-٤٠٨ ؛ البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ١ ، ص ١٣٢-١٣٩ ؛ العليمي ، المنهج الأحمد ، جـ ٥ ، ص ٢٤-٤٢ ؛ الكرمي ، الكواكب الدرية ، ص ٥٢-٢٤١ .

(٤) جـ ٦ ، ص ٦٤ ؛ ومثله عند ابن القيم في إعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ١٦٢ .

ويلاحظ فيما ذكرته من عبارات العلماء للدلالة على مذاهبهم في المسألة أنهم لم يتفقوا على مفردات كل قسم من أقسام الحقوق ، فقد يجعل بعضهم شيئاً حقاً خالصاً لله ، ويجعله الآخر مشتركاً وحق الله فيه غالب .. وهكذا .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٣ .

ووجــه الدلالــة مــن هذه الآية على وجوب الأداء أن الله تعالى نهى عن كتمان الشــهادة وبين أن كاتمها آثمٌ قلبه ، ولا يتحقق الانتهاء عن الكتمان إلا بفعل نقيضه وهو الأداء[1] ، «وإنما أضاف الإثم إلى القلب وإن كان في الحقيقة الكاتم هو الآثم ؛ لأن المـــأثم فيه إنما يتعلق بعقد القلب ، ولأن كتمان الشهادة إنما هو عقد النية لترك أدائها باللســـان ، فعقـــد النية من أفعال القلب لا نصيب للجوارح فيه ، وقد انتظم الكاتم للشـــهادة المأثم من وجهين ، أحدهما : عزمه على أن لا يؤديها ، والثاني : ترك أدائها باللسان»[2] .

ثم إن في إسناد الإثم إلى القلب وهو الآلة التي يقع بها الكتمان زيادةً في تأكيد عظم أمر جريمة كتمان الشهادة ؛ لأن إسناد الفعل إلى محله من الفاعل أقوى من إسناده إلى كل الفاعل ، مثل قول القائل : أبصرته بعيني ، فإنه أبلغ من قوله : أبصرته[3] .

٢- قول الله تعالى : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[4] .

فأمـــر الله بإقامـــة الشـــهادة ، والأمر يقتضي الوجوب ، فدل ذلك على وجوب الإقامة ، والإقامة تشمل الشهادة عند الاستشهاد ابتداءً وهو التحمل ، وتشمل الأداء عند طلبه ممن تحمل[5] .

ووجه الدلالة من هذه الآيات على وجوب أداء الشهادة في حقوق الله تعالى المتقدم ذكـــرها هو عموم هذه الآيات في الأمر بالأداء والنهي عن الكتمان ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما أخرجته النصوص الدالة على استحباب الستر في الحدود[6] .

---

(١) انظر ص ٦٦ حاشية رقم ٤ من هذا البحث .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٥٣٥ ، وانظر : الطبري ، جامع البيان ، جـــ ٣ ، ص ١٤١ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٣٤٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـــ ٣ ، ص ٤١٥ ؛ تفسير البيضاوي ، جـــ ١ ، ص ٥٨٢ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـــ ١ ، ص ٣٣٨ .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـــ ٤ ، ص ٢٠٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـــ ٧ ، ص ٥٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـــ ٢ ، ص ١٨٥ .

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٥) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـــ ٢٨ ، ص ١٣٧ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـــ ٣ ، ص ٤٥٥- ٤٥٦ .

(٦) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـــ ٧ ، ص ٣٦٧ .

ثانياً : أدلة السنة :

استدل العلماء على وجوب أداء الشهادة فيما تقدم من السنة بالأحاديث التالية :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((من رأى منكم منكراً فليغيره))**[١] .

ووجـــه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير المنكر ، والأمر لـــلوجوب ، فعُـــلم أن تغيـــير المنكر واجب ، وكونُ الرجل يطلق امرأته ثم يعاشرها معاشـــرة الأزواج ، أو يـــتزوج أخـــته من الرضاعة ، أو يستخدم معتَقه ونحو ذلك مـــنكراتٌ عظـــيمة ، فوجـــب عـــلى كل أحد المبادرة إلى أداء الشهادة فيها تغييراً للمنكر[٢] .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : **((الدين النصيحة)) . قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال** : **((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))**[٣] .

فـــأداء الشـــهادة في حقوق الله وما لله فيها حق مغلب نصيحةٌ لله ، وأداؤها في حقوق الآدميين إذا كانوا غير معينين نصيحة لعامة المسلمين .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((ألا أخبركم بخير الشهداء؟. الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها))**[٤] على أحد الأوجه التي حمل عليها الحديث[٥] .

قـــال الـــباجي[٦] رحمه الله : «ما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والصـــدقات والهبات لمن ليس له إسقاط حقه ، والمساجد والقناطر والطرق فهذا على الشهادات يقوم الشاهد فيها ويؤديها متى رأى ارتكاب المحظور بها ، وللشاهد

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٢٧-٢٨ح٧٨)

(٢) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٤٠ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ٧ ، ص ٢٣٣ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ .

(٣) رواه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله تعالى عنه . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٤٨-٤٩ح٩٥) .

(٤) رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه . انظر : الجامع الصحيح ، (١٢/٢٤-٢٥ح ١٧١٩) .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٨٨ .

(٦) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الباجي نسبةً إلى باجة بالأندلس ، أهم مصنفاته : المنتقى ، والسراج في علم الحجاج ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، واختلاف الموطآت ، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة (٤٧٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، جـ ١ ، ص ٣٧٧-٣٨٥ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ١٢٠-١٢١ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـ ٣ ، ص ١٢٥ .

في ذلك حالان : حال يعلم أن غيره يقوم بهذه الشهادة ويشاركه فيها ، وحال لا يعلم ذلك فيها ، فإن علم أن غيره يقوم بها فإنه يستحب له أن يبادر بأدائها ليحصل له أجر القيام ، وليقوى أمرها لكثرة عدد من يقوم بها ، ولأن في قيام العدد الكثير بها ردعاً لأهل الباطل وإرهاباً عليهم ، ويصح أن يتناول هذا عمومُ قوله صلى الله عليه وسلم : ((**خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**))[1] ، ويكون معنى الإتيان بها هنا أداءَها عند الحاكم ، فإن بين له أن غيره قد ترك القيام بها أو لم يكن من يقوم بها غيره تعين عليه القيام بها لقوله تعالى : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[2]))[3] .

دليل الإجماع :

أجمع علماء الأمة على افتراض أداء الشهادة في غير الحدود[4] .

دليل النظر :

لما كانت حقوق الآدميين العامة لا مطالب بها من جهة العباد وجب القيام بها حسبة لله تعالى كحقوق الله[5] .

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه مع اختلاف يسير في لفظه ص ٩٦ حاشية رقم ٤ .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٣) المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٨٨ .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩ .

القسم الثاني : حكم أداء الشهادة في حقوق الله التي لا يستدام فيها التحريم (الحدود الخالصة) :

١- ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الشاهد في حقوق

---

(١) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢١٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٤٦ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٧ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٤ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٤ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٥٤ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٣ ، ٣٤٤ .

قال بعض الحنفية : وواجبٌ عليه أن يختار أحد الأمرين كالتخيير في خصال الكفارة . انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٢٧٩ ، وقال بعضهم : هو مخير بينهما من غير إيجاب . انظر : حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٣١ .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٨٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ١٦٨ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٥ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥-١٦٦ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٤-١٧٥ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٥٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٢٧١ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ٢ ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٤ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٣١ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٨٩ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ٩ ، ص ١١٣ ، ١٥٢ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ١٨١ ، ١٨٥ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٤٠٠ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣-٣٧٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٤ ، ٥٥٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٧ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٦١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٦ ؛ حاشية ابن قائد ، جـ ٥ ، ص ٣٤٨ ؛ البعلي ، كشف المخدرات ، جـ ٢ ، ص ٦٧٦ .

وذكر بعض الحنابلة القولَ بإباحة الأداء والترك من غير ذكر لاستحباب أو عدمه ، انظر : المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٢٤٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٤٨ ، وذكر بعضهم أن الأداء مباح غير مستحب . انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٦ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٥ ؛ البهوتي ، الروض المربع ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٤ .

قال المرداوي في الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٦-٢٥٧ : "ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى أبيح له إقامتها ولم يستحب . هذا المذهب ... وقال القاضي وأصحابه وأبو الفرج والمصنف وغيرهم يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر" ، وظاهر مقابلة المرداوي رحمه الله بين ما ذكر أنه المذهب وما حكاه عن القاضي ومن تبعه أنهما قولان : قول بإباحة الأداء والترك من غير استحباب لأحدهما ، وقول باستحباب ترك الأداء ، لكن الذي =

الله تعـــالى التي لا يستدام فيها التحريم – والمراد بذلك : الحدود الخالصة لله عـــز وجل كحد الزنا وشرب الخمر(١) – مخيرٌ بين أداء الشهادة وبين الستر

= يظهر والله أعلم أنهما قولٌ واحد وهو أن الإنسان مخير بين الستر والأداء مع استحباب الستر كما هو مذهب جمهور العلماء ، يؤيد ذلك أن الجملة التي قال عنها المرداوي إنها المذهب وهي : "ومن كانت عنده شهادة في حد لله تعالى أبيح له إقامتها ولم يستحب" هي من كلام صاحب المقنع وهو ابن قدامة ، ومن الواضح أن نفي الاستحباب فيها عائدٌ إلى الأداء لا إلى الستر ، وهي وإن لم تكن صريحة في استحباب الستر إلا أن قائلها وهو ابن قدامة صرح باستحبابه في المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ فقال : "من عنده شهادة على حد فالمستحب أن لا يقيمها" ، وقال ابن عثيمين في حاشيته ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٤ في تعليقه على قول صاحب الروض المربع : "ومن عنده شهادة بحد لله فله إقامتها وتركها" . قال : "قوله : (فله إقامتها) ظاهره الإباحة مطلقاً ، وفيه نظر ، فتارة ينبغي الستر ، وتارة يجب أداء الشهادة على حسب حال المشهود عليه ، وحسب شيوع تلك المعصية التي أوجبت الحد" ، ويؤيد ما ذكرته أيضاً أن الحنابلة قالوا : إن للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف عن إقامة الشهادة في حق لله تعالى . انظر : المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٤٨ .

(١) اتفق فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى على أن حدي الزنا وشرب الخمر والسكر هما من الحدود الخالصة حقاً لله تعالى ، وأنهما لا يحتاجان إلى دعوى من أحد بعينه ولا مطالبة ، بل الدعوى فيهما أو الشهادة شهادة حسبة ، وإن ذكروا أنه قد توجد حالات يطالِب فيها الآدمي بإقامة حد الزنا لحق نفسه لا حسبةً كما إذا زني بجارية إنسان مثلاً ، لكن يبقى الحد حقاً لله لا يقبل الإسقاط ، وتجوز فيه الشهادة حسبة ، والستر أفضل ، وألحقوا كذلك بحدي الزنا وشرب الخمر حد قطع الطريق على خلاف يسير بينهم في تمحضه حقاً لله أو غلبة حق الله فيه . انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٨٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٣٩-١٤٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٧ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٤-١٧٥ .

واتفقوا على أن حق الله تبارك وتعالى مغلبٌ في حد السرقة على حق المسروق منه ، ولذلك فإن الحد إذا ثبت عند الإمام لم يكن للمسروق منه ولا لغيره العفو ولا الإسقاط ، غير أن دعوى السرقة لما كانت مطالبة بحق الله تعالى وهو الحد ، وحقٍّ الآدمي وهو المال اشترط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لإقامة الحد على السارق مطالبةَ المسروق منه بماله لا بالحد ؛ لئلا تتطرق شبهة ملك السارق للمسروق ، ولم يشترط ذلك المالكية فأوجبوا إقامة الحد على من ثبتت عليه السرقة ولو لم يطالب المسروق منه بماله تغليباً لحق الله تعالى ، وقياساً على الزنا والشرب .

وأجاز الحنفية والمالكية والشافعية شهادة الحسبة في السرقة ، وقال الحنفية : إن الشهادة في السرقة لإقامة الحد حق لله تعالى فتجوز الشهادة به حسبةً ، والستر أفضل ، والشهادة لاسترجاع حق المسروق منه حق للآدمي فإذا طالب بها وجب إقامتها ، فإن أراد أن يستر على السارق جاز له أن يشهد أنه أخذ المال ، ولا يشهد بأنه سرق المال ، وقال الحنفية أيضاً : إذا شهد الشهود بالسرقة حسبةً حبس المشهود عليه حتى يجيء المسروق منه فإن طالب بماله أقيم الحد ، وإلا خلي سبيل المشهود عليه ، وقال الشافعية : تسمع شهادة الحسبة =

على المشهود عليه ، والستر أحبُّ وأفضل .

٢- وقال بعض المالكية بوجوب الستر على مرتكبي الحدود ، وعدم أداء الشهادة

= على السرقة تغليباً لحق الله ، وتوقف إقامة الحد على مطالبة المسروق منه بماله ، فإن طالب بماله كانت الشهادة المتقدمة من أجل القطع ، وتعاد شهادة أخرى من أجل المال .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا تسمع البينة حسبة على السرقة قبل دعوى المسروق منه .

فتحصل في السرقة أنه تسمع فيها شهادة الحسبة ويقام بها الحد ولو لم يطالب المسروق منه بماله عند المالكية ، وتسمع شهادة الحسبة ولا يقام بها الحد إلا بعد مطالبة المسروق منه بماله عند الحنفية والشافعية ، ولا تسمع شهادة الحسبة ولا يقام الحد قبل مطالبة المسروق منه بماله عند الحنابلة . انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٧٠ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٤٠ ، ١٤٦ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨٨ ، جـ ٤ ، ص ٢٠٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٧ ؛ الزركشي ، المنثور ، جـ ٢ ، ص ٣٩ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣٤٢ ، جـ ٧ ، ص ٣٦٧ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٣٩ ، ١٥٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٨ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ١٢٩ ، ١٥١ ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢٣١ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ٩ ، ص ١٥٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ١٤٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٤-١٧٥ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ١٤٤ .

واختلفوا في حد القذف ، فذهب الحنفية إلى أن حق الله تعالى فيه مغلب ، فلذلك لا يجوز للمقذوف ولا لغيره العفو بعد ثبوت الحد ، لكنهم قالوا : لا يستوفى الحد إلا بمطالبة المقذوف ، فالحد يثبت بعد المطالبة فلا يجوز بعد ثبوته عفوٌ ولا إسقاطٌ ولا معاوضة ، لكنه لا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف ، فلو لم يطالب فإنه لا يسقط ولا يستوفى ، فلو أخَّر المطالبة لم يسقط حقه فيها لثبوت الحد ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حق الآدمي في حد القذف مغلَّب ، فلذلك أجازوا للمقذوف العفو عن القاذف ولو بعد ثبوت الحد ، وللمالكية قولان ، والراجح عندهم أن القذف قبل بلوغ الإمام حقُّ الآدمي ، وبعد بلوغه حقُّ الله ، فلذلك لا يجوز عفو المقذوف إلا قبل بلوغ الإمام ، أو لإرادة المقذوف الستر على نفسه بعد بلوغ الإمام ، واتفق الجميع على أن حد القذف - سواء قيل بكون المغلب فيه حقَّ الله أو حقَّ الآدمي - لا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف ، ولا تسمع الشهادة فيه حسبة ، بل لا تسمع فيه إلا بعد دعوى المقذوف . انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٩ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٤٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩ ؛ عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، جـ ٤ ، ص ١٥٨ ؛ الزركشي ، المنثور ، جـ ٢ ، ص ٣٨ ، ٦٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٣١٨ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٣٣٧ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٣٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٣٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ٩٩ ، جـ ٨ ، ص ٩٠ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ٢٥ ، ٩٠ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٩٢ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٩ ، ص ٣٤٤ .

عليهم[1] .

واستثنى بعض العلماء من استحباب الستر أربع حالات :

الأولى : أن يكون المشهود عليه معروفاً بالتهتك والشر والفساد فيستحب أداء الشهادة عليه حينئذٍ ردعاً له وقطعاً لدابر الفساد ، وبهذا قال بعض علماء المذاهب الأربعة[2] ، ووجَّـــه بعض الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] وجوب فضحه وأداء الشهادة إذا كان معروفاً بالفساد .

الـــثانية : أن يكون في عدم أداء الشهادة عليه إيجابُ حدٍ على غيره ، كثلاثة شهدوا على شخصٍ بالزنا ، ورابع لديه مثل شهادتهم فيجب عليه الأداء حينئذٍ لئلا يحد الثلاثة حـــدَّ القـــذف ، وذكـــر هـــذا الاستثناء بعض المالكية[6] والشافعية[7] ، والحنابلة[8]

---

(١) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـــ ٢ ، ص ١٣٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـــ ٦ ، ص ١٦٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـــ ٤ ، ص ١٧٥ .

وقال الشمس ابن مفلح من الحنابلة في الفروع ، جـــ ٦ ، ص ٥٥٠ معلقاً على قول الحنابلة بإباحة الستر والأداء : "هذا يخالف ما جزم به في آخر الرعاية من وجوب الإغضاء عمَّن ستر المعصية ، فإنهم لم يفرقوا وهو ظاهر كلام الخلال" ؛ وانظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٩ ، ص ٢٥٧-٢٥٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـــ ٦ ، ص ٤٠٦ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـــ ٢١ ، ص ٥٦ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٢٧٩ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـــ ٦ ، ص ٥٥٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـــ ١ ، ص ١٦٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٩ ، ص ٢٥٨ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـــ ٤ ، ص ١٣١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـــ ٦ ، ص ١٦٤ ، ١٦٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـــ ٧ ، ص ٦٠ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـــ ٩ ، ص ١٥٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـــ ٥ ، ص ٤٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـــ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـــ ٤ ، ص ١٧٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـــ ٤ ، ص ١٧٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـــ ٤ ، ص ٣٠٣ ، ٣٤٤ .

(٣) انظر : عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، جـــ ٤ ، ص ٢٢٧ .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـــ ٦ ، ص ١٦٤ ، ١٦٧ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـــ ٧ ، ص ١٨٨ .

(٥) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٩ ، ص ٢٥٨ .

(٦) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـــ ٨ ، ص ٢٥٢ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـــ ١٠ ، ص ١١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـــ ٢ ، ص ١٣٤ .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـــ ٢١ ، ص ٥٦ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـــ ٤ ، ص ١٣١ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـــ ٩ ، ص ١١٣ .

(٨) انظر : حاشية ابن عثيمين ، جـــ ٢ ، ص ١٠٧٤ .

والظاهرية[1] .

الثالثة : الشهادة بجرح شاهدٍ فاسقٍ مرتكبٍ للحدود وظاهره العدالة ؛ دفعاً عن المشهود عليه ، وذكر هذا الاستثناء بعض المالكية[2] والشافعية[3] .

الرابعة : أن يُسأل الشاهد عن شهادةٍ بعينها فيجب عليه عندئذٍ الأداء ، ولا يسوغ له الكتمان . وهذا الاستثناء ذكره ابن حزم[4] دون غيره من سائر العلماء .

وهذه **نصوص من كتب العلماء في مسألة أداء الشهادة في الحدود** :

قال المرغيناني[5] رحمه الله «والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار ؛ لأنه بين حسبتين : إقامة الحد ، والتوقي عن الهتك ، والستر أفضل»[6] .

وقال الدردير[7] رحمه الله : «وإلا يستدم تحريم حق الله خُير الشاهد في الرفع والترك كالزنا وشرب الخمر ، والترك أولى ؛ لما فيه من الستر المطلوب ، في غير المتجاهر بفسقه ، وأما هو فيندب الرفع»[8] .

وقال النووي رحمه الله : «الأفضل في الحدود الستر»[9] .

وقال المرداوي رحمه الله : «ومن كانت عنده شهادةٌ في حدٍّ لله تعالى أبيح له إقامتها ولم يستحب ، هذا المذهب»[10] .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٤٦ .

(٢) انظر : ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ .

(٣) انظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ١٦٦ .

(٤) انظر : المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٤٦ .

(٥) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، برهان الدين المرغيناني الرشداني ، من تصانيفه : البداية ، والهداية ، وكفاية المنتهي ، ومناسك الحج ، ومختار مجموع النوازل ، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة . (٥٩٣ هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، جـ ٢ ، ص ٦٢٧-٦٢٩ ؛ ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ٢٠٦-٢٠٧ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٤٠-١٤٤ .

(٦) الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ .

(٧) هو أحمد بن محمد بن أبي حامد العدوي المالكي أبو البركات الدردير الملقب بمالك الصغير ، ولد سنة سبع وعشرين ومائة وألف ، وأهم مصنفاته : الشرح الكبير لمختصر خليل ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ورسالة في متشابهات القرآن ، ورسالة في آداب البحث ، توفي سنة ألف ومائتين وواحد من الهجرة (١٢٠١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٣٥٩ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـ ١ ، ص ٢٤٤

(٨) الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٤-١٧٥ .

(٩) روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٤ .

(١٠) الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .

ثم ذكر عن بعض علماء الحنابلة أنه «يستحب ترك ذلك للترغيب في الستر»[1] .

الأدلة :

أولاً : الأدلة على عدم وجوب أداء الشهادة في الحدود واستحباب الستر :

استدل العلماء على ما ذهبوا إليه من استثناء الحدود من وجوب أداء الشهادة ، ومن استحباب الستر على من لم يعرف بالتهتك بالآثار التالية :

الأدلة من السنة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة))**[2] .

فرغب النبي صلى الله عليه وسلم في الستر على المسلم ، ويدخل في ذلك من ابتلي بارتكاب شيءٍ من جرائم الحدود ممن لم يعرف بالتهتك ، وإذا «نظرنا في الحديث المذكور وجدناه ندباً لا حتماً ، وفضيلة لا فرضاً ، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حَدٍّ بهذا الخبر»[3] .

وجاء في سبل السلام في شرح الحديث : «من ستر مسلماً اطّلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة ، فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلةً يكره اطلاع غيره عليها ، وإن أتاها لم يطلع الله عليها أحداً ، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك ، ... وقال العلماء : وهذا الستر مندوب لا واجب فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً له ولا يأثم به . ... وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتّمادي في الطغيان ، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة ، وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد ويجرئ غيره من أهل الشر والعناد»[4] .

---

(١) المرجع السابق ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٧ . وانظر ص ٩٨-٩٩ حاشية رقم ٤ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٨٦٢/٢ح٢٣١٠) ؛ مسلم ، الجامع الصحيح ، (٢٠٣/١٦ ح ٢٥٨٠) .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٤٥ .

(٤) الصنعاني ، جـ ٤ ، ص ٣١١ .

٢- قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لـهزال بن يزيد[1] رضي الله عنه : ((**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**))[2] . يعني ماعز بن مالك[3] ؛ لأن هزال كان هو الذي أمر ماعزاً أن يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقر بالزنا ، وهذا صريحٌ في أن الستر على مرتكب الحد خيرٌ من فضحه .

جاء في فتح الباري : «ذكر الثوب مبالغة ، أي لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره كان أفضل مما أشرت به عليه من الإظهار»[4] .

وجاء في سبل السلام : «وقد حثَّ صلى الله عليه وآله وسلم على الستر للمسلم فقال في حق ماعز : هلا سترت عليه بردائك يا هزال ، وقال العلماء : وهذا الستر مندوب لا واجب ، فلو رفعه إلى السلطان كان جائزاً ولا يأثم به ، قلت : ودليله أنه صلى الله عليه وسلم لم يَلُم هزالاً ولا أبان له أنه آثم ، بل حرضه على أنه كان ينبغي له ستره»[5] .

---

(١) هو هزال بن يزيد الأسلمي ، صحابي ، لم أجد ذكراً لسنة وفاته رضي الله عنه . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٢٣ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٤ ، ص ١٥٣٨ ؛ المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٣٠ ، ص ١٧١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٦ ، ص ٥٣٦ .

(٢) حديث حسن . رواه مالك . انظر : الموطأ ، (٢/٨٢١ح١٤٩٩) ؛ وعبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٧/٣٢٣ح١٣٣٤٢) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥/٥٤٠ح٢٨٧٨٤) ؛ وأحمد . انظر : المسند بطبعة بيت الأفكار ، (١٦١٥ح٢٢٢٣٥) ؛ وأبو داود . انظر : السنن ، (٤/١٣٤ح٤٣٧٧) ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (٤/٣٠٥-٣٠٦ح٧٢٧٤) ؛ والطبراني . انظر : المعجم الكبير ، (٢٢/٢٠١ح٥٣٠) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (٤/٤٠٣ح٨٠٨٠) ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، ٤/٤٠٣ ؛ ورواه البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٨/٢١٩) .

وقال الزيلعي في نصب الراية ، جـ ٣ ، ص ٣١٣ : «قال في التنقيح : إسناده صالح» ثم ذكر أن راوي الحديث نعيم بن هزال مختلف في صحبته ، فإن لم تثبت صحبته فالحديث مرسل . وانظر أيضاً : جـ ٤ ، ص ٧٤ . وحسنه ابن حجر في تلخيص الحبير ، جـ ٤ ، ص ١٣٧٢ .

ونعيم بن هزال له صحبة كما ذكره ابن حبان في الثقات ، جـ ٣ ، ص ٤١٤ ؛ وانظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ١٠ ، ص ٤١٦ ، ولو لم تثبت له صحبة فقد وصل النسائي والحاكم الحديثَ إلى أبيه هزال بن يزيد الصحابي فزال الانقطاع .

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، وقيل كان اسمه عريباً وماعز لقبه ، معدود في المدنيين ، اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٢٤ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ١٣٤٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٤ ، ص ٤٩٧ ، جـ ٥ ، ص ٧٠٥ .

(٤) ابن حجر ، جـ ١٢ ، ص ١٢٥ .

(٥) الصنعاني ، جـ ٤ ، ص ٣١١ ؛ وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٢ ، ص ١٢٥ .

٣- **ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من رده ماعز بن مالك مراراً وذكر الاحتمالات له لعله يرجع عن إقراره لِيُدرأ الحد عنه**[١] .

ووجه الدلالة أن في رده له وتلقينه ما يُدرأ به الحدُّ عنه دليلاً على أن الستر على مرتكبي الحدود مقصودٌ إليه في الشرع ، فيدخل فيه عدم أداء الشهادة في الحدود لما فيه من الستر[٢] .

الأدلة من أقوال الصحابة وأفعالهم :

١- قول أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه : **(لو أخذت شارباً لأحببت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله)**[٣] .

وهذا صريحٌ في استحباب الستر على مرتكبي الحدود .

٢- عن عكرمة عن ابن عباس وعمار[٤] والزبير[٥] رضي الله عنهم أنهم أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، قال عكرمة : فقلت لابن عباس : بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقال : لا أمَّ لك[٦] ، أما لو كنت أنت لسرَّك أن يخلى

---

(١) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٦/٢٥٠٢ح٦٤٣٨) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١١/ ٢٨٤-٢٨٨ح١٦٩٥) .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٨ .

(٣) أثر صحيح . رواه ابن سعد . انظر : الطبقات الكبرى ، جـ ٥ ، ص ١٣ ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٦/٤٦٢ح٢٨٠٨٢) . وصححه ابن حجر في الإصابة ، جـ ٢ ، ص ٦٢٩ .

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس أبو اليقظان العنسي المكي المذحجي مولى بني مخزوم ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل سنة سبع وثلاثين . (٣٧هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ١١٣٥ وما بعدها ؛ الذهبي ، السير ، جـ ١ ، ص ٤٠٦ وما بعدها ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٤ ، ص ٥٧٥ وما بعدها .

(٥) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي أبو عبد الله القرشي ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل سنة ست وثلاثين . (٣٦هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٢ ، ص ٥١٠ وما بعدها ؛ الذهبي ، السير ، جـ ١ ، ص ٤١ وما بعدها ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٢ ، ص ٥٥٣ وما بعدها .

(٦) هذه جملةٌ تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها ، ويراد بها الزجر والإنكار ، وقد تذكر للمدح : أي لا كافي لك غير نفسك ، أو للذم : أي أنت لقيط أو ابن أمة ، أو للتعجب ، وهي شبيهة بقولهم : ثكلتك أمك ، وتربت يداك ، وقاتله الله ما أشجعه ، وعقرى حلقى ونحو ذلك . انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٨ ، ص ٤٢٦ (مادة : أمم) ؛ أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ٩٥ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١ ، =

سبيلك[1] .

فهـــؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا سبيل سارقٍ ســـتراً عليه ، ولو كان الرفع إلى السلطان واجباً لما خلوا سبيله ، فدل على جواز الستر على مرتكبي الحدود .

دليل النظر :

أن حقـــوق الله مبنية على المسامحة ، ولا ضرر في تركها على أحد ، والستر مأمور به فكان في الستر على مرتكب الحد فعلٌ للمأمور به من غير ضرر[2] .

ثانياً : الأدلة على جواز أداء الشهادة في الحدود :

استدل العلماء على جواز أداء الشهادة في الحدود بالأدلة التالية :

من القرآن الكريم :

قـــول الله تعـــالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[3] .

وطلب الاستشهاد دليل على جوازه وجواز الشهادة به[4] .

من السنة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلم هزالاً على أمره ماعزاً بالاعتراف بذنبه ، ولا أبان له أنه آثم ، وإنما بين له أنه كان الأولى به أن يستر عليه[5] .

= ص ٢١٨ . (مادة : أمم) ؛ العراقي ، طرح التثريب ، جـ ٥ ، ص ١٤٩ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٧٦ . (مادة : أمم) ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١ ، ص ٨١ ، جـ ٢ ، ص ٢٧٢ ، جـ ٣ ، ص ٥٣٨ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، جـ ٢ ، ص ٤٣١ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١ ، ص ٢٨٨

(١) أثر صحيح . رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤٦٢/٦ح٢٨٠٨٤) . وصححه ابن حجر . انظر : فتح الباري ، جـ ١٢ ، ص ٨٨ ؛ وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٧ ، ص ١٢٨-١٢٩ .

(٢) انظر : البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٦ ، ص ٥٣٦ . وقال مستدلاً على ندب الشريعة إلى الستر : "والستر مأمور به ، ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال ، وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلباً للستر" .

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٢ ، ص ١٢٥ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٣١١ .

من أفعال الصحابة :

أن الذين شهدوا بالحدود في عهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر عليهم شهادتهم بها[1] .

ولا يَـرِدُ على هذا أن الأداء في الحدود من إشاعة الفاحشة الموعودِ فاعلُها بالعذاب في قـول الله تعـالى : ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليمٌ في الدنيا والآخرة﴾[2] ؛ «لأن ظاهر الآية والله أعلم يقتضـي أنهـم يحبون أن تشيع فيهم الفاحشة لأجل أنهم آمنوا ، وذلك صفة الكافر فـلذلك وُعِـدوا بعذاب أليم»[3] ، والآية واردةٌ في سياق الآيات التي نزلت في حادثة الإفـك الـذي افتراه المنافقون ، «ولأن مقصود الشاهد ارتفاع الفاحشة من العباد لا إشاعتها ، ولهذا أمر الله تعالى بالإشهاد به بقوله تعالى : ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[4]»[5] .

ثالثاً : الأدلة على عدم الستر على من عُرف بالفساد :

استدل العلماء على عدم الستر على المتَهَتِّك المعروف بالفساد بما يأتي :

١- أن كـثرة الستر عليه من دون أن يرتدع مهاودةٌ على معاصي الله ومصانعة لأهـلها[6] ، وقد ذم الله بني إسرائيل بقوله : ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾[7] .

---

(١) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٢٧١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٤ .
ومن تلك الأخبار خبر أبي بكرة ومن معه حينما شهدوا على المغيرة بالزنا وهو خبر صحيح يأتي تخريجه ص ٥٩٠ حاشية رقم ٤ .

(٢) سورة النور ، آية رقم ١٩ .

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٠٨ ، وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٩ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ١٥ .

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٠٨ ، وانظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٩ .

(٦) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٤ .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم ٧٩ .

٢- أن الغايـــة من الحدود الردع والزجر ، ولا يتحقق ردع المجاهر بالفساد إلا بالشهادة عليه[1] .

وأما الأحاديث التي ندبت إلى الستر على المسلم فالمراد بها «الستر على ذوي الهيئات ونحوهـــم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد ، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يســـتر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يُخَفْ من ذلك مفسدةٌ ؛ لأن الستر على هذا يُطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله»[2] .

رابعــاً : الأدلة على وجوب الأداء في الحدود إن ترتب على عدم الأداء حدٌّ على بريء :

اســـتدل من ذكر أن على الشاهد الأداء في الحدود إن ترتب حدٌّ على بريء بالأدلة التالية :

١- قول الله تعالى : ﴿وتعـاونوا علـى البـر والتقـوى ولا تعاونوا علـى الإثم والعدوان﴾[3] .

٢- قـــول الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم : ((**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلمه**))[4] .

٣- قـــــول الـــنبي صـــلى الله عـــليه وســـلم : ((**انـــصر أخـــاك ظالماً أو مـــظلوماً**))[5] .

---

(١) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ ، ص ٢٠٣ ، وانظر : العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ٧ ، ص ١٦٢ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٨ ، ص ٢١٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٢ .

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٨٦٢/٢ ح٢٣١٠) ؛ ومسلم ، الجامع الصحيح ، (٢٠٣/١٦ ح٢٥٨٠) .

(٥) رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . انظر : الجامع الصحيح ، (٨٦٣/٢ح٢٣١١) .

فإذا كان عدم الأداء يترتب عليه حد القذف مثلاً على مسلم صادق وجب الأداء ؛ نصـــرةً للمســـلم ، وتعاوناً على البرِّ ، فإن أسْلم أخاه المسلم للحدِّ عالماً بصدقه فهو آثم[1] .

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـــ ١٢ ، ص ٤٦ .

القسم الثالث : حكم أداء الشهادة في حقوق الآدمي المعين :

من كانت عنده شهادةٌ قد تحملها في حقوق آدمي بعينه فإن الأمر في هذه المسألة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يعلم صاحبُ الحق الذي ينتفع بالشهادة بوجود شهادةٍ على حقه عند ذلك المُتحَمِّل .

ففي هذه الحالة :

١- صرَّح الحنفية[١] والمالكية[٢] والظاهرية[٣] بوجوب إعلام صاحب الحق إن خيف فواتُه ، فإن طلب صاحبُ الحقِّ من المتحمل أداء الشهادة وجب عليه ، وإن لم يطلبه لم يشهد؛ لأنه يحتمل أنه ترك حقه .

وبمثل هذا قال الشافعية[٤] إن انحصر العلم بالحق في واحد ، فإن لم ينحصر العلم بالحق في واحد كان الإعلام مستحباً عندهم[٥] .

---

(١) انظر : ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٥٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٣ ، ٦٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ .

وجاء في بعض كتب الحنفية أنه يجب الأداء من غير طلب من دون ذكرٍ للإعلام . انظر : البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٣ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣ ، ٣١ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢٢٧ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٣٨ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ١٦٧ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٧ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٤٥ .

(٤) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٥ .

ومعظم الشافعية يقولون : يُعلم صاحب الحق ، ولا يذكرون في ذلك وجوباً ولا استحباباً . انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٤ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٨٩ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٩ ؛ البكري ، إعانة الطالبين ، جـ ٤ ، ص ٣٣٤ .

(٥) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٢٧٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦ .

وذكر الشيرازي في المهذب ، جـ ٥ ، ص ٥٩٩ أن صاحب الحق إن لم يكن عالماً بوجود شهادة على حقه فإن الشاهد يؤدي الشهادة من قبل أن يطلبه المشهود له .

وزاد المالكيـــة : إن كـــان المُتَحَمِّل وحده وجب عليه إعلام صاحب الحق وجوباً عينياً ، وإن كان معه غيره كان فرض كفاية(١) .

فإن لم يتمكن من إعلام صاحب الحق فقد صرَّح الحنفية بوجوب أداء تلك الشهادة عند الحاكم حفظاً لها من الضياع(٢) .

٢- وذهـــب الحنابـــلة(٣) إلى أن إعلامَ صاحب الحق مستحبٌّ مطلقاً ، والأداءَ واجـــب ، والمتحمل مخيرٌ بين الإعلام والأداء ، فإن أعلم صاحبَ الحق قام بالمستحب وسقط وجوبُ الأداء ، فلا يقوم بالأداء حتى يطلبه منه صاحبُ الحق ، وإن لم يُعلمه وجب عليه أن يؤدي الشهادة عند الحاكم .

وبوجوب الأداء على المتحمل قال ابن العربي(٤) من المالكية .

وهذه بعض نصوص العلماء في المسألة :

جاء في قرة عيون الأخيار : «فلا يجب عليه الشهادة بلا طلب في حق آدمي إلا إذا

---

(١) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٣٣ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٩ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٤ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥٠ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٥٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢١٠ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٩ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٥١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٩ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٦٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٦-٤٠٧ .

والذي يظهر والله أعلم أن أحد الأمرين الإعلام أو الأداء واجبٌ عند الحنابلة ، والمتحمل مخير بين الأمرين لكن الإعلام أفضل وأحب ، ولذا قالوا إنه مستحب ، فإن قام به سقط الأداء ، وإلا وجب الأداء .

قال المرداوي في الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٩ : «فإن لم يعلمها استحب الإعلام ، هذا المذهب ، وقطع به الأكثر وأطلقوا ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي ، علمها أو لا . قلت : هذا عين الصواب ، ويجب عليه إعلامه إذا لم يعلم بها ، وهذا مما لا شك فيه ، وقال الشيخ تقي الدين في رده على الرافضي : إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب وكان أفضل» . وكلام ابن تيمية المذكور جاء في : الفتاوى الكبرى ، جـ ٥ ، ص ٥٧٣ ؛ وفي منهاج السنة ، جـ ٨ ، ص ٣٨٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٥١ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٩٥ .

وقال ابن قائد في حاشيته ، جـ ٥ ، ص ٣٤٨-٣٤٩ : «وله إقامتها قبل إعلامه ، ويجب أداؤها . قال في الإنصاف : وهذا مما لا شك فيه . ولا يخالف ما في المتن ؛ لأن المستحب في المتن الإعلام ، لا الإقامة فتأمل» .

ويظهر جلياً أن الحنابلة يتفقون مع سائر العلماء في عدم تضييع المتحمِّل لحقِّ أخيه المسلم .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٩ .

لم يعـــلم بشهادته ذو الحق وخاف الشاهد إن لم يشهد ضاع حق المدعي فيجب عليه حينئذٍ إعلام المدعي بما يشهد ، فإن طلب وجب عليه أن يشهد وإلا لا ، إذ يحتمل أنه ترك حقه»[1] .

وقال الدسوقي[2] : «رفع الشاهد للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له وهو المدعي لا يجوز ومبطلٌ لشهادته ، نعم يجب على الشاهد أن يُعلم صاحب الحق بأنه شاهدٌ له وجوباً عينياً إن علمه فقط وكفائياً إن علمه هو وغيره»[3] .

وقال الرملي : «من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيندب له إعلامه ليطلبها منه ، بل لو قيل بوجوبه عند انحصار الأمر فيه لم يبعد»[4] .

وقال النووي : «وأما ما هو حق آدمي كالقصاص وحد القذف والبيوع والأقارير فلا تقبل فيه شهادة الحسبة فإن لم يعلم صاحب الحق بالحق أخبره الشاهد حتى يدَّعي ويستشهده فليشهد»[5] .

وقال ابن قدامة : «من كانت عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يقمها حتى يسأله ، فإن لم يعلمها استحب له إعلامه بها ، وله إقامتها قبل ذلك»[6] .

وقال البهوتي[7] في شرح المنتهى : («ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها لم يُقمها حتى يســأله» ربُّ الشـــهادة إقامـــتها ، ... «وإلا» يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها «اســتُحبَّ» لمـــن عـــنده الشهادة «إعلامه» أي رب الشهادة بأن له عنده شهادة «قبل

---

(١) محمد علاء الدين ، جـــ ٧ ، ص ٦٣ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عرفة الأزهري المالكي أبو عبد الله الدسوقي نسبة إلى دسوق ، وهي قرية بمصر ، أهم مصنفاته : حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، وحاشية على مغني اللبيب ، توفي سنة ثلاثين ومائتين وألف . (١٢٣٠هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٣٦١-٣٦٢ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـــ ٦ ، ص ١٧ .

(٣) حاشية الدسوقي ، جـــ ٤ ، ص ١٧٤ .

(٤) نهاية المحتاج ، جـــ ٨ ، ص ٣٠٥ . وانظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـــ ١٠ ، ص ٢٣٧ .

(٥) روضة الطالبين ، جـــ ١١ ، ص ٢٤٤ .

(٦) المقنع ، جـــ ٢٩ ، ص ٢٥٩ .

(٧) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي أبو السعادات الحنبلي ، من مصنفاته شرح الإقناع واسمه كشاف القناع ، وشرح لمنتهى الإرادات اسمه دقائق أولي النهى ، وشرح لزاد المستقنع اسمه الروض المربع ، توفي سنة إحدى وخمسين وألف . (١٠٥١هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن حميد ، السحب الوابلة ، جـــ ٣ ، ص ١١٣١-١١٣٣ .

إقامـــتها» ، وله إقـــامتها قبل إعلامه ... «ويحرم» على من عنده شهادةٌ بحق آدمي لا يعلمها «كتمها» ... «ولا يقدح» أداء الشهادة بلا طلب حاكم وبلا طلب مشهود له لم يعلم به «فيه كشهادة حسبة» بحق لله تعالى من غير تقدم دعوى)[1] .

وقال ابن حزم : «من كان لإنسان عنده شهادة ، والمشهود له لا يدري بها ففرضٌ عـــليه إعلامـــه بها ... فإن سأله المشهود أداءَها لزمه ذلك فرضاً ... وإن لم يسأل لم يلزمه أن يؤديها»[2] .

الأدلة :

استدل من ذهب إلى وجوب إعلام صاحب الحق ، أو استحبابه بذات الأدلة لكن حملها الأولون على الوجوب بينما حملها الآخرون على الاستحباب .

وأهم تلك الأدلة ما يلي :

أولاً : من الكتاب :

١- قول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾[3] .

٢- قـــول الله تعـــالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[4] .

ففـــي هـــذه الأدلة أمرٌ بأداء الأمانات إلى أهلها وحثٌ على التعاون بين المؤمنين ، وإعلام صاحب الحق بوجود شهادة على حقه غوثٌ له وإعانة ، وأداءٌ للأمانة[5] .

ثانياً : من السنة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**ألا أخبركم بخير الشهداء؟. الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**))[6] .

---

(١) جـــ ٣ ، ص ٥٣٦-٥٣٧ .

(٢) المحلى ، جـــ ١٢ ، ص ٤٥-٤٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٢ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٥٨ .

(٥) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـــ ٦ ، ص ٢٨٢ .

(٦) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٩٦ حاشية رقم ٤ .

فقـــد فسَّـــر غير واحدٍ من السلف هذا الحديث بأن المراد به «من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك»[١] .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((من فرَّج عن مسلم كربة فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة))**[٢] .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((الدين النصيحة))** . قيل : لمن يا رسول الله ؟. قال : **((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))**[٣] .

٤- قول النبي عليه الصلاة والسلام : **((انصر أخاك))**[٤] .

ففـــي هـــذه الأدلـــة بيـــان لفضل تفريج كربات المسلمين ، ولعظم شأن النصح للمسلمين ، وأمر بنصر المسلم أخاه المسلم ، وإعلام صاحب الحق بوجود شهادة على حقِّه نصحٌ له ، ونصرٌ وغوثٌ وتفريجٌ لكربته[٥] بإحياء «حقه الذي أماته الإنكار»[٦] .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٤٢ ؛ وانظر في التفسير المذكور ، وبقية التأويلات ، وفي كلام العلماء على توجيه الحديث : الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٤ ، ص ١٥٠-١٥٤ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٥١ ؛ الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٣ ، ص ١٥٥ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٢٥-٢٧ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٨٨-١٨٩ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧-٣٦٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٢٧٠ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٢ ، ص ٤٥٨-٤٥٩ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٢ ، ص ٢٥-٢٦ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ٢٠ ، ص ٢٩٦-٢٩٧ ؛ الأبي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ٦ ، ص ٢٥١-٢٥٢ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٥٩-٢٦٠ ؛ العيني ، عمدة القاري ، جـ ١٣ ، ص ٢١٣ ؛ القاري ، مرقاة المفاتيح ، جـ ٧ ، ص ٣٣٤ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، جـ ٣ ، ص ٣٨٧ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٣٤ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٦ ، ص ٤٨٨ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٣-٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٦ .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٨٦٢/٢ح٢٣١٠) ؛ مسلم ، الجامع الصحيح ، (٢٠٣/١٦ ح ٢٥٨٠) .

(٣) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٩٦ حاشية رقم ٣ .

(٤) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ١٠٨ حاشية رقم ٥ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٤٥ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، جـ ٢٢ ، ص ٢٦ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٩ .

(٦) ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٩ . وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٩٩ .

الحالة الثانية : أن يعلم صاحبُ الحق الذي ينتفع بالشهادة بوجود شهادةٍ على حقه عند ذلك المُتَحَمِّل :

وفي هذه الحالة لا خلاف بين العلماء في أن المُتَحَمِّل لا يجب عليه الأداء ما لم يدعُه صاحب الحق[1] ؛ لأن صاحب الحق ربما أبرأ منه أو ترك القيام بحقه لِعِلَّةٍ لا يعلمها المتحمل[2] .

فإن دعاه إلى الأداء فلا خلاف بين العلماء في وجوب الأداء على المتحمل ، وإنما اختلفوا في الوجوب أهو عيني أم كفائي على قولين :

القول الأول :

أن الأداء فرض كفاية على من تحمل شهادة إذا دُعي إليه ، فإذا قام به بعض المُتَحَمِّلين سقط الفرض والإثم عن الباقين .

وهذا القول على إطلاقه هو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] ، وبه قال بعض الحنابلة[5]

---

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٥٣ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٤٥ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٣٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩-٢١٠ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٥١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٥-١٦٦ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٣ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٦ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٥٤ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٧٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٣٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٦ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٧ ، ص ١٦٥ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ مختصر القدوري ، ص ٢١٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ١٦٧ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٥ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ٢١٣ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٥ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ١٧٤ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٣ ، ص ١٠٩ ، جـ ٧ ، ص ٢١٣ .

(٥) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠١-٤٠٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ، ١٣٧ ؛ المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٢٤٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٤٨ ؛ =

والمذهـــب عند الشافعية أن الأداء فرض كفاية إذا دعا المنتفع بالشهادة المتحملين من دون تعيين أحد منهم ، فإن دعا اثنين بأعيانهما كان الأداء عليهما فرض عين(١) .

ويـــتعين الوجوب عند كل من تقدم بما يتعين به فرض الكفاية وهو ما إذا لم يوجد من المُتَحَمِّلين إلا من تقوم بهم الكفاية(٢) .

وزاد الحـــنفية حالـــةً يـــتعين فيها الفرض الكفائي وهي ما إذا تحمل جمعٌ ثم دُعوا إلى الشـــهادة وعلم بعضهم أن شهادة الآخرين لن تقبل ، أو أن شهادته ستقبل أسرع مـــنهم فإنـــه يتعين الأداء حينئذٍ على من كانت تقبل شهادته ، وعلى من كان أسرع قبولاً(٣) .

القول الثاني :

أن الأداء فرض عين على كل من تحمل شهادةً ثم دُعي إليها .

وهـــذا على إطلاقه هو ظاهر قول الإمام مالك(٤) ، وبه قال بعض المالكية(٥) ، وهو وجهٌ عند الشافعية(٦) ، وهو مذهب الحنابلة(٧) ، ونصَّ عليه الإمام أحمد(٨) .

= المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥١-٢٥٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٥ ؛ البعلي ، كشف المخدرات ، جـ ٢ ، ص ٦٧٦ .

(١) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٧٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٠٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٢ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩ .

(٢) انظر المراجع المذكورة في الحواشي الأربعة السابقة .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٠٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥٢ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٢ .

(٤) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٣ ، ص ١٠٩ .

(٥) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٣ ، ص ١٠٩ ، جـ ٧ ، ص ٢١٣ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٤ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٨٥ .

(٦) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٢٦٩ .

(٧) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠١ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٤٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٢ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٦١ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٩٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٥ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦١ ؛ البعلي ، كشف المخدرات ، جـ ٢ ، ص ٦٧٥ .

(٨) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠١ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٤٨ ؛ =

والمذهـــب عند الشافعية أن الأداء فرض عينٍ على من عيَّنه المنتفع بالشهادة ولو كان هناك غيره من المتحملين كما تقدم[1] .

وهذه بعض نصوص الفقهاء في هذه المسألة :

قال الحصكفي[2] رحمه الله : («ويجب أداؤها بالطلب ولو حكماً ... لو في حق العبد إن لم يوجد بدله» أي بدل الشاهد ؛ لأنها فــرض كفاية تتعين لو لم يكن إلا شاهدان)[3] .

وجاء في فتح القدير : «إن كان في الصك جماعةٌ تقبل شهادتهم وسعه أن يمتنع ، وإن لم يكن ، أو كان لكن قبولها مع شهادته أسرع وجب»[4] أي الأداء .

وفي تبيين الحقائق : «إن أدى غيره و لم تقبل شهادته يأثم من لم يؤدِّ إذا كان ممن تقبل شهادته ؛ لأن امتناعه يؤدي إلى تضييع الحقوق»[5] .

وقال العدوي عن أداء الشهادة إنه : «فرض عين على من تعين عليه بأن لم يوجد غيره وإلا ففرض كفاية ... فاتفق التحمل والأداء في أن كلاً تارة يكون فرض عين وتارة كفائياً»[6] .

وقال الخرشي : «تحمل الشهادة من فروض الكفاية ، وأما أداؤها فهو فرض عين على من طلبت منه فكل من طلب منه الأداء تعين عليه»[7] .

= المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٢ .

(١) ص ١١٦ ؛ وانظر في المسألة : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٧٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٠٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٢ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الأثري المعروف بالحصكفي نسبة إلى حصن كيفا من ديار بكر ، له تصانيف في الفقه وغيره منها : الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، والدر المنتقى شرح الملتقى ، وشرح المنار في الأصول ، وشرح القطر في النحو ، وله تعليقة على صحيح البخاري ، وعلى تفسير البيضاوي ، توفي سنة ثمان وثمانين وألف . (١٠٨٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : حاشية ابن عابدين ، جـ ١ ، ص ١٥ .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ .

(٤) ابن الهمام ، جـ ٧ ، ص ٣٦٦ .

(٥) الزيلعي ، جـ ٤ ، ص ٢٠٧ .

(٦) حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٣ ، ص ١٠٩ .

(٧) شرح الخرشي ، جـ ٣ ، ص ١٠٩ .

وقال الرملي : («وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان» كأن لم يتحمل غيرهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا «لزمهما الأداء» ...

«وإن كان» في الواقعة «شهود فالأداء فرض كفاية» عليهم لحصول الغرض ببعضهم ، فـإن شهد منهم اثنان فـذاك ، وإلا أثموا كلهم ... «فلو طلب» الأداء «من اثنين» بأعيانهما «لزمهما» ... «في الأصح» لئلا يفضي إلى التواكل ، والثاني لا كالمتحمل)[1] .

وقال السامري[2] عن أداء الشهادة : «ظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه فرض عين على الشاهد إذا دُعي ، سواء كان معه غيره ممن تقوم به الشهادة دونه أو لم يكن»[3] .

وقـال ابـن قدامة : «أداء الشهادة من فروض الكفايات ، فإن تعينت عليه بأن لا يتحملها من يكفي سواه لزمه القيام بها ، وإن قام بها اثنان غيره سقط عنه أداؤها»[4] .

وقـال المرداوي في شرحه للمقنع : «وأما أداء الشهادة فقدم المصنف هنا أنه فرض كفاية ، واختاره جماعة من الأصحاب ... ، وقال الخرقي[5] : ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقـوم بهـا عـلى القريب والبعيد ، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك[6] . فظاهره أنه فرض عين وهو المذهب ، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله»[7] .

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج للنووي ، جـ ٨ ، ص ٣٢٢ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن إدريس السَّامُرِّي البغدادي المشهور بابن سنينة ، من كتبه : المستوعِب ، والبستان في الفرائض ، والفروق . توفي سنة ست عشرة وستمائة . (٦١٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ٤٢٣-٤٢٤ ؛ ابن بدران ، المدخل ، ص ٢٢٢ ، ٢٣٠ -٢٣١ ؛ بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، جـ ٢ ، ص ٧١٧ ، ٩٨٠ .

(٣) المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠١ .

(٤) المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٣٧ .

(٥) هـو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرقي نسبة إلى بيع الثياب والخرق ، مـن مؤلفاته : المختصر ، وشرحه ، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . (٣٣٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ٢٩٨ ؛ ابن بدران ، المدخل ، ص ٢٢١ ؛ بكر أبو زيد ، المدخل المفصل ، جـ ٢ ، ص ٦٨٧ .

(٦) مختصر الخرقي ، ص ١٥٦ .

(٧) الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥١-٢٥٢ ؛ وقال المجد ابن تيمية في المحرر ، جـ ٢ ، ص ٢٤٣ عن الشهادة : «وأداؤها فرض عين على من يحملها متى دُعي إليه وقدر عليه بلا ضرر . نص عليه . وقيل : هو فرض كفاية» ، وقال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي ، جـ ٦ ، ص ٤٠٥ : («وأداؤها» أي الشهادة في غير حق الله «فرض عين» لقوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة﴾ ، «فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان سقط» =

سبب الخلاف :

ينبني خلاف الفقهاء في كون أداء الشهادة فرضَ عين أو كفاية – والله أعلم – على اختلافهم في الأدلة الواردة في الأمر بأداء الشهادة : هل هي لوجوب الأداء على كل من دُعي بعينه أو أنها أمرٌ المراد منه تحقيق مقصود الشهادة وهو التوثيق وحفظ الحقوق بمن تقوم بهم الكفاية ، بيد أن العلماء متفقون على أن الأداء لو قام به من يتحقق بهم وصول الحق إلى مستحقه سقط الوجوب عن الباقين .

الأدلة :

استدل أصحاب القولين على فرضية الأداء على من دُعي إلى الشهادة **بالأثر والإجماع** .

الأدلة الأثرية :

ورد في **كتاب الله** تعالى آياتٌ عديدة تدل على فرضية أداء الشهادة وإثم من يكتمها ومن ذلك :

١- قول الله تعالى : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾[1] .

وقد سبق ذكر أقوال المفسرين في الآية ومعناها ، وترجيح أنها شاملةٌ للنهي عن إباء التحمل وإباء الأداء[2] ، والدليل على أنها واردةٌ في حقوق الآدميين قوله تعالى : ﴿إذا ما دعوا﴾[1] ؛ لأن حقوق الآدميين هي التي يدعى فيها الشاهد غالباً للشهادة[3] .

٢- قول الله سبحانه : ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[4] .

ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب الأداء أن الله تعالى نهى عن كتمان الشهادة ، وبين أن كاتمها آثمٌ قلبه ، ولا يتحقق الانتهاء عن الكتمان إلا بفعل نقيضه

= الوجوب "عن الجميع" لحصول الغرض ، لكن الأداء فرض عين على المذهب كما ذكره أولاً خلافاً للموفق ومتابعيه) .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) انظر ص ٨٠-٨٥ من هذا البحث .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٠٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٩ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٣ .

وهو الأداء[1] ، وقد سبق الحديث عن هذه الآية ووجه الدلالة منها على افتراض الأداء[2] .

٣- قول الله تعالى : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[3] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الله تعالى أمر بإقامة الشهادة ، والأمر يقتضي الوجوب ، فدل ذلك على وجوب الإقامة ، والإقامة تشمل الشهادة عند الاستشهاد ابتداءً وهو التحمل ، وتشمل الأداءَ عند طلبه ممن تحمل[4] .

٤- قول الله تعالى : ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم﴾[5] .

ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب أداء الشهادة هو أن الله نهى الشاهد عن أن يضارَّ في الشهادة ، والمضارَّة تكون بكتمان الشهادة أو بتحريفها ، وبَيَّن أن ذلك فسوق ، أي : إثم ومعصية ، فدل ذلك على فرضية أداء الشهادة .

وهذا الذي ذكرته في معنى كلمة ﴿يضارَّ﴾ هو أحد قولي المفسرين في معنى الكلمة بناءً على أن كلمة ﴿يضارَّ﴾ فعل مبني للمعلوم ، أي لما سمي فاعله ، والفاعل الكاتبُ والشهيدُ ، والقول الآخر في تفسير الكلمة : هو أنها مبنية للمجهول ، أي لما لم يسم فاعله ، وعلى هذا يكون المعنى لا يضارَّ المستكتِبُ والمستشهِدُ الكاتبَ والشهيدَ بأن يدعواهما في حال شغلهما بأمر معيشتهما أو نحو ذلك ، ويضيقا عليهما في ذلك[6] .

(١) انظر ص ٦٦ حاشية رقم ٤ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٩٥ من هذا البحث .

(٣) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٤) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢٨ ، ص ١٣٧ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٤٥٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٣٥-١٣٦ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٢ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٤٠٥ ؛ تفسير البيضاوي ، جـ ١ ، ص ٥٨١ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٣٣٧ ؛ السيوطي ، الإتقان ، جـ ٢ ، ص ٨٥ ؛ صديق حسن خان ؛ نيل المرام ، ص ٩٥ . =

٥- قول الله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾[1] .

فالأمر للمؤمنين بأن يكونوا ﴿ شهداء لله ﴾[1] «فيما إذا كان الوصول إلى القسط من طريق الشهادة ، فتضمن ذلك الأمر بإقامة الشهادة على الظالم المانع من الحق للمظلوم صاحب الحق لاستخراج حقه منه وإيصاله إليه»[2] .

ثم نهاهم عن مقابل ذلك ، وهو أن يلووا : أي يحرفوا الشهادة ، ونهاهم عن أن يعرضوا عن الشهادة فيكتموها على أحد قولي المفسرين .

والأمر بإقامة الشهادة لله بالقسط وهو العدل ، والنهي عن تحريف الشهادة أو كتمانها دليل صريح على وجوب أداء الشهادة[3] ، ويؤيد ذلك خاتمة الآية وهي قوله جل شأنه : ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾[1] فإنه وعيدٌ من الله تعالى لمن يخالف ما أمر به في الآية الكريمة ، والمعنى : ﴿ فإن الله كان بما تعملون

= والراء في كلمة ﴿يضارّ﴾ مضعفةٌ مفتوحة على الوجهين ، وجه البناء للمعلوم ، ووجه البناء للمجهول ، وأصلها يضارر ، برائين ، فعلى البناء للمعلوم تكون الراء الأولى مكسورة والثانية مجزومة بالسكون ، وعلى البناء للمجهول تكون الراء الأولى مفتوحة والثانية مجزومة بالسكون ، وفي الحالتين أدغمت الراءان في بعضهما لتوالي المثلين ، فاجتمع ساكنان هما الألف والراء ، ففتحت الراء تخفيفاً ، وإنما فتحت الراء و لم تكسر مع أن الأصل في التحريك عند التقاء الساكنين أن يكون بالكسر ؛ لأنّ الفتح أخف ، ولتجانس فتح الراء مع الألفِ قبلها والفتحِ قبل الألف . انظر المراجع نفسها ، وانظر : مكي بن أبي طالب ، مشكل إعراب القرآن ، جـ ١ ، ص ١٣٠-١٣١ ؛ العكبري ، التبيان ، جـ ١ ، ص ٩٧ ؛ صديق حسن خان ؛ نيل المرام ، ص ٩٥ .

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٥ ، ص ٣٢٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٤-٢٨٥ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٦ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٤١٤ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٥٦٦ .

خبيراً ﴾[1] «وسيجازيكم بذلك»[2] .

والقول الآخر في قوله تعالى : ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾[1] هو أن الخطاب في الآية موجة إلى الحكام والقضاة بنهيهم عن العدول عن الحكم بين الخصوم بالحق ، وعن الميل لأحد الخصمين على الآخر[3] .

٦- قول الله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[4] .

«والشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد»[5] فلزم أداؤها[6] .

دليل الإجماع :

أجمع علماء الأمة على افتراض أداء الشهادة في غير الحدود[7] .

وإذا ثبتت فرضية أداء الشهادة بالأدلة المتقدمة فإن أصحاب القول الأول القائلين بأن الفرض في ذلك على الكفاية قد رأوا أن الغرض من الشهادة وهو التوثيق وحفظ الحقوق يحصل بقيام بعض المتحملين بالأداء إذا كانوا متعددين ، ولا يضيع الحق بامتناع أحدهم إذا قام بالأداء غيره ، فلم يلزم عامتهم[8] .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٥٦٦ .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٥ ، ص ٣٢٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٣٨٤-٣٨٥ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٤٠ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٤١٣-٤١٤ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٥٦٦ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٥٨ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٢ .

(٦) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٣٧ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ١٨٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٧٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٥ .

(٧) انظر : ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص ٥٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ .

(٨) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٢٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٦ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢ ، ص ٣٤٠ .

وأمـــا أصحاب القول الثاني القائلون بأن أداء الشهادة فرض عين فإنهم استدلوا بما يلي :

١- عمـــوم الآيـــات المتقدمة من مثل قول الله تعالى : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا ﴾[1] ، وقـــوله : ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾[2] ، إذ لم يفرق الله تعـــالى بين ما إذا كان مع المدعوِّ لأداء الشهادة غيره أو لم يكن[3] ، «ومن ادعى الفرق احتاج إلى دليل يجوز تخصيص القرآن بمثله»[4] .

٢- أن المدعـــو للأداء إذا امتنع عنه فإنه ربما امتنع مثلَه غيرُه مـــن المتحملين ، فيـــؤدي ذلـــك إلى الـــتواكل ، وإلى الإضرار بالمشهود له[5] ، وهذا مخالفةٌ لـــنهي الله تعـــالى الشـــهداء عـــن المضارَّة في قوله : ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾[1] .

الراجح :

الـــراجح والله أعلم أن أداء الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية على من دُعي إلى الأداء ، إذا قـــام به بعض المتحملين سقط الفرض والإثم عن الجميع ، وإن امتنعوا أثمـــوا جميعـــاً ، وإن دُعي بعض المتحملين فلم يقم بالأداء مع وجود غيره ممن تقوم به الكفايـــة لم يأثم بالترك إلا أن يكون تركه مضارَّةً فيأثم ، أو يمتنع الباقون أيضاً فيأثموا جميعاً .

وفي هـــذا الترجيح جمع بين قول الله تعالى : ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا ﴾[1] ،

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٣ .

(٣) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٤ ، ص ٣٨٨ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٩٢ .

(٤) السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٠٢ .

(٥) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٢٦٩ ؛ الزركشي ، المنثور ، جـ ٣ ، ص ٣٩ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٣٠ ؛ زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٤ ، ص ٣٨٨ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ .

وقوله تعالى : ﴿ولا يُضار كاتب ولا شهيد﴾[1] ، وفيه أيضاً نـظرٌ إلى مقصود الشارع من مشروعية الشهادة .

وذكـر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن قول الله تعالى : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا﴾[1] : «كـالدليل على أنه نهي الشهداء المدعوُّون كلهم أن يأبوا»[2] ، ثم في قول الله تعالى بعد ذلك : ﴿ولا يُضار كاتب ولا شهيد﴾[1] دليل على أنه إنما «يحرج من ترك ذلك ضراراً»[3] .

ثمرة الخلاف :

تظهـر ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما إذا امتنع من دُعي لأداء الشهادة مع وجود غـيره ممن تقوم به الكفاية فإنه يكون آثماً حتى يجيب غيره على القول بأن الأداء فرض عين ، ولا يكون آثماً حتى يمتنع غيره على القول بأن الأداء فرض كفاية[4] .

هـذا وقد اشترط العلماء من عامة المذاهب **شروطاً** لا يجب الأداء على المُتَحَمِّل إلا بها ، واستثنوا **أحوالاً** لا يجب فيها أداء الشهادة على متحمل الشهادة .

شروط وجوب أداء الشهادة :

١- أن يكون موضع أداء الشهادة قريباً من موضع الشاهد .

وهـذا الشـرط مـتفقٌ عـليه بين الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7]

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) الأم ، جـ ٧ ، ص ١٥٣ .

(٣) الأم ، جـ ٧ ، ص ١٥٣ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٥٥ .

(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٦ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٨ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٢ .

(٦) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٦ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٩٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٢١٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٧) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧١-٢٧٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٧٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٠٠ =

والحنابلة(1) .

وحدُّ القرب أن يمكن الشاهد الذهاب لأداء الشهادة والعودة من نفس يومه ، فإن كـــان أكثر من ذلك لم يجب عليه الذهاب لأداء الشهادة ، بل يرسل القاضي إليه من يسمع شهادته ، واستثنى بعض الشافعية من ذلك ما إذا كان الداعي للأداء هو الإمام الأعظـــم فإنـــه يجب على المُتَحَمِّل الإجابة للأداء ولو من مسافة بعيدة(2) ، ويرى ابن فرحون رحمه الله أنه لا دليل على التحديد ، بل المعتبر «وجود المشقة وانتفاؤها»(3) .

٢- أن يعلم الشاهد أن شهادته تنفع ويقبلها القاضي .

وهذا الشرط اشترطه الحنفية(4) والمالكية(5) والحنابلة(6) .

وقال الشافعية(7) : لا أثر لكونه لا يأمن أن ترد شهادته جوراً فيتعير بذلك .

ولكـــنهم قـــالوا : إن لم يكن المُتَحَمِّل إلا واحداً وعلم أن القاضي ليس من مذهبه القضاء بشاهد ويمين لم يجب عليه الأداء حينئذٍ ؛ لأن شهادته لا تنفع(8) .

٣- عدالة القاضي الذي دُعي الشاهد للأداء عنده .

= ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـــ ٨ ، ص ٣٢٢ .

(1) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٩ ، ص ٢٥٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـــ ٥ ، ص ٣٤٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـــ ٦ ، ص ٤٠٥ .

(2) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـــ ٤ ، ص ٣٧٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـــ ١٠ ، ص ٢٧١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـــ ٨ ، ص ٣٢٢ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـــ ٥ ، ص ٤٠١ .

(3) تبصرة الحكام ، جـــ ١ ، ص ١٦٦ .

(4) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـــ ٢ ، ص ٤٦٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـــ ٤ ، ص ٢٠٧ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـــ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـــ ٧ ، ص ٥٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـــ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـــ ٤ ، ص ٣٠٢ .

(5) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـــ ٨ ، ص ٢٥٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـــ ١٠ ، ص ١٥٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـــ ١ ، ص ١٦٦ .

(6) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـــ ٦ ، ص ٤٠٥ .

(7) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـــ ١١ ، ص ٢٧٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـــ ٤ ، ص ٣٧١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـــ ١٠ ، ص ٢٧٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـــ ٨ ، ص ٣٢٣ .

(8) انظر المراجع نفسها .

وهـــذا الشـــرط اشترطه الحنفية[1] والحنابلة[2] . وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : «أخاف أن يسعه أن لا يشهد عند الجهمية[3]»[4] .

وقال بعض الحنفية : لو علم أن القاضي يقبله لزمه الأداء ولو لم يكن القاضي عدلاً بـــناءً على أن المانع من وجوب الأداء عند الفاسق هو الخوف من أن يرده تعنـــتاً[5] .

وقال الشافعية[6] : لا تشترط عدالة القاضي ولا صحة توليته .

الأحوال المستثناة التي يسقط فيها وجوب أداء الشهادة عن الشاهد :

١- أن يكون المُتَحَمِّل معذوراً بعذرٍ يبيح له التخلف عن الأداء كالمرض والعجز والخوف من ضررٍ يلحقه من أذى ظالمٍ أو نحو ذلك .

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـــ ٢ ، ص ٤٦٩ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٢٩ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـــ ٢ ، ص ٣٦٨ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـــ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـــ ٤ ، ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـــ ٦ ، ص ٥٤٩ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٩ ، ص ٢٥٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـــ ٦ ، ص ٤٠٥ .

(٣) الجهمية إحدى الفرق الكلامية المنتسبة إلى الإسلام القائمة على البدع والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة المتأثرة بعقائد اليهود والصابئة والفلاسفة ، وتنسب إلى الجهم بن صفوان الهالك سنة ثمان وعشرين ومائة . (١٢٨هـــ) الذي أخذها عن الجعد بن درهم الذي أخذها عن أبان بن سمعان اليهودي ، وأول ما ظهرت في ترمذ بلد الجهم ، وتتلخص عقائدهم في إنكار أسماء الله وصفاته ، والقول بالإرجاء ، وخلق القرآن ، وكون الله في كل مكان ، وفناء الجنة والنار وأهلهما ، ونفي عذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله تعالى في الآخرة . انظر : الأشعري ، مقالات الإسلاميين ، جـــ ١ ، ص ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٧٩ ، ١٩٨ ؛ ابن حزم ، الفصل ، جـــ ٢ ، ص ٨٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ، جـــ ٣ ، ص ١١٢ ، جـــ ٤ ، ص ٧٠ ، ١٥٥ ؛ الشهرستاني ، الملل والنحل ، جـــ ١ ، ص ٩٧-٩٩ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـــ ٢ ، ص ٤٦٦ ، جـــ ٣ ، ص ٣٥٢ ؛ الموسوعة الميسرة ، جـــ ٢ ، ص ١٠٥٠-١٠٥١ .

(٤) الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـــ ٦ ، ص ٥٤٩ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٩ ، ص ٢٥٣ .

(٥) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـــ ٧ ، ص ٥٨ .

(٦) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـــ ٤ ، ص ٣٧١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـــ ١٠ ، ص ٢٧٢ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـــ ١٠ ، ص ٢٧٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـــ ٨ ، ص ٣٢٣ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـــ ٥ ، ص ٤٠١ .

وذكر هذا الاستثناء الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

وذكر الحنابلة[4] أيضاً من أمثلته أن يخشى الشاهد أن يضطر إلى التبذلِ في التزكية .

٢- أن يكون المشهود به يخالف معتقد الشاهد .

وذكر هذا الاستثناء الحنفية[5] .

٣- أن يخبر عدلان الشاهد ببطلان المشهود به .

وذكر هذا الاستثناء الحنفية[6] وبعض المالكية[7] .

٤- أن يكون المشهود به إقراراً وعلم الشاهد أن المقر أقر خوفاً .

وذكر هذا الاستثناء الحنفية[8] .

٥- أن يكون الشاهد فاسقاً مجمعاً على فسقه .

وهذا الاستثناء ذكره الشافعية ، فإن لم يكن مجمعاً على فسقه لزمه الأداء ؛ لأنه قد يقبله من لا يرى فسقه فتنفع شهادته[9] .

---

(١) انظر : ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٥٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٣ .

(٢) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٧٠-٣٧١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٠٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٤٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٤٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٤ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٤٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٥ .

(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٤٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٨ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٣ .

(٦) انظر المراجع نفسها .

(٧) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٥٣ .

(٨) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٩ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٤٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٨ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٣ .

(٩) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٧٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٠٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٢٢-٣٢٣ .

المسألة الثالثة : أثر الشهادة :

يذكر فقهاء الحنفية[1] أثر الشهادة بوصفه حكماً لها فيعنون بقولهم (حكم الشهادة) : الأثرَ المترتب على أداء الشهادة عند الحاكم إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها ، وهذا من مصطلحات الحنفية التي انفردوا بها عن غيرهم ، واتفق سائر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية معهم على هذا المعنى وإن لم يطلقوا هذا المصطلح فيما اطلعت عليه من كتبهم .

فقد بين فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] أن الشهادة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها كان واجباً على الحاكم الحكم بموجبها فوراً ؛ لأن الشهادة وإن لم تكن موجبة للحق بذاتها إلا أنها تظهر الحق وتثبته ، فإذا قام الشهود بأدائها أمام الحاكم فقد ظهر الحق والعدل ، فوجب على الحاكم أن يحكم

---

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٢ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٠٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٢ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٠٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٥٧ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣ ، ٤٦٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ .

(٣) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٣٠ ؛ ابن عرفة ، الحدود ، القسم الثاني ، ص ٥٨٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٥٦ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٥٦-١٥٧ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨٩ .

(٤) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣١٢ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ١٩٥-١٩٦ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٢٣١ ، ٤٣٢ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٩٩ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٥٠ .

(٥) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٥٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٧١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٢٨٨-٢٨٩ ، ٣٥١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٣٣٤ ، ٤٠٩ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٠٨ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٤ .

بها ؛ لأنه مأمورٌ بالحكم بالحق ، والقضاء بالعدل .

قـــال الكاساني رحمه الله : «وأما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضـــي ؛ لأن الشـــهادة عـــند استجماع شرائطها مظهرة للحق ، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق»[1] .

وقـــال ابن عرفة[2] رحمه الله : «الشهادة : قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه»[3] .

وقال عميرة[4] رحمه الله : «وليس للقاضي محيص عن الحكم بالشهادة»[5] .

وقـــال ابن النجار رحمه الله في سياق حديثه عن إحضار المدعي البينة إلى القاضي : «فـــإذا أحضرها لم يسألها و لم يُلقِّنها . فإذا شهدت سمعها ... فإن اتضح الحكم وكان الحق لمعين وسأله لزمه»[6] .

وقـــال ابن حزم رحمه الله بعد أن ذكر أن الشهادة مبنية على العلم بالمشهود به بأي طريق كان ذلك العلم ، فإذا كانت الشهادة كذلك فـــ«فرضٌ على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها»[7] .

الأدلة :

استدل العلماء على وجوب الحكم بمقتضى الشهادة الصحيحة على القاضي **بالأثر**

---

(١) بدائع الصنائع ، جـــ ٦ ، ص ٢٨٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله المالكي ، أهم مصنفاته : المبسوط ، والمختصر الكبير ، والحدود والطرق الواضحة في عمل الناصحة ، ومختصر فرائض الحوفي ، توفي سنة ثلاث وثمانمائة . (٨٠٣هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٣٣٧ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٧ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـــ ٧ ، ص ٤٣ .

(٣) الحدود ، القسم الثاني ، ص ٥٨٢ .

(٤) هو شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي الملقب بعميرة ، أهم مصنفاته : حاشية على شرح المحلي للمنهاج ، وحاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي . توفي سنة سبع وخمسين وتسعمائة . (٩٥٧هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الدمشقي ، شذرات الذهب ، جـــ ٨ ، ص ٣١٦ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـــ ١ ، ص ١٠٣ .

(٥) حاشية عميرة ، جـــ ٤ ، ص ٩٩ .

(٦) منتهى الإرادات ، جـــ ٥ ، ص ٢٨٨ —٢٨٩ .

(٧) المحلى ، جـــ ٩ ، ص ٤٣٤ .

والإجماع والنظر :

الأدلة الأثرية :

أولاً : أدلة الكتاب :

١- قال الله تعالى : ﴿يا داود إنا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾[1] .

٢- وقال جل شأنه : ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾[2] .

٣- وقال تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي﴾[3] .

٤- وقال سبحانه : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[4] .

«فأعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن فرضاً عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل ، والعدل اتباع حكمه المنـزل»[5] ، «وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحقَّ»[6] ، والشهادات من طرق العلم بالحقوق التي أقرها الشريعة فكان الحكم بها حكماً بالحق لازماً على كل من ولاه الله منصب الحكم بين الناس .

٥- وقال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو

---

(١) سورة ص ، آية رقم ٢٦ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٢ .

(٣) سورة النحل ، آية رقم ٩٠ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ٥٨ .

(٥) الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٥٣ .

(٦) المرجع نفسه ، جـ ٧ ، ص ٣١٣ ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ، ٢٨٤-٢٨٥ ، جـ ٣ ، ص ٥٦٢-٥٦٣ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٨٢ .

على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾[1] .

ففي هذه الآية أمر الله الحكام بأن يكونوا قوامين بالقسط وهو العدل ، ونهاهم عن اتباع الهوى والميل لأحد المتخاصمين لقرابة أو فقر أو غنى ، ونهاهم عن اللي وهو الدفع ، والمراد به هنا دفع الطالب عن حقه ، ومطله بما يجب له من الحق والعدل[2] .

ففي الآية دليلٌ على أنه «واجبٌ إذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقاً ولم يأت شيءٌ يبطلها أن يُحكم بها»[3] .

ثانياً : دليل السنة :

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ((**القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**))[4] .

فالحديث «دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به ، والعمدة العمل ، فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل

---

(1) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(2) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٥ ، وقد تقدم أن هذه الآية حملها بعض المفسرين على نهي الشهداء عن الإعراض عن الشهادة وكتمانها . انظر ص ١٢١ ، ومن المفسرين من رأى أنها واردةٌ في الأمرين جميعاً . انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٥ .

(3) ابن حزم ، المحلى ، جـ ١١ ، ص ٢٦٣ .

(4) حديث حسن . رواه أبو داود . انظر : السنن ، (٣/٢٩٩ح٣٥٧٣) ، وقال : "هذا أصح شيء فيه" يعني : الباب ؛ والترمذي انظر : الجامع الكبير ، (٣/٦ح١٣٢٢) ؛ وابن ماجه . انظر : السنن ، (٢/٧٧٦ح ٢٣١٥) ؛ والنسائي ، السنن الكبرى ، (٣/٤٦١-٤٦٢ح٥٩٢٢) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (٤/١٠١ح٧٠١٢ ، ١٠٢ح٧٠١٣) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، وذكر أن إسناد الحديث الآخر على شرط مسلم ؛ والبيهقي ، السنن ، (١٠/١١٦) من حديث بريدة رضي الله عنه .

وصححه ابن حزم في الإحكام ، جـ ٦ ، ص ٢١٥ ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ ٤ ، ص ١٩٦ : "رجاله رجال الصحيح" ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، (٨/٢٣٥ح٢٦١٤) .

سواءٌ في النار»[1] .

دليل الإجماع :

أجمع المسلمون على وجوب قبول الشهادة والحكم بها إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها[2] .

دليل النظر :

يدل على وجوب حكم القاضي بالشهادة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها أن الشهادة لو لم تكن مثبتةً للحق ومظهرةً له لما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها كما تقدم بيانه[3] ؛ إذ الإشهاد يراد به الإثبات والفصل عند التنازع ، ولا تحصل هذه الفائدة من الشهادة لو لم يحكم بها ؛ لأن الشهادة لا تعتبر حجةً ملزمةً للطرفين إلا إذا حكم القاضي بموجبها[4] .

الاستثناءات الواردة على وجوب الحكم بالشهادة فوراً على القاضي :

إذا ثبت أن حكم الشهادة هو وجوب حكم القاضي بها على الفور فإن هذا يعني أنه ليس للقاضي أن يتأخر عن قبول شهادةٍ شرعية توفرت شروطها وانتفت موانعها ، وليس له حرية الاختيار بين القبول والرفض ، وإلا كان مرتكباً للإثم مستحقاً للعزل[5] .

---

(١) الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢١٦ ؛ وانظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٤ ، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٦٣ ؛ ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص ٥٢ ، ٥٤ .

(٣) انظر ص ٦٥-٦٩ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٧ ، ص ٣٦ ، ٧٤ ، ١٨٥ ؛ الكرابيسي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ٣٥٥ ؛ قاضي زاده ، نتائج الأفكار ، جـ ٨ ، ص ٣٢٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٤٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٤ .

ويرى بعض الحنفية أنه لا يستدل بالقياس والنظر على كون الشهادة حجة في الأحكام ؛ لأن الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب ، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة ، والقضاء ملزم ، ولكنا تركنا ذلك بالنصوص التي فيها أمر للحكام بالعمل بالشهادة . انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١١٢ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٠٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٢ .

(٥) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٦ ، ص ٢٨٠ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣ ، ٤٦٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ ، ٦٠٩ .

ويستثنى من ذلك حالاتٌ يجوز للقاضي فيها تأخير الحكم بالشهادة وهي :

١- إذا كان لدى القاضي رجاءٌ في أن يتم الصلح بين الخصوم ، وبخاصة إذا كانوا من الأقارب .

٢- أن يطلب المدعي الإمهال لإحضار بينةٍ له على دعواه ، أو يطلب المدعى عليه الإمهال لإحضار دفعٍ للدعوى .

٣- أن يحتاج القاضي إلى البحث عن الحكم بسؤال العلماء ومراجعة الكتب .

٤- أن يحصل لدى القاضي ريبةٌ قوية في الحكم أو الشهادة(١) .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٦ ، ص ٢٨٠ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣ ، ٤٦٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٤٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ ، ٦٠٩-٦١٠ ، وقد ذكر كثير من الفقهاء هذه الاستثناءات في أحكام القضاء وآداب القاضي لكن بدون تخصيص ذكر ذلك بالشهادة .

انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٢٥٢ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ٦٣ ، جـ ٢٠ ، ص ١٣٦ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ١١ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٤٤٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ١١١ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٤ ، ص ٢٨٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٥٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٢٣٦ .

وأرى أن من الاستثناءات التي ترد على وجوب الحكم بالشهادة على القاضي ما يأتي إن شاء الله في المبحث الأخير ص ٧٩٣ من زوال أهلية الشاهد بعد أداء شهادته وقبل الحكم بها .

المبحث الثالث

مبنى رد الشهادة

من توفَّرت فيه شروط الشهادة فإنه تقبل شهادته ولا ترد إلا إن قام به مانعٌ يمنع من قبول شهادته ويوجب ردَّها .

والناظر في كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى يجد في الكلام على ردِّ الشهادة أن مبنى ردِّ شهادة من توفرت فيه شروط الشهادة هو **التهمة** بأنواعها المختلفة ، أي أن الأساس الذي تقوم عليه موانع الشهادة هو **التهمة** إلا في رد شهادة القاذف مطلقاً على ما يأتي بيانه[1] إن شاء الله تعالى .

تعريف التهمة :

التهمة : بسكون الهاء وفتحها[2] فُعلةٌ من الوهم[3] ، فأصل التاء فيها الواو[4] ومعناها الظَّنُّ والشَّك والريبة ، يقال : اتهمت الرجل أي : ظننت به سوءاً ، مأخوذٌ من وهمت : أي ظننت[5] .

وقد استعمل الفقهاء لفظ التهمة في مواضع منها :

دعاوى التهمة والحبس فيها ، والتهمة في هذا الموضع هي : إضافة جرم إلى شخصٍ دون بينة واضحة[6] .

ومنها : باب الشهادات . وفي هذا الباب «لا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي»[7] للتهمة . فالمراد بها : أن يرتاب في الشاهد ويُظنَّ به أنه يشهد بغير الحق

---

(١) انظر ص ١٤٢-١٤٤ .

(٢) انظر : الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٧٨ . (مادة : تهم) .

(٣) انظر : ابن الأثير ، النهاية ، جـ ١ ، ص ١٩٦ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٥ ، ص ٤١٧ . (مادة : وهم) ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٧٨ . (مادة : تهم) .

(٤) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٢ ، ص ٦١ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٧٨ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٠٨٣ . (مادة : تهم) .

(٥) انظر : النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ١٠٥ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٥ ، ص ٤١٧ . (مادة : وهم) ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٧٨ . (مادة : تهم) .

(٦) انظر : ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٧٧-٧٩ ؛ ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ٢ ، ص ٢٦٦ ؛ السويلم ، المتهم ، ص ٢٢-٢٣ .

(٧) الموسوعة الفقهية ، جـ ١٤ ، ص ٩٠ . (مادة : تهمة) .

لوجـــود سببٍ يمنعه من الاستقصاء والتثبت ، أو لغرضٍ في نفسه من جر نفع أو دفع ضرر أو نحو ذلك[1] .

مبنى رد الشهادة هو التهمة :

وجود التهمة في الشاهد والارتياب في شهادته هو الأصل الذي تُرد به الشهادة .

والقول بأن رد شهادة من توفرت فيه شروط الشاهد مبني على التهمة قد صرَّح به جماعةٌ من أهل العلم[2] ، وهو مفهوم من كلام آخرين حيث يذكرون موانع الشهادة كأسباب للتهمة التي لا بد من انتفائها لتحقق الشهادة وقبولها[3] .

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢١ ؛ إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص ٣٩٤-٣٩٧ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٧ ، ٢٤٢ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٩-٢١٠ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ الشوكاني ، الدراري المضية ، جـ ١ ، ص ٤٢٢ ؛ ابن مـعجوز ، وسائل الإثبات ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، جـ ١ ، ص ٥٣٤ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٥ ، ص ٣٥ ، جـ ١٦ ، ص ١٢٠-١٢١ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٤٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٩٧ ؛ الشوكاني ، السيل الجرار ، جـ ٤ ، ص ١٩٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٣ ؛ هلالي أحمد ، النظرية العامة للإثبات ، ص ٨٣٣ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٤ ، ص ٩٢ . (مادة : تهمة) ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٦ ؛ وانظر قريباً مما سبق في : ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٢٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤١٦ ؛ بهنسي ، نظرية الإثبات ، ص ٧٤

(٣) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧١ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ ؛ ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، ص ١٢٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٢-٢٠٣ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٠ ؛ أحمد إبراهيم بك ، طرق الإثبات ، ص ١٥٦ ؛ عبد الغفار إبراهيم ، العدالة ، ص ٧٥-٧٨ ؛ الزحيلي ، وسائل الإثبات ، جـ ١ ، ص ١٣٠-١٣١ ؛ وانظر قريباً من ذلك عند : ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، جـ ٩ ، ص ١٢٥ .

وقـــد ذكر القاضي أبو يوسف رحمه الله في مسألة شهادة الولد لوالده أنها لا تقبل حتى لو لم يكن للوالد منفعة من الشـــهادة ولم تكـــن تهمةٌ ، وجعل سبب الرد هو ورود النص برد شهادة الولد للوالد ، وخالفه في ذلك محمد بن الحسن رحمه الله فرأى قبول الشهادة في المسألة المذكورة «لأن امتناع قبول شهادة الولد لوالده لتمكن تهمة الميل إليه وإيثاره بالمنفعة على غيره وهذا لا يتحقق فيما لا منفعة للأب فيه» .

ومـــثال شهادة الولد للوالد فيما لا منفعة للوالد فيه ما لو قال رجلٌ لعبده : إن كلمك فلان فأنت حر ، فادعى =

قال السرخسي[1] رحمه الله : «الأصل أن الشهادة تُرد بالتهمة»[2] .

وقال عبد الوهاب البغدادي[3] رحمه الله : «وقد يعرض في العدل ما يمنع قبول شهادته ، وذلك يرجع إلى التهمة»[4] .

وقال العز بن عبد السلام[5] رحمه الله : «التهم ثلاثة أضرب أحدها : تهمة قوية ... فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة . الضرب الثاني : تهمة ضعيفة ... فلا أثر لهذه التهمة ، ... وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة . الضرب الثالث : تهمة مختلفة في رد الشهادة ... ، وإنما ردت الشهادات بالتهم من جهة أنها مضعفةٌ للظن المستفاد من الشهادة ...»[6] .

وقال ابن قدامة بعد أن انتهى من ذكر شروط الشهادة : «وتمنع التهمة قبول الشهادة»[7] ثم ذكر موانع الشهادة .

وجاء في الموسوعة الفقهية : «أصل ردِّ الشهادة ومَبْنَاهُ التهمة»[8] .

= فلان أنه كلم العبد وشهد ابناه بذلك . انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٥ ، ص ٣٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٣ .

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، من مصنفاته : المبسوط ، وشرح كتاب السير الكبير ، وكتاب في الأصول ، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة . (٤٨٣هـ) ، وقيل في حدود سنة تسعين وأربعمائة . (٤٩٠هـ) وقيل : في حدود الخمسمائة . (٥٠٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، جـ ٣ ، ص ٢٩ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٥٨-١٥٩ .

(٢) المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٠ ، وانظر : جـ ٥ ، ص ٣٥ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد التغلبي المالكي ، من كتبه : التلقين ، والمعونة ، وشرح الرسالة ، توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة . (٤٢٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ٢ ، ص ٦٩١-٦٩٥ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، جـ ٣ ، ص ٢١٩-٢٢٢ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ١٠٣ .

(٤) التلقين ، جـ ١ ، ص ٥٣٤ .

(٥) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي عز الدين السلمي ، من مصنفاته : قواعد الأحكام ، والفتاوى الموصلية ، واختصار النهاية ، وكتاب في التفسير ، توفي سنة ستين وستمائة . (٦٦٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٤٤٠-٤٤٢ .

(٦) قواعد الأحكام ، ص ٤٢٤-٤٢٦ .

(٧) الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٤ .

(٨) جـ ١٤ ، ص ٩٢ . (مادة : تهمة) . وانظر : جـ ٢٢ ، ص ١٧٨ . (مادة : رد) .

الأصل في رد الشهادات بالتهم :

الأصل في رد الشهادات بالتهم هو **الأثر والإجماع والنظر :**

الأدلة الأثرية :

أولاً : دليل الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن معنى قوله ﴿وأدنى﴾ : وأقرب ، ومعنى ﴿ترتابوا﴾ : تشكوا[2] ، وذلك دالٌّ على أن للشارع مقصداً في البعد عن الريب ومظان الشكوك والتهم[3] .

ثانياً : أدلة السنة :

استدل الفقهاء من السنة على أن الشهادة تُرد بالتهمة بأحاديث كثيرة تُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وغالب الأحاديث التي تروى في هذا الباب هي أحاديث غير صحيحة .

١- وأصحُّ ما في الباب هو قول النبي عليه الصلاة والسلام : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرٍ[4] على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع[5]**

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٣ ، ص ١٣١ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٨ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧١ ؛ حاشية الرملي ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢١٢ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٧٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٩٢ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٧٨ .

(٤) الغِمر بكسر الغين المعجمة هو : الحقد والعداوة والضغن والشحناء . انظر : أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ؛ الحربي ، غريب الحديث ، جـ ٣ ، ص ١٠٧٢ ؛ ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٦٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٥ .

(٥) القانع هو : الرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ، وأصله : السائل ، من القنوع : مصدر قَنَع بفتح النون ، وهو سؤال المعروف ، وهو غير القنوع بمعنى القناعة والرضا باليسير ، فإن فعله قنِع =

لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم))[1] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة العدو على عدوه ، وشهادةَ القانع الذي يتبع أهل البيت إذا شهد لهم ، وإنما ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الشهادة من أجل التهمة التي تقوم بالشاهد فتضعف الظن المستفاد من شهادته[2] .

٢- ومن الأحاديث التي استدل بها الفقهاء على أن الأصل في رد الشهادات هو التهمة أيضاً ما رُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : **((لا تجوز شهادة ذي الظنة**[3] **ولا ذي الحنة**[4]**))**[5] .

= بكسر النون . انظر : أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٥٥-١٥٦ ؛ ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ٢٦٧ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٤ ، ص ١٠٠ .

(١) حديث حسن . رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٢٠ح١٥٣٦٤) ؛ وأحمد . انظر : المسند ، (١١/٥٠١ح٦٨٩٩) ؛ وأبو داود . انظر : السنن ، (٣/٣٠٦ح٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ؛ وابن ماجه . انظر : السنن ، (٢/٧٩٢ح٢٣٦٦) ؛ وابن عدي . انظر : الكامل ، (٦/٢٠٢) ؛ والدارقطني . انظر : السنن ، (٤/١٥٨ح٤٥٥٣) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/١٥٥ح٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢) ؛ ابن الجوزي ، التحقيق ، (١١/٣٩-٤٠ح٢٤٥٣) .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ، جـ ٤ ، ص ١٥٧٨ : "سنده قويٌّ" ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٤ : "هذا إسناد لا مطعن فيه" . وحسنه الألباني في إرواء الغليل ، (٨/٢٨٣ح٢٦٦٩) .

(٢) انظر : الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٣ ، ص ١٥٦-١٥٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٤-٤٠٥ ؛ القاري ، مرقاة المفاتيح ، جـ ٧ ، ص ٣٤٥ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ .

(٣) الظنة بكسر الظاء المعجمة وتشديد النون هي : التهمة . انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٨ ، ص ١٥١ ؛ ابن قتيبة ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ٦٥-٦٦ ؛ الزمخشري ، الفائق ، جـ ٢ ، ص ٣٨١ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٣ ، ص ١٤٨ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٨ ، ص ٢٧١ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٧١ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٣٨٧ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٦ ، ص ٥٠٨ .

(٤) الحنة بتخفيف النون هي الحقد والعداوة ، مأخوذة من : وحن حِنة كوعد عِدة ، وهي لغة رديئة ، ونفى بعض اللغويين أن تكون من كلام العرب ، واللغة العالية : إحنة ، وهذا يؤيد ما يأتي من ضعف الحديث . انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٣ ، ص ٣٠٥ ؛ الخطابي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ٥٢٩ ؛ الزمخشري ، الفائق ، جـ ٤ ، ص ٤٨ ؛ ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ١ ، ص ١٣ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ١ ، ص ٤٣٦ ؛ المطرزي ، المغرب ، جـ ١ ، ص ٣١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١ ، ص ٨٣ . (مادة : أحن) ، جـ ١٥ ، ص ٢٣٩ . (مادة : وحن) ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٣ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ٧ ، ص ٣١٤ .

(٥) حديث ضعيف . رواه متصلاً الحاكم . انظر : المستدرك ، (٤/١١١ح٧٠٤٩) ، وقال عقبه : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي في التلخيص ، جـ ٤ ، ص ١١١ : "على شرط =

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة ذي الظنة ، والظنة هي التهمة ، فدل ذلك على أن الشهادات ترد بالتهم[1] .

= البخاري» ؛ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ، جـ ٤ ، ص ١٥٨٧ عن حديث الحاكم : «في إسناده نظر» ؛ وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٥ ؛ والمباركفوري في تحفة الأحوذي ، جـ ٦ ، ص ٤٨٠ ، والحديث رواه البيهقي موصولاً أيضاً . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٣٣٩ح٢٠٨٥٧) ، ورواية الحاكم والبيهقي للحديث من طريق مسلم بن خالد حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومسلم بن خالد هو الزنجي ، قال عنه علي بن المديني : «ليس بشيء» ، انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، جـ ٧ ، ص ٢٦٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٨ ، ص ١٨٣ ، وقال البخاري في التاريخ الكبير ، جـ ٧ ، ص ٢٦٠ : «منكر الحديث» ، وقال أبو حاتم : «ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به» . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٨ ، ص ١٨٣ ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٥٨١ : «صدوق كثير الأوهام» . وضعفه غير واحد . انظر : العقيلي ، الضعفاء ، جـ ٤ ، ص ١٥٠ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٦ ، ص ٤١٣-٤١٤ ، والعلاء بن عبد الرحمن صدوق ربما وهم ، واختلف قول أئمة الجرح فيه . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٦ ، ص ٣٥٧ ؛ ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين ، جـ ٢ ، ص ١٨٧ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٥ ، ص ١٢٥-١٢٦ ؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٤٥٨ ، وفي إسناد الحاكم رواة ضعفاء وانقطاع ، فشيخ الحاكم عبد الرحمن بن الحسن الهمداني الذي روى الحديث عن إبراهيم بن الحسين ابن ديزيل . ضعيف ، في كتبه تخاليط ، واتهم بالكذب ، وروايته عن ابن ديزيل مكذوبة مدعاة ، فإنه لم يلقه . انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، جـ ١٠ ، ص ٢٩٢ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٤ ، ص ٢٧٢ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ، جـ ٣ ، ص ٤١١ ؛ وفي توثيق ابن ديزيل خلاف . انظر : ابن حجر ، لسان الميزان ، جـ ١ ، ص ٤٨ .

وروى الحديثَ مرسلاً عبدُ الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٢١ح١٥٣٦٦) ؛ وأبو داود . انظر : المراسيل ، (٢٨٧ح٣٩٧) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٣٣٩ح٢٠٨٥٨) ، وذكر أنه أصح شيءٍ في هذا الباب لولا أنه مرسل .

والحديث ضعفه ابن حزم . انظر : المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ ؛ وصححه السيوطي . انظر : الجامع الصغير ، (٦/٥٠٨ح٩٧٥٣) .

وقال البيهقي في السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ١٥٥ : «لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه» ، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ، جـ ٩ ، ص ١٢٣ : «ليس في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيءٌ له أصل» .

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧١ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٥٠ ؛ زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٤ ؛ حاشية الرملي ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٦ ، ص ٥٠٨ .

ثالثاً : من أقوال الصحابة :

ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري[1] رضي الله عنهما لما ولاه قضاء البصرة[2] من قول عمر رضي الله عنه : (**المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة**[3])[4] .

وجه الدلالة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أعلم الصحابة وأحد الخلفاء الراشدين

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في وفاته اضطراب كثير . قيل سنة (٤٢هـ) ، وقيل سنة (٤٤هـ) ، وقيل سنة (٥٠هـ) ، وقيل سنة (٥١هـ) وقيل سنة (٥٣هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٢ ، ص ٣٦٣-٣٦٥ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٢ ، ص ٣٨٠-٤٠٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٢ ، ص ٣٥١-٣٥٢ .

(٢) البصرة مدينة مشهورة بجنوب العراق . ومعنى البصرة في اللغة : الأرض الغليظة . وقيل غير ذلك . انظر : البكري ، معجم ما استعجم ، جـ ١ ، ص ٢٥٤ ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، جـ ١ ، ص ٤٣٠ وما بعدها .

(٣) قوله : (**ظنيناً في ولاء أو قرابة**) له تفسيران عند العلماء أحدهما هو : أن الظنين في القرابة هو المتهم في شهادته لقريبه ، انظر في هذا المعنى : أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٥٥ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٧ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، جـ ٣ ، ص ٣٨٨ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٦ ، ص ٤٧٧ ، والتفسير الثاني هو : أن معنى ((**ظنيناً في قرابة**)) من ينتسب إلى غير أبيه أو إلى غير ذويه والذي يقول أنا ابن فلان أو أخو فلان والناس يكذبونه . انظر في هذا المعنى : أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٥٥ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦١ ؛ ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ٥٨ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٣ ، ص ١٤٨ ؛ القاري ، مرقاة المفاتيح ، جـ ٧ ، ص ٣٤٥ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٤ ، ص ٤٧٩ .

(٤) أثر صحيح . رواه وكيع . انظر : أخبار القضاة ، (١/٧٠-٧٣ ، ٢٨٣-٢٨٥) ؛ والدارقطني . انظر : السنن ، (٤/١٣٢-١٣٣ح٤٤٢٥، ٤٤٢٦) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/١٨١-١٨٢ح٢٠٢٨٣) ؛ وابن حزم . انظر : الإحكام ، (٧/٤٤٢-٤٤٣) ، وضعَّفه ؛ ورواه أيضاً ابنُ عبد البر ، انظر : الاستذكار ، (٢٢/٣٠-٣٢ح٣١٦٦٤ ، ٣١٦٦٥) ؛ وابن العربي . انظر : عارضة الأحوذي ، (٩/١٢٣) ، ورواه مختصراً ابنُ القاص . انظر : أدب القاضي ، (١ ، ١٦٨-١٦٩) .

والأثر قال عنه ابن القيم في إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ٩٢ : "هذا كتابٌ جليل تلقاه العلماء بالقبول" ، وقواه ابن حجر في تلخيص الحبير ، جـ ٤ ، ص ١٥٧٤ ؛ وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى ، جـ ١ ، ص ٧٩ ؛ والألباني في إرواء الغليل ، (٨/٢٤١ح٢٦١٩) ، وانظر : ناصر الطريفي ، "تحقيق رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري" ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السابع عشر ، ص ١٩٥-٢٠٠ .

ردَّ شهادة الظنين في القرابة ، وهو المتهم في شهادته بسبب قـــرابته من المشهود له[1] ، فدل ذلك عـــلى أن الشهـــادة ترد بالتهمة[2] .

دليل الإجماع :

أجمع العلماء على أن الشهادة تُرد بالتهمة وإن اختلفوا في مواطن اعتبارها[3] .

قـــال القـــرافي رحمه الله : «اعلم أن الأمة مجمعةٌ على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف في بعض الرتب»[4] .

الأدلة النظرية :

١- لمـــا كـــان للشهادة مكانةٌ عظيمة في إثبات الحقوق ، ودفع الظلم ، ومنع التـــنازع كان لا بد من اعتبار «أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم»[5] ؛ حفاظاً على «الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق»[6] .

٢- أنه لو لم ترد الشهادات بالتهم لقبلت شهادة الإنسان لنفسه ، ولم يحتج إلى غيره ، ولما شرعت الشهادات لتوثيق الحقوق[7] .

٣- أن جمهـــور العلماء مجمعون على تأثير التهمة في الأحكام الشرعية في الجملة كحـــرمان القـــاتل مـــن إرث المقـــتول ، فكذلك التهمة مؤثرة في باب الشهادات[8] .

---

(١) على أحد التفسيرين المذكورين في معنى (**ظنين في قرابة**) . وهو أن الظنين هو المتهم .

(٢) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـــ ١ ، ص ٩٩ ، ١٢٠ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـــ ٦ ، ص ٢١٢ ؛ القرافي ، الفروق ، جـــ ٤ ، ص ١٥٠ .

(٤) الفروق ، جـــ ٤ ، ص ١٥٠ .

(٥) البهوتي ، كشاف القناع ، جـــ ٦ ، ص ٤١٦ .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـــ ٣ ، ص ١٥٢٨-١٥٢٩ .

(٨) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـــ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ وانظر : ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٥٤ .

أقسام التهم في الشهادات :

١- تنقسم التهم في الشهادات باعتبار قوتها وضعفها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : تهمة ملغاةٌ إجماعاً لضعفها الشديد كشهادة الإنسان لرجلٍ من أهل قبيلته أو بلده .

الثاني : تهمةٌ معتبرةٌ إجماعاً وهي شهادة الإنسان لنفسه .

الثالث : تهمـــة مختلفٌ فيها هل تلحق بالقسم الأول لقصورها عن القسم الثاني أم العـــكس[١] .

«وهـــذه القاعدة هي منشأ الخلاف في جميع موانع الشهادة»[٢] .

جـــاء في المعيار المعرب : «اعلم أن التهمة الملصقة بجانب العدل قد تكون بحيث يخـــرج عادة عن حال الاعتدال إلى الانحراف ، وقد تقضي العادة بعدم خروجه ، وقد يُتردد في ذلك بسبب تردد العوائد وأشكالها»[٣] .

٢- وتنقســـم الـــتهمة باعتبار المشهود له والمشهود عليه والمشهود به إلى ثلاثة أقسام : تهمة في المشهود له كالشهادة للفروع والأصول ، وتهمة في المشهود عـــليه كالشـــهادة على العدو ، وتهمة في المشهود به كشهادة البدوي على القروي ، وشهادة ولد الزنا في الزنا[٤] .

منشأ اتهام الشهود :

يـــرى بعـــض العلماء أن **التهمة** التي ترد بها الشهادة ناشئةٌ من أن الشاهد في تلك الشهادات يصبح شاهداً ومدعياً في نفس الوقت ، ويصبح احتمال تأوله وتجاوزه وعدم تثبته واستقصائه فيها وارداً ؛ فلذلك ردت شهادته ، لا من أجل اتهامه بالكذب[٥] .

(١) انظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٤-٤٢٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٤ ، ص ٩٠ .

(٢) القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٣) الونشريسي ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٦ ، وانظر ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩-١٥٢٠ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص ٣٩٤-٣٩٧ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٩-٢١٠ ؛ ابن مـــعجوز ، وسائل الإثبات ، ص ١٢٥ .

بينما يرى فريقٌ آخر من العلماء أن الاتهام ناشئٌ من الخوف من أن يعدل الشاهد إلى الكذب وشهادة الزور لسببٍ من أسباب التهمة[1] .

أسباب التهمة في الشهادة :

للتهمة أسباب ، يدخل تحت كل سببٍ منها جملةٌ من موانع الشهادة ، وقد يدخل بعض الموانع تحت أكثر من سببٍ من أسباب التهمة .

وهذه الأسباب هي :

١- **جلب النفع لنفسه ، أو لمن يحب ، أو دفع الضرر عن نفسه ، أو عمن يحب** ، ويدخل تحت هذا السبب رد شهادة الإنسان لنفسه ، ورد شهادته لذوي قرابته من فروعه وأصوله وإخوته ، ورد شهادة الرجل لزوجته ، والمرأة لزوجها ، ورد شهادة الصديق لصديقه ، والشريك لشريكه ، والأجير لمستأجره ، والوكيل لموكله ، ورد الشهادة بحرص الشاهد على تحمل الشهادة أو قبولها ، ورد شهادة من شهد في شيء رُدَّت شهادته فيه من قبل ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر التكذيب ، ورد شهادة ولد الزنا ، وشهادة المحدود فيما حُدَّ فيه ؛ فإن فيهما تهمةَ التسلي بمشاركة غيره له فيما يعير به ، وذلك نفعٌ له عند من يرى رد شهادته ، ورد شهادة السؤَّال .

٢- **جلب الضرر للعدو** ، ويدخل تحت هذا السبب رد شهادة العدو على عدوه ، والخصم على خصمه ، والزوج على زوجته بالزنا ونحو ذلك ، وكذا رد الشهادة بالتقادم في الحدود ، وردها بحرص الشاهد على تحملها أو قبولها .

٣- **الخوف من تكرار الشاهد ما حصل منه من قبل** ، ويدخل تحت هذا السبب رد شهادة من سبق منه أداء شهادة زور .

٤- **الاستبعاد والاستغراب والشذوذ ومخالفة العادة** ، ويدخل في ذلك رد شهادة البدوي على القروي ، ورد شهادة السؤَّال ، ورد الشهادة في الحدود

---

(١) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢١ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ الشوكاني ، الدراري المضية ، جـ ١ ، ص ٤٢٢ .

بالتقادم .

ويتبين مما سبق دخول كل موانع الشهادة تحت سببٍ من أسباب التهمة أو أكثر ، وذلك دليل على أن مبنى رد الشهادة وأساسه هو التهمة ، إلا رد شهادة القاذف بعد إقامة حد القذف عليه وتوبته ؛ فإن من أقيم عليه حد القذف ثم تاب يكون عدلاً توفرت فيه شروط الشاهد ولا تهمة في شهادته لذاتها ، ومع ذلك فهي مردودة عند بعض العلماء كما سيأتي[1] ، ورد شهادة القاذف عند من يقول به ليس مبناه ولا مرده التهمة في الشاهد ، إنما هو مبني على أن رد شهادته مؤبداً هو من تمام الحد .

على أن من العلماء من جعله متهماً بالكذب وجعل إخباره لا يحتمل الصدق شرعاً إذ الشرع حكم بكذبه[2] .

ومن يمعن النظر في أسباب التهمة السالف ذكرها يرى أن غالبها قد يعود ولو من وجه إلى السبب الأول من أسباب التهم ، وهو التهمة بجر النفع أو دفع الضرر[3] ، فهذه التهمة هي التي تمنع الشهادة في كافة موانع الشهادة عدا شهادة شاهد الزور والمحدود في القذف بعد توبتهما والله أعلم .

---

(١) انظر ص ٥٧٨ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١١٣ ؛ مصنفك ، الحدود ، ص ٨٦ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ .

الفصل الثاني

موانع الشهادة الذاتية

(الموانع الشخصية)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : كون شهادة الإنسان لنفسه أو على فعل نفسه .

المبحث الثاني : القرابة .

المبحث الأول

كون شهادة الإنسان لنفسه أو على فعل نفسه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : شهادة الإنسان لنفسه .

المطلب الثاني : شهادة الإنسان على فعل نفسه .

المطلب الأول

شهادة الإنسان لنفسه

تمهيد :

إخبار الإنسان بحقٍ لنفسه لا يسمى شهادة على المعنى الاصطلاحي ، بل هو دعوى ، ولكن العلماء تساهلوا في الاصطلاح في هذه المسألة وجروا فيها على المعنى اللغوي العام للشهادة وهو مطلق الإخبار(1) .

تحرير المسألة :

المقصود بشهادة الإنسان لنفسه إخباره بحقٍ لنفسه يصله نفعه منفرداً مباشرة .

فلا يدخل في هذه المسألة شهادة الإنسان بما يصله نفعه مشتركاً مع غيره كشهادة الشريك لشريكه ، وأحد الموقوف عليهم بالوقف ، كما لا يدخل فيها شهادة الإنسان بحقٍ يصله نفعه بواسطةٍ ، كشهادة الإنسان لأبيه وابنه وزوجته وأجيره .

حكم المسألة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن شهادة المرء لنفسه غير مقبولة مطلقاً ولو كان مبرِّزاً(2) في العدالة(3) .

وقد وردت هذه المسألة مخصصةً بالذكر في عبارات بعض الفقهاء(4) ، لكن غالب

---

(1) انظر تعريف الشهادة ص ٥٣-٦٣ من هذا البحث .

(2) المبرِّز بالراء المهملة المشددة المكسورة : من فاق أقرانه في شيء ، ويطلق على السابق في الخيل ، فالمراد بالمبرِّز في العدالة من فاق أقرانه عدالةً وفضلاً . انظر في المعنى اللغوي : الجوهري ، الصحاح ، جـ ٣ ، ص ٨٦٤ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٥٠٣ . (مادة : برز) ؛ وانظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٤ ، ٢٥٩ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٦ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨-١٦٩ .

(3) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ القرافي ، الفروق ، جـ ٢ ، ص ٢٤٤ ، جـ ٤ ، ص ١٥٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٣ ؛ عبد الغفار إبراهيم ، العدالة ، ص ٧٤ .

(4) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٥٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص ٣٩٤ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٤ ؛ القرافي ، الفروق ، جـ ٢ ، ص ٢٤٤ ، جـ ٤ ، ص ١٥٠ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ =

الفقهاء لا يخصُّونها بالذكر وإنما يذكرونها عرضاً لا قصداً في سياق الحديث عن عدم قبول شهادات أخرى فيقولون في تعليل ردها : لأنها شهادةٌ من الإنسان لنفسه وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز ، ويذكرونها عند حديثهم عن رد شهادة الإنسان لنفسه ولغيره حيث يعللون الرد بأن الشهادة إذا بطل بعضها – ويعنون به الشهادة للنفس – بطلت كلها ، ويذكرونها كذلك للدلالة على أن اللعان أيمان لا شهادة ، ويذكرونها أيضاً في تعليلهم لعدم جواز إنكاح الولي موليته من نفسه قياساً على الشاهد فإنه لا تجوز شهادته لنفسه(١) .

= ، ص ١٣٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٥٦ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٤ ، ص ٩٠ .

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ١٩٥ ، جـ ٧ ، ص ٥٢ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ١٢٨ ؛ الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧٠٤ ؛ ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ ٦ ، ص ١٩٣ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٢٠٣ ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ، ١٧٦ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٤ ، ص ٢٣٠ ، ٤٥٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٨٧ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٠ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٢٩ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ٢٧٨ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٣ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٠٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٦٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩-٤٣٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ : «لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إذا شهد بعفو ولي المقتول ، وصورته : ثلاثة قتلوا رجلا عمداً ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنا ؛ قال الحسن : لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله : تقبل في حق الواحد . وقال الحسن : تقبل في حق الكل» . وعقب الحموي على ذلك في غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ بقوله : «قيل عليه : لا يصح استثناء هذه المسألة من الضابط المذكور ؛ لأنه ليس فيها قبول شهادة الإنسان لنفسه ، ولا على قول الحسن ، بل إنما قبلت على قوله في الوجه المذكور ، لأنها شهادة الاثنين كل واحد منهما على عفو الولي عن الثالث ، وأما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها» . وانظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٣-١٣٤ ؛ البشتاوي ، جواهر الروايات ، ص ٤٣ .

وأما الاختلاف في اللعان هل هو يمين أم شهادة ؟ فإن الحنفية ذهبوا إلى أنه شهادة ، وهي رواية عند الحنابلة ، وذهب محمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن اللعان يمين بلفظ الشهادة ، وقيل : ليس اللعان يميناً ولا شهادة . انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٥٢ ؛ الجصاص ، أحكام =

الأدلة :

الأصل في عدم قبول شهادة الإنسان لنفسه **الأثر والإجماع والنظر** .

دليل الأثر :

دليل السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**))[1] .

«فهذا الحديث نصٌ في أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه»[2] ، وشهادة الإنسان لنفسه هي الدعوى وإن سميت شهادة تجوزاً .

دليل الإجماع :

أجمع العلماء على رد شهادة الإنسان لنفسه وعدم قبولها[3] .

قال القرافي رحمه الله : «شهادة الإنسان لنفسه مجمعٌ على ردها»[4] .

وسند هذا الإجماع الحديث المتقدم .

دليل النظر :

العقل والنظر دالٌّ على رد شهادة الإنسان لنفسه ؛ وذلك لأن الإنسان مجبولٌ على

= القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٨٦-٢٨٧ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٤ ، ص ٧٦ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٥٥ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٢ ؛ ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢٣ ، ص ٣٨٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٣ ، ص ٣٨٣-٣٨٤ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٣ ، ص ٣٨٠ .

وأما إنكاح الولي موليته من نفسه ويكون هو العاقد من الطرفين فجائز في مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومنعه الشافعية وزفر من الحنفية ، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة . انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ١١٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٥٢ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٥ ، ص ١٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٣٧٣-٣٧٤ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٣ ، ص ١٣٤ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٣ ، ص ٤٣٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٢١٨-٢١٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٦٢ .

(١) متفقٌ عليه من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٤/١٦٥٦ح٤٢٧٧) ؛ ومسلم ، الجامع الصحيح ، (٣/١٢ح١٧١١) .

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ٧١ .

(٣) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ القرافي ، الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٣ .

(٤) الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

حب الخير لنفسه ، و«قوة الداعي الطبعي قادحةٌ في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه ، ولا لاستناد الحكم إليه»[1] ، وأيضاً فإنه ليس من مقتضيات العقول أن يكون الإنسان شاهداً ومدعياً في نفس الوقت[2] .

وقد بَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة والوجه النظري في رد شهادة الإنسان لنفسه في الحديث المتقدم في دليل السنة[3] ، وهو أنه لو قبلت شهادة الإنسان لنفسه لادعى رجالٌ دماء رجالٍ وأموالهم بلا بينة تؤيد دعاويهم ، ولكان كلٌّ من أراد انتزاع ما في يد غيره يشهد لنفسه به بلا ضابط ، ولكان في ذلك استباحةُ دماء الناس وأموالهم[4] .

شهادة السيد لعبده ومكاتبه :

إذا تبين أن الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على أن شهادة الإنسان لنفسه غير مقبولة ؛ فإن **شهادته لعبده** – وهو مالُه – بمالٍ أو ما يؤول إلى المال شهادةٌ لنفسه داخلةٌ في عموم ردِّ الفقهاء لشهادة الإنسان لنفسه ، غير أنهم خصوها بالذكر تنبيهاً على أنها وإن كانت في ظاهرها شهادةً من الإنسان لغيره إلا أن مؤداها أنها شهادةٌ من الشاهد لنفسه[5] ؛ لأن مال العبد ملكٌ لسيده ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع))**[6] ، فإذا شهد

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٤-٤٢٥ .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ ؛ إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص ٣٩٤ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٧ .

(٣) ص ١٤٩ .

(٤) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٢ ، ص ٣ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٨٣ .

(٥) إما من كل وجهٍ إن لم يكن على العبد دين ، وإما من وجهٍ دون وجهٍ إن كان على العبد دين . انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

(٦) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٢/٨٣٨ح٢٢٥٠) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٠/٢٧١٣ح١٥٤٣) .

السيد لعبده كانت شهادته له دعوى ، فلا تقبل(1) .

قال ابن قدامة رحمه الله : «ولا نعلم في هذا خلافاً»(2) يعني : عدم قبول شهادة السيد لعبده .

---

(1) انظر في مذهب الحنفية : مختصر القدوري ، ص ٢٢٠ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، المختار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

وفي مذهب المالكية : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ، وهو واضح مما يأتي من ردِّهم شهادة السيد لمكاتبه ؛ لأنه إذا ردت شهادة السيد لمكاتبه فردها لعبده من باب أولى .

وفي مذهب الشافعية : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢١ ؛ الغزي ، فتح القريب ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٠ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

وفي مذهب الحنابلة : مختصر الخرقي ، ص ١٥٦ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٢ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٥٤ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٢ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ .

ولم أجد للظاهرية كلاماً في المسألة .

وصرَّح المالكية بأن الرد مطلقٌ لكل شهادة من السيد لعبده ؛ لأنه إن كانت الشهادة بالمال فهي شهادة من السيد لنفسه ، وإن كانت بغيره فإن الشاهد متهمٌ . انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣١ . بل ذكر المالكية أن شهادة السيد على عبده بطلاق امرأته والعبد ينكر غير مقبولة ؛ لأنه يزيد في ثمنه فهو متهم . انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٩٤-٩٥ .

وصرح الشافعية بأن الرد إنما هو للشهادة بالمال وما يؤول إليه بخلاف ما لم يكن مالاً ولا يؤول إلى المال كالقذف فإن شهادة السيد لعبده مقبولةٌ فيه عندهم لعدم التهمة . انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٠-٣٠١ .

وذكر الحنابلة المسألة في الشهادة بالمال فردوا شهادة السيد لعبده بالمال وما يؤول إليه ، ثم قالوا : ولا تقبل أيضاً لعبده بنكاح ، ولا لأمته بطلاق ؛ لأن في طلاق أمته تخليصها لنفسه وإباحة بضعها له ، وفي نكاح العبد نفع للعبد ، ونفع مال المرء نفع له . انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ .

(2) المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ . وانظر : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ .

ومثل ذلك القولُ في **شهادة الإنسان لمكاتبه** بمال أو ما يؤول إليه إذ صرَّح الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] بأنها مردودةٌ في الجملة ؛ لأنها شهادةٌ من الإنسان لنفسه .

وقد بيَّن الفقهاء ذلك ونصوا عليه رغم كونه داخلاً في عموم ردِّهم لشهادة الإنسان لنفسه ، وشهادته لعبده ؛ دفعاً لما قد يُتوهم من أن المكاتب لما كان احتمال خروجه من ملك سيده قريباً ، ولما كان له من جواز التصرف وصحته ، وجواز التملك ، وكون ما يكسبه زمن الكتابة ملكاً له ما لم يعجز عن أداء نجوم[5] الكتابة مما ليس لغيره من سائر الأرقاء فإن شهادة السيد له مقبولة ، فدفعاً لهذا التوهم نصَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن شهادة السيد لمكاتبه بمال شهادةٌ لنفسه فلا تقبل .

ووجه ذلك أن مال المكاتب يتعلق به حق السيد[6] ؛ فإنه يؤدِّي إليه نجوم الكتابة منه[7] ، والمكاتب قد يعجز عن أداء نجوم الكتابة فيعود إلى الرق ، فيرجع المال المشهود

---

(١) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢٢٠ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، المختار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٩ .

(٣) انظر : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ الغزي ، فتح القريب ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٦ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٦ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٥) النجوم جمع نجم . والمراد به هنا الوظيفة والقسط والحصة التي يؤديها المكاتب لسيده ليعتق . انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٦٨٢ ، ٨٦٠ ، ١١٦١ .

(٦) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٦ .

(٧) انظر : الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤

فيه إلى السيد(١) .

شهادة السيد بشراء شقصٍ(٢) فيه شفعةٌ لمكاتبه :

قد تبين مما تقدم أن شهادة السيد لمكاتبه غير مقبولةٍ ، وأن هذا الحكم متفقٌ عليه في الجملة بين الفقهاء ، لكن يستثنى من ذلك شهادة السيد على شريك مكاتبه ببيع شقص يدعيه المشتري ، ولمكاتب الشاهد فيه حق الشفعة ، ولم يعف عنها ، فإن العلماء قد اختلفوا في قبول تلك الشهادة على قولين :

القول الأول :

أن شهادة السيد قبل عفو المكاتب عن حقه في الشفعة غير مقبولة .

وهذا هو مذهب الحنفية(٣) والحنابلة(٤) .

القول الثاني :

أن شهادة السيد مقبولةٌ ، وإن كان ذلك يثبت لمكاتبه حق الشفعة .

وهذا هو مذهب الشافعية(٥) .

وجه القول بالرد هو أنها شهادة من السيد لمكاتبه فلم تقبل كسائر شهاداته له ؛ لأن ما يحصل للمكاتب ينتفع به السيد ؛ لأنه إن عجز صار له ، وإن لم يعجز سهل عليه الوفاء له(٦) .

ووجه القول بالقبول هو أن المقصود بشهادة السيد إثبات الشراء للمشتري ، والشفعة لمكاتبه إنما تثبت تبعاً فقبلت الشهادة(٧) .

---

(١) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٤٩٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ .

(٢) الشقص بكسر الشين هو السهم والنصيب . انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٦٢٢ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٤ ، ص ١٢١ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٤٩٦ .

(٥) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٧ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٤ ، ص ١٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٤٩٦ .

(٧) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٧ .

والراجح الأول لقيام الشهيد مقام المدعي بشهادته ، ولأن التفريق في القبول والرد بين شهادة وشهادة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل .

تتمة في شهادة السيد لعتيقه والعتيق لسيده :

أمـــا شـــهادة الســـيد لعتيقه فإنها مقبولةٌ فيما لا تهمة فيه عند جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] .

ونُقل عن شريح[5] القول بعدم القبول[6] .

والـــراجح القـــبول لدخول المعتِق في عموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[7] ، ولم يفرق بين أن يكون الشاهد معتِقاً أو غيره[8] .

وإذا كانت شهادة عم الإنسان وابن عمه له مقبولةً فقبولها من المعتق لعتيقه أولى ، فإن العم وابن العم ونحوهما مقدمون في الإرث على المعتق[9] .

---

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٧ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧٧ ؛ ابن نجـيم ، الـبحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٤٢٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٧ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ .

(٣) انظـر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٣ ، ص ٣٣١ .

(٤) انظـر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٢ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٥) هـو شـريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية القاضي ، توفي سنة ثمان وسبعين . (٧٨هـ) ، أو بعدها بسنتين (٨٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ١٠٠-١٠٦ .

(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ .

(٧) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٨) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٥ .

(٩) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ .

فإن كان في شهادة المعتق لعتيقه تهمةٌ ردت الشهادة من أجل التهمة[1] .

وأما شهادة العتيق لسيده فمقبولة فيما لا تهمة فيه مطلقاً عند الجمهور من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ، وقيد المالكية القبول بأن يكون العتيق الشاهد مبرزاً في العدالة[5] .

والراجح القبول المطلق فيما لا تهمة فيه[6] لعموم الأدلة التي تأمر بإشهاد العدول واستشهادهم من غير تخصيص معتق أو عتيق من مثل قول الله جل شأنه : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[7] ، وقوله : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[8] .

---

(١) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ .

(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٧ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٤٢٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٧ .

(٣) انظر : البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٣ ، ص ٣٣١ .

(٤) انظر : الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٥) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٥٧ ، ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٦ ، ١٨٠ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ .

(٦) وأما ما فيه تهمةٌ من جر النفع للشاهد أو دفع الضرر فإن شهادة العتيق لمعتقه غير مقبولة .

(٧) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٨) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

المطلب الثانـــي

شهادة الإنسان على فعل نفسه

وتطبيقاتها

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شهادة الإنسان على فعل نفسه :

تحرير المسألة :

يُقصد بهذه المسألة البحث عن حكم قبول الشهادة إذا كان المشهود به هو فعل الشاهد ، والشاهد لا يطلب بشهادته إثبات حق له بل لغيره .

وظهر لي أن فعل الإنسان المشهودَ به في هذا الباب قسمان هما :

فعلٌ مشهود به وليس هو المقصودَ بالإثبات ، وإنما هو طريق لإدراك المراد إثباته والعلم به ، كشهادة الإنسان بسماع المشهود به ، أو رؤيته ، كما في الشهادة بسماع الإقرار ، وكما في الشهادة برؤية الهلال ، ورؤية الزنا .

وفعل مشهود به هو عين المقصود إثباته ، كشهادة الحاكم على حكمه ، والقاسمِ على قسمته ، والمرضعةِ على إرضاعها ، والدائنِ على قبضه الدين ، والوليِّ في النكاح على النكاح ونحو ذلك[1] ، ويدخل في هذا القسم أيضاً ما لو شهد إنسان على رؤيته أو سماعه ونحو ذلك وكان فعل النفس من الرؤية والسماع هو المقصود بالإثبات كما لو علق السيد عتق عبده على رؤية زيدٍ للهلال أو سماعه الأذان ونحوه فشهد زيد بالرؤية أو السماع .

فأما القسم الأول فإنه خارج عن محل النـــزاع في هذه المسألة إذ الفقهاء متفقون على أن شهادة الشاهد برؤيته للمشهود به أو سماعه إياه مقبولة وإن كان فيها شهادةٌ على فعل نفسه ، وهذه المسألة لا يتحدث عنها الفقهاء تخصيصاً لها[2] ، ولكنها تؤخذ من كلامهم في عدة مسائل : كاشتراطهم في شهادة الشاهد على الزنا أن يصرح

---

(١) ينازع بعض الفقهاء في بعض هذه الأمثلة : هل فعل الشاهد فيها هو عين المقصود بالإثبات أم لا على ما يأتي تفصيله عند ذكر هذه الأمثلة إن شاء الله تعالى ص ١٧٨ ، و ١٨٣ ، وأرى أن هذا القسم منه ما يقصد فيه إثبات فعل الشاهد ليحكم به ، ومنه ما يقصد فيه إثبات فعل الشاهد ليحكم بما ينتج عنه .

(٢) على اعتبار كونها مسلّمة .

برؤيته للمشهود عليه يزني بالمرأة[1] ، وقبولهم شهادة الرجل بأنه سمع فلاناً يقر لفلان بكذا[2] ، وقبولهم شهادة الرجل بأنه سمع للمولود صوتاً أو رأى له حركة[3] ، وقبولهم شهادة الرجل يشهد بأنه رأى الهلال .

لكن هـــذا المثال الأخير وهو الشهادة على رؤية الهلال نُـــسب فيه الـــقول بعدم قبول شهادة الشاهد إن صرَّح بأنه رأى الهلال لبعض الشافعية ، ومنهم ابن أبي الدم[4] ؛ لأنه إذا صرح برؤيته للهلال فهو شاهدٌ على فعل نفسه[5] ، وإنما ينبغي له أن يشهد أن غداً من رمضان مثلاً ، أو أن الشهر قد هلّ[6] .

---

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـــ ٦ ، ص ٢١٧ ؛ سحنون ، المدونة ، جـــ ٤ ، ص ٥١٠ ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٨٠ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـــ ٣ ، ص ٣٤٣ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـــ ٢ ، ص ٣٨١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٢ ، ص ٣٦٤ ؛ البابرتي ، العناية ، جـــ ٥ ، ص ٢١٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٦ ، ص ٣١٤ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـــ ٢ ، ص ٤٨٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـــ ٥ ، ص ٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـــ ٤ ، ص ١٩٤ ؛ شرح الخرشي ، جـــ ٧ ، ص ١٩٩ ، وانظر في الشهادة بالرؤية أيضاً : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـــ ٢ ، ص ٥٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـــ ٢ ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ٢٠٧ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـــ ٦ ، ص ١٦٧ . وانظر مسائل أخرى في شهادة الشاهد بأنه سمع المشهود به في : السرخسي ، شرح السير ، جـــ ٥ ، ص ٢٠٢٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـــ ٢ ، ص ١٢٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـــ ٧ ، ص ٢٦٨ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـــ ٦ ، ص ١٤٠ .

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ابن أبي الدم الحموي أبو إسحاق الشافعي ، من كتبه : شرح الوسيط ، وأدب القضاء ، وكتاب في التاريخ . توفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة . (٦٤٢هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـــ ٨ ، ص ١١٦-١١٧ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـــ ٢ ، ص ٩٩ .

(٥) انظر : الغزي ، أدب القضاء ، ص ٢٥٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـــ ١ ، ص ٤٠٩ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـــ ١ ، ص ٦١٨-٦١٩ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـــ ٣ ، ص ٣٧٥ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـــ ٣ ، ص ١٥٤-١٥٥ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـــ ٢ ، ص ٣٠٧ .

(٦) انظر : الشـــربيني ، مغني المحتاج ، جـــ ١ ، ص ٦١٩ ؛ حـــاشية العـــبادي على التحفة ، جـــ ٣ ، ص ٣٧٥ ؛ حـــاشية الشبراملسي ، جـــ ٣ ، ص ١٥٤ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـــ ٢ ، ص ٣٠٧ . وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٤٩٧ عن مسألة الشهادة برؤية الهلال : "لا أعلـــم أحداً من العلماء قال بأنه لا يقبل ، وإنما هو بحثٌ يجري بين الفقهاء ، وهو بيِّن الفساد دليلاً ونقلاً ، والسبب الـــذي أوجب لهم ذلك ظن أنه مثل مسألة المرضعة من جهة أنه أمرٌ محسوس يترتب عليه حكم ، وليس كذلك ، ووجه الالتباس أن فعل المرضعة على الجملة فعلٌ يترتب عليه أثر ، وأما رؤية الشاهد فليست فعلاً ، وإنما هي إدراك ، والإدراك من نوع العلوم ، لا من نوع الأفعال ، وتنصيص الشاهد عليها تحقيق لتيقنه وعلمه" .

والذي وجدته لابن أبي الدم في كتابه أدب القضاء لا يُفهم منه القول بعدم القبول وإنما يُفهم منه أنه يقول : إن الشاهد لو قال : أشهد أني رأيت الهلال فإنه يَرِد في مسألته نظرٌ هل يقبل أم لا يقبل؟. كما يَرِد النظر في مسألة المرضعة إذا شهدت على إرضاعها[1] .

وجمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] وغالب الشافعية[5] على أنه يقبل قول الشاهد : أشهد أني رأيت الهلال ؛ لأن الرؤية ليست من باب فعل النفس بل «من باب الإدراكات والعلوم»[6] .

وهذا هو الصحيح والله أعلم ، ويشهد له ما جاء في السنة **أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا**

---

(١) انظر : جـ ٢ ، ص ٤٤-٤٦ . ولفظه : «إذا انعقد نكاحٌ بحضور شاهدين قال الشاهد مؤدياً شهادته بعد سبق الدعوى : حضرت العقد أو مجلس العقد الجاري بين المزوج والزوج المذكورين ، وأشهد به ، ومن الناس من يقول : أشهد أني حضرت العقد ، واللفظ الأول أصوب ، ولا يبعد تصويب اللفظ الثاني ، وهو قريب من الخلاف في لفظ شهادة المرضعة على الإرضاع فقط فإن شهادتها تقبل على فعل نفسها إن لم تطلب أجرة قولاً واحداً مع اختلاف أصحابنا في كيفية لفظها ، والمذهب أنها تقول : أشهد أني أرضعته ، أو : أشهد أنه ارتضع مني ، ولا فرق بينهما ، وقال الفوراني : بل تقول : أشهد أنه ارتضع مني ، ولا تَقُلْ : أشهد أني أرضعته لفساد الصيغة ، ونظيره في النكاح أن يقول : أشهد أن هذا العقد الجاري بين الولي المُزَوِّج وبين الزوج عُقد بمشهدي ، أو بحضوري ، ومثل هذا شهادة المرء برؤية الهلال : فإن شهد أن هذه الليلة أول ليلة من شهر رمضان ، أو أن الغد أول يوم من شهر رمضان اكتفي به استناداً إلى رؤية الهلال ، وإن قال : أشهد أني رأيت هلال رمضان هذه السنة في هذه الساعة ، أو وقت المغرب ، أو في هذا النهار ففيه النظر المتقدم» .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٢٢١ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ١ ، ص ٣٢٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٢ ، ص ٣١٣ ، ٣٢٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ١٩٨ ، جـ ٣ ، ص ٤٨٤ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٢٣٦ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٢ ، ص ٢٣٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ١ ، ص ٥١٤ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ١ ، ص ٦٨٨ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٤١٦-٤١٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٢ ، ص ٣٠٤ .

(٥) انظر : الغزي ، أدب القضاء ، ص ٢٥٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ١ ، ص ٤٠٩ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٩٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٣٧٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٦١٩ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ٣ ، ص ٣٧٥ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٣ ، ص ١٥٤ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٢ ، ص ٣٠٧ .

(٦) حاشية العبادي على الغرر ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ . وانظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٧ .

أن يغدوا إلى مصلاهم[1] .

وأما القسم الثاني فهو محل النـــزاع الذي أتعرض له بالبحث في هذا المطلب[2] .

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم شهادة الإنسان على فعل نفسه إذا كان فعله هو المقصود بالإثبات على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن شهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة .

وهذا هو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] .

---

(١) حديث صحيح . رواه أحمد . انظر : المسند ، (٣٤/١٨٦ح٢٠٥٧٩) ؛ وأبو داود . انظر : السنن ، (١/ ٣٠٠ح١١٥٧) ؛ وابن ماجه . انظر : السنن ، (٥٢٩/١ح١٦٥٣) ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (١/ ٥٤٢ح١٧٥٦) ؛ وابن الجارود . انظر : المنتقى ، (٧٧ح٢٦٦) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٣/٣١٦ح ٦٠٧٧) ، وصححه ؛ وصححه أيضاً الخطابي في معالم السنن ، جـ ١ ، ص ٢١٨ ؛ وابن حزم في المحلى ، جـ ٥ ، ص ٩٢ ؛ وابن حجر في بلوغ المرام ، جـ ١ ، ص ١٧١ ؛ وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، جـ ٢ ، ص ٢١١-٢١٢ ؛ ابن الملقن ، الخلاصة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ .

(٢) لا بد هنا من ذكر ضابط ذكره بعض العلماء في إخبار الإنسان عن فعل نفسه وهو : كلُّ من أخبر عن فعل نفسه فخبره مقبول مطلقاً إلا حيث تتعلق به شهادة فيقع الخلاف . انظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦-٢٣٧ ؛ تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، جـ ١ ، ص ٢٧٨ ؛ الزركشي ، المنثور ، جـ ٣ ، ص ٥٤-٥٥ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٦٦ ؛ حاشية الرملي ، جـ ٣ ، ص ٣١٦ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ١٢٤ ، وذكر الزيلعي في تبيين الحقائق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦-٢٣٧ من أمثلة ذلك : المرأة إذا علَّق زوجُها طلاقَها بحبها أو بغضها ونحوه فإن قولها مقبول في الحب والبغض ؛ لأنه لا يُعلم ما في قلبها إلا من جهتها ، فإن علق الزوجُ طلاقَ ضرتها على حبها أو بغضها لم تقبل شهادتها عند الحنفية ؛ لأنه تعلق بخبرها عما لا يُعلم إلا من جهتها شهادةٌ ، وشهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة عندهم .

(٣) انظر : فتاوى السغدي ، جـ ٢ ، ص ٨٠٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٢٤٠ ، جـ ١٦ ، ص ١٠٨ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٢ ، ص ٢٣٧ ، جـ ٤ ، ص ١٧٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٣ ، ص ٢٠٤ ؛ مجلة الأحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨ . مادة : ١٧٠٤ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨-٣٥٩ .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٥ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٧٣ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٦ ، ص ٢٠٦ ؛ ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ٢ ، ص ١٧٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٤٤ ؛ =

القول الثاني :

أن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة مطلقاً .

وهذا هو مذهب الحنابلة[1] ولعله مذهب الظاهرية أيضاً[2] .

القول الثالث :

أن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة فيما لا تهمة فيه .

وهذا هو مذهب الشافعية[3] ، وبه قال بعض الحنابلة[4] .

وهذه بعض نصوص الفقهاء في هذه المسألة :

قال السرخسي : «لا شهادة للإنسان فيما يخبر به من فعل نفسه»[5] .

وقال الدسوقي : «الشهادة على فعل النفس لا تعتبر»[6] .

وقال الهيتمي[7] : «شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولةٌ حيث لا تهمة»[8] .

= الدردير ، الشرح الصغير ، جـ ٤ ، ص ١٩٧ ؛ التاودي ، حلى المعاصم ، جـ ٢ ، ص ٤٤١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(١) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المقنع ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٧ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٠٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

(٢) يظهر والله أعلم أن هذا هو مذهب الظاهرية كالحنابلة ، فإن ابن حزم رحمه الله تعالى ذكر في المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٢ أن شهادة المرضعة على الرضاع جائزة مقبولة ، ولم أجد له تصريحاً بأصل المسألة ، أعني : مسألة شهادة الإنسان على فعل نفسه ، فلعله يرى أن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة إذا كانت الشهادة لغيره ، فلهذا قبل شهادة المرضعة والله أعلم ، وذكر رحمه الله أيضاً في المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٣٦ : أن العالِم عليه أن يكتفي بخبر الحاكم العدل عن حكمه حال ولايته وينفذه ، لكن بشرط أن يسأله عن حجته ، وأما الجاهل فإنه ينفذ حكم الحاكم العدل ويقبل خبره بشرط أن يسأله أثبت حكمك بالكتاب والسنة ؟ فإن قال نعم وجب الإنفاذ .

(٣) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٧٧ ؛ حاشية الشبراملسي ، جـ ٣ ، ص ١٥٤ ، جـ ٧ ، ص ٤١١ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٩٥ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ .

(٥) المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٨ ، وانظر نحوه جـ ٥ ، ص ٣٥ ، جـ ٧ ، ص ٢٤٠ .

(٦) حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ ، وانظر : جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(٧) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي المصري ، من مصنفاته : تحفة المحتاج ، ونصيحة الملوك ، والإيعاب ، وله الفتاوى الفقهية الكبرى ، توفي سنة أربع وسبعين وتسعمائة . (٩٧٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : العيدروس ، النور السافر ، ص ٢٥٨-٢٦٣ .

(٨) تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٧٧ .

وقال ابن النجار : «تقبل شهادة الشخص على فعل نفسه»[1] .

تنبيه :

ما تقدم ذكره من أقوال الفقهاء في المسألة هي مذاهبهم من حيث الجملة ، ولكن قد يختلف كلامهم في بعض فروع المسائل عند التطبيق والتفصيل ، وذلك راجع إلى اختلافهم في كون المشهود به في المسألة الفرعية هو فعل الشاهد أو لا كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

سبب الخلاف :

لعل سبب الخلاف والله أعلم هو اختلافهم في شهادة الإنسان على فعل نفسه هل هي ملحقة بشهادته لنفسه فتكون دعوى لا يجوز قبولها ، أم هي شهادة لغير المخبر فلا مانع من قبولها ، أم هي شهادة واجبة القبول إن لم يكن فيها جر نفع للشاهد ولا دفع ضرر عنه ، ودعوى مردودة إن جر بها نفعاً أو دفع ضرراً .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بردِّ شهادة الإنسان على فعل نفسه **بالنظر** فقالوا :

١- إن شهادة الإنسان على فعل نفسه دعوى ، والدعوى لا بد لها من شهود سوى المدعي ، فلذا لم تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه كما لا تقبل شهادة المدعي لنفسه[2] .

٢- إن شهادة الإنسان على فعل نفسه إن لم تكن لنفسه فهي إقرار على غيره وإقرار الإنسان لا يقبل إلا على نفسه[3] ، كما لو أقر إنسانٌ أنه زنى بفلانة فإنه يقام عليه الحد بإقراره ، ولا يقبل إقراره على المرأة .

---

(١) منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

(٢) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ١ ، ص ٣٦١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٣٤ .

٣- إن الشاهد على فعل نفسه متهمٌ بالحرص على إجازة قول نفسه وإنفاذ تصرفه فلم تقبل شهادته من أجل التهمة(١) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بقبول شهادة الإنسان على فعل نفسه **بالأثر والنظر :**

أولاً : دليل الأثر :

حديث عقبة بن الحارث(٢) رضي الله عنه قال : (تزوجت امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأةٌ سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما . وهي كاذبة . فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه . قلت : إنها كاذبة . قال : ((**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. دعها عنك**))(٣) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة رضي الله عنه بمفارقة زوجته بشهادة المرضعة على فعل نفسها ، وأمره بالمفارقة دليل على التحريم ، فهذا الحديث نص في قبول شهادة المرضعة على فعل نفسها ، ودليل قبول سائر الشهود على أفعال أنفسهم القياس على شهادة المرضعة(٤) .

ثانياً : دليل النظر :

أن شهادة الإنسان على فعل نفسه إذا كان لا يدعي لنفسه شيئاً شهادةٌ لغيره

---

(١) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ .

(٢) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي . صحابي أسلم عام الفتح ، توفي في خلافة عبد الله بن الزبير . رضي الله عنهم . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٥ ، ص ٤٤٧ ؛ ابن قانع ، معجم الصحابة ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣-٢٧٤ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٤ ، ص ٥١٨ .

(٣) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (١٩٦٢/٥ح٤٨١٦) .

(٤) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٠٣ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٣ .

فوجب قبولها كشهادته على فعل غيره[1] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بمنع شهادة الإنسان على فعل نفسه مع التهمة وقبولها حيث لا تهمة **بعموم الأدلة** التي جاءت بقبول شهادة العدل من غير تخصيص شهادة الإنسان على فعل نفسه بردٍّ ، مع الأدلة الدالة على رد شهادة المتهم[2] .

أما الأدلة الدالة على قبول شهادة العدل مطلقاً فكثيرةٌ منها :

١- قول الله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[3] .

٢- وقوله : ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾[4] .

وأما الأدلة الدالة على رد شهادة المتهم فقد سبق ذكر بعضها في مبحث مبنى رد الشهادة[5] ، ويأتي ذكر بعضها في رد شهادة الفروع والأصول لبعضهم[6] .

وستأتي بعض المناقشات للأدلة السابقة في دلالتها على بعض أمثلة شهادة الإنسان على فعل نفسه بخصوصها .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بأن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة فيما لا يجر الشاهد فيه لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً يقيناً ، فإن كان يشهد على فعل نفسه ليجر نفعاً لنفسه كان مدعياً فلا تقبل شهادته للأدلة الدالة على رد شهادة المدعي لنفسه[7] ، وإن جمعت شهادته بين ما يجر به نفعاً وبين ما لا يجر به قبلت شهادته دون دعواه ،

---

(١) انظر : البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٥ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠١ .

(٢) انظر : الشوكاني ، الدراري المضية ، جـ ١ ، ص ٤٢٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٥) انظر ص ١٣٧-١٤١ .

(٦) انظر ص ٢٢١-٢٢٥ .

(٧) انظر ص ١٤٩-١٥٠ .

أي قبلت شهادته فيما لا تهمة فيه ، وردت فيما فيه تهمة ؛ لأن الشهادة فيه دعوى ، ومثال ذلك المرضعة فإنها إن كانت عدلاً وشهدت على فعل نفسها – وهو الرضاع – حِسبةً لتمنع نكاحاً بين أخ وأخته من الرضاع ونحو ذلك قبلت شهادتها ؛ لعدم التهمة ، وإن شهدت على فعل نفسها لتأخذ أجرة تدعيها على ولي الرضيع لم تقبل شهادتها ؛ لأنها مدعية ، وإن شهدت بالرضاع بين زوجين وادعت الأجرة حكمنا بالحرمة بين الزوجين ، ولم نحكم لها بالأجرة والله أعلم .

وهذا هو ما نجمع به بين الأدلة الدالة على رد شهادة المدعي وبين حديث عقبة المتقدم ذكره[1] ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة المدعي[2] وقبل شهادة المرضعة لما خلت من الدعوى وكانت حسبة ، وحكم بها .

وإخبار الإنسان إما أن يكون بحقٍّ لنفسه على غيره ، فهذه هي الدعوى التي لا يعطى الإنسان فيها بقوله ، بل يطالب بالبينة ، وليست الدعوى هي إخبار الإنسان بفعل نفسه بل هي إخباره بحق لنفسه على غيره .

وإما أن يكون الإخبار بحقٍّ لغيره على غيره فهذه شهادةٌ لا دعوى ، ولو كان المشهود به فعل الشاهد ما دام أن الحق لغيره .

وإما أن يكون الإخبار بحق لغيره على نفسه فهذا هو الإقرار[3] ، وليس الإقرار هو إخبار المرء بفعل نفسه حتى يقال : ليس للإنسان أن يقر على غيره ، والقياس على المقر بالزنا بامرأة بعينها لا يصح ؛ لأن المقر على نفسه بالزنا يقبل قوله على نفسه لأنه إقرارٌ صحيح ، ولا يقبل قوله على المرأة التي أخبر أنه زنا بها لأنه مدَّعٍ عليها ، ولا بد لكل دعوى من إثبات بالبينة .

وأما التهمة فإنها منتفية مع انتفاء الدعوى ، وليست إرادة الإنسان أن يجاز قوله تهمةً تمنع ردَّ الشهادة ، إذ لو قيل بذلك لما قبلت شهادةٌ أصلاً لا على فعل الشاهد ولا على فعل غيره ؛ لأن الإنسان إذا شهد فإنه يحب أن يقبل خبره ويسوؤه أن يُرد . والله أعلم

---

(1) ص ١٦٢ حاشية رقم ٣ .

(2) في قوله صلى الله عليه وسلم : ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**)) . وهو حديث صحيح سبق تخريجه . انظر ص ١٤٩ حاشية رقم ١ .

(3) انظر في أنواع الإخبارات : تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ١٦٢ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢ ، ص ٢٥٣ . (مادة : إخبار) .

الفرع الثاني : تطبيقات شهادة الإنسان على فعل نفسه[1] :

وفيه ثمان عشرة مسألة :

المسألة الأولى : شهادة الحاكم على حكمه .

تحرير المسألة :

إخبار الحاكم عن حكمٍ حكم به ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- أن يكون إخبار الحاكم حال ولايته في موضعها .

ب- أن يكون إخبار الحاكم حال ولايته في غير موضعها .

جـ- أن يكون إخبار الحاكم بعد عزله .

والذي يدخل في هذه المسألة في محل النـــزاع هو القسم الثالث لأنه الذي تدخله الشهادة ، وأما القسم الأول والثاني فهما إما حكم وإما روايةٌ لواقعة فلا تدخل في المسألة التي هي محل البحث[2] .

---

(١) بعض التطبيقات المذكورة ذكره عامة فقهاء المذاهب ، وبعضها ذكره بعضهم دون بعض . كما سيأتي .

(٢) إخبار الحاكم حال ولايته في موضعها بحكمه إما أن يكون على سبيل الحكم ، وإما أن يكون بكتابٍ إلى قاضٍ آخر ، وإما أن يذكر ذلك مشافهةً لقاضٍ آخر ببلده ، أو لقاضٍ ولايتُه في بلد غير بلد المخبِر لكنه حضر بلدَ المخبِر انظر في هذه المسائل وأحكامها وتفصيلاتها : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠٦-٣٠٧ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٤٨٩-٤٩٠ ، ٥٢١ ؛ الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٠-٤١١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ٩٥ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ؛ البغوي ، أدب القاضي ، ص ٢٢٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٨٤-٨٧ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٣٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ١٢٨ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٤٩٨-٥٠٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٦١ ، جـ ٢ ، ص ٤٤ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٢١ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٤١٤ ، ٤١٩-٤٢٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١١٠ ، ١٤١ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٩٢ ، ٣٢١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٢ ، ٥٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٤-١٢٥ ، ١٧٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ، ٥٤٧-٥٤٨ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ١٧٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٣٦٢ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٤٤ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٤٤ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٣٤ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٤ ، ص ٣٨٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٣٤ ، ١٥٩ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٤٩٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٥٧٨-٥٩١ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٣٣ ، ص ٣١٢-٣١٦ . (مادة : قضاء) .

إخبار الحاكم بعد عزله بحكمه :

اختلف العلماء في حكم قبول إخبار الحاكم المعزول بحكمٍ كان حكم به لما كان قاضياً على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا تقبل شهادة الحاكم على حكمه .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وهو وجهٌ عند الشافعية[3] .

القول الثاني :

تقبل شهادة الحاكم على حكمه .

وهذا هو مذهب الحنابلة[4] ، وهو وجه عند الشـــافعية[5] قال به الإصطخري[6] .

---

(١) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٦ ؛ فتاوى السغدي ، جـ ٢ ، ص ٨٠٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٧-١٠٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١١٤ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ١٧٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٢٦٦ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٤١ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١١٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٢٦٦ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٤٠٦ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٤ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ ؛ القرافي ، الفروق ، جـ ٤ ، ص ٢٥٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٤٤ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٤٤ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٣٤ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٣٤ .
وجعل القرافي في الفروق هذه المسألة من أمثلة ما ألغى الشارع فيه الغالب والنادر معاً ، إذ الغالب صدق الحاكم ، والشارع ألغى القبول مطلقاً . انظر : الفروق ، جـ ٤ ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٣ ؛ البغوي ، أدب القاضي ، ص ٢٢٥-٢٢٦ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٣٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥١٢-٥١٣ .

(٤) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٨٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٨ ، ص ٣٩٥-٣٩٦ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

(٥) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ١٢٨ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥١٢-٥١٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٦) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٢ ؛ البغوي ، أدب القاضي ، ص ٢٢٥ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ١٢٥ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٣٥ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، =

وبه قال ابـــن أبي ليلى[1] والأوزاعي[2] والثوري[3] وإسحاق[4] وابـــن المنذر[5] .

القول الثالث :

لا يقبل قول الحاكم وحده ، وتقبل شهادته إن شهد مع غيره و لم يُضف الحكم إلى نفسه و لم يعلم الحاكم المشهود عنده أن الشاهد يشهد بحكم نفسه كأن يقول الشاهد : أشهد أن حاكماً حكم بكذا ، ولا يذكر نفسه ، ولا يعلم المشهود عنده بالأمر .

وهذا هو مذهب الشافعية[6] ، وبه قال بعض الحنابلة[7] .

= جـــ ١١ ، ص ١٢٨ .

وهو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد القاضي الشافعي ، له كتاب في أدب القضاء ، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . (٣٢٨هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـــ ٢ ، ص ١٠٩ .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ٨٦ .

وابـــن أبي ليـــلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي القاضي ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة . (١٤٨هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـــ ٦ ، ص ٣١٠-٣١٦ .

(٢) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـــ ٣ ، ص ٣٥٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ٨٦ .

والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمَد الأوزاعي . توفي سنة سبع وخمسين ومائة . (١٥٧هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـــ ٧ ، ص ١٠٧-١٣٤ .

(٣) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـــ ٣ ، ص ٣٥٦ .

والثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، صنف الجامع ، توفي سنة إحدى وستين ومائة . (١٦١هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـــ ٧ ، ص ٢٢٩-٢٧٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ٨٥ .

وإســـحاق هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب التميمي ، الشهير بابن راهويه وهو لقب لأبيه . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . (٢٣٨هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـــ ١١ ، ص ٣٥٨-٣٨٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ٨٦ .

وهـــو أبـــو بكـــر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، له مصنفات منها : الإجماع ، والإشراف ، والإقناع ، والأوسط ، والتفسير ، واختلف في وفاته فقيل سنة تسع أو عشر وثلاثمائة . (٣٠٩هـــ) أو (٣١٠هـــ) وقيل سنة ثمان عشرة وثلاثمائة . (٣١٨هـــ) . رحمه الله تعالى . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، جـــ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص ٣٧ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـــ ١ ، ص ٩٩ .

(٦) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـــ ٢ ، ص ٤١١-٤١٣ ؛ البغوي ، أدب القاضي ، ص ٢٢٥ ؛ العمراني ، البيان ، جـــ ١٣ ، ص ١٢٥ ؛ النووي ، منهاج الطالبين ، ص ٣٣٧ ؛ شرح المحلي ، جـــ ٤ ، ص ٣٠٠ ؛ زكريا الأنصاري ، المنهج ، ص ٣٣٧ ؛ فتاوى الرملي ، جـــ ٤ ، ص ١١٦ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـــ ١٠ ، ص ١٢٤-١٢٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـــ ٤ ، ص ٥١٢-٥١٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـــ ٨ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ ؛ حاشية القليوبي ، جـــ ٤ ، ص ٣٠٠ .

(٧) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٨ ، ص ٣٩٧ .

=

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم قبول شهادة القاضي مطلقاً **بالنظر** فقالوا :

١- إن الحاكم إذا أخبر بحكمه بعد عزله فقد أخبر بما لا يملك إنشاءه واستئنافه فلم يقبل منه[١] .

٢- إننا لو قبلنا قول الحاكم بعد عزله فقد جعلنا لأقواله صفة الإلزام ، وهو بعد العزل كسائر الرعية فلا يكون قوله ملزماً[٢] .

٣- إن شهادة الحاكم بعد عزله شهادة على فعل نفسه ، و«لا شهادة للإنسان فيما يخبر به من فعل نفسه»[٣] .

٤- إن الحاكم إذا شهد بعد عزله بحكمه كان متهماً على تنفيذ فعل نفسه[٤] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بقبول شهادة القاضي بعد عزله على حكمه **بالأثر والنظر :**

= **تنبيه** : القائلون بالقبول منهم من رأى قبول قول القاضي وحده ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول إسحاق ، ومنهم من اشترط معه غيره ، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وابن المنذر ، وبه قال الإصطخري من الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة ، وكذا القائلون بالقبول المقيد وهم أصحاب القول الثالث يشترطون للقبول انضمام غيره معه في الشهادة على الحكم . والفرق بين من قبل قوله وحده وبين من قبله بشرط التعدد أن الأولين اعتبروا قوله مقبولاً على أنه خبر لا شهادة ، ومن اشترط التعدد رأى أن خبره شهادة فلذا اشترط فيه شروط الشهادات ، ويجري هذا في سائر المسائل المقبلة المتفرعة عن مسألة شهادة الإنسان على فعل نفسه .

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٨ .

(٢) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ١٧٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٢٦٦ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٨ ؛ وانظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ١٧٧ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٦١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٢٦٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٤٤ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٦ .

دليل الأثر :

حديث عقبة بن الحارث المتقدم ذكره(١) ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة المرضعة على فعل نفسها ، فيقاس على ذلك قبول شهادة الحاكم على فعل نفسه(٢) .

دليل النظر :

١- أن الحاكم لو كتب إلى غيره من القضاة كتاباً حال ولايته ثم عُزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم الحاكمَ المكتوبَ إليه قبولُ كتابته بعد عزل الحاكم الكاتب فكذلك إذا أخبر الحاكم بحكمه بعد العزل ، بجامع أن الخبر في الحالتين خبرٌ معزولٍ ، فإذا قُبل كتابه بعد عزله وهو خبره كتابةً ، لزم قبول خبره مشافهةً بعد عزله(٣) .

٢- أن الحاكم إذا أخبر بحكمه بعد عزله فقد أخبر بما لا تهمة فيه فلزم قبول قوله كما يقبل قوله حال ولايته(٤) ، وكما يقبل قول المرضعة إذا لم تطلب أجراً(٥) .

---

(١) ص ١٦٢ .

(٢) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ١٢٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٠٣ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٨٦ .

والمسألة المقيس عليها ليست محل اتفاق ، فقد ذهب الحنفية إلى أن كتاب القاضي لا يقبل إذا وصل إلى المكتوب إليه وقد عُزل الكاتب ، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يقبل بشرط إشهاد الكاتب على كتابه . انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠٦-٣٠٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ٩٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ٢ ، ص ٤١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٢٩٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣١٩ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤٥٨ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣١٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧١ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٨٦ .

(٥) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٢ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث **بالنظر** فقالوا :

١- لا يقبل قول الحاكم وحده بعد عزله لأنه لما لم يملك إنشاء الحكم لم يقبل قوله فيه كسائر الرعية[1] ، وكما لو أقر المطلق برجعة زوجته بعد انقضاء عدتها ، أو أقر بعتق عبدٍ بعد بيعه[2] .

٢- وإن شهد وأضاف الحكم إلى نفسه لم يجز ؛ لأنه يكون شاهداً على فعل نفسه فيما فيه تهمة ، ووجه التهمة أمور هي :

أ- إثباته العدالة لنفسه بشهادته ؛ لأنه إذا قبلت شهادته بحكمه -والحكم لا يصح إلا من عدل- فقد تضمنت شهادته تعديلاً لنفسه[3] .

ب- إرادته ترويج حكمه وإنفاذ قوله[4] .

٣- وإن شهد و لم يضف الحكم إلى نفسه قُبل تغليباً لصحة الشهادة[5] ، ولأنه لا تلحقه تهمة إرادة التزكية لعدم تصريحه بأن المشهود به حكمه[6] ، ولأنه إذا لم يضف الحكم إلى نفسه فقد سمع المشهود عنده شهادة لا مبطل لها فلزمه قبولها ، وليس له إلا الظاهر ، واحتمال وجود المبطل لا أثر له ما لم يُتيقن

---

(١) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١١ ؛ البغوي ، أدب القاضي ، ص ٢٢٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ١٢٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٩١ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٣٠٠-٣٠١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥١٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

وقولهم : كل من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به ، وكل من لم يملك إنشاء شيء لم يملك الإقرار به هو ضابطٌ ذكره الماوردي وغيره . قال الماوردي في أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١١ : "هذا أصل مستمر" . وانظر : حاشية الرملي ، جـ ٤ ، ص ٢٩١ ؛ حاشية العبادي على الغرر ، جـ ٥ ، ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١١ ؛ حاشية الرملي ، جـ ٤ ، ص ٢٩١ .

(٣) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ١٢٥ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٧ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٩١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٤) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ .

(٥) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٣ .

(٦) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ١٢٦ .

وجودُه[1] .

المناقشة :

نوقش أصحاب القول الثاني في استدلالهم بالقياس على المرضعة بأن ذلك القياس هو قياس مع الفارق لما يلي :

١- أن خبر الحاكم مقصود بالإثبات بخلاف خبر المرضعة فإن المقصود بالإثبات هو ما ينشأ عن فعلها ، وهو وصول اللبن إلى الجوف[2] .

٢- أن خبر الحاكم عن حكمه إخبار عن فعل المخبر ، بخلاف خبر المرضعة فإنه إخبار عن فعل غير المخبِر ؛ لأن الرضاع فعل المرتضع لا فعل المرضعة[3] .

٣- أن خبر الحاكم عن حكمه يتضمن تزكية له ، بخلاف خبر المرضعة عن إرضاعها ، ووجه ذلك أن الحاكم لا يحكم إلا وهو عدل ، بخلاف المرضعة فقد ترضع وهي ليست كذلك[4] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة القاضي على حكمه لما تقدم ذكره في ترجيح القول بقبول شهادة الإنسان على فعل نفسه[5] ، وإنما يقبل قول القاضي بعد عزله باعتباره شهادة لا قولاً ملزماً ؛ لفقده ولاية الإلزام بالعزل ، فلهذا يشترط فيه ما

---

(١) انظر : البغوي ، أدب القاضي ، ص ٢٢٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٧ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٩١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٣) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٢-٤١٣ ؛ البغوي ، أدب القاضي ، ص ٢٢٥ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٣٥ ؛ حاشية الرملي ، جـ ٤ ، ص ٢٩١ .

(٤) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ١٢٥ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٧ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٩١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٤٦-٢٤٧ .

(٥) انظر ص ١٦٣-١٦٤ .

يشترط في الشاهد[1] والله أعلم .

وأما ما ذُكر من أوجه التهم فلا تُردُّ بها شهادة العدل ؛ لأنه لا تتطرق إليه مثل هذه التهم الضعيفة :

١- فأما تهمة إرادة التزكية بشهادته فإنها مردودةٌ بأن الحاكم المشهود عنده مطالبٌ بالبحث عن حال الشاهد ليعرف حاله ، فإن عدِّل كان ذلك مستفاداً من المزكين لا من الشهادة ، وإن جرِّح لم تقبل شهادته و لم يستفد بها شيئاً .

٢- وأما تهمة ترويج حكمه وقوله فإنها ليست بتهمة أصلاً ؛ لأنه إذا حكم بالحق ثم أراد أن ينفذ هذا الحق الذي حكم به لم يكن ذلك موجباً لرد شهادته ، ولأن المطلوب في المسألة هو إثبات الحق فإذا ثبت بشهادة من حكم به فقد علم أن المثبَت حقٌّ للمشهود له فلم يضره بعد ذلك أن يريد الشاهد إمضاء قول نفسه أو غير ذلك والله أعلم .

المسألة الثانية : شهادة القاسم على قسمته .

تحرير المسألة :

القاسِم - الذي يفرز المشترك المشاع - إما أن يكون مرسلاً من قبل القاضي ليقسم بين الشركاء ، وإما أن ينصبه الشركاء ليقسم بينهم ، وهو في الحالين إما أن يكون متبرعاً ، وإما أن يكون لعمله أجرة[2] .

وقد اختلف العلماء في شهادة القاسم على القسمة على أربعة أقوال :

---

(١) وهذا – أعني : قبول شهادة القاضي المعزول لا قوله – هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . انظر : البعلي ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، ص ٢٨٧ .

وهنا ينبغي أن أنبه إلى أن المسائل القادمة التي أرجح فيها قبول قول المخبر عن فعل نفسه فإنني أعني بقبول قوله أنه يقبل قوله وحده ؛ لأن له ولايةً تخوله ذلك ، وأما المسائل التي أرجح فيها قبول شهادة المخبر عن فعل نفسه فإنه يشترط فيها ما يشترط في الشاهد ، ومن ذلك التعدد في بعضها دون بعض .

(٢) ذكر القرافي أن منشأ الخلاف في القاسم هو : هل خبره حكم أم شهادةٌ أم رواية ، ثم ذكر أن الأظهر شبهه بالحكم لأن القاسم نائب القاضي . انظر : القرافي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٣٤ .

القول الأول :

لا تقبل شهادة القاسم مطلقاً .

وهذا هو قول محمد بن الحسن[1] من الحنفية ، والروايةُ القديمة عن أبي يوسف[2] ، وبه قال بعض المالكية[3] ، ومنهم سحنون[4] ، وهو النقل الأول عن ابن القاسم[5] ، وبه

---

(١) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٦ ؛ فتاوى السغدي ، جـ ٢ ، ص ٨٠١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٣ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٤٩٥ .

وهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه ، له مصنفات كثيرة منها : الأصل ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة . (١٨٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ٢٣٧-٢٤٠ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ١٦٣ .

(٢) انظر : فتاوى السغدي ، جـ ٢ ، ص ٨٠١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٤٩٥ .

وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومن كتبه : الرد على سير الأوزاعي ، توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة . (١٩٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، جـ ٣ ، ص ٦١١-٦١٣ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٧١ ، ٣٢٦ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٦ ، ص ٥١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٦ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٧١ ، ٣٢٦ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٦ ، ص ٥١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧ .

وسحنون لقبٌ لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الشامي ثم القيرواني ، روى المدونة عن ابن القاسم ، وجمع فيها أقوال الإمام مالك وأقوال ابن القاسم ، توفي سنة أربعين ومائتين . (٢٤٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ١ ، ص ٥٨٥ وما بعدها ؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٢٦٣-٢٦٨ .

(٥) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٥ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٧١ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ ؛ القرافي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٣٤ .

وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري المالكي ، من أخص أصحاب الإمام مالك رحمهم الله روى عنه سحنون المدونة التي جمعت أقواله وأقوال الإمام مالك ، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة . (١٩١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ١ ، ص ٤٣٣-٤٤٧ ؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٢٣٩-٢٤١ .

قال الإمام الشافعي[1] .

القول الثاني :

تقبل شهادة القاسم مطلقاً سواء كان قاسم القاضي أو غيره ، وسواءٌ كان مستأجراً أو متبرعاً بالعمل .

وهذا القول هو مذهب الحنفية[2] ، ونص عليه الإمام أبو حنيفة[3] ، وهو الرواية الآخِرة عن أبي يوسف[4] ، وهو مذهب الحنابلة[5] .

القول الثالث :

تقبل شهادة القاسم المرسل من قبل القاضي ، ولا تقبل شهادة القاسم الذي ينصبه الشركاء ليقسم بينهم .

وهذا هو مذهب المالكية[6] ، وهو النقل الثاني عن ابن

---

(١) انظر : الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠٨ .

(٢) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٦ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٩٨ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٨٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٤٩٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٣ ، ص ١٦٦ . وغالب الحنفية لا يذكرون كون القاسم مرسلاً من القاضي أو من غيره ، وذكر السرخسي المسألةَ وخلاف الحنفية فيها في قاسم القاضي ، ولم يتعرض لغيره . انظر : المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٣ ، وصُرِّح في الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ أن قاسم القاضي وغيرَه سواء .

(٣) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٦ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٣ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٩٨ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٨٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٤٩٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٣ ، ص ١٦٦ .

(٤) انظر المراجع نفسها .

(٥) انظر : البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٠٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٨ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

(٦) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٣٢٦ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، =

القاسم[1] ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون[2] ، وهو مذهب الشافعية[3] .

القول الرابع :

تقبل شهادة القاسم المتبرع ، ولا تقبل شهادة القاسم المستأجر .

وبهذا قال بعض الحنابلة[4] ، وذكر الطحاوي[5] أن الحنفية مجمعون على عدم قبول القاسم المستأجَر[6] ، فعلى هذا يكون هذا القول الرابع هو قول من عدا محمد بن الحسن من الحنفية ، والأصح في نقل مذهب الحنفية ما تقدم[7] .

= ص ٢١٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٣٤ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٥ ، ص ٣٤٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٣ ، ص ٥٠٤-٥٠٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٥٠٤-٥٠٥ .

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٣٢٦ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٤

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٦ .

وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز أبو مروان المالكي المشهور بابن الماجشون ، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . (٢١٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ١ ، ص ٣٦٠-٣٦٥

(٣) واشترطوا أن يكون مع القاسم غيره ليكونا شاهدين إذا كان في القسمة تقويم ، وإلا قبل قول قاسم القاضي وحده . انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ١٧٦-١٧٧ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية العبادي على الغرر ، جـ ٥ ، ص ٢٩٨ . ولم يذكروا شيئاً في التفريق بين القاسم المتبرع والقاسم المستأجر . وقال بعض الشافعية : إذا قسم القسام مالاً بين رجلين ثم شهد لأحدهما بأن هذا نصيب فلان تقبل ، ولو قال أنا قسمت لم يقبل . انظر : البغوي ، أدب القاضي ، ص ٢٢٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٠١ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ١٣٩ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٨ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر الأزدي المصري ، له مصنفات عديدة منها : أحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، وبيان مشكل الآثار ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . (٣٢١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ١٠٠-١٠٢ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٣١-٣٤ .

(٦) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٨٤ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٨٣ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٤٩٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٣ ، ص ١٦٦ .

(٧) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٩٨ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٨٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٤٩٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ .

تنبيه : القائلون بقبول إخبار القاسم عن قسمته منهم من قبله وحده وهم المالكية والحنابلة ، ومنهم من اشترط =

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمنع قبول شهادة القاسم مطلقاً **بالنظر** فقالوا :

١- إن القاسم إذا شهد على قسمته كان شاهداً على فعل نفسه ، ولا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه[1] .

٢- إن القاسم إذا شهد بقسمته كان مدعياً إيفاء العمل الذي كُلِّف به ، وقول المدعي مردودٌ إذا لم تصدقه البينة[2] .

٣- إن القاسم إذا شهد على قسمته متهمٌ بأنه إنما شهد ليجيز قوله وينفذ فعله فلا تقبل شهادته[3] .

٤- إن القاسم متهمٌ بأنه إنما يشهد لئلا تنقض القسمة فتفوته الأجرة[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بقبول شهادة القاسم مطلقاً **بالنظر** كما يلي :

١- القياس على المرضعة التي ثبت قبول خبرها بالسنة المطهرة[5] بجامع أن كلاً من القاسم والمرضعة يخبر عن فعل نفسه فيما لا تهمة فيه .

٢- أن القاسم شهد شهادةً لا تلحقه فيها تهمة جرٍّ نفع ولا دفع ضرر ، فلزم

= معه غيره وهو قول الحنفية ، ومنهم من فرق بين ما إذا كان في القسمة تقويم فلا يقبل إلا اثنان ، وإلا قبل واحد ، وهم الشافعية .

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠٨ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٥ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٣ ؛ القرافي ، الفروق ، جـ ١ ، ص ٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٣٤ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٥ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٣٤ .

(٤) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٣٠٨ .

(٥) في حديث عقبة بن الحارث الذي سبق ذكره ص ١٦٢ .

قبول قوله ؛ لعدم ما يمنع من القبول ، كشهادة الإنسان على فعل غيره[1] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بقبول قول قاسم القاضي دون غيره **بالنظر** فقالوا : إن إخبار القاسم بقسمته إذا كان مُقَاماً من قبل القاضي ليس شهادة ، بل هو إعلامٌ ، فلزم قبوله كما يقبل قول نائب القاضي[2] ، بخلاف القاسم الذي نصبه الشركاء ، فإنه ليس كنائب القاضي ؛ لأن القاضي لم ينصبه ، فصار شاهداً على فعل نفسه ، فاستحق الرَّدَّ[3] ؛ لأنه يتهم على إرادة إنفاذ قوله وإمضاء فعله[4] .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بقبول شهادة القاسم المتبرع ، وعدم قبول شهادة القاسم المستأجر **بالنظر** فقالوا : إن القاسم المستأجَر إذا شهد بقسمته فإنما هو في حقيقة الأمر مدَّعٍ إيفاء ما استؤجر عليه لينال الأجرة ؛ فتتمكن التهمة في حقه فترد شهادته ، بخلاف ما لو كان متبرعاً ؛ فإنه يكون شاهداً بما لا نفع له فيه ، فأشبه الشاهد على فعل غيره[5] .

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بأن القاسم الذي يشهد على قسمته شاهدٌ على فعل نفسه فاستوجب الردَّ بأنه غير صحيح ، فإن القاسم لا يشهد على فعل

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٩٨ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٨٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٤٩٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٣ ، ص ١٦٦ .

(٢) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٣٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٣ ، ص ٥٠٤-٥٠٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٥٠٤-٥٠٥ .

(٣) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ١٧٦-١٧٧ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ ؛ حاشية العبادي على الغرر ، جـ ٥ ، ص ٢٩٨ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٠١ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ .

نفسه ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أن عمل القاسم هو التمييز بين الأنصباء ، وهو يشهد على استيفاء كل واحد من الشركاء نصيبه ، والاستيفاء فعل المستوفي وهو الشريك ، لا فعل القاسم[1] .

الثاني : أن الملك لا يثبت بقسمة القاسم ما لم يتراض المتقاسمون على ذلك[2] أو يستعملوا القرعة[3] .

ونوقش القول بأن قول القاسم دعوى بأنه غير صحيح ، فإن الدعوى يجر بها المدعي نفعاً إلى نفسه ، وليس القاسم كذلك فإنه إنما يستحق الأجرة بالقسمة ، والشركاء لا ينازعون في أنه قَسَم ، بل يقرون له بذلك ، ولكنَّ أحد الشركاء يدعي عدم استيفاء نصيبه فانتفت التهمة في القاسم[4] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول قول القاسم المولَّى من القاضي وحدَه ، وقبول شهادة القاسم الذي نصبه الشركاء إن لم يشهد بالقسمة ليأخذ أجرة قسمته ؛ لأن قاسم القاضي يقبل قوله لمكان الولاية كنائب القاضي ، وقاسم الشركاء شاهد بحق لغيره ، فقبلت شهادته ولو كانت على فعل نفسه[5] ، لكن بقيد هو : أن لا يشهد ليأخذ الأجرة ، فإن كان كذلك ردت شهادته ؛ لأنها دعوى ، وإن شهد لنزاع بين المتقاسمين وليأخذ الأجرة قبلت شهادته في فصل النزاع بين المتقاسمين ، ولم تقبل في استحقاقه الأجرة والله أعلم ، وقد سبق توجيه هذا الترجيح عند ترجيح جواز شهادة الإنسان على فعل نفسه[6] .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٠٣ .

(٢) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨ .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ .

(٤) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ٤٤٦-٤٤٧ .

(٥) وقد تقدم ص ١٧٢ أن هناك فرقاً بين القول بقبول شهادة إنسان وبين القول بقبول قوله ، فإذا رجحت قبول قول المخبر عن فعل نفسه فإنني أعني بقبول قوله أنه يقبل قوله وحده ؛ لأن له ولايةً تخول له ذلك ، وأما إذا رجحت قبول شهادته فإنه يشترط فيها ما يشترط في الشاهد ، ومن ذلك التعدد في بعضها دون بعض .

(٦) انظر ص ١٦٣-١٦٤ .

المسألة الثالثة : شهادة المرضعة على إرضاعها

حكم المسألة :

اختلف العلماء في جواز أن تكون المرضعة شاهدةً على الرضاع على أربعة أقوال :

القول الأول :

يجوز أن تكون المرضعة شاهدةً على إرضاعها .

وهذا القول مرويٌّ عن عثمان بن عفان[1] وعبد الله بن عباس[2] رضي الله عنهم ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]

---

(١) أثر ضعيف السند . رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف . (٧/٤٨٢ح١٣٩٦٩-١٣٩٧٠) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ٣٤١ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٣٧٨ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٤ ، ص ٢٦٢ .

ورجال إسناد عبد الرزاق ثقات ، لكن الذي رواه عن عثمان هو الزهري ، وهو لم يدرك عثمان . انظر ترجمة الزهري في : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٢٦ ، ص ٤١٩-٤٤٣ .

(٢) أثر صحيح . رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٧/٤٨٢ح١٣٩٧١) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ٣٤٠ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٨ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٣ ، ص ٤١٣ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٣٧٨ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٤ ، ص ٢٦٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٩ .

(٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ .

وذكر بعض الحنفية أنه لا تقبل شهادة المرضعة على الرضاع . انظر : فتاوى السغدي ، جـ ٢ ، ص ٨٠١ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٥ . لكن حمل ذلك ابن عابدين في حاشيته ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ على أن المراد به : لا تقبل شهادتها وحدها وإن كانت تقبل مع غيرها فالله أعلم .

(٤) يذكر المالكية في كتبهم أنه يقبل في الرضاع شهادة امرأتين مع الفشو ، وشهادة رجل وامرأتين ، ويطلقون ذلك ، انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٠٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٤ ، ص ١٨١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٤ ، ص ١٨٢ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٤ ، ص ٣٨١ ، وظاهر هذا الإطلاق أنه يجوز أن تكون إحداهما هي المرضعة ، لكني لم أجد التصريح بذلك في كتب المالكية ، ووجدت في المدونة لسحنون ، جـ ٢ ، ص ٣٠٠ ما يُشعر بهذا المعنى دون التصريح به ، ووجدت التصريح بنسبة القول بذلك إلى المالكية عند : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٢ ، ص ٢٥٥ . (مادة : رضاع) .

(٥) انظر : الغزالي ، الوسيط ، جـ ٦ ، ص ١٩٩ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٣٦ ؛ النووي ، تصحيح التنبيه ، جـ ٣ ، ص ٥٢٩ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٥ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٢١٣ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٠٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٧ ؛ الشويكي ، التوضيح ، =

والظاهرية[1] ، وبه قال عامر الشعبي[2] والحسن البصري[3] وابن شهاب الزهري[4] وأبو عبيد[5] وإسحاق[6] ، وهو النقل الأول عن الأوزاعي[7] .

لكن الشافعية قيدوا ذلك بأن لا تطلب الأجرة ، فإن طلبت الأجرة ردت شهادتها كلها[8] ، وبذلك قال بعض الحنابلة[9] ، وهو قول الشعبي[10] .

وقال بعض الشافعية : إن طلبت الأجرة قبلت في التحريم وردت في الأجرة[11] .

= ص ١٣٧٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٠ ، ٤٠٢-٤٠٣ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ .

(٣) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٤٨٢/٧ح١٣٩٧١) ؛ وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٣٧٨ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٤ ، ص ٢٦٢

(٤) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٤٨٢/٧ح١٣٩٧١) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ٣٤٠ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٣٧٨ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٤ ، ص ٢٦٢ .

والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر القرشي ، توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . (١٢٣هـ) . وقيل سنة أربع وعشرين . (١٢٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٣٢٦-٣٥٠ .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٨ .

وأبو عبيد هو القاسم بن سلام بن عبد الله ، صاحب التصانيف الكثيرة ومنها : الأموال ، وفضائل القرآن ، وغريب الحديث ، والناسخ والمنسوخ وغيرها ، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين . (٢٢٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ١٠ ، ص ٤٩٠-٥٠٩ .

(٦) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٣٧٨ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٤ ، ص ٢٦٢ .

(٧) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٨ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٣٧٨ .

(٨) انظر : الغزالي ، الوسيط ، جـ ٦ ، ص ١٩٩ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٣٦ ؛ النووي ، تصحيح التنبيه ، جـ ٣ ، ص ٥٢٩ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ .

ونقل المزني في مختصره ، جـ ٩ ، ص ٢٤٤ عن الشافعي قبولَ شهادة المرضعة دون ذكر الأجرة . وفي حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٦٩ أن المراد بعدم طلبها الأجرة حال الشهادة ، فلو طلبتها قبل أو بعد فلا بأس .

(٩) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٧ والمذهب عند الحنابلة أنه تقبل شهادتها مطلقاً ولو طلبت الأجرة . انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٠٧ .

(١٠) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ .

(١١) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٩ ، ص ٣٦ . وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩

القول الثاني :

لا يجوز أن تكون المرضعة شاهدة على إرضاعها[1] .

القول الثالث :

إن شهدت المرضعة بالرضاع و لم تذكر فعل نفسها قبلت شهادتها ، وإلا رُدَّت .

وهذا وجه عند الشافعية[2] قال به الفوراني[3] رحمه الله .

القول الرابع :

تقبل شهادة المرضعة على فعل نفسها إلا إن أتت إلى متزوجين فشهدت أنها أرضعتهما فلا تقبل شهادتها .

وهذا هو النقل الثاني عن الأوزاعي[4] رحمه الله .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بقبول كون المرضعة شاهدةً على الرضاع

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ . وحكاه بصيغة : وقيل ، ولم يذكر من قال به .

(٢) انظر : الشيرازي ، التنبيه ، ص ٢٧٠ ؛ الغزالي ، الوسيط ، جـ ٦ ، ص ١٩٩ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ .

(٣) انظر : الغزالي ، الوسيط ، جـ ٦ ، ص ١٩٩ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ٢ ، ص ٤٥ .

(٤) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٨ .

تنبيه : الذين أجازوا أن تكون المرضعة شاهدةً على الرضاع اختلفوا هل تكون شاهدة فيه بمفردها أم لا بدَّ من غيرها معها ، فذهب عثمان بن عفان وابن عباس والحنابلة والزهري والحسن وإسحاق إلى قبولها وحدها ، وذهب أبو عبيد إلى أنها إن كانت وحدها وجب على الزوج المفارقة ، ولا يحكم الحاكم بذلك ، وإن كان معها واحدة غيرها وجب الحكم بالتحريم ، وذهب الحنفية إلى أنه لا بد معها من رجل وامرأة ، وذهب المالكية إلى أنه لا بد معها من رجل وامرأة ، أو امرأة مع الفشوِّ والشيوع ، وذهب الشافعية إلى أنه لا بد معها من رجل وامرأة ، أو ثلاث نساء .

وقد نُقل عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والمغيرة رضي الله عنهم كما في فتح الباري لابن حجر ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ، جـ ٦ ، ص ٣٧٨ : أنهم لم يقبلوا شهادة المرضعة في الرضاع ، وقال عمر : (**لو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين إلا فعلت**) ويأتي تخريجه ص ١٨٤ حاشية رقم ٢ إن شاء الله تعالى . ولم يظهر لي : هل كان ردُّهم لأنها واحدة ، فلو شهد معها غيرها لقبلوها ، أم أن من رأيهم رضي الله عنهم أنه لا تقبل شهادتها على إرضاعها مطلقاً ولو كان معها غيرها ؟. ، وهذا كله على تقدير صحة الرواية عنهم .

بالأثر والنظر :

دليل الأثر :

حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : (**تزوجت امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت : أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت لي : إني قد أرضعتكما . وهي كاذبة . فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه . قلت : إنها كاذبة) . قال : ((كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. دعها عنك))**[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة رضي الله عنه بمفارقة زوجته بشهادة المرضعة على فعل نفسها ، وأمره بالمفارقة دليل على التحريم ، فهذا الحديث نص في قبول شهادة المرضعة على فعل نفسها[2] .

أدلة النظر :

١- أن المرضعة إذا شهدت على الرضاع فإنها لا يحصل لها نفعٌ مقصود ، فوجب قبولها لعدم التهمة[3] .

فإن قيل : إن المرضعة تستبيح بالرضاع - لو ثبت - الخلوةَ والسفرَ وثبوت المحرمية .

فالجواب : إن هذه ليست من الأمور المقصودة التي تُردُّ بها الشهادة ، يؤيد ذلك أنه لو شهد رجلان أن فلاناً طلق امرأته أو أعتق أمته جازت شهادتهما وإن كان يحل لهما نكاح المشهود بطلاقها أو بعتقها بشهادتهما[4] .

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ١٦٢ حاشية رقم ٣ .

(٢) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٠٣ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ٣٤١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٤٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ٣٤١ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ .

٢- أن المرضعة إذا شهدت على الرضاع فإنما تشهد لغيرها لا لنفسها فوجب قبول شهادتها كما لو شهدت على فعل غيرها[1] .

٣- أن المرضعة إذا شهدت على الرضاع فإنها لا تشهد على فعل نفسها بل على فعل المرتضع[2] ؛ فلهذا تقبل شهادتها ، ويؤيد هذا أن حكم الرضاع لا يترتب على إرضاعها من حيث هو فعلُها ، بل يترتب على ما بعد الإرضاع وهو وصول اللبن إلى الجوف ، حتى لو وصل بغير ذلك الطريق لحصل المقصود[3] ، وإذا كانت المرضعة لا تشهد على فعل نفسها فإنه لا مانع من قبول شهادتها كسائر الشهادات .

واستدل من قيد القبول بأن لا تكون المرضعة تطلب الأجرة بأنها إذا طلبت الأجرة اتهمت على إرادة إنفاذ قولها لتجر لنفسها نفعاً فلم تقبل[4] ، وأما إذا لم تطلب الأجرة فإنه تقبل شهادتها ؛ لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة[5] .

دليل أصحاب القول الثاني :

لم أقف على دليل لأصحاب القول الثاني الذين قالوا برد شهادة المرضعة على إرضاعها ، ولعلهم يرون أن شهادة المرضعة على الإرضاع من قبيل الشهادة على فعل النفس فلا تقبل .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل من قال بالقول الثالث وهو تقييد القبول بأن لا تذكر فعل نفسها بأنها إذا قالت أشهد أني أرضعت فإنها تشهد على فعل نفسها فلا تقبل لفساد الصيغة ، بخلاف

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ٣٤١ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٥ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠١ ؛ حاشية ابن قائد ، جـ ٥ ، ص ٣٦٦ .

(٢) انظر : الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٢-٤١٣ ؛ البغوي ، أدب القاضي ، ص ٢٢٥ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٣٥ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ؛ حاشية العبادي على الغرر ، جـ ٥ ، ص ٢٢١ .

(٣) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٧ ؛ حاشية العبادي على الغرر ، جـ ٥ ، ص ٢٢١ .

(٤) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٤٣

(٥) انظر : شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ .

ما لو قالت أشهد بأن بين فلان وفلانة رضاعاً ، أو أشهد بأن هذا الطفل ارتضع مني فإنها لا تكون شاهدةً على فعل نفسها بل على أمر مطلقٍ أو على فعل غيرها فتقبل شهادتها[1] .

دليل أصحاب القول الرابع :

لم أقف على دليل لمن قبل شهادة المرضعة إلا حيث تؤدي شهادتُها إلى التفريق بين متزوجين ، لكن قد يُستدل لهذا القول بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يفرق بين متزوجين بشهادة امرأةٍ أنها أرضعتهما وقال : (**لو فتح هذا الباب لم تشأ امرأةٌ أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت**)[2] .

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الثالث – القائلين بأن المرضعة إذا قالت : أشهد أني أرضعته فإنها تشهد على فعل نفسها فلا تقبل – نوقش بأنها وإن شهدت على فعل نفسها فشهادتها مقبولة لعدم التهمة ، والشهادة على فعل النفس إنما تُرد في مواضع التهم ، وأما المرضعة فلا تهمة في شهادتها إذ لا تجر نفعا ولا تدفع ضرراً[3] .

ونوقش الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قلت إنه يصلح دليلاً لأصحاب القول الرابع بأنه غير ثابتٍ عن عمر رضي الله عنه ، وبأن متنه منكر ، فإنه

---

(١) انظر : ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ٢ ، ص ٤٥ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٤٣ .

(٢) أثر ضعيف . ذكره معلقاً ابن حزم . انظر : المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٠ ، ٤٠٣ وضعفه ؛ وابن حجر . انظر : فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢٦٩ ؛ والمباركفوري . انظر : تحفة الأحوذي ، جـ ٤ ، ص ٢٦٢ وذكر أن أبا عبيد رواه ، وذكر ابن حزم أن في إسناد هذه الرواية عن عمر رجلاً اسمه الحارث الغنوي . قال : "وهو مجهول" . وليس كما قال ، فقد ذكر الحارثَ الغنويَّ البخاريُّ في التاريخ الكبير ، جـ ٢ ، ص ٢٧٩ ؛ وعبدُ الله بن أحمد في العلل ، جـ ١ ، ص ٤١٠ ؛ وابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل ، جـ ٣ ، ص ٩٥ ؛ وابن حبان في الثقات ، جـ ٨ ، ص ١٨٢ ، وقال الإمام أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس . انظر : عبد الله بن أحمد ، العلل ، جـ ١ ، ص ٤١٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٣ ، ص ٩٥ . ولكن علة الأثر عندي أني لم أجده مسنداً فالله أعلم بصحته .

(٣) انظر : شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٧٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٥٥٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ١٨٥ .

«بعيدٌ عن عمر قول مثله ، لأنه لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل وإعطاء ماله لآخر وتفريق امرأته عنه إلا قدرا على ذلك بأن يشهدا عليه بذلك»[1] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة المرضعة وحدها على الرضاع ما لم تكن تدَّعي الأجرة ، فإن ادعت الأجرة قبلت شهادتها في التحريم دون الأجرة ، وقد سبق تقرير هذا وتوجيهه ، وردُّ القول بعدم قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه[2] .

المسألة الرابعة : شهادة البائع على البيع .

أولاً : الشهادة بالبيع :

إذا شهد البائع بالمبيع للمشتري فإن شهادته بذلك لا تخلو من حالين :

أ- أن يشهد بالملك للمشتري مطلقاً ولا يذكر البيع .

ب- أن يشهد بأنه باعه للمشهود له .

فأما **القسم الأول** فقد اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول :

أن شهادة البائع غير مقبولة ، فلو علم القاضي بالأمر فإنه يرد هذه الشهادة .

وهذا هو مذهب المالكية[3] .

القول الثاني :

أن شهادة البائع إذا لم يصرح بفعله مقبولة وإن علم القاضي أنه يشهد على بيع نفسه .

وبهذا قال بعض المالكية[4] ، وهو مذهب الشافعية[5] .

الأدلة :

استدل القائلون بالقول الأول بأن البائع – وإن لم يذكر فعله – شاهدٌ على فعل

---

(1) ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٣ .

(2) ص ١٦٣-١٦٤ .

(3) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(4) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ .

(5) انظر : زكريا الأنصاري ، الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ٢٢١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥

نفسه ، وشاهدٌ لنفسه بالملكية[1] ؛ فلذلك لم تقبل شهادته .

واستدل القائلون بالقول الثاني فيما ذهبوا إليه من قبول شهادة البائع بأنها شهادة مكتملة لا تهمة فيها ، ولم يشهد الشاهد فيها على فعل نفسه فقبلت[2] .

قالوا : وتفارق شهادة القاضي المعزول إذا علم المشهود عنده بحقيقة الحال بأن في شهادة القاضي المعزول تهمةً قويةً بإرادته ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف البائع فلا تهمة في شهادته[3] .

والراجح هو القول الثاني ؛ لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه فيما لا يدعي به لنفسه شيئاً مقبولة كما تقدم[4] .

وأما **القسم الثاني** فقد اختلف العلماء في قبول شهادة البائع فيه على قولين :

القول الأول :

لا تقبل شهادة البائع للمشتري بالمبيع إذا ذكر في شهادته أنه باعه إياه .

وبهذا قال بعض الحنفية[5] وهو مذهب المالكية[6] والشافعية[7] .

القول الثاني :

إن ذكر المشتري في دعواه أنه اشترى المدَّعى به من البائع ، ثم شهد البائع بأن المبيع ملك المشتري لأنه باعه إياه لم تقبل شهادة البائع ، وإن لم يكن المشتري ذكر في دعواه أنه اشترى المدَّعى به من البائع فإن شهادة البائع مقبولة سواء ذكر أنه باعه المدَّعى به أو لم يذكر .

---

(١) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(٢) انظر : زكريا الأنصاري ، الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ٢٢١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥

(٣) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ .

(٤) ص ١٦٣-١٦٤ .

(٥) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٩ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٥ ، ص ١٨٨ .

(٦) انظر : مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(٧) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم قبول شهادة البائع بالمبيع للمشتري إذا صرح بالبيع بما يلي :

١- أن الشهادة في ذلك شهادةٌ على فعل النفس فلا تقبل[2] .

٢- أن البائع متهمٌ في شهادته بأنه يخشى أن يرجع عليه المشتري بالثمن إن لم يشهد له[3] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من التفريق بين الحالة التي يذكر فيها المدعي في دعواه أنه اشترى المدَّعى به من البائع ، وبين ما إذا لم يذكر ذلك في دعواه بأنه إذا ذكر ذلك في دعواه كانت الدعوى متضمنة لأمرين : ملك المبيع ، وكون سبب الملك هو الشراء من البائع ، والشهادة واقعةٌ على الدعوى جميعها ، فكانت

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٢٣٨ .

ولم أجد للحنابلة تصريحاً بهذه المسألة ، لكن الذي يتمشى مع أصولهم في قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه هو القبول في هذه المسألة أيضاً والله أعلم .

(٢) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

قال بعض المالكية : ولهذا التعليل فإنه لو شهد الواهب للموهوب بملكية الهبة وقال : أنا وهبتها له فإن شهادته مقبولة ؛ لأنه لا يخشى رجوعه عليه ، وكذا شهادة المتصدق للمتصدق عليه بملكية الصدقة . انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

والمذهب المعتمد عند المالكية هو الرد في الجميع – في البيع والهبة والصدقة ؛ لأن جميع تلك الشهادات تشترك في أنها شهادة على فعل النفس ، وشهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة ، وأيضاً فإن تلك الشهادات تتضمن الشهادة للنفس بالملك أولاً ثم حصل البيع أو الهبة أو الصدقة ، وأيضاً فإن ذكره لفعله دليل على حرصه على قبول شهادته ، وتلك تهمةٌ ترد بها الشهادة . انظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٢ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

الشهادة في جزئها شهادةً على فعل النفس فلم تقبل ، بخلاف الحالة الثانية فإن المشهود به هو المدّعى ، وليس في المدّعى ذكر لفعل الشاهد فلا يؤثر كونه ذكر فعل نفسه عرضاً[1] .

الترجيح :

الراجح في شهادة البائع والله أعلم أنها مقبولة ما لم يكن يدعي شيئاً لنفسه على ما تقدم في ترجيح شهادة الإنسان على فعل نفسه[2] .

ثانياً : الشهادة بالثمن الذي وقع به البيع إذا كان المبيع محلاً للشفعة :

تحرير المسألة :

إذا اختلف المشتري والشفيع – وهو شريك البائع في المبيع شركةً مشاعة – في الثمن الذي بيع به الشقص الذي يملكه البائع ، فقال الشفيع للمشتري : اشتريتَها بمائة – مثلاً – وقال المشتري : بل اشتريتُها بمائتين ، فإن القول قول المشتري ، فإن احتاج المشتري أن يقيم بينةً على صدق قوله لسببٍ من الأسباب ، كما لو أقام الشفيعُ بـــينة فأراد المشتري أن يعارض بينته ، فإن شهادة البائع للمشتري لا تخلو من أن تكون قبل قبض البائع للثمن أو بعده ، فإن كانت قبل القبض فهي مقبولة ، وإن كانت بعد القبض فهي غير مقبولة ، وإن كانت شهادة البائع للشفيع فهي غير مقبولة أيضاً .

والخلاصة أن شهادة البائع للشفيع غير مقبولة ، وشهادته للمشتري بعد قبض الثمن غير مقبولة أيضاً .

وعلى هذا اتفق عامة الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـــ ٧ ، ص ٢٣٨ .

(٢) ص ١٦٣-١٦٤ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـــ ١٤ ، ص ١٢٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـــ ٥ ، ص ٣١ .

(٤) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـــ ٦ ، ص ٢٠٦ .

(٥) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـــ ٢ ، ص ٣٧٣ ؛ حاشية عميرة ، جـــ ٣ ، ص ٤٩ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـــ ٣ ، ص ٥٠٧ ؛ البجيرمي ، التجريد ، جـــ ٣ ، ص ١٤١ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ٧ ، ص ٤٨٩ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـــ ٢ ، ص ٦٢٥ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـــ ٢ ، ص ٤٤٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـــ ٤ ، ص ١٣٩ .

الأدلة :

استدل الحنفية والمالكية والشافعية على رد شهادة البائع بأنه شاهدٌ على فعل نفسه فلا تقبل شهادته[1] .

واستدل الحنابلة القائلون بقبول شهادة الإنسان على فعل نفسه — استدلوا على رد شهادة البائع بأنه يجر النفع لنفسه إن شهد للمشتري ، ويدفع الضرر عنها إن شهد للشفيع[2] .

وأرى عدم قبول الشهادة في هذه المسألة ؛ لأن في الشهادة جرَّ نفع للشاهد ودفع ضرر عنه بشكل مباشر .

المسألة الخامسة : شهادة عاقد النكاح على النكاح :

تحرير المسألة وحكمها :

إذا شهد من تولى عقد نكاح على ذلك العقد بعد العقد ، بأن ادعى رجل نكاح امرأة وهي تنكر ، أو ادعته عليه وهو ينكر ، فشهد ولي المرأة مثلاً عليها بالنكاح فإن شهادة ولي النكاح - إذا خرجت عن كونها شهادةً مردودةً للقرابة — مختلفٌ فيها على قولين :

القول الأول :

شهادة عاقد النكاح مردودةٌ مطلقاً سواء ذكر فعل نفسه أو لا .

وهذا هو مذهب المالكية[3] .

القول الثاني :

عاقد النكاح إن ذكر فعل نفسه في شهادته — بأن قال مثلاً : أشهد بأني أنكحت

---

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٦ ، ص ٢٠٦ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٤ ، ص ١٢٧ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٧٣ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٣ ، ص ٤٩ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٣ ، ص ٥٠٧ ؛ البجيرمي ، التجريد ، جـ ٣ ، ص ١٤١ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٤٨٩ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٢ ، ص ٤٤٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٤ ، ص ١٣٩ .

(٣) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٦ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٢ ، ص ٣٣٥ ؛ عليش ، فتح العلي المالك ، جـ ١ ، ص ٤٢٣ .

فلاناً فلانة - فهي مردودة ، وإن لم يذكر فعل نفسه بل شهد بأن فلانة هي زوجة فلان ، ونحو ذلك فشهادته مقبولة .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] ، وبه قال بعض الشافعية[2] .

وما تقدم من إطلاق الحنابلة قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه[3] يقتضي القبول المطلق هنا .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن العاقد إذا شهد بالعقد فإن شهادته شهادة على فعل نفسه[4] فلا تقبل .

وقال أصحاب القول الثاني إنه إنما يكون شاهداً على فعل نفسه إذا ذكر فعله في الشهادة فترد شهادته في هذه الحالة دون غيرها[5] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة من باشر عقد النكاح وسائر العقود ما لم يكن مدعياً في القضية أو خصماً لما تقدم من أن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة إذا لم يكن يدعي بها شيئاً لنفسه[6] .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٩٨ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٣٢٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٣ ، ص ٢٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨ .

(٢) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٧ .

(٣) ص ١٦٠ .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٦ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٢ ، ص ٣٣٥ ؛ عليش ، فتح العلي المالك ، جـ ١ ، ص ٤٢٣ .

(٥) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٩٨ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٣٢٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٣ ، ص ٢٥ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨ .

(٦) ص ١٦٣-١٦٤ .

المسألة السادسة : شهادة الوزان والكيال ونحوهم على أفعالهم .

إذا كان لإنسان على آخر دين مثلاً فوفاه دينه بأن جعل رجلاً يزن له من المال ما يعادل دينه أو يكيله له ثم أقبضه إياه ثم أنكر الدائن القبض فشهد الوزان أو الكيال على الدائن فشهادتهما مقبولة في مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] .

ودليل الحنابلة في ذلك القياس على المرضعة التي أجيز قولها بحديث عقبة المتقدم[3] .

وفصل المالكية فقالوا : إن الوزان إما أن يكون مقاماً من قِبل القاضي ، وإما أن لا يكون كذلك .

فإن كان مقاماً من قبل القاضي فإن شهادته مقبولة مطلقاً .

وإن لم يكن مقاماً من القاضي فإنه إن ذكر فعل نفسه بأن شهد أنه وزن ما قبضه فلان فإن شهادته غير مقبولة ؛ لأنها شهادة على فعل نفسه .

وإن شهد بأن فلاناً قبض ما وزنه قبلت شهادته ؛ لأن المشهود عليه هو القبض لا الوزن .

وإن شهد بالوزن والقبض معاً فقال أشهد أني وزنت وأنه قبض فهي باطلة أيضاً ؛ لأن الشهادة إذا ردَّ بعضها للتهمة ردت كلها[4] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الوزان والكيال ونحوهما ما لم يكن الشاهد مدعياً لنفسه في القضية أو خصماً .

---

(١) انظر : منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٨٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ٢٥١ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ١ ، ص ٣٢٩ ، جـ ٢ ، ص ٣٨٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٢٢٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨-٣٥٩ . وقال الحنفية : وكذا من ناول الموزون لمن وزن له وشهد بالقبض والمناولة تقبل شهادته . انظر : حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٨٣ .

(٢) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٠٣ .

(٣) انظر المرجع نفسه ، وحديث عقبة تقدم ذكره ص ١٦٢ .

(٤) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ ، جـ ٦ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٢ ، ص ٣٢٧ .

المسألة السابعة : شهادة السمسار على فعل نفسه .

السمسار هو الوسيط بين البائع والمشتري[1] .

وقد ذكر فقهاء المالكية رحمهم الله أن شهادة السمسار إن تولى العقد لا تجوز ؛ لأنه يشهد على فعل نفسه[2] ، وإن لم يتول العقد فشهادته في الثمن إن كان ما يناله لقاء سمسرته لا يتغير بتغير الثمن جائزة ، وإن كان يتغير فلا تجوز[3] .

وأرى أن شهادته بالثمن والبيع وغيره جائزةٌ إن لم يكن ما يناله مقابل سمسرته يتغير بتغير الثمن سواءٌ تولى العقد أو لا ؛ لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه جائزة إذا كان عدلاً و لم يجر لنفسه بشهادته نفعاً و لم يدفع عنها ضرراً كما تقدم[4] ، وأما إن شهد بالثمن وكان ما يناله مقابل سمسرته يتغير بتغير الثمن فإنه إن شهد بالثمن الأقل جازت شهادته ؛ لظهور صدقه في شهادته ، ولعدم التهمة ؛ لأنه يلحقه نقصٌ بالشهادة بالأقل ، وإن شهد بالأكثر لم تجز ؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته حتماً فكان كالمدعي . والله أعلم .

المسألة الثامنة : شهادة الوكيل على فعل نفسه .

ذكر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية عدداً من الأمثلة ردُّوا فيها شهادة الوكيل لأنه شاهدٌ على فعل نفسه[5] .

أ- فمما ذكره الحنفية[6] والشافعية[7] أن شهادة الوكيل في البيع والشراء إذا ذكر فعل نفسه فقال أشهد بأني بعت ، أو اشتريت

---

(١) انظر : المطرزي ، المغرب ، جـ ١ ، ص ٤١٤ .

(٢) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٦ .

(٣) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ .

(٤) ص ١٦٣-١٦٤ .

(٥) وأما الحنابلة فإن مذهبهم هو ردُّ شهادة الوكيل لموكله فيما هو موكل فيه مطلقاً ، وقبول شهادة الوكيل على موكله مطلقاً ، و لم يستثنوا من ذلك شيئاً . انظر ص ٤٩٩ من هذا البحث .

(٦) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨ .

(٧) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٤٩٧ .

غير مقبولة ؛ لأنها شهادةٌ على فعل النفس[١] .

وإن لم يذكر فعل نفسه ، بل قال : أشهد بأن هذا الشيء ملك فلان فإنه تقبل شهادة الوكيل على ما اشتراه أو باعه إذا كانت شهادته على الموكل ، أو كانت له في الأحوال التي تجوز فيها شهادة الوكيل للموكل[٢] .

وأما المالكية[٣] فذكروا المسألة وحكموا فيها بردِّ الشهادة مطلقاً من غير تفصيل ؛ لأنها شهادة على فعل النفس ولأن الوكيل خصم[٤] ، وضعَّف أصبغ[٥] القول برد شهادة الوكيل على فعل نفسه[٦] .

ب- وذكر الحنفية[٧] مثل حكم المسألة السابقة في شهادة الوكيل في النكاح إذا شهد بفعله لم تقبل شهادته ؛ لأنها شهادة على فعل النفس[٨] ، وإن شهد بأن فلانة هي زوجة فلان قبلت في الأحوال التي تجوز فيها شهادة الوكيل .

وأما المالكية فذكروا المسألة وحكموا فيها بالرد المطلق[٩] ؛ لأنها شهادة على فعل النفس ، ولأن الوكيل خصم[١٠] .

ومنهم من فرق بين أن يكون الوكيل هو من تولى العقد أو يكون

---

(١) انظر المرجع السابق ؛ وانظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ .

(٢) سيأتي إن شاء الله ص ٤٩٨-٥٠٥ بيان الأحوال التي تجوز فيها شهادة الوكيل لموكله ومذاهب العلماء في ذلك .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٤٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٦ .

(٥) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله المالكي ، لم يلق مالكاً فصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين . (٢٢٥هـ) . رحمه الله تعالى . عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ٢ ، ص ٥٦١-٥٦٥ .

(٦) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ .

(٧) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٣-٤٨٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨ .

(٨) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٨ .

(٩) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ .

(١٠) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٤٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٦ .

غيره[1] ، وضعف أصبغ القول بالردّ[2] .

جـ- وذكر الحنفية أن الوكيلين لو شهدا بأن فلاناً وكلهم في تخيير امرأته وأهما خيراها فاختارت نفسها فإن شهادتهما غير مقبولة[3] ، وإن شهدا أنه قال لهما : بلغا زوجتي أني جعلت أمرها بيدها فبلغاها فطلقت نفسها فإن شهادتهما مقبولة[4] ؛ لأنهما في الأولى شهدا على فعل أنفسهما فلم تقبل شهادتهما بخلاف المسألة الثانية فقد شهدا على فعل غيرهما .

د- وذكر المالكية أن الوكيل في قبض الدين لو ذكر أنه قبض الدين من المدين ثم تلف معه فإنه يبرأ ، ولا يبرأ المدين إلا ببينة تشهد بأنه أدّى الدين إلى الوكيل ، ولا تنفعه شهادة الوكيل بالقبض لأن الوكيل لو شهد له بالقبض فإنما يشهد على فعل نفسه ، وأما براءة الوكيل فلأنه أمين[5] .

والراجح والله أعلم هو أن شهادة الوكيل مقبولة فيما لم يكن وكيلاً فيه ، ولو شهد على فعل نفسه . ويأتي إن شاء الله تعالى بيان هذه المسألة بتفصيلٍ أكثر في شهادة الوكيل لموكله[6] .

المسألة التاسعة : شهادة الرسول .

أ- الرسول النابذ للأمان :

ذكر السرخسي من الحنفية أن أدنى مـا تتم به الرسالة في نبذ الأمان هو : أن يرسل قائد جيش المسلمين أو ولي أمرهم إلى العدو رسولاً ينبذ إليهم الأمان ، ويرسل معه رجلين عدلين من أهل الشهادة ؛ حتى يشهدا على تبليغه النبذ ، ولا تجوز شهادة النابذ وحده ، ولا مع غيره ؛ لأنه يشهد على فعل نفسه ، وذلك لا يكون حجة[7] .

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ .

(٥) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ٨١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٣٩١ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٣ ، ص ٥١٩ .

(٦) ص ٤٩٨-٥٠٥ .

(٧) انظر : شرح السير ، جـ ٢ ، ص ٤٧٦-٤٧٧ . ولم أجد هذه المسألة في بقية المذاهب .

والذي أراه والله أعلم أن قول الرسول وحده كافٍ لما يلي :

١- ما تقدم ذكره في ترجيح شهادة الإنسان على فعل نفسه[1] .

٢- أن إرسال الرسول من قبل الإمام ، أو نائبه يفيده ولايةً يقبل معها قولُه وحده كقاسم القاضي .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا بكرٍ الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إلى مكة ليؤذنا المشركين **ببراءة الله منهم وبأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**[2] لم يأمرهما بالإشهاد على فعلهما ، ولو أمرهما بذلك لنقل إلينا ، وهذا الأذان وإن لم يكن نبذاً للأمان فإنه قريبٌ منه . والله أعلم .

ب- رسول المعير :

ذكر المالكية أن من بعث رسولاً إلى رجلٍ يعيره دابة مثلاً ليركبها المعار إلى مكانٍ محدد ثم اختلف المعير والمستعير في ذلك المكان فإنه لا تقبل شهادة الرسول لأحدهما ؛ لأنه إنما يشهد على فعل نفسه[3] ، وإنما قيل بأنه شاهدٌ على فعل نفسه ؛ لأنه لما قبض العارية من المعير صار بمنـزلة المستعير القابض[4] ، فإن قيل : إنما فعله السير وإيصال الدابة والبلاغ لا القبض ، فالجواب : إنه إذا شهد فإنما مضمون شهادته أنه بلَّغ المعار رسالة المعير ، وفيها المكان المحدد المأذون فيه ، فتكون شهادةً على فعل نفسه وهو التبليغ[5] ، ويَرِد على هذا أن المالكية قبلوا شهادة من أُرسل بمال على صفة هذا المال : هل كان قرضاً أم هبةً أم صدقةً أم وديعة ، ولم يجعلوها من باب شهادة الإنسان على فعل نفسه[6] .

---

(١) انظر ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (١٧١٠/٤ح٤٣٨٠) .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٤٥٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٥ ، ص ٢٧٢ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ١٢٨ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٧ ، ص ٧١ .

(٤) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ١٢٨ .

(٥) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ١٢٨ .

(٦) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٤٤١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٥ ، ص ٢٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ١١٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٣ ، =

والذي أراه والله أعلم هو قبول شهادة رسول المعير ونحوه ؛ لأن شهادته شهادة بحق لغيره على غيره فقبلت كسائر الشهادات ، وكونها شهادة على فعل نفسه محل نظر ، ولو سُلِّم ذلك فقد تقدم جواز شهادة الإنسان على فعل نفسه[1] .

المسألة العاشرة : شهادة المضمون له بقبض دينه[2] .

إذا ادَّعى الضامن أداء الدين إلى المضمون له ، وأراد أن يرجع على المضمون عنه ، فأنكر المضمون عنه القضاء ليمنع رجوع الضامن عليه ، فـشهد المضمون له بأنه قبض دينه من الضامن فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

تجوز شهادة المضمون له بقبض دينه من الضامن .

وهذا هو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] .

القول الثاني :

لا تقبل شهادة المضمون له للضامن بقبض دينه منه .

= ص ٤٢٨-٤٢٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٤٢٨-٤٢٩ . وقال أشهب : لا تجوز شهادة الرسول ؛ لأنه يدفع عن نفسه الضمان . انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٥ ، ص ٢٦١ .

(١) انظر ص ١٦٣-١٦٤ .

(٢) غالب العلماء يعدون إخبار المضمون له بقبض الدين إقراراً ، ولا يعدونه شهادة .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٠ ، ص ٩١ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٠١ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ١٥٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ١٩٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ١٩٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٦ ، ص ٢٤٨ ؛ البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص ٢٧٤ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٤) انظر : ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ١ ، ص ١٢٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ٢٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٣ ، ص ٣٣٦ ؛ التسولي ، البهجة ، جـ ١ ، ص ٣١١ .

(٥) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٢٥٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص ٢٨٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٦٥ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٩٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٤ ، ص ٢٦٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ١٣ ، ص ٥٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٣ ، ص ٣٧٣-٣٧٤ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٣ ، ص ٣١١ .

وهذا وجهٌ عند الشافعية[1] والحنابلة[2] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بقبول شهادة المضمون له بأنه قبض الدين من الضامن **بالنظر** فقالوا :

١- إن ما في ذمة المضمون عنه حقٌّ للمضمون له ، فإذا اعترف المضمون له بالقبض من الضامن فقد أقر بأن الحق الذي كان له صار للضامن فيجب أن يقبل إقراره لكونه إقراراً في حق نفسه[3] .

٢- إن قبض المضمون له يثبت بالإقرار مرة وبالبينة أخرى ، ولو ثبت قبضه بالبينة لرجع الضامن على المضمون عنه فكذا لو ثبت بالإقرار[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بردِّ شهادة المضمون له بأن الضامن مدَّعٍ لما يستحق به الرجوع على المضمون عنه ، وقول المضمون له شهادةٌ على فعل نفسه فلا يقبل[5] .

والراجح والله أعلم هو قبول شهادة المضمون له بقبض دينه من الضامن لأنه إن كان الضامن يدَّعي ذلك فالمضمون له شاهدٌ على فعل نفسه لغيره ، وقد سبق ترجيح قبول شهادة الإنسان على فعل نفسه وتوجيه ذلك[6] ، وإن لم يكن الضامن يدَّعي فغاية ما في إخبار المضمون له أنه إقرار بالقبض ، وإقراره مقبول ، ولا يؤثر في صحة إقراره أن الضامن قد يستفيد منه الرجوع على المضمون عنه ، ولا يؤثر في ردِّ إقراره ولا شهادته إنكار المضمون عنه ؛ لأنه لا ضرر عليه ، وغاية ما يحصل بالشهادة

---

(١) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٢٧٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٤٦٥ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٩٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٤ ، ص ٢٦٠ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ١٣ ، ص ٥٣-٥٤ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٩٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٤ ، ص ٢٦٠ .

(٤) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٣ ، ص ٤٠١ .

(٥) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٩٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٤ ، ص ٢٦٠ .

(٦) ص ١٦٣-١٦٤ .

والإقرارِ أن يتحول دينه من شخص إلى آخر ، ولا غضاضة عليه في ذلك ، ولا يقال بأنه ربما رضي الإنسان أن يكون مديناً لشخص دون آخر ، فإنه لو لم يرضه دائنا لما قبله ضامناً والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة : شهادة المبايعين للإمام على البيعة .

ذكر الشافعية أن الإمامة – وهي : الرئاسة العامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم[1]– تنعقدُ ببيعة أهل الحل والعقد[2] ، وتجوز شهادة المبايِعين إن تعددوا بالبيعة وإن كانت على فعل النفس[3] ؛ لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة[4] .

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية ، جـ ٦ ، ص ٢١٦ .

(٢) وهم «أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية وهو القدرة والتمكن» . الموسوعة الفقهية ، جـ ٧ ، ص ١١٥ .

(٣) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٧٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ٤١١ ؛ حاشية الشبراملسي ، جـ ٧ ، ص ٤١١ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ١٢٠ . ولم أجد ذكر هذه المسألة عند غير الشافعية ، ولعل سبب ذلك والله أعلم راجعٌ إلى أن الشافعية لما أجازوا أن يكون المبايع واحداً أو اثنين عند الحاجة اشترطوا الإشهاد على البيعة لئلا يدعي مدَّعٍ أن الإمامة عقدت له سراً قبل من عُقدت له فيؤدي ذلك إلى الشقاق والفتنة ، فلما اشترطوا الإشهاد ذكروا مسألة شهادة المبايع على فعل نفسه ، وأما غير الشافعية من فقهاء المذاهب الأربعة فلم أجد عندهم اشتراط الإشهاد على البيعة إلا ما ذكره القرطبي عن بعض المالكية ، وبناء على ذلك لم يذكروا هذه المسألة ، وإذا كان الراجح في مسألة عدد المبايعين أن يكونوا جمهورَ أهل الحل والعقد كما ذهب إليه الماوردي وأبو يعلى وابن تيمية وغيرهم فإن اشتراط الإشهاد يصبح ضعيفاً ، وإذا فُرض أن جمهور أهل الحل والعقد بايعوا إماماً ثم احتيج إلى شهادة أحد المبايعين على بيعته فلا شك في قبول شهادته لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة ما لم يدع شيئا لنفسه .

انظر في مذهب الشافعية في إجازة مبايعة الواحد عند الحاجة ، واشتراط الإشهاد : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٧٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ٤١١ ؛ حاشية الشبراملسي ، جـ ٧ ، ص ٤١١ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ١٢٠ .

وانظر فيما حكاه القرطبي عن بعض المالكية : الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ .

وانظر في الرأي القائل بأنه لا بد أن يكون المبايعون جمهورَ أهل الحل والعقد : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧ ؛ أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣ ؛ ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ، جـ ١ ، ص ١٤١ .

وانظر في المسألةِ كلها وفي ذكر سببِ الخلاف في اشتراط الإشهاد : الدميجي ، الإمامة العظمى ، ص ١٧٣-١٨٣ ، ٢٠٩-٢١٠ .

(٤) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٧٧ ؛ حاشية الشبراملسي ، جـ ٧ ، ص ٤١١ .

المسألة الثانية عشرة : شهادة المؤمِّن على تأمينه لبعض أهل الحرب .

تحرير المسألة :

يقبل قول إمام المسلمين في التأمين قبل الاستيلاء على أهل الحرب وبعده ؛ لأنه يملك تأمينهم في الحالين فملك الإقرار بذلك .

وأما بقية المسلمين فإنه إذا ادعى فردٌ أو جماعة من أهل دار الحرب أن رجلاً من المسلمين أمَّنهم ، وصدَّقهم المؤَمِّن ، أو أظهروا كتاب أمان فقال أحد المسلمين : أنا كاتبـُه ، فإن ذلك لا يخلو من أن يكون قبل استيلاء المسلمين على الكفار الذين ادعوا الأمان وظفرهم بهم ، أو بعده ، فإن كان قبل الاستيلاء عليهم والظفر بهم قُبِل قول المسلم في تأمينهم بشروطه[1] ؛ لأنه يملك تأمينهم ابتداءً فقُبِل إخباره عن تأمين سابق ؛ إذ كل من ملك إنشاء أمر ملك الإقرار به[2] .

وإن كان ذلك بعد ظفر المسلمين بالكفار أو عجز الكفار عن المقاومة فإن العلماء اختلفوا : هل تقبل شهادة المؤمِّن وحده ، أم لا تقبل حتى يشهد بتأمينه شاهدان غيره على قولين :

القول الأول :

لا تقبل شهادة المؤمِّن ، ولا يعتبر أمانه حتى يشهد به شاهدان من المسلمين غيره .

وهذا هو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] .

القول الثاني :

تقبل شهادة المؤمِّن وإن كانت على فعل نفسه ، ويعتبر أمانه نافذاً إذا توفرت شروطه .

---

(١) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ١ ، ص ٣٦٠ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر : أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي ، ص ٦٣ ؛ السرخسي ، شرح السير ، جـ ١ ، ص ٢٩٥-٢٩٦ ، جـ ١ ، ص ٣٦١ ، جـ ٢ ، ص ٤٨٠ ، ٥٢٣ ، جـ ٥ ، ص ٢٢٢٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ١٠٩ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

(٤) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٣ ، ص ١٧٣ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ١٨٦ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٥) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٥٧٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٢٠٣ .

وبهذا قال ابن القاسم وأصبغ وابن المواز[1] من المالكية[2] ، وهو مذهب الحنابلة[3] .

وبه قال الأوزاعي[4] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول **بالنظر** فقالوا : إن المؤمِّن إذا أخبر بالتأمين بعد استيلاء المسلمين على أهل دار الحرب فإن خبره غير مقبول لأنه أخبر بما لا يملك إنشاءه خبراً يبطل حقاً ثبت للمسلمين فوجب أن لا يقبل خبره[5] ، ولأن شهادة الإنسان على فعل نفسه لا تقبل لأنها دعوى[6] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني **بالأثر والنظر** كما يلي :

أولاً : دليل الأثر :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم**

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري ، كتابه (الموازية) من أجل كتب المالكية وأصحها مسائل وأحد الأمهات الأربع عند المالكية مع المدونة والواضحة والعتبية ، توفي سنة تسع وستين ومائتين . (٢٦٩هـ) ، وقيل سنة إحدى وثمانين ومائتين . (٢٨١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ٢ ، ص ٧٢-٧٥ ؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٣٣١-٣٣٢ .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٣ ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٣ ، ص ٧٨ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ١٠ ، ص ٣٤٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٢٤٨-٢٤٩ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ١٠ ، ص ٣٥٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٣ ، ص ١٠٥ .

(٤) انظر : أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي ، ص ٦٣ ؛ الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٥٧٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٣ ، ص ٧٨ . وقَبِل الأوزاعي وابن القاسم ومن وافقه من المالكية قول المؤمن وحده ، وهو مذهب الحنابلة ، وعندهم وجه أنه لا بد من شاهد آخر يشهد معه . انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٣ ، ص ٧٨ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٢٤٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ١٠ ، ص ٣٥٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٢ ، ص ٢٣٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٣ ، ص ١٠٥ .

(٥) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ١ ، ص ٣٦١ .

(٦) انظر : أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي ، ص ٦٣ ؛ الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٥٧٥ ؛ السرخسي ، شرح السير ، جـ ١ ، ص ٣٦١ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٣ ، ص ١٧٣ .

أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم ...))[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن «واحداً من المسلمين إذا أمَّن كافراً حَرُم على عامة المسلمين دمُه ، وإن كان هذا المجير أدناهم»[2] ، فلما قبل النبي صلى الله عليه وسلم أمان الواحد من المسلمين ، ولم يشترط لقبوله أن يُشْهِد غيره من المسلمين عليه دل ذلك على أن خبره عن فعل نفسه مقبول[3] .

ثانياً : دليل النظر :

١- أن المؤمِّن يصح أمانه وحده فوجب قبول قوله فيه كالإمام[4] .

٢- أن المؤمِّن الشاهد على الأمان عدلٌ غير متهم فوجب قبول شهادته كما لو شهد على فعل غيره[5] .

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الثاني أصحابَ القول الأول في قولهم إن شهادة الإنسان على فعل نفسه لا تجوز بأنه منقوض بقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرضعة على فعل نفسها[6] في حديث عقبة المتقدم[7] .

وناقش أصحاب القول الأول من استدل من أصحاب القول الثاني بحديث ((... **ويسعى بذمتهم أدناهم**)) بأنه واردٌ في التأمين قبل أن يظفر المسلمون بالأعداء

---

(١) حديث صحيح . رواه أحمد . انظر : المسند ، (٢/٢٦٨ح٩٥٩) ؛ وأبو داود . انظر : السنن ، (٤/١٨٠ح ٤٥٣٠) ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (٤/٢١٧ح٦٩٣٦) ؛ والحاكم . انظر : المستدرك ، (٢/١٥٣ح ٢٦٢٣) ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، ٢/١٥٣ ؛ وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، جـ ٤ ، ص ٣٣٤ ؛ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، جـ ٤ ، ص ١٤٥٦- ١٤٥٧ .

وروى البخاري في الجامع الصحيح ، (٣/١١٦٠ح٣٠٠٨) ؛ ومسلم في الجامع الصحيح ، (٩/٢٠٠-٢٠٣ح ١٣٧٠) - قريباً منه بلفظ : ((... **وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**...)) .

(٢) البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٨٩ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ٧ ، ص ٣٠٢ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٥٧٥ .

(٤) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٣ ، ص ١٧٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٣ ، ص ٧٨ .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) ص ١٦٢ .

لا بعده[1] .

والراجح والله أعلم هو قبول إخبار المؤمِّن عن فعل نفسه وحده أو مع غيره ؛ لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة حيث لا يدعي شيئاً لنفسه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للمؤمن حقاً في قبول قوله وحده بقبوله تأمين الواحد من المسلمين .

المسألة الثالثة عشرة : شهادة المتكلم بكلامه .

ذكر الحنفية أمثلة لردِّ شهادة الإنسان على كلام نفسه ومن ذلك :

١- لو قال السيد لعبده : إن كلمت زيداً فأنت حر فشهد زيد وآخر أن زيداً كلَّمه لم تقبل شهادة زيد ؛ لأنه يشهد على فعل نفسه وهو الكلام ، بخلاف ما لو قال له : إن دخلت دار زيد أو مسست ثوبه فأنت حر فشهد زيد وآخر على دخول العبد فإن شهادة زيد مقبولة ؛ لأن الدخول فعل العبد لا فعل الشاهد[2] .

٢- لو شهد شاهدان أن فلاناً علق طلاق امرأته على تكليمها إياهما وأنها كلمتهما لم تقبل[3] ، وكذا عكسها وهي لو علق طلاقها على تكليمهما إياها فشهدا أنهما كلماها[4] ، وتعليق العتق كتعليق الطلاق[5] .

والذي أراه والله أعلم أن شهادة المتكلم بكلامه جائزة إذا شهد معه غيره ؛ لأن شهادة الإنسان على فعله مقبولة إذا لم يكن يدعي شيئاً لنفسه[6] .

---

(١) انظر : أبو يوسف ، الرد على سير الأوزاعي ، ص ٦٣ ؛ الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٥٧٥ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٢٤٠ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣-٤٧٤ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ٥٢٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٣ ، ص ٦٧٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٦٧٤ . ولم أجد هذه المسألة عند غير الحنفية .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٣ .

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٣ .

(٥) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٣ .

(٦) وقد يَرِد على المثال الأول الذي ذكره الحنفية أن المشهود به هو تكليم زيد للعبد ، والمعلق عليه العتق هو تكليم العبد لزيد ، إلا أن يقال : إن التكليم فيه معنى المفاعلة من الطرفين ، وكذلك المثال الثاني فإن المشهود به ليس فعل الشاهد ، بل فعل الزوجة .

المسألة الرابعة عشرة : شهادة الحائز على الحيازة .

أ- حيازة الرهن :

حوز الرهن هو : رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن ، ويكون بوضعه بيد من لا تسلط للراهن على التصرف بما في يده[1] .

فإذا وضع الرهن عند المرتهن أو عند أمين فقد حيز ، ويستفيد المرتهن بالحوز الاختصاص بوفاء دينه من الرهن عن بقية الغرماء عند حصول ما يقتضي اشتراك الغرماء في مال الراهن من موت أو حجر إفلاس .

١ - أ- وقد ذكر المالكية أنه إذا ادعى الراهن أنه قد حاز الرهن فإنه لا تقبل شهادة الأمين الذي وضع الرهن تحت تصرفه بأن الرهن محوز للمدعي قبل حصول مقتضي الاشتراك ؛ لأنه يشهد على فعل نفسه وهو الحوز[2] ، والشهادة على فعل النفس دعوى[3] .

ب- وقريب من قول المالكية في هذه المسألة ما قاله الشافعية فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن في صفة المقبوض لدى العدل ، فقال المرتهن : قد قبضه العدل لي ، وقال الراهن : لم يقبضه لك ، فلا تقبل شهادة العدل القابض ؛ لأنها على فعل نفسه[4] .

وكذا قال الحنابلة إن شهادة العدل على قبضه لا تقبل ، لكنهم عللوا ذلك بأنها شهادة الوكيل لموكله[5] .

---

(١) انظر : الرصاع ، الهداية ، القسم الثاني ، ص ٤١٦ .

(٢) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٥ ، ص ٢٥٠ ، جـ ٦ ، ص ١٢٨ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٢٧١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٢ ، ص ٣٢٧ .

ولم أجد لهذه المسألة ذكراً عند الحنفية غير أن أقوالهم في نظائر هذه المسألة ، وفي أصل مسألة شهادة الإنسان على فعل نفسه تفيد بأنهم يردون شهادة الأمين على فعل نفسه ، وقد ذكروا أن الراهن والمرتهن لو اختلفا في القيمة التي باع بها العدل الرهن فقال الراهن : باعه بمائة ، وصدقه العدل ، وقال المرتهن : بل باعه بخمسين فإن القول قول المرتهن بيمينه إلا أن يأتي الراهن ببينة ، فردوا تصديق العدل ولم يجعلوه بينة تؤيد قول الراهن . والله أعلم . انظر في المسألة المذكورة : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ١٧٤ ؛ البغدادي ، مجمع الضمانات ، ص ١١٣ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ .

(٤) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٣ ، ص ١٧٠ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٥٢٧ . وسيأتي بإذن الله تعالى بيان مذهب الحنابلة وسائر الفقهاء في شهادة الوكيل لموكله ص ٤٩٩ وما بعدها .

٢- وقال سحنون من المالكية : تقبل شهادة الأمين العدل بأن الرهن محوز للمدعي قبل حصول مقتضي الاشتراك[١] .

والراجح والله أعلم هو قبول شهادة الأمين بحوز الرهن ؛ لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة كما تقدم[٢] ، وكذا شهادة الوكيل لموكله فيما لم يخاصم فيه كما سيأتي[٣] إن شاء الله تعالى .

ب- الحيازة بمعنى التحديد :

ذكر بعض المالكية أن القاضي لو ثبت عنده ملكية المدعي لأرض فأراد أن يحوز تلك الأرض – أي يعلم حدودها وما يميزها عن غيرها – فإنه يوجِّه عدلين يحوزان الأرض المذكورة وينظران حدودها ، ويوجه معهما عدلين يشهدان عليهما بالحيازة لأن العدلين اللذين وجههما للحيازة لا يملكان الشهادة بالحيازة لأن الإنسان لا يشهد على فعل نفسه[٤] .

والذي أراه والله أعلم أن من أرسله القاضي يملك ولاية توجب قبول قوله ، كقاسم القاضي ، ولا يحتاج إلى شهداء غيره ، بل يشهد هو على فعل نفسه ولا بأس بذلك كما تقدم[٥] .

المسألة الخامسة عشرة : شهادة المصلح على الصلح :

ذكر المالكية أن من أصلح بين اثنين فإنه لا تقبل شهادته بالصلح ، ولا بما وقع به ؛ لأنها شهادة على فعل نفسه[٦] ، ومن المالكية من ذهب إلى القبول[٧] .

---

(١) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٥ ، ص ١٧ .

(٢) انظر ص ١٦٣-١٦٤ .

(٣) انظر ص ٥٠٣-٥٠٤ .

(٤) انظر : ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ٢ ، ص ١٧٥ ؛ التاودي ، حلى المعاصم ، جـ ٢ ، ص ٤٤١ .

(٥) انظر ص ١٦٣-١٦٤ .

(٦) انظر : شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٩ .

(٧) انظر : حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٩ .

وأرى قبول شهادته لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه مقبولة إذا فارقت الدعوى والله أعلم .

المسألة السادسة عشرة : شهادة الكفيل على المكفول فيه والكفالة :

يرى الحنفية أنه لو شهد شاهدان أن ولي الدم صالح القاتل على الدية ، وأنهما كفلا عنه الديةَ فإن شهادتهما غير مقبولة إن ذكرا أن الكفالة كانت في الصلح ؛ لأن الصلح المشروط فيه كفالة كفيل بعينه لا يتم إلا بقبوله ، فهما إنما يشهدان على عقد تمَّ بهما ، وهو الصلح الذي تم بكفالتهما ، فتكون شهادتهما شهادةً على فعل أنفسهما ، فلا تجوز ، وإن شهدا بالصلح وذكرا أنهما كفلا بعد الصلح فشهادتهما على الصلح جائزة ؛ لأنهما أجنبيان لا تهمة في شهادتهما[1] .

وكذا الكفيلان بالثمن في عقد البيع لو شهدا على البيع والكفالة فقالا : باع فلانٌ لفلان هذا المال بكفالتنا على السند : فإن كانت الكفالة في صلب العقد لم تصح الشهادة ؛ لأنه في هذه الصورة لا يتم البيع إلا بالكفالة ؛ فيكون الشهودُ في حكم البائع ، وتكون شهادتهم على فعل أنفسهم ، وإن لم تكن كفالتهم في أصل العقد صحت الشهادة[2] .

وأرى قبول شهادتهما ما لم يدفعا عن أنفسهما والله أعلم .

المسألة السابعة عشرة : شهادة الشاهد على رؤية مقصودة بالإثبات :

قال أبو يوسف من الحنفية : لو قال سيِّدٌ لرجلين : إن رأيتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا أنهما قد رأياه فإن شهادتهما غير مقبولة على عتق العبد ، ومقبولة على الصوم[3] .

ولو قال رجلٌ : عبدي حر إن كان فلان وفلان رأياني أدخل هذه الدار فشهدا وقالا : رأيناه ، لا تقبل شهادتهما ؛ لأنها على فعل أنفسهما[4] .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٦ ، ص ١٦٠ . ولم أجد في هذه المسألة لغير الحنفية كلاماً .

(٢) انظر : علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٩ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٤ . ولم أجد في هذه المسألة لغير الحنفية كلاماً .

(٤) انظر المرجع نفسه .

المسألة الثامنة عشرة : شهادة المقرِض بالإقراض :

ذكر الحنفية أنه لو شهد شاهدان على إنسان أنه حلف بعتق مماليكه لا يقرضهما شيئاً ثم أقرضهما جازت شهادتهما ، بخلاف ما لو شهدا بحلفه بعتق مماليكه لا يقترض شيئاً وأنهما أقرضاه بعد ذلك فلا تقبل ولا تعتق مماليكه[1] لأنها في الآخِرة شهادة على فعل النفس بخلاف الأولى .

وما تقدم مراراً من ترجيح شهادة الإنسان على فعل نفسه **يرجح** القبول في هذا المثال والذي قبله أيضاً والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المرجع السابق ؛ وانظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٤ .

المبحث الثاني

القرابة

القرابة هي : الدنو ، وهي : صلةٌ قويةٌ بين شخصين ناشئة عن نسبٍ كالأبوة والبنوة والأخوة والعمومة ، أو سبب كالرضاع والزوجية[1] .

وفي هذا المبحث أربعة مطالب :

المطلب الأول : شهادة الأصل والفرع .

المطلب الثاني : شهادة الأخ .

المطلب الثالث : شهادة الزوجين .

المطلب الرابع : شهادة بقية الأقارب .

---

(١) انظر : المطرزي ، المغرب ، جـ ٢ ، ص ٣٧٦ ؛ البعلي ، المطلع ، ص ٧٠٩ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٢٠ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٩٦ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٣٣ ، ص ٦٦ . (مادة : قرابة) ، وفيها ذكر اختلاف اصطلاحات الفقهاء في معنى القرابة .

المطلب الأول

شهادة الأصل والفرع

تمهيد :

في هذا المطلب أتحدث عن المسائل التي ذكرها الفقهاء في باب الشهادة مما يتعلق بالأصل وفرعه من شهادة أحدهما للآخر أو عليه أو عنده أو معه .

وفي هذا المطلب عشر مسائل :

المسألة الأولى : شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل على أجنبي .

المسألة الثانية : شهادة الأصل على الفرع والفرع على الأصل لأجنبي .

المسألة الثالثة : شهادة الفرع لأحد أصوله على الآخر .

المسألة الرابعة : شهادة الأصل لأحد فروعه على الآخر .

المسألة الخامسة : شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه .

المسألة السادسة : شهادة الولد على أبيه بطلاق ضرة أمه .

المسألة السابعة : شهادة الوالد والولد من الرضاع .

المسألة الثامنة : شهادة ولد الملاعنة لمن نفاه وعليه وشهادة النافي له وعليه

المسألة التاسعة : شهادة الفرع عند أصله وشهادة الأصل عند فرعه .

المسألة العاشرة : شهادة الفرع مع أصله .

ويلاحظ أن بعض المسائل المتقدمة يمكن إدخالها في بعض ، لكن بعض الفقهاء أفردها بالذكر ؛ لكونها جامعةً لحكم مسألتين باعتبار أحوالها[1] ، أو لشيوعها ، أو للتنبيه والتأكيد على حكمها فأحببت أن أسير على ما سار عليه الفقهاء رحمهم الله ، وإلا فإن المسائل الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة داخلة في المسألتين الأولى والثانية .

ثم إنه ينبغي أن أنبه إلى أن الفقهاء رحمهم الله لم يتفقوا على إيراد المسائل المذكورة كلها ، فبعض المسائل المذكورة أعلاه لا ذكر لها إلا عند بعض المذاهب دون بعض ،

---

(١) كما في شهادة الفرع لأحد أصوله على الآخر ، وعكسها ، وشهادة الولد على أبيه بطلاق ضرة أمه إن كانت الأم تدعي ذلك ، ففي هذه الشهادات جمع بين شهادة الفروع للأصول والأصول للفروع ، وبين عكسها وهي شهادتهم على بعضهم .

وأيضاً فإنه فيما عدا المسألتين الأوليين لا يهتم الفقهاء غالباً بالإكثار من ذكر الأدلة والمناقشات لبقية المسائل ، بل ربما أُوردت بعض المسائل كحكم مقرر بلا دليل اعتماداً على أن الحكم في المسألة مشابهٌ للحكم في إحدى المسألتين الأوليين اللتين ذكرهما الفقهاء بالتفصيل .

فمثلاً : عند حديث الفقهاء عن شهادة الابن على أبيه بطلاق أمه يذكر بعض الفقهاء للمسألة حكماً مماثلاً لحكم شهادة الفرع للأصل إن كانت الأم تنتفع بهذه الشهادة ، وإن كانت لا تنتفع بها فإنه يجعلها من باب شهادة الفرع على الأصل ؛ لأنها شهادة من الولد على أبيه ، ولا يذكر في ذلك استدلالاً سوى بيان وجه التهمة في حالة الرد ، وعدمها في حالة القبول ، استغناءً بما ذكر في المسألتين الأوليين من الأدلة والمناقشات .

المسألة الأولى : شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل على أجنبي :

تحرير المسألة :

المقصـــود **بالفرع** في هذه المسألة الولد من النسب الثابت نسبه ذكراً كان أو أنثى وإن سفل من طريق الذكور أو الإناث .

فيدخل فيه الابن ، وابن الابن مهما نزل ، وبنت الابن مهما نزلت ، والبنت ، وابن البنت مهما نزل ، وبنت البنت مهما نزلت .

ويخرج منه الولد من الرضاع ، وولد الزنا ، والولد المنفي باللعان .

والمقصـــود بالأصـــل الوالد والوالدة من النسب الثابت ، والجد وإن علا من طريق الأب أو الأم ، والجدة وإن علت من طريق الأب أو الأم .

فلا يدخل فيه الوالد والوالدة من الرضاع ، ولا مـــن لاعن زوجته فنفى ولدها .

والكـــلام في هذه المسألة في شهادة الفرع للأصل أو الأصل للفرع والمشهود عليه شخص ليس بينه وبين الشاهد عداوة ، ولا قرابة مماثلة .

فلا يدخل في هذه المسألة شهادة الفرع لأصل على آخر ولا عكسها .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في شهادة الأصل لفرعه وشهادة الفرع لأصله على خمسة أقوال :

القول الأول :

لا تقبل شهادة الفرع لأصله ، ولا شهادة الأصل لفرعه مطلقاً .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ، وبه

(١) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢٢٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢١ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦-١٩٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٠ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٠-١٣٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٨ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٩ ، ٢٠ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥ ؛ ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص ٢٤٦ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩-٢١٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ٩ ، ص ٤٤٧ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٦-٣٣٧ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٢ ؛ ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، ص ١٢٤ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٩ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٤ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص٢٨٢ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٤ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ التسولي ، البهجة ، جـ ١ ، ص ١٧٩ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ ؛ النووي ، منهاج الطالبين ، ص ٣٤٦ ؛ قاضي صفد ، رحمة الأمة ، ص ٢٤٧ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الغزي ، فتح القريب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ .

(٤) انظر : صالح بن أحمد ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ١ ، ص ٤٦٩ ؛ عبد الله بن أحمد ، مسـائل الإمام أحمد ، جـ ٣ ، ص ١٣٠٦-١٣٠٧ ؛ مختصر الخرقي ، ص ١٥٦ ؛ ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٦ ؛ أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٥ ؛ ابـن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٢٠ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ ؛ ابن الجوزي ، التحقيق ، جـ ١١ ، ص ٤٤ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ المجد ابـن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣٠٣ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٣ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٤ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٨ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ =

قال إبراهيم النخعي[1] والأوزاعي[2] والليث بن سعد[3] وأبو عبيد القاسم بن سلام[4] ، وهو مرويٌّ عن كلٍّ من شريح[5] والحسن البصري[6] ، ومنقولٌ عن الشعبي[7] والبتي[8]

= ، ص ٢٤٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٣ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٥ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٦٢٩ ، مادة ٢١٧٠ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١١٥ .

(١) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٤٤ح١٥٤٧٦) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٥٣٢ح ٢٢٨٥١) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

والنخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران اليماني ثم الكوفي . توفي سنة ست وتسعين . (٩٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٥٢٠-٥٢٩ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ .

(٣) انظر المرجع نفسه .

والليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث . توفي سنة خمس وسبعين ومائة . (١٧٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٨ ، ص ١٣٦-١٦٣ .

(٤) انظر : غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٥٥ ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ .

(٥) رواه أبو يوسف . انظر : الآثار ، (١٦٢ح٧٣٩) ؛ وعبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٤٤ح١٥٤٧٤) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٥٣٢ح٢٢٨٥٠) ؛ والجصاص . انظر : أحكام القرآن ، (١/٥٠٩) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ وقال : إن هذا النقل لا يصح عن شريح ؛ وانظر : السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٥٣٢ح٢٢٨٥٣) ؛ ووكيع . انظر : أخبار القضاة ، (٢/٩) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه الحسن البصري ، جـ ٢ ، ص ٥٦٥ .

(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ .

(٨) انظر : السياغي ، الروض النضير ، جـ ٤ ، ص ٩٢ .

والبتي هو عثمان بن مسلم وقيل ابن أسلم وقيل ابن سليمان البصري أبو عمرو البتي نسبة إلى بيع البتوت وهي =

والـثوري[1] وإسحاق بن راهويه[2] ، وقال الإمـام الشافعي : «هذا مما لا أعرف فيه خلافاً»[3] ، وحكى الطحاوي[4] والجصاص[5] وابن رشد[6] اتفاق جمهور فقهاء الأمصار عليه .

القول الثاني : تقبل شهادة الفرع لأصله وشهادة الأصل لفرعه مطلقاً .

وهذا القول مرويٌّ عن عمر بن الخطاب[7] رضي الله عنه .

= الأكسية الغليظة ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة . (١٤٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٦ ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(١) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٢٧ ، ٦٣٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٥٤١ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ .

(٣) الأم ، جـ ٧ ، ص ٨٦ .

(٤) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٤ .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ .

(٦) انظر : بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ .

وهو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد أبو الوليد القرطبي . له مصنفات ، منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ومختصر المستصفى وغيرها . توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة . (٥٩٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٣٧٨-٣٧٩ .

(٧) أثر ضعيف جداً . رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٤/٨ح١٥٤٧١) ؛ وابن حزم . انظر : المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ، ولفظه : (تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً . لم يقل الله حين قال : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً) .

وفي سنده أبو بكر ابن أبي سبرة ، ضعفه ابن المديني . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ١٢ ، ص ٣٢ ، وقال عنه أحمد : "كان يضع الحديث ويكذب" ، وقال ابن معين : "ليس حديثه بشيء" . انظر : ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين ، جـ ٢ ، ص ١٣١ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٧ ، ص ٣٤١ ، وقال عنه البخاري في الكنى ، ص ٩ : "ضعيف" ، وقال عنه النسائي في الضعفاء والمتروكين ، ص ١١٤ : "متروك" ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ ٣ ، ص ٢٥٧ : "كذاب" ، وقال في جـ ٤ ، ص ٩ : "وضاع"

وحكى هذا القول عن عمر بلا إسناد : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٢ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ ؛ المباركفوري ، =

وهـــو قول الإمام الشافعي في القديم[1] وقال به أبو ثور[2] والمزني[3] من الشافعية ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[4] ، وبه قال داود[5] وجميع الظاهرية[6] .

= تحفة الأحوذي ، جـ ٦ ، ص ٤٧٩ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ .

(١) انظر : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ١٣١ ، ٣٠٩ ؛ الغزالي ، الوسيط ، جـ ٧ ، ص ٣٥٥ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٥٩ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ .

(٢) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ١٣٢ ، ٣٠٩ ؛ الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٣ ، ص ١٥٧ ؛ الماوردي ، أدب القاضي ، جـ ٢ ، ص ٤١٤ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٥٨ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ ؛ جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، ص ٧٦٠ .

وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي . توفي سنة أربعين ومائتين . (٢٤٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٢٥ ؛ ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص ١٨ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٥٥-٥٦ .

(٣) انظر : الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٣ ، ص ١٥٧ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٥٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ .

والمزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم المصري الشافعي ، له مصنفات منها : المبسوط ، والمختصر ، والجامع الصغير ، والمنثور . توفي سنة أربع وستين ومائتين . (٢٦٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الإسنوي ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٢٨ ؛ ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص ١٩-٢٠ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٥٨-٥٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٥ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٨ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٢ ، وذكر أن حنبل رواها عن الإمام أحمد ؛ وانظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٤ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٦ ؛ وانظر أيضاً : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٥٨ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ ابن الجوزي ، التحقيق ، جـ ١١ ، ص ٤٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ .

وهو داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني أبو سليمان إمام أهل الظاهر ، توفي سنة سبعين ومائتين . (٢٧٠ هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص ٢٧ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٧٨ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥-٤١٨ .

وهو قول سعيد بن المسيب[1] وعمر بن عبد العزيز[2] وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حـــزم[3] وإيـــاس بـــن معاويـــة[4] وسوار بن عبد الله بن قدامة[5] ومحمد بن عبد الله الأنصاري[6] وابن المنذر[7] .

---

(١) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٤/٨ح١٥٤٧٢) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٢ .

وسعيد هو ابن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القرشي ، توفي في سنة الفقهاء سنة أربع وتسعين . (٩٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٢١٧-٢٤٦ .

(٢) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٦ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٢ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٧ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ .

وهو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، توفي سنة إحدى ومائة . (١٠١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ١١٤-١٤٨ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣٢/٤ح٢٢٨٥٧) ؛ ووكيع . انظر : أخبار القضاة ، (١٤٤/١) ؛ وانظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٣ .

وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي . توفي سنة عشرين ومائة . (١٢٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٣١٣-٣١٤ .

(٤) رواه وكيع . انظر : أخبار القضاة ، (٣٤٠/١) ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٦ .

وهو أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزني القاضي ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة . (١٢١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ١٥٥ .

(٥) انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ١٥ ، ص ٤٠٠ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٦ ، ص ٣٧٥ .

وهو سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري القاضي ، توفي سنة ست وخمسين ومائة . (١٥٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن حبان ، الثقات ، جـ ٦ ، ص ٤٢٣ .

(٦) انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ١٥ ، ص ٤٠٠ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٦ ، ص ٣٧٥ .

وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري القاضي ، توفي سنة خمس عشرة ومائتين . (٢١٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٢٥ ، ص ٥٣٩ وما بعدها .

(٧) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٧ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٩ .

وهو مرويٌّ عن شريح[١] ومنقولٌ عن الثوري[٢] وإسحاق بن راهويه[٣] ، ومنقول أيضاً عن عثمان البتي[٤] بزيادة قيدٍ في الشاهد وهو أن يكون مهذباً معروفاً بالفضل .

القول الثالث : تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب لابنه[٥] .

وهذا القول هو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٦] وهو مرويٌّ عن الشعبي[٧] ومنقولٌ عن الحسن البصري[٨] ، ولا يصح نقله عن الإمام مالك[٩] .

---

(١) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٤٤ح١٥٤٧٣) ؛ وانظر : الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٣ ، ص ١٥٧ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٦ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٢ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ .

(٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٤١١ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٥٤١ .

(٣) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٦ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٣٥١ .

(٤) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٦ ؛ إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص ٣٩٣ .

(٥) هكذا ورد هذا القول من غير ذكر للأم والبنت والجد والجدة والحفيد والحفيدة ، لكن سياق أدلته يدل على أن المراد ما يشمل كل أولئك .

(٦) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٦ ؛ أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٥ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٢ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ ؛ ابن الجوزي ، التحقيق ، جـ ١١ ، ص ٤٤ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣٠٣ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٤ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٤ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٤ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٥٣٢ح٢٢٨٥٢) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٥ .

(٨) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٥ .

(٩) انظر : الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٤ . والذي نسبه إلى الإمام مالك هو ابن القاص في أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣٠٩ ؛ والغزالي في الوسيط ، جـ ٧ ، ص ٣٥٥ ، ونسب السرخسي في المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢١ إلى الإمام مالك أنه يقول بالقول الثاني ، وهو القبول المطلق من الجانبين ، وليس بصحيح ، وانظر قول الإمام مالك عن العلاقة بين الآباء والأبناء ص ٢٣٦ .

القـــول الرابع : تقبل شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل فيما لا تهمة فيه كالنكاح والطلاق والقصاص ، والمال إذا كان كلٌّ منهما مستغنياً عن الآخر .

وهذا القول هو الرواية الرابعة عن الإمام أحمد[1] .

القول الخامس : لا تقبل شهادة الأب لولده والولد لأبيه ، وتقبل شهادة الجد والجدة والحفيد والحفيدة[2] .

ونُقل هذا القول عن الأوزاعي[3] والثوري[4] وأبي عبيد[5] .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

قـــال المرغيناني رحمه الله في سياق ذكره للشهادات التي لا تقبل : «ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده»[6] .

وفي مختصـــر خليل وشرح الدردير عليه في سياق ذكر الذين لا تقبل شهادتهم : («ولا مـــتأكد القرب» للمشهود له «كأب» أي أصل «وإن علا ... وولد» فلا يشهد لأصله «وإن سفل» الولد)[7] .

وقال النووي في سياق ذكره لأسباب التهمة في الشهود : «السبب الثاني : البعضية فلا

---

(١) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـــ ٣ ، ص ٩٥ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـــ ٢ ، ص ٣٦٢ ؛ ابن الجوزي ، التحقيق ، جـــ ١١ ، ص ٤٤ ؛ السامري ، المستوعب ، جـــ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـــ ٢ ، ص ٣٠٣ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـــ ٢٩ ، ص ٤١٤ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـــ ١ ، ص ١٢٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـــ ٦ ، ص ٥٨٤ ؛ شرح الزركشي ، جـــ ٧ ، ص ٣٤٨ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـــ ١٠ ، ص ٢٤٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـــ ٢٩ ، ص ٤١٤ .

(٢) حكى ابن حزم في المحلى ، جـــ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ وقلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٥٤١ هذا القول عن الإمام أحمد ، ولم أجد لذلك ذكراً في كتب الحنابلة .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـــ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٤) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : قلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٥٤١ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـــ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٦) البداية ، جـــ ٣ ، ص ١٣٦ .

(٧) جـــ ٤ ، ص ١٦٨ .

تقبل شهادة فرعٍ ولا أصل ، وروى ابن القاص[1] قولاً قديماً أنها تقبل»[2] .

وقال المرداوي في شرحه على المقنع في تعداده لموانع الشهادة : («قرابة الولادة فلا تقبل شـــهادة والد لولده وإن سفل ولا ولد لوالده وإن علا في أصح الروايات» وسواءٌ في ذلك ولد البنين وولد البنات وهذا المذهب وعليه الأصحاب... وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعاً غالباً نحو أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف ... «وعنه تقبل شهادة الولد لوالده ولا تقبل شهادة الوالد لولده»)[3] .

وقـــال ابـــن قدامة : «وعنه تقبل لأنهما عدلان من رجالنا فيدخلان في عموم الآيات والأخبار»[4] .

وقـــال ابـــن حـــزم : «وكل عدل فهو مقبولٌ لكل أحد وعليه كالأب والأم لابنيهما ولابنـــتيهما والابن والابنة للأبوين والأجداد والجدات ، والجد والجدة لبني بنيهما ... ولم يجـــز الأوزاعي والثوري وأحمد ابن حنبل[5] وأبو عبيد الأبَ للابن ولا الابن للأب وأجازوا الجد والجدة لأولاد بنيهما وأولاد بنيهما لهما»[6] .

سبب الخلاف :

يـــرجع ســـبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في وجود التهمة في هذه الشهادة وإعمالها ، وفي عدم وجودها[7] .

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي . من مؤلفاته : التلخيص ، وأدب القاضي ، والمفتاح . توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة . (٣٣٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : النووي ، تهذيب الأسماء ، جـ ٢ ، ص ٢٥٣ ؛ تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ ٣ ، ص ٥٩-٦٩ .

(٢) روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ . وانظر حكاية ابن القاص لهذا القول في أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ١٣١ .

(٣) الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٣-٤١٤ .

(٤) الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٥ .

(٥) انظر ص ٢١٧ حاشية رقم ٢ .

(٦) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٧) هذا هو ما يفهم من قراءة كلام العلماء في المسألة ، وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٢-٢١٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٤٦٥ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥-٢٠٦ .

الأدلة[1] :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم قبول شهادة الأصول والفروع لبعضهم

بالأثر والنظر :

الأدلة الأثرية :

أولاً : أدلة الكتاب :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾[2] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر المؤمنين بالقيام بالشهادة له سبحانه «ولا تقع الشهادة لله إلا أن تكون خالصة صافية عن جر النفع»[3] ، «والأصول والفروع ينتفع بعضهم بمال بعض عادة فيتحقق معنى جر النفع والتهمة والشهادة لنفسه فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض»[4] .

الدليل الثاني :

قول الله تعالى : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[5] مع قوله سبحانه :

---

(١) **تنبيه** : قد عُلِم مما تقدم في مبحث مبنى رد الشهادة ص ١٣٤-١٣٦ ، ١٤٣-١٤٤ أن غالب أسباب ردِّ الشهادة راجعةٌ إلى التهمة في الشاهد ، وإذ تبين هذا فإنه ينبغي التنبيه إلى أن العلماء يعتمدون في حديثهم عن قبول شهادةٍ أو ردها على أدلة من نوعين :

النوع الأول : أدلة خاصة بالمسألة التي تكون محلاً للبحث والنـــزاع .

النوع الثاني : أدلة تدلُّ على قبول شهادة من لا يتهم ، وردِّ شهادة المتهم .

وهذا النوع الثاني قد يتكرر في أكثر من مسألة ، وقد لا يسهب العلماء في كثير من المسائل في استقصاء أدلة هذا النوع بناء على سبق ذكرها في مسألة سابقة .

لهذا فإن سائر المسائل التي تَرِدُ في هذا البحث مما يكون سبب ردِّ الشهادة فيها هو التهمة يمكن أن يستدل لها بما يُذكر من أدلة تدل على رد شهادة المتهم ، وقبول شهادة من لا يتهم في هذه المسألة ، أعني : مسألة (شهادة الأصل للفرع والفرع للأصل على أجنبي) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٧ .

(٤) المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٣٤ . بتصرف .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الله ألزم بأن يكون في الشاهد وصفان : الرضى والعدالة ، ولا يجتمع الوصفان حتى تنتفي التهمة ، والتهمة حاصلة في شهادة الفروع للأصول وشهادة الأصول للفروع[2] .

الدليل الثالث :

قول الله تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ﴾[3] .

وجه الدلالة :

أن عدم الارتياب في الشهادة مقصود للشارع ومطلوب بنص الآية ، والريبة والتهمة متوجهةٌ إلى شهادة الفروع والأصول بعضهم لبعض «لما جبلوا عليه من الميل والمحبة»[4] .

ثانياً : أدلة السنة :

الدليل الأول :

ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **((لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره))**[5] .

---

(١) سورة الطلاق آية رقم ٢ .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٧ ، ٦٣٨ ؛ ابن معجوز ، وسائل الإثبات ، ص ١٢٨

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٤) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ .

(٥) هذا القول يستدل به الحنفية في كتبهم ويقولون إن الخصاف رواه مسنداً من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكني لم أجده فيما بين يدي من شرح الجصاص وشرح الصدر الشهيد على أدب القاضي للخصاف فالله أعلم ، وممن ذكر هذا القول على أنه من قول النبي عليه الصلاة والسلام السمناني في روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ ؛ والكاساني في بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ وقاضي خان في فتاويه ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ ؛ والمرغيناني في الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ والموصلي في الاختيار ، جـ ١ ، ص ١٥٨ ؛ والزيلعي في تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ ؛ ومنلا خسرو في درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧٩ ؛ وابن =

وجه الدلالة :

أن الحديث نص صراحة على عدم قبول شهادة الولد لوالده والوالد لولده ، والجد والحفيد داخلان في لفظ الوالد والولد إما ابتداء أو بالقياس عليهما لأن المودة لا تختص بالأصل والفرع القريبين ، ولأن عمود الولادة يجمعهم[1] .

الدليل الثاني :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ،**

= أمير الحاج في التقرير والتحبير ، جـ ٢ ، ص ٢٤٦ ؛ ومحمد علاء الدين في قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩ ؛ وعلي حيدر في درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٨ .

وقال أبو يعلى في المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٥-٩٦ : "روي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا شهادة الوالد لولده**)) . ذكره الساجي" ، ولم يذكر مَن بينه وبين الزهري حتى يمكن الحكم على الحديث ، فالحديث معلق ، وذكر العمراني في البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٢ الحديثَ بمثل لفظ أبي يعلى فقال : "روى الساجي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ..." ، وساق الحديث ، ومثله تماماً عند المطيعي في تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٠ .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية ، جـ ٢ ، ص ١٧٢ : "حديث : ((**لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره**)) لم أجده . ويقال إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من قول شريح نحوه" . ا.هـ . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، جـ ٤ ، ص ٨٢ .

وذكر ابن الهمام في فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٣-٤٠٤ إسناد الخصاف فقال : "هذا الحديث غريب وإنما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول شريح" ، ثم قال : "لكن الخصاف وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له كبار المشايخ أنه كبيرٌ في العلم رواه بسنده إلى عائشة رضي الله عنها : ثنا صالح بن زريق وكان ثقة ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ..." وساق الحديث . والحديث بهذا السند الذي ذكره ابن الهمام ضعيفٌ جداً فإن صالح بن زريق لم أجد له ترجمة في كتب التراجم لكني وجدت شخصاً مجهولاً باسمٍ مقارب هو صالح بن رزيق العطار ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢٤٩ ، ويزيد بن زياد الشامي متروك ، انظر : ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٦٧١ ، فالحديث بهذا السند فيه مجهول ومتروك فلا يصح .

وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ، (٣٢٤/٨ح١٥٣٨٣) عن شريح قال : "لا تجوز شهادة العبد لسيده ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا الشريك" ، ولم يذكر الوالد والولد ؛ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، (٥٣٢/٤ح ٢٢٨٥٠) عن شريح قال : "لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته" . وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن إبراهيم النخعي نحوه . انظر : المصنف ، (٥٣٢/٤ح٢٢٨٥١) ، وذكر ابن حزم في المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ أنه لا يصح عن شريح ويصح عن إبراهيم .

(١) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٠ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤

ولا مجـــلود حداً ولا مجلودة ، ولا ذي غمر[1] لإحنة[2] ، ولا مجرب شهادة[3] ، ولا القانع[4] أهل البيت ، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة[5]))[6] .

---

(١) الغِمر بكسر الغين المعجمة هو : الحقد والعداوة والضغن والشحناء . انظر ص ١٣٧ حاشية رقم ٤ .

(٢) الإحنة بكسر الألف : الحقد . انظر : الخطابي ، غريب الحديث ، جـــ ٢ ، ص ٥٢٩ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـــ ١ ، ص ٣١ ، فإذا كانت اللام في قوله : ((**لإحنة**)) للتعليل فلعل المعنى والله أعلم : ولا ذي عداوة بسبب الحقد . فيخرج ذلك العداوة لله تعالى .

(٣) أي : عُهِد منه الكذب فيها . انظر : المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـــ ٦ ، ص ٤٧٨ .

(٤) القانع هو : الرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ، وأصله : السائل من القنوع : مصدر قَنَع بفتح النون ، وهو سؤال المعروف ، وهو غير القنوع بمعنى القناعة والرضا باليسير ، فإن فعله قنِع بكسر النون . انظر ص ١٣٧-١٣٨ حاشية رقم ٥ .

(٥) تقدم أن لقوله : ((**ظنين في قرابة**)) تفسيرين هما : المتهم في شهادته لقرابته ، والذي ينتسب لغير ذويه . انظر ص ١٤٠ حاشية رقم ٣ .

(٦) حديث ضعيف . رواه التـــرمذي ، انظر : الجامع الكبير ، (٤/١٣٥ح٢٢٩٨) ؛ والدارقطني . انظر : السنن ، (٤/١٥٩ح٤٥٥٥) ؛ وابن أبي حاتم . انظر : علل الحديث ، (١/ ٤٧٦) ؛ وابن عدي . انظر : الكامل ، (٧/ ٢٥٩) ؛ والبيهقي ، انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٦١ح٢٠٥٦٨) ؛ وابن الجوزي . انظر : العلل المتناهية ، (٢/ ٧٥٩ح١٢٦٦) .

والحديث ضعيف لأنه من رواية يزيد بن زياد الدمشقي . قال عنه ابن المبارك : "ارم به" ، وقال علي بن المديني ويحيى بن معين : "ضعيف الحديث ، لا يحتج به" انظر : ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين ، جـــ ٣ ، ص ٢٠٩ ، وقال البخاري في التاريخ الصغير ، جـــ ٢ ، ص ٨٩ : "منكر الحديث" ، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ، ص ١٠٠ : "متروك الحديث" ، وقال أبو حاتم : "ضعيف الحديث كأنَّ حديثه موضوع" . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـــ ٩ ، ص ٢٦٢ ، وانظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـــ ٧ ، ص ٢٤٣ ؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـــ ٢ ، ص ٦٧١ .

والحديث قال عنه أبو زرعة : "هذا حديث منكر" . انظر : ابن أبي حاتم ، علل الحديث ، جـــ ١ ، ص ٤٧٦ ، وقال الترمذي بعد ما رواه في الجامع الكبير ، جـــ ٤ ، ص ١٣٥ : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه ... ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده" ، وقال البيهقي في السنن الكبرى ، جـــ ١٠ ، ص ١٥٥ : "لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ يعتمد عليه" ، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي ، جـــ ٩ ، ص ١٢٣ في شرح هذا الحديث : "فهذه الألفاظ التي ذكر أبو عيسى إنما هي مرويةٌ عن عمر ، وليس في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيءٌ له أصل" ، والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ، جـــ ٩ ، ص ٤١٦ ؛ والألباني في ضعيف سنن التـــرمذي ، ص ٢٥٨ ؛ وانظر أيضاً في الكلام على الحديث : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، جـــ ٤ ، ص ١٥٧٨-١٥٧٩ .

ووصل بعضهم بآخر هذا الحديث جملة ((**ولا شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده**)) . وعن هذه الزيادة قال الإمام الشافعي كما نقله عنه الماوردي في الحاوي ، جـــ ٢١ ، ص ١٧٧ : "هذا لا يثبته أهل النقل" .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الظنين في القرابة ، وهو المتهم في شهادته بسبب قرابته من المشهود له[1] ، والأصل والفرع أولى الأقارب فهما متهمان في شهادتهما ، فشهادتهما مردودة بنص الحديث[2] .

وفي الحديث **دلالةٌ من وجهٍ** ثانٍ هو أنه عليه الصلاة والسلام منع شهادة القانع لأهل البيت ، وهو التابع لهم ، وذلك لأنه متهمٌ بجر النفع إلى نفسه بشهادته لمتبوعيه و«إذا ثبت رد القانع وإن كان عدلاً فالولد والوالد ونحوهما أولى بالرد ؛ لأن قرابة الولاد أعظم في ذلك»[3] فيقاس على القانع كل من جر لنفسه نفعاً بشهادته ، ومن ذلك الأصل في شهادته لفرعه والفرع في شهادته لأصله[4] .

وفي الحديث **دلالة من وجهٍ** ثالث ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ شهادة ذي الغِمر ، والغمر هو الحقد والضغن والعداوة والشحناء[5] ، ورد شهادته إنما هو لأجل التهمة فكذلك الأصل والفرع لا يشهدان لبعضهما لأجل التهمة[6] .

الدليل الثالث :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه بعث منادياً في السوق أنه ((لا تجوز شهادة خصمٍ ولا ظنين))**[7] .

---

(1) على أحد التفسيرين المذكورين آنفاً .

(2) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٢ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ١٩-٢٠ ؛ عبد الغفار إبراهيم ، العدالة ، ص ٧٧ .

(3) ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ .

(4) انظر : الخطابي ، معالم السنن ، جـ ٣ ، ص ١٥٦-١٥٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٤-٤٠٥ ؛ القاري ، مرقاة المفاتيح ، جـ ٧ ، ص ٣٤٥ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ .

(5) انظر : أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ؛ أبو داود ، السنن ، جـ ٣ ، ص ٣٠٦ ؛ الحربي ، غريب الحديث ، جـ ٣ ، ص ١٠٧١ ؛ ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٦٣ .

(6) انظر : ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٢ .

(7) حديث ضعيف . رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٢٠١ح١٥٣٦٥) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٥٣٠ح٢٢٨٥٥) ؛ وأبو داود . انظر : المراسيل ، (٢٨٦ح٣٩٦) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٣٣٩ح٢٠٨٦٠) ، والحديث ضعيفٌ لأنه مرسل إذ فيه انقطاع بين التابعي طلحة بن عبد الله بن عوف وبين =

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد في هذا الحديث شهادة الظنين ، والظنين هو المتهم[1] ، والفرع والأصل متهمان في شهادة كلٍ منهما للآخر ؛ لأنه معلومٌ بالطبائع أن الولد والوالد والجد والحفيد يحب كلٌ منهم إيصال النفع إلى الآخر ودفع الضرر عنه فشهادتهم مردودة[2] .

الدليل الرابع :

مـــا رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا شهادة لجارِّ المغنم ولا لدافع المغرم**))[3] .

وجه الدلالة :

أنـــه عليه الصلاة والسلام رد شهادة من يجلب لنفسه بشهادته مغنماً أو يدفع مغرماً ، والأصل والفرع كذلك في شهادتهما لبعضهما لما بينهما من اتصال المنافع[4] .

الدليل الخامس :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي**

= النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر : ابن الملقن ، الخلاصة ، جـ ٢ ، ص ٤٤٤ ؛ ابن حجر ، تلخيص الحبير ، جـ ٤ ، ص ١٥٨٧ .

وروى ابن عدي في الكامل ، (١٢٩/٤) بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين**)) ، وقال ابن الملقن في الخلاصة ، جـ ٢ ، ص ٤٤٤ : "إسناده واه" ، وليس كما قال ، فإن ضعف الحديث ليس بالقويِّ ؛ إذ كل إسناده ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه متكلم فيه ، وجعله ابن حجر صدوقاً في حديثه لين كما في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣١٢ ، وقيس بن الربيع ، وهو صدوق تغير لما كبر كما في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٤٨٨ .

وروى الإمام مالك بلاغاً في الموطأ ، (٧٢٠/٢ح١٤٠٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه (**لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**) .

(١) انظر : أبو داود ، المراسيل ، جـ ١ ، ص ٢٨٧ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٣ ، ص ١٤٨ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، جـ ٣ ، ص ٣٨٨ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٩ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ .

(٣) حديث لا أصل له . ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا إسناد ، ولم أقف عليه فيما راجعت من كتب السنة ، لكني وجدت قريباً منه مقطوعاً على شريح عند عبد الرزاق في المصنف ، (٣٢٢/٨ح١٥٣٧١ ، ١٥٣٧٢) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، (٥٣٠/٤ح٢٢٨٥٦) .

(٤) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ .

الحنة))[1] .

ووجــه الدلالة فيه كوجه الدلالة في الأدلة قبله ، فإن الظنة هي التهمة ، وهي حاصلة في شهادة الفرع والأصل لبعضهما[2] .

ثالثاً : أقوال الصحابة وأفعالهم :

الدليل الأول :

ما جاء في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضــي الله عنه لما ولاه قضاء البصرة من قول عمر رضي الله عنه : (**المسلمون عدولٌ بعضــهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قرابة**)[3] .

وجه الدلالة من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من أعلم الصحابة وأحــد الخلفاء الراشدين رد شهادة الظنين في القرابة ، وهو المتهم في شهادته بسبب قرابــته مــن المشــهود لــه[4] ، والأصل والفرع أولى الأقارب بالتهمة لقوة الوصلة فشهادتهما لبعضهما مردودة[5] .

الدليل الثاني :

ما رُوي أن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه **وجد درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها فقال : درعي سقطت عن جملٍ لي أورق . فقال اليهودي درعي وفي يدي . ثم قال اليهودي : بيني وبينك قاضي المسلمين . فأتوا شريحاً فلما رأى علياً قد أقبل**

---

(١) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ١٣٨-١٣٩ حاشية رقم ٥ وسبق بيان معنى الظنة والحنة ص ١٣٨ حاشية رقم ٣ و ٤ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جــ ٢١ ، ص ١٧١ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جــ ١٠ ، ص ١٥٠ ؛ زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، جــ ٥ ، ص ٣٨٤ ؛ حاشية الرملي ، جــ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جــ ٦ ، ص ٥٠٨ .

(٣) أثر صحيح . سبق تخريجه ص ١٤٠ حاشية رقم ٤ .

(٤) انظر ص ١٤٠ حاشية رقم ٣ .

(٥) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جــ ٣ ، ص ١٥٢٩ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جــ ٢١ ، ص ١٧٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جــ ٥ ، ص ٦١٨ .

تحرف عن موضعه وجلس عليٌّ فيه ، ثم قال عليٌّ : لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا تساووهم في المجلس)) . قال شريح : ما تشاء يا أمير المؤمنين ؟. قال : درعي سقط عن جملٍ لي أورق فالتقطها هذا اليهودي . قال شريح : ما تقول يا يهودي ؟. قال : درعي وفي يدي . قال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ، ولكن لا بد لك من شاهدين فدعا قنبراً[1] والحسن بن علي[2] فشهدا إنها لدرعه . فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك فلا نجيزها . فقال علي رضي الله عنه : ثكلتك أمك . أما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الحسن والحسين[3] سيدا شباب أهل الجنة))؟. قال : اللهم نعم . قال أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟. ثم قال لليهودي : خذ الدرع . فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي !! صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جملٍ لك التقطتها . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فوهبها علي رضي الله عنه له وأجازه بتسعمائة . ثم قتل معه يوم صفين . وعزل عليٌّ شريحاً ثم رده .

وفي رواية أنه قال له : والله لأوجهنك إلى بانقيا[4] تقضي بين أهلها

---

(١) هو قنبر بفتح القاف والباء ، خادم علي بن أبي طالب ، روى عن علي وعن كعب بن نوفل ، وروى عنه ابنه عبد الله . وهذا كل ما وجدت له من ترجمة ، انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ، ابن ماكولا ، الإكمال ، جـ ٧ ، ص ٧٨ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٥ ، ص ٤٧٥ ؛ الطرابلسي ، من رمي بالاختلاط ، جـ ١ ، ص ٦٥ .

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو محمد القرشي الهاشمي ، ولد في السنة الثالثة من الهجرة ، وتوفي سنة تسع وأربعين . (٤٩هـ) ، وقيل سنة خمسين (٥٠هـ) ، وقيل سنة إحدى وخمسين . (٥١هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ١ ، ص ٣٦٨-٣٧٧ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٣ ، ص ٢٤٥-٢٧٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ١ ، ص ٣٢٧-٣٣٠ .

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو عبد الله القرشي الهاشمي ، ولد في السنة الرابعة من الهجرة ، وقتل سنة إحدى وستين . (٦١هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ١ ، ص ٣٧٧-٣٨٣ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٣ ، ص ٢٨٠-٣٢١ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ١ ، ص ٣٣١-٣٣٤ .

(٤) بانِقيا بكسر النون أرض بالنجف دون الكوفة ، أو ناحية من نواحيها . انظر : البكري ، معجم ما استعجم ، جـ ١ ، ص ٢٢٢ ؛ ياقوت ، معجم البلدان ، جـ ١ ، ص ٣٣١ .

أربعين يوماً[1] .

---

(١) أثر ضعيف جداً . رواه وكيع . انظر : أخبار القضاة ، (٢/١٩٤-١٩٥) ؛ وابن القاص . انظر : أدب القاضي ، (١/١٦٧-١٦٨) ؛ وأبو نعيم . انظر : حلية الأولياء ، (٤/١٣٩-١٤١) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٢٣٠ح٢٠٤٦٥) ؛ وابن الجوزي . انظر : العلل المتناهية ، (٢/٨٧١) ، وسبب ضعفه أنه رُوي من ثلاثة طرق في أحدها حكيم بن خذام أو حزام أو حذام . قال عنه البخاري في التاريخ الكبير ، جـ ٣ ، ص ١٨ : "منكر الحديث" ، وقال أبو حاتم : "متروك الحديث" . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٣ ، ص ٢٠٣ ، وانظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٢ ، ص ٣٢٦-٣٢٧ ، ٣٥٢ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ، جـ ٢ ، ص ٣٤٢ ، وفيه علة أخرى أيضاً ، وهي أن إبراهيم التيمي وهو راوي القصة لم يدرك علياً مميزاً .

وفي الإسناد الثاني راو ضعيف هو علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، انظر : الذهبي ، المغني في الضعفاء ، جـ ٢ ، ص ٤٥٠ ، وفيه أيضاً انقطاع بين الراوي المذكور علي بن عبد الله وبين جد جده شريح .

وفي الإسناد الثالث راويان ضعيفان هما عمرو بن شمر وجابر الجعفي . أما عمرو بن شمر فقال عنه يحيى بن معين : "ليس ثقة" انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٦ ، ص ٢٣٩ ؛ ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين ، جـ ٢ ، ص ٢٢٨ ، وقال ابن معين أيضاً : "ليس بشيء لا يكتب حديثه" . انظر : ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين ، جـ ٢ ، ص ٢٢٨ ، وقال البخاري في التاريخ الكبير ، جـ ٦ ، ص٣٤٤ : "منكر الحديث" ، وقال أبو زرعة : "ضعيف الحديث" ، وقال أبو حاتم : "منكر الحديث جدا ضعيف الحديث لا يشتغل به تركوه" . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٦ ، ص ٢٣٩ ، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ، ص ٨٠ : "متروك الحديث" ، وقال ابن حبان في المجروحين ، جـ ٢ ، ص ٧٥ : "كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب" ، وانظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٥ ، ص ٣٢٤ ؛ ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٧٤ ، وأما جابر الجعفي فقد قال فيه يحيى بن معين : "ضعيف" ، انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٢ ، ص ٤٩٧ ، وقال أيضاً : "لا يكتب حديثه ولا كرامة ، ليس بشيء" . انظر : ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين ، جـ ١ ، ص ١٦٤ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٢ ، ص ١٠٤ ، وقال أبو زرعة : "لين" ، وقال أبو حاتم : "يكتب حديثه على الاعتبار ولا يحتج به" . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٢ ، ص ٤٩٧ ، وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ، ص ٢٨ : "متروك" ، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٨٥ : "ضعيف رافضي" .

والأثر ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية ، جـ ٢ ، ص ٨٧١-٨٧٢ ؛ وقال ابن الصلاح : "لم أجد له إسناداً يثبت" . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ، جـ ٤ ، ص ١٥٧١ ؛ وضعفه أيـضاً الألباني في إرواء الغليل ، (٨/٢٤٢ح٢٦٢٠) .

وما ورد فيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**)) هو حديث صحيح . رواه أحمد . انظر : المسند ، (١٧/٣١ح١٠٩٩٩) ؛ والترمذي . انظر : الجامع الكبير ، (٦/١١٣-١١٤ح ٣٧٦٨) ، وقال : "هذا حديث حسن غريب" ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (٥/٥٠ح٨١٦٩) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، (ح٢٩٦٥) . وانظر : العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ١ ، ص ٤٢٩ .

وجه الدلالة :

أن شريحاً رد شهادة الحسن بن علي رضي الله عنه لأنه ابنٌ للمشهود له ورجع علي إلى قوله بدليل أنه رده بعدما عزله[1] .

وفيه دلالة من وجهٍ آخر : هو أن هذا الخبر يدل على أنه كان شائعاً بين الناس في ذلك الزمان عدم قبول شهادة الولد والوالد ، إلا أن علياً وقع له في الابتداء أن للحسن خصوصيةً في ذلك ، ووقع لشريح أن المانع قائمٌ ، وهو الولادة ، ثم رجع عليٌّ لقول شريح[2] .

وفيما عدا دليل السنة الأول وقصة علي وشريح يلاحظ أن الاستدلال ببقية الأدلة السابقة اعتمد على إثبات التهمة في شهادة الأصول والفروع ثم إدخالها تحت تلك الأدلة الدالة على رد شهادة المتهم .

قال أصحاب هذا القول :

فالشريعة تمنع شهادة المتهم ، وتردها ، ولا تقبلها كما هو واضحٌ من الأدلة السابقة لأن «الأصل في بناء الأحكام القضائية على الشهادة التي لا تفيد إلا ظناً إنما هو دفع حاجة الناس واضطرارهم في إثبات حقوقهم إليها ... فوجب أن يراعى في خبر الشهود وفي أحوالهم ما يرجح صدقهم فيما يشهدون به بالقدر المستطاع»[3] .

وبناءً على ذلك فإن شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه مردودة لأنهما متهمان في شهادتهما .

وجه التهمة في شهادة الأصل للفرع :

ذكر أصحاب هذا القول عدة أمور تقرر قوة التهمة في شهادة الأصل لفرعه على النحو التالي :

الأمر الأول :

ما جبلت عليه نفوس الآباء من حبٍّ لنفع أبنائهم وميلٍ إليهم حتى لربما آثر الأب منفعة

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ .

(٣) أحمد إبراهيم بك ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ١٥٦ .

ابنه على منفعة نفسه فضلاً عن غيره[1] .

وهذا الأمر دل عليه **الشرع والعادة** :

أما **الشرع** :

١- فقد أخبر الله تعالى أن الأولاد فتنةٌ لآبائهم فقال : ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾[2] ، «أي بلاء واختبار يحملكم على كسب المحرم ومنع حق الله تعالى»[3] ، والفتنة محل التهمة فكيف تقبل شهادة الرجل لمن هو مفتونٌ به[4] .

٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن الأولاد : ((**إنكم لتُبخِّلون وتُجبِّنون**))[5] .

«أي تحملون على البخل والجبن»[6] وهذا دليلٌ على أن العلاقة بين الأب والابن وشدة المحبة تصل إلى حد التهمة[7] .

وأما **العادة** فإنه من المعلوم والمشاهد أن بين الأصل وفرعه من الميل والمحبة ما ليس بين أحد من الناس[8] ، وهذه تهمةٌ قوية تُردُّ بها الشهادة .

---

(١) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ .

(٢) سورة التغابن ، آية رقم ١٥ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٨ ، ص ١٤٢ .

(٤) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٢ .

(٥) حديث ضعيف . رواه إسحاق بن راهويه . انظر : المسند ، (٤٧/١) ؛ والترمذي ، انظر : الجامع الكبير ، (٤٧٣/٣ح١٩١٠) ؛ والطبراني . انظر : المعجم الكبير ، (٢٣٩/٢٤ح٦٠٩) ، وهو ضعيف لأنه من رواية محمد بن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها ، ففي الحديث راو مجهول وانقطاع ، فالمجهول هو ابن أبي سويد . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، جـ ٦ ، ص ١٨١ ؛ ابن حجر ، تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٥٢٢ . وأما الانقطاع فبين عمر بن عبد العزيز وخولة بنت حكيم . انظر : الترمذي ، الجامع الكبير ، جـ ٣ ، ص ٤٧٤ ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، جـ ١٠ ، ص ٥٤ .

و الحديث ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن الترمذي ، (٢١٦ح٣٢٢) .

(٦) المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٦ ، ص ٣٢ .

(٧) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ .

(٨) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، =

الأمر الثاني :

البعضية بين الأصل والفرع ، أي أن الولد بعض الوالد .

وهذا الأمر دل عليه **الأثر والنظر :**

الأدلة الأثرية :

أولاً : من الكتاب :

١- قول الله تعالى : ﴿وجعلوا له من عباده جزءاً﴾[١] أي ولداً[٢] فدل على أن الولد جزءٌ من أبيه ، فلا تقبل شهادة الرجل لجزئه ؛ لأنها شهادة لنفسه[٣] .

٢- قول الله جل شأنه : ﴿فلينظر الإنسان ممَّ خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾[٤] .

فأخبر تبارك وتعالى أن الولد جزءٌ من أبيه يخرج من صلبه ، ولا تجوز شهادة الإنسان لجزئه[٥] .

ثانياً : من السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**فاطمة**[٦] **بَضعةٌ مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها**))[٧] .

= ص ٢٠٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ .

(١) سورة الزخرف ، آية رقم ١٥ .

(٢) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٢٥ ، ص ٥٥ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ ؛ أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٢ .

(٤) سورة الطارق ، آية رقم ٥-٧ .

(٥) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٦ .

(٦) هي فاطمة بنت رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم القرشية الهاشمية ، توفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ببضعة أشهر . (١١هـ) . رضي الله عنها وأرضاها . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٢ ، ص ١١٨ .

(٧) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (١٣٧٤/٣ح٣٥٥٦) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (٣/١٦ح٢٤٤٩) .

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن ابنته فاطمة بَضعة منه أي قطعة[1] ، وهذا دليل على «أن الولد بعض أبيه»[2] ، وأخبر أنه يريبه ما رابها ، أي : يسوؤه ما يسوؤها ، ويزعجه ما يزعجها[3] ، فدل على ما بين الوالد وولده من العلاقة والميل ، وإذا كان الولد بعضاً من الوالد لم تجز شهادة أحدهما للآخر ؛ لأنها شهادة لنفسه وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز[4] .

الأدلة النظرية :

أن البعضية أثرت في عدة أحكام في الشريعة منها :

١- أن الطفل يعد مسلماً بإسلام أبيه[5] .

٢- أن الأب لا يقتل بابنه[6] ، ولا يحد بقذفه[7] .

---

(١) انظر : ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ١ ، ص ٧٥ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ١ ، ص ١٣٣ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ ، ص ٤ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٩ ، ص ٣٢٩ .

(٢) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ ؛ وانظر : ابن الأثير ، النهاية ، جـ ١ ، ص ١٣٣ .

(٣) انظر : ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٠ .

(٤) انظر : البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ ؛ أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ .

(٥) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن أيَّ الأبوين الكافرين أسلم فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلمٌ بإسلام من أسلم منهما ، لكن استثنى الحنفية من ذلك أن يسلم الوالد في دار الإسلام والطفل في دار الحرب فلا يعتبر الطفل مسلماً بإسلام أبيه ، وذهب المالكية إلى أن من لم يبلغ يكون مسلماً بإسلام الأب لا بإسلام الأم ، وذهب بعض فقهاء المدينة إلى عكس هذا وهو أن من لم يبلغ يكون مسلماً بإسلام الأم لا بإسلام الأب . انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٥٣ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٣ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٥ ، ص ٣٨٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ١ ، ص ٩٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٨٤-٢٨٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ٦٩ .

(٦) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوالد لو قتل ولده عمداً فإنه لا يقتل به مطلقاً ، وعند الحنابلة روايةٌ مرجوحة بالتفريق بين الأب والأم ، فتقتل الأم بالولد ، ولا يقتل الأب ، وذهب المالكية إلى أن الوالد يقتل بولده إذا ظهر واضحاً قصد إزهاق الروح ، كأن يضجع الأب ابنه فيذبحه ، فإن لم يظهر قصد إزهاق الروح واضحاً لم يقتل به ، وذهب الظاهرية وابن المنذر وغيرهم إلى أن الأب يقتل بابنه كسائر القاتلين . انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٤٩٨ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢٦٥ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢٣٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ٤٨٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٤٠٣ .

(٧) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الوالد لو قذف ولده فإنه لا يُحدُّ حدَّ القذف =

٣- أنه لا يجوز إعطاء الزكاة من أحدهما للآخر(١) .

٤- أن أحدهما إذا ملك الآخر عتق عليه(٢) .

وإذا ثبت تأثير البعضية في المسائل المذكورة فكذلك تكون مؤثرة في باب الشهادة(٣) ؛ لأن البعضية تجعل شهادة الأصل لفرعه كأنها شهادةٌ لنفسه(٤) ، وشهادة الإنسان لنفسه

= مطلقاً ، وعند المالكية خلاف ، والمعتمد عند متأخريهم يوافق قول الجمهور ، وذهب الظاهرية إلى أن الأب يحد بقذف ولده . انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢٦٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٢٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٣٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ١٠٤ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٢٨ .

(١) اتفق الفقهاء في الجملة على أنه لا يجوز إعطاء الزكاة من الوالد للولد ، ولا من الولد للوالد ، وفي الأجداد والأحفاد خلاف ، وهل عدم جواز إعطاء الزكاة يشمل كل مصارف الزكاة الثمانية ، أم التحريم مقصور على سهمي الفقراء والمساكين أم على بعض السهام دون بعض . خلاف أيضاً ، انظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٤٦ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ١٣٤ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٤ ، ص ٢٧٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٤ ، ص ٩٨-٩٩ ؛ النووي ، المجموع ، جـ ٦ ، ص ٢٢٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ١ ، ص ٤٩٨-٤٩٩ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٣ ، ص ٣٢٦ . (مادة : زكاة) .

(٢) اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من ملك أحد والديه وإن علا أو أولاده وإن سفلوا فإن المملوك يعتق عليه ، وبه قال ابن حزم من الظاهرية ، وذكره ابن المنذر إجماعاً ، وذهب داود إمام أهل الظاهر وابن عقيل من الحنابلة وغيرهما إلى أنه لا يعتق أحدٌ بملك قريبه له . انظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص ١٢٣ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ١٨٦-١٨٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ١٩ ، ص ٢٥-٢٦ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ٣٣٣-٣٣٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٦٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٢-٥١٣ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٦٤٩ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ١ ، ص ١٥٨ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦٠ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٨ ؛ ابن معجوز ، وسائل الإثبات ، ص ١٢٧ .

(٤) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ الجصاص ، شرح أدب القاضي ، ص ٧٠٤ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ ؛ السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٩ ؛ إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص ٣٩٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ١ ، ص ١٤٧ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥-٤٠٦ ؛ ابن =

لا تجوز بالإجماع كما تقدم[1] .

الأمر الثالث :

أن الأصل يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته لفرعه لما بينهما من اتصال المنافع .

وهذا الأمر دل عليه **الأثر والعادة** :

أدلة الأثر :

أ- أدلة الكتاب :

١- قال الله تعالى : ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾[2] فأثبت الله قيام النفع بين الآباء والأبناء[3] .

٢- قال الله تعالى : ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم . . .﴾[4] .

ووجه الدلالة في الآية أن الله جعل مال الفرع في حكم مال الأصل ، حيث ذكر بيوت الآباء ولم يذكر بيوت الأبناء ، مع أنها أقرب من بيوت من ذُكر في الآية من الإخوة والأعمام والأخوال ؛ «لأن قوله تعالى ﴿من بيوتكم﴾[4] قد انتظمها ، إذ كانت منسوبة إلى الآباء فاكتفى بذكر بيوتهم عن ذكر بيوت أبنائهم»[5] .

= نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٧٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦٠ .

(١) ص ١٤٩ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١١ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ ؛ وانظر : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ١ ، ص ٤٥٩ .

(٤) سورة النور ، آية رقم ٦١ .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٤٠٩ ، ٥٠٩ ؛ وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ٣١٤ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ١٥٩ .

ب- أدلة السنة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**أنت ومالك لأبيك**))[١] .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه**))[٢] .

ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم «أضاف ملك الابن إلى الأب وأباح أكله له وسماه له كسباً»[٣] فـ«كان المثبت لابنه حقاً بشهادته بمنـزلة مثبته لنفسه ومعلومٌ بطلان شهادته لنفسه فكذلك لابنه»[٤] .

والعادة شاهدةٌ بذلك أيضاً[٥] .

وإذا ثبت اتصال المنافع بين الأصل وفرعه كانت شهادة الأصل لفرعه محل تهمة بجلب الأصل لنفسه نفعاً بتلك الشهادة بأخذه من المشهود فيه وتبسطه فيه[٦] .

فهذه الأمور الثلاثة أوجه تهمةٍ تمنع قبول شهادة الأصل لفرعه ، وتجعلها داخلةً

---

(١) حديث صحيح . رواه أبو داود . انظر : السنن ، (٢٨٩/٣ح٣٥٣٠) ؛ وابن ماجه . انظر : السنن ، (٧٦٩/٢ح٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) ، وصححه ابن القطان . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٥ ، ص ٢١١ ؛ العجلوني ، كشف الخفاء ، جـ ١ ، ص ٢٤٠ ؛ والألباني في إرواء الغليل ، (٣٢٣/٣ح٨٣٨) . وانظر : اختلاف العلماء في إسناد الحديث في تلخيص الحبير لابن حجر ، جـ ٣ ، ص ١٢١٧-١٢١٨ .

(٢) حديث صحيح . رواه أبو داود . انظر : السنن ، (٢٨٩/٣ح٣٥٢٩) ؛ والترمذي . انظر : الجامع الكبير ، (٣٢/٣ح١٣٥٨) ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ؛ وابن ماجه . انظر : السنن ، (٧٦٩/٢ح٢٢٩٠) ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (٤/٤ح٦٠٤٥) ؛ وصححه أبو حاتم . انظر : ابن أبي حاتم ، علل الحديث ، جـ ١ ، ص ٤٧٢ ؛ والألباني في إرواء الغليل ، (٣٢٩/٣) .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ، وانظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨-٦١٩ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ٩ ، ص ٣٢٤ .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ وانظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ .

(٦) انظر : عبد الله بن أحمد ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ٣ ، ص ١٣٠٧ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ ؛ الجصاص ، شرح أدب القاضي ، ص ٧٠٤ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ ؛ السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٩ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥٢ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ .

تحت النهي عن قبول شهادة المتهم الوارد في الأدلة السابقة .

وجه التهمة في شهادة الفرع للأصل :

وذكر أصحاب هذا القول عدة أمور تقرر قوة التهمة في شهادة الفرع لأصله على النحو التالي :

الأمر الأول :

ما جبلت عليه نفوس الأبناء من حب آبائهم والميل إليهم .

فإن **العادة** شاهدةٌ على رغبة الأولاد في إيصال النفع لآبائهم حتى لربما آثر الولد منفعة أبيه على منفعة نفسه فضلاً عن غيره[1] .

وهذا وجه تهمة قويٌّ يوجب رد شهادة الفرع لأصله ؛ لأن الإنسان ربما دعاه حبه لأبيه إلى «أن يشهد له في الزور ، ويركب كل محظور في تخليصه من ضرر يقع فيه ، أو إيصال نفعٍ إليه»[2] .

الأمر الثاني :

البعضية بين الفرع والأصل .

وإذا ثبتت البعضية بين الفرع وأصله وجب رد شهادته له ؛ لأن شهادة الفرع لأصله شهادةٌ لنفسه[3] ، وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز بالإجماع كما تقدم[4] .

الأمر الثالث :

جر الفرع النفع لنفسه بشهادته لأصله ، ودفعُه الضرر عنها ؛ لما بين الفرع وأصله من اتصال المنافع .

---

(١) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ .

(٢) عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٢٩ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥-٤٠٦ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦٠ .

(٤) ص ١٤٩ .

ويدل على ذلك ما يلي :

١- أن الزكاة لا تجوز من أحدهما على الآخر[1] .

٢- أن العادة شاهدة بتبسط الابن في مال أبيه ، فأشبه الأب .

٣- أن نفقة الفرع إذا كان فقيراً واجبةٌ على الأصل مع القدرة ، وكذلك العكس .

٤- أن مصير مال الأصل لفرعه بعد موته غالباً .

وإذا ثبت اتصال المنافع بين الفرع وأصله وجب رد شهادته له ؛ لأن الشاهد يجر بشهادته نفعاً إلى نفسه بتبسطه في المشهود فيه وباحتمال مصير المشهود به إلى الشاهد ويدفع عن نفسه ضرراً بإسقاطه النفقة عن نفسه ، وتلك تهم توجب رد الشهادة[2] .

وقاس بعض العلماء منع شهادة الفرع للأصل على منع شهادة الأصل للفرع بعد أن قرر منع شهادة الأصل ، وجعل المعنى الجامع بينهما هو كون كلٍّ منهما منسوباً إلى الآخر بالولاد[3] .

فالحب الشديد بين الأصل والفرع وما بينهما من **البعضية واتصال المنافع** كل ذلك أسباب تهمة داخلة تحت الأدلة المذكورة التي ترد شهادة المتهم .

قال الإمام مالك رحمه الله :

«ولا نعلم بتهمة أقوى من كَلَف[4] الآباء بالأبناء ومحبة الأبناء في الآباء والإنسان إنما ترد شهادته لنفسه لأجل التهمة ومن الناس من تكون محبته لبنيه تربو على محبته لنفسه

(١) انظر ص ٢٣٢ حاشية رقم ١ .

(٢) انظر : ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ ؛ السياغي ، الروض النضير ، جـ ٤ ، ص ٩٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٨ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص٢٣ .

(٣) انظر : الجصاص ، شرح أدب القاضي ، ص ٧٠٤ .

(٤) الكلف بالشيء ، بفتح الكاف واللام : أن يحب الإنسان الشيءَ ويولع به . مصدر كَلِف يَكْلَف كَلَفاً كطرب يطرب طرباً وتعب يتعب تعباً ، والرجل الكَلِف : العاشق . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٠٦-٥٠٧ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٢ ، ص ١٤١ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٨٥٠ . (مادة : كلف) .

أو تقاربها فيجب أن لا تجوز شهادته»[1] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

أصحاب القول الثاني كما قال ابن القيم : «أسعد بالعمومات»[2] .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من قبول شهادة الفرع لأصله وشهادة الأصل لفرعه **بالأثر والإجماع والنظر :**

الأدلة الأثرية :

أولا : أدلة الكتاب :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله﴾[3] ، وقوله : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[4] .

وجه الدلالة :

أن الآيتين عامتان في الأمر بإشهاد العدول المرضيين عموماً من غير تفريقٍ بين قريبٍ وأجنبي ، والأمر بالشيء يقتضي إجزاء المأمور به[5] ، ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله

---

(١) الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ .

(٢) إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٠ .

(٣) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٥) الإجزاء يطلق باعتبارين : أحدهما : الامتثال . والثاني : إسقاط القضاء ، فالمكلف إذا أتى بالمأمور به على وجهه فعلى المعنى الأول يكون فعله مجزئاً بالاتفاق ، وعلى المعنى الثاني هو موضع خلاف بين الأصوليين . فذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به بمعنى إسقاط القضاء إذا وقع الفعل على الوجه المأمور به ، وذهب القاضي عبد الجبار وأبو هاشم الجبائي وغيرهما من المعتزلة إلى أن الأمر بالشيء لا يستلزم سقوط القضاء ، بمعنى أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم : افعل كذا ، فإذا فعلت أديت الواجب ، ويلزمك مع ذلك القضاء ، لكن لا يجب القضاء ولا يقع الإجزاء إلا بدليل جديد غير دليل الأمر الأول ، ولا خلاف بين المعتزلة وغيرهم في براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور . انظر : البصري ، المعتمد ، جـ ١ ، ص ٩٠-٩٢ ؛ الشيرازي ، التبصرة ، ص ٨٥-٨٦ ؛ الجويني ، البرهان ، جـ ١ ، ص ١٨٢ ؛ الغزالي ، المستصفى ، جـ ٢ ، ص ٩٠ ؛ الرازي ، المحصول ، جـ ٢ ، ص ٤١٤-٤١٩ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ، جـ ٢ ، ص ٦٣١-٦٣٣ ؛ الآمدي ، الإحكام ، جـ ٢ ، ص ٢٥٦-٢٦٠ ؛ آل تيمية ، المسودة ، ص ٢٧ ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ٢ ، ص ٣٩٩-٤٠٢ =

صلى الله عليه وسلم من ذلك أباً ولا أماً ولا ولداً ولا غيره ، فالآيتان تتناولان الجميع بتناولٍ واحدٍ ، وهذا مما لا يمكن دفعه إلا ما خصصه الإجماع وهو عدم قبول شهادة المرء لنفسه[1] .

الدليل الثاني :

قول الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾[2] .

وجه الدلالة :

أن الآية عامةٌ في جواز شهادة المؤمنين بلا تفريقٍ بين كون الشهادة لقريبٍ أو أجنبي[3] .

وفي الآية **دلالةٌ** من وجهٍ آخر وهو أن الله أمر المؤمنين بالشهادة له ، مع أنهم وأموالهم له سبحانه ، فلم يمنع ذلك قبول شهادتهم[4] .

الدليل الثالث :

قول الله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾[5] ، وقوله : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾[6] .

= ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـ ٣ ، ص ٣٣٨-٣٣٩ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، جـ ٢ ، ص ١٥٦-١٥٧ ؛ الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ٢٣٦-٢٣٧ ؛ صفوان داودي ، اللباب ، ص ٧٤-٧٥ .

(١) انظر : ابن المنذر ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٨ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٢ ؛ السياغي ، الروض النضير ، جـ ٤ ، ص ٩٢ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٣٢ ؛ أبو العينين ، القضاء والإثبات ، ص ١٨٢ . وقد سبق ذكر الإجماع على عدم قبول شهادة المرء لنفسه وبحث المسألة . انظر ص ١٤٩ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٧ .

(٥) سورة النحل ، آية رقم ٨٩ .

(٦) سورة التوبة ، آية رقم ١١٥ .

وجه الدلالة :

أن الشهادة من الأمور التي تكثر حاجة الناس إليها ، فلو أراد الشارع أن لا تقبل شهادة الفروع والأصول لبعضهم لبين ذلك وأوضحه غاية البيان ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1] كما تدل عليه الآيتان الكريمتان ، و لم يصح دليلٌ البتة على منع شهادة الأصول والفروع لبعضهم[2] .

ثانياً : أقوال الصحابة وأفعالهم :

الدليل الأول :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (**تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً . لم يقل الله حين قال : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[3] إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً**)[4] .

وجه الدلالة :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صرح بقبول شهادة الفرع والأصل لبعضهما ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابة[5] .

الدليل الثاني :

قصة علي رضي الله تعالى عنه مع خصمه اليهودي ، وفيها أن شريحاً رحمه الله لما ردَّ شهادة الحسن رضي الله عنه لوالده قال علي رضي الله تعالى عنه : (**في أي**

---

(١) تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز عند جمهور الأصوليين ، وأجازه من أجاز التكليف بما لا يطاق وهم الأشاعرة لكنهم قالوا : إنه وإن جاز إلا أنه غير واقع . انظر في المسألة : الغزالي ، المستصفى ، جـ ٢ ، ص ٤٠ ؛ ابن قدامة ، روضة الناظر ، جـ ٢ ، ص ٥٨٥ ؛ الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، جـ ٢ ، ص ٦٨٨ ؛ البخاري ، كشف الأسرار ، جـ ٣ ، ص ١٠٨ ؛ صدر الشريعة ، التنقيح ، جـ ٢ ، ص ٣٩ ؛ التفتازاني ، التلويح ، جـ ٢ ، ص ٣٨ ؛ الزركشي ، البحر المحيط ، جـ ٥ ، ص ١٠٧ ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع ، جـ ٢ ، ص ١٠٢ ؛ ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، جـ ٣ ، ص ٣٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، جـ ٣ ، ص ٤٥١-٤٥٢ ؛ الشنقيطي ، نثر الورود ، جـ ١ ، ص ٣٣٨ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٤) أثر ضعيف جداً . سبق تخريجه ص ٢١٣ حاشية رقم ٧ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

كتاب وجـــدت هذا ؟. أو في أيٍّ سُنَّة؟.) وعـــزله ونفاه إلى قريةٍ يقال لها الصفا[1] نيفاً وعشرين يوماً[2] .

وجه الدلالة :

أن علياً رضي الله عنه أنكر على شريح رده شهادة الابن لأبيه ، ونفى أن يكون الكتاب أو السنة أتيا بذلك ، وعزله عن القضاء حتى رجع عن قوله[3] .

قالوا : والدليل على أن شريحاً رحمه الله رجع عن قوله ذلك ما روي من **أنه شهد عنده لامرأة أبوها وزوجها فأجاز شهادتهما ، فقال الخصم : هذا أبوها وهذا زوجها فقال له شريح : هل تعلم شيئاً تجرح به شهادتهما ؟. كل مسلمٍ شهادته جائزة**[4] .

فدل هذا على أن شريحاً هو الذي رجع لقول علي رضي الله عنه وليس العكس .

دليل الإجماع :

أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على قبول شهادة الأصول والفروع لبعضهم .

قال الزهري رحمه الله : **(لم يكن يتهم سلف المؤمنين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمورٌ حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة ، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة ، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان)**[5] .

---

(١) ذكر ياقوت في معجم البلدان ، جـــ ٣ ، ص ٤١١ أن الصفا حصن بالبحرين وهجر ، ولا أدري أهو المذكور في الأثر أم لا .

(٢) سبق تخريج القصة ص ٢٢٧ حاشية رقم ١ بلفظ فيه بعض الاختلاف عن اللفظ المذكور هنا ، والذي ذكر الأثر بهذا اللفظ هو الماوردي في الحاوي ، جـــ ٢١ ، ص ١٧٦ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـــ ٢١ ، ص ١٧٦ .

(٤) رواه عبد الرزاق ، انظر : المصنف ، (٨/٣٤٤ح١٥٤٧٣) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٥٣٢ح ٢٢٨٥٤) .

(٥) إسناده صحيح . رواه سحنون في المدونة ، جـــ ٤ ، ص ٢٠ ؛ والطبري في جامع البيان ، جـــ ٥ ، ص ٣٢٢ . وذكره ابن حزم في المحلى ، جـــ ٩ ، ص ٤١٥-٤١٦ ؛ وابن العربي في أحكام القرآن ، جـــ ١ ، ص ٦٣٧ ؛ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، جـــ ٥ ، ص ٤١١ ؛ وابن القيم في إعلام الموقعين ، جـــ ١ ، =

قال ابن حزمٍ رحمه الله : «هذا إخبار عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[1] .

الأدلة النظرية :

١- أن رد الشهادة إنما يكون بسبب اتهام الشاهد بالكذب وهذه التهمة إنما اعتملها الشارع واعتد بها في الفاسق فقال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبينوا﴾[2] ، وأما العدل فإن هذه التهمة غير مؤثرةٍ في شهادته إذ لا يجتمع وصفه بالعدالة واتهامه بأنه مظنة الكذب ، ولذلك فإن العدل لو شهد لأجنبيٍّ لقبلت شهادته فكذلك لو شهد لأصله وفرعه لأنه ليس من دليلٍ صحيح على التفريق بين القريب والأجنبي إذا كان الشاهد عدلاً[3] .

٢- أن شهادة الوارث لموروثه جائزة بالمال وغيره[4] ، ومعلوم أن تطرق التهمة إلى شهادته مثل تطرقها إلى الوالد والولد في شهادتهما لبعضهما ، ومع ذلك فإنها شهادة مقبولة ، فوجب قبول شهادة الوالد والولد لبعضهما إذا كانوا عدولاً[5] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

أصحاب هذا القول القائلون بقبول شهادة الفرع لأصله وعدم قبول شهادة الأصل لفرعه يستدلون بالأدلة السابقة التي ترد شهادة المتهم غير أنهم يرون أن الأصل يتهم في شهادته لفرعه ، وأما الفرع فإنه ليس متهماً .

واستدلوا لوجود التهمة في شهادة الأصل لفرعه بجر الأصل النفع لنفسه بشهادته لفرعه

= ص ١٢٣ ؛ والألوسي في روح المعاني ، جـ ٥ ، ص ١٦٩ .

(١) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ ؛ وانظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٤ .

(٢) سورة الحجرات ، آية رقم ٦ .

(٣) انظر : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣٠٩ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٦ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٣٢ .

(٤) سيأتي الحديث عن شهادة الوارث لمورثه ص ٥١٧ وما بعدها إن شاء الله تعالى .

(٥) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٨ .

لأن الأصل يتبسط في مال فرعه كما تدل عليه **الآثار** التالية :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((أنت ومالك لأبيك))**[1] .

٢- قوله عليه الصلاة والسلام : **((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه))**[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن مال الابن مالٌ للوالد ، وإذا كان كذلك كان له أن يتبسط فيه كما يشاء[3] .

فإذا شهد الأصل لفرعه بمال فإن المشهود به قد يعود منه للشاهد نفعٌ بأخذه منه وتبسطه فيه فلذلك منعت شهادة الأصل للفرع .

وأما الفرع فإنه ليس بمتهمٍ في شهادته للأصل ، وإذا عدمت التهمة قبلت الشهادة[4] لعموم الآيات الواردة في قبول الشهادة[5] كشهادة الأخ لأخيه[6] .

وفارق الأصل من الجهات التالية :

١- أن مال الأصل لا يضاف إلى الفرع[7] .

٢- أن الفرع يقتل بالأصل[8] .

فإن قيل : إن الفرع ينـــتفع بشهادته لأصله في سقوط وجوب النفقة عليه فالجواب هو أن تلك تهمةٌ بعيدة لا ترد بها الشهادة[9] .

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٢٣٤ حاشية رقم ١ .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٢٣٤ حاشية رقم ٢ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢١ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٧ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٢ ؛ هلالي أحمد ، النظرية العامة للإثبات ، ص ٨٣٧ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٢٨ ؛ أبو العينين ، القضاء والإثبات ، ص ١٨٢ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٥ .

(٦) انظر : ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٢ .

(٧) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٧ .

(٨) انظر : ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٢ .

(٩) انظر المرجع نفسه .

دليل أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بقبول شهادة الأصل والفرع لبعضهما فيما لا تهمة فيه بأن الشهادة إنما ترد من أجل التهمة ودليل ذلك ما تقدم ذكره من الأدلة الدالة على رد شهادة المتهم[١] ، فإذا شهد الفرع لأصله والأصل لفرعه فيما لا تهمة فيه بجر نفعٍ أو دفع ضرر كشهادة أحدهما للآخر في النكاح أو الطلاق أو القصاص ، وكشهادة أحدهما للآخر بالمال والشاهد مستغنٍ بماله عن المشهود له قبلت الشهادة وجازت ؛ لأن كلاً منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر بهذه الشهادة[٢] .

دليل أصحاب القول الخامس :

القول برد شهادة الأب والابن لبعضهما وقبول شهادة الجد والجدة والحفيد والحفيدة لبعضهم لم أجد من ذكر لمن قال به دليلاً ، ولعل أصحاب هذا الرأي والله أعلم يرون أن التهمة قويةٌ في شهادة الأب لابنه والابن لأبيه لقوة الوصلة بينهما فلذلك ردت شهادة كلٍّ منهما للآخر ، وأما في الجد والحفيد فتضعف التهمة فلا تقوى على رد الشهادة .

المناقشة :

مناقشة استدلال أصحاب القول الأول :

نوقش أصحاب القول الأول في استدلالهم بما يلي :

١- أن حديث : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ... ولا ظنين في ولاء ولا قرابة**))[٣] حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجة[٤] .

ولو صحَّ فلِم جعل دليلاً على اعتبار قرابة الولادة مانعاً من قبول الشهادة دون

---

(١) انظر : ص ٢١٩-٢٢٥ .

(٢) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٢ .

(٣) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٢ حاشية رقم ٦ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٦ .

غيرها من القرابات؟!(1) .

ثم إن الحديث دالٌ على ردِّ شهادة المتهم في قرابته وليس على ردِّ شهادة القريب ، وفرقٌ بين الأمرين ، فإن القريب إن لم يتهم في شهادته بأن كان عدلاً جازت شهادته ، وليس في الحديث دليلٌ على ردها ، وأما إن كان متهماً فإنه لا يكون عدلاً ومن ثم لا تقبل شهادته لكونه متهماً غير عدلٍ ، لا لقرابته ، والمانعون خصصوا الحديث بمنع شهادة من كان قريباً قرابة إيلاد وإن لم يكن متهماً وأجاز كلٌّ منهم نوعاً آخر من القرابات و لم يُعمل التهمة ، فأعمل المانعون وصف القرابة في موضعٍ دون موضع ، وأعمل المجيزون وصف التهمة في كلِّ موضع ، فكان المجيزون أكثر إعمالاً للحديث(2) .

٢- القول في كتاب عمر إلى أبي موسى(3) رضي الله عنهما كالقول في دلالة الحديث(4) .

٣- أن قولهم : إن بين الفرع والأصل من المحاباة والميل ما يجعل شهادة أحدهما للآخر موطن تهمةٍ مردودٌ بأنه وإن سُلِّم بأن وجود التهمة يمنع من الشهادة ويردها إلا أنه لا يسلم وجودها في شهادة العدل أبداً ولو كانت شهادته لأبيه أو ابنه(5) ، بل الأمر على عكس ما قالوا ، فإنه قد شوهد من أحوال المسلمين العدول الأتقياء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم مباينتهم لأولادهم ، بل ومقاتلتهم ، وإنفاذ الحدود عليهم ابتغاء رضوان الله(6) ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**))(7) «وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر ؛ لأنها أعز أهله عنده ، ولأنه لم يبق من بناته حينئذٍ غيرها ؛ فأراد

---

(1) انظر المراجع السابقة .

(2) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٦ .

(3) أثر صحيح . سبق تخريجه ص ١٤٠ حاشية رقم ٤ .

(4) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٧ .

(5) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : السياغي ، الروض النضير ، جـ ٤ ، ص ٩٣ .

(6) انظر : السياغي ، الروض النضير ، جـ ٤ ، ص ٩٣ .

(7) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٦/٢٤٩١ح٦٤٠٥) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١١/ ٢٦٧-٢٦٨ح١٦٨٨) .

المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك»[١] .

وإذا تبين هذا فإن فرض المسألة إنما هو في العدل الذي لا يتهم ، وليس في المتهمين ، وأما المتهمون فإن شهادتهم مردودة للقريب والبعيد «وبالضرورة ندري أن من حملته قرابة أبويه وبنيه وامرأته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمون منعه قطعاً أن يشهد لمن يرشوه من الأباعد ولا فرق»[٢] .

ثم إن المحاباة التي ذكروا أنها محتملة في شهادة الفرع والأصل لبعضهما قد يوجد احتمالها في بعض من أجازوا شهادتهم كالأخ والصديق وغيرهما[٣] ، بل قد تكون في صديقه أكثر منها في أبيه وأمه «والواقع شاهدٌ بذلك ، وكثيرٌ من الناس يحابي صديقه وعشيره وذا ودِّه أعظم مما يحابي أباه وابنه»[٤] .

٤- أن قولهم : إن البعضية بين الفرع والأصل توجب أن يكون الشاهد لأصله أو فرعه شاهداً لنفسه – قولهم هذا – مردودٌ ، فإن الاتصال بين الفرع وأصله لا يعني كونهما شيئاً واحداً ، ولا يوجب أن ينطبق عليهما حكمٌ واحدٌ ولا أن يكونا سواء في الثواب ، ولا في العقاب ، ولا في التكاليف الشرعية ، فلا يثاب الرجل بعمل أبيه ، ولا تغني صلاة الابن عن صلاة أبيه ، ولا يلزم من وجوب شيءٍ على أحدهما أو تحريمه عليه وجوبه أو تحريمه على الآخر ، فلا تجب الزكاة ولا الحج على الفرع بغنى الأصل ولا على الأصل بغنى الفرع ، ولا يلزم من وجوب الحد على أحدهما وجوب الحد على الآخر ، قال الله تعالى : ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى﴾[٥] . ويجوز

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٢ ، ص ٩٥ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٧ .

(٣) انظر المرجع نفسه ، وانظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٤ .

ويأتي الحديث إن شاء الله عن شهادة الأخ ص ٢٩٥ ، وعن شهادة الصديق ص ٣٦٣ .

(٤) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٥ .

(٥) سورة فاطر ، آية رقم ١٨ .

للرجل أن يتعاقد مع ابنه وأبيه بيعاً وإجارةً ومضاربةً ومشاركةً ، ولم تؤثر البعضية في شيءٍ من ذلك ، ولو امتنعت الشهادة من أحدهما للآخر للبعضية لامتنع التعاقد بينهما للبعضية أيضاً ، فلما لم يمتنع ذلك عُلم أن شهادة أحدهما للآخر ليست شهادةً لنفسه فوجب قبولها[1] .

فإن قيل : إن الأصل والفرع متهمان في شهادتهما لبعضهما ، بخلاف العقود فإنه لا يتهم أحدهما في تعاقده مع الآخر فالجواب أن يقال : «هذا عودٌ منكم إلى المأخذ الثاني ، وهو مأخذ التهمة»[2] ، وأنتم تقولون بالردِّ المطلق ، ولا تعلقون الرَّدَّ بالتُّهمة[3] ، ثم إن قولكم غير مسلَّمٍ ، فإن الأصل والفرع متهمان بمحاباة بعضهما في العقود ، ولم يوجب ذلك إبطالها[4] .

وأما ما ذكروه من الأمور التي أثرت فيها البعضية ككونه لا يجوز إعطاء الزكاة من أحدهما للآخر ، وكون الرجل لا يقتل بأبيه ، ولا يحد بقذفه فإن كلَّ تلك المسائل «مسائل نزاع لا مسائل إجماع»[5] ، وما دام أنها ليست أمراً متفقاً عليه فإنه لا يصح الاحتجاج بها ؛ لأن «الاستدلال إنما يكون بما ثبت بنص أو إجماع»[6] ، ولو سلم أن الحكم فيها كما ذكروه لم يلزم من ذلك عدم قبول شهادة الأصل والفرع لبعضهما ؛ لأنه لا تلازم بين تلك المسائل التي ذكروا أن البعضية أثرت فيها وبين الشهادة ، لا شرعاً ، ولا عقلاً ، ولو كانت مؤثرةً في الشهادة لتأثيرها في المسائل التي ذكروا للزم أن يقاس على ذلك كلُّ حكم ، ويُحكم بتأثير البعضية عليه ، وهذا غير واقعٍ بدليل ما تقدم ذكره من الأمور التي يختلف فيها الأب والابن من التكاليف

---

(١) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٤ ؛ السياغي ، الروض النضير ، جـ ٤ ، ص ٩٣ .

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر المرجع نفسه .

(٤) انظر المرجع نفسه ، جـ ١ ، ص ١٢٥ .

(٥) المرجع نفسه ، جـ ١ ، ص ١٢٦ .

(٦) المرجع نفسه ، جـ ١ ، ص ١٢٥ .

والثواب والعقاب وجواز التعاقد بينهما ، فلم خُصَّت الشهادة دون غيرها؟[1] .

٥- أن ما ذكروه من تداخل المنافع بين الأصل والفرع غير مسلَّمٍ تأثيرُه على شهادة العدل لأصله وفرعه ، واستدلالهم في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ((**أنت ومالك لأبيك**))[2] مردودٌ أيضاً ، فإنهم لا يقولون بملكية الأب لمال ابنه كما هو ظاهر هذا الحديث ، بل قال بعضهم : لا يملك الأب مال ابنه ولا يباح له ، فكيف لا يقولون بما هو ظاهر الحديث ثم يستدلون بالحديث على منع الشهادة من أحدهما للآخر وليس في الحديث دلالةٌ عليها[3] .

فظهر بالمناقشة المتقدمة فساد أوجه التهمة التي ذكروا .

فإن قيل : إن شهادة الشخص لأصله أو فرعه مظنةٌ للتهمة ، والشرع يقيم المظنة مقام المئنة .

فالجواب : إن اعتبار المظنة إنما هو في الأوصاف والمواضع التي دل الشرع على اعتبارها فيها ، ولا يوجد دليلٌ صحيحٌ على اعتبار مظنة التهمة في شهادة الفروع والأصول لبعضهم[4] ، بل لقد قام إجماع السلف الصالح على قبولها كما دل عليه قول الزهري المتقدم ذكره[5] ، والتابعون إنما نظروا إلى التهمة لا إلى القرابة ، فالتهمة هي الوصف المؤثر في الحكم فيجب تعليق الحكم بها وجوداً وعدماً[6] .

مناقشة استدلال أصحاب القول الثاني :

نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن الآيات التي استدلوا بها آياتٌ عامةٌ ، وقد خصصتها الأحاديث الدالة على

---

(١) انظر المرجع نفسه ، جـ ١ ، ص ١٢٥-١٢٦ .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ٢٣٤ حاشية رقم ١ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٧ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٥ .

(٤) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٤ .

(٥) ص ٢٤٠ .

(٦) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٤ .

عدم قبول شهادة المتهم[1] .

٢- أن الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[2] غيرُ صحيح ؛ لأن الآية «دالة على الشهادة عليهم لا لهم»[3] ، وأيضاً فإن الآية خرجت مخرج الزجر أن يخبر عن نفسه أو ولده أو والده بغير الحق[4] .

٣- أن الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جواز شهادة الأب لابنه والابن لأبيه لا تقوم به الحجة ؛ لأنه قد رُوي عنه خلافه في كتابه إلى أبي موسى رضي الله عنه وغيره[5] .

٤- أن الاستدلال بقصة علي وشريحٍ غير صحيح ، وذلك لأن علياً رضي الله عنه لم ينكر على شريحٍ رده لشهادة الابن لأبيه ، وإنما أنكر عليه أنه وهم في الدعوى وظن أن علياً يدَّعي لنفسه ، وهو إنما كان في الدعوى نائباً عن المسلمين ، وادعى الدرع للمسلمين في بيت المال ، فلذلك أنكر عليه وعزله ؛ لأنه لم يتثبت في الفحص عن حقيقة الحال[6] .

٥- أن الاستدلال بقول الزهري رحمه الله واعتبار ذلك دليلاً للإجماع ليس بصحيح ، وذلك لأن الزهري لم يُصرح بأن أحداً قضى بشهادة فرعٍ أو أصلٍ ، وإنما أخبر بأنه لم يكن أحدٌ يتهم في ذلك ، وهذا غاية معناه أنهم لم يكونوا يصرحون بردها ، فلما فسد الناس نبه الولاة والعلماء والقضاة على ذلك ليحترز منه .

قال ابن العربي رحمه الله : «والمختار عندي أن أصل الشريعة لا تجوِّز شهادة

---

(١) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٣) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٧ .

(٤) انظر المرجع نفسه .

(٥) انظر : البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ .
وسبق تخريج قول عمر المذكور ص ٢١٣ حاشية رقم ٧ ، وسبق تخريج كتابه إلى أبي موسى رضي الله عنهما ص ١٤٠ حاشية رقم ٤ .

(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٧ .

الوالد للولد ، ولا الولد للوالد ؛ لما بينهما من البعضية ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**إنما فاطمة بضعةٌ مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها**))[1] وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز ، إلا أن من تقدم قال : إنه كان يسامح فيه ، وما روى قطُّ أحدٌ أنه نفذ قضاءٌ بشهادة ولدٍ لوالده ولا والد لولده ، وإنما معنى المسامحة فيه أنهم كانوا لا يصرحون بردها ، ولا يحذرون منها ؛ لصلاح الناس ، فلما فسدوا وقع التحذير ، ونبه العلماء على الأصل ، فظن من تغافل أو غفل أن الماضين جوزوها وما كان ذلك قطّ»[2] .

٦- أن القول بأن مقياس قبول الشهادة هو عدالة الشاهد – فإذا تحققت فيه فلا ينظر إلى سواها – قولٌ غير مسلم ؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لقبلت شهادة العدل لنفسه ، وهي غير مقبولة بالإجماع[3] ، فدل ذلك على أن الدين والعدالة لا يمنعان رد الشهادة[4] .

٧- أن القول بأن الشاهد العدل لا يجتمع وصفه بالعدالة واتهامه بأنه مظنة الكذب مردودٌ عليه بأن الاتهام للعدل في شهادته لفرعه أو أصله إنما هو من أجل أن لا يصبح الشاهد شاهداً ومدعياً في نفس الوقت ، ومن أجل أنه متهمٌ بعدم التثبت والاستقصاء في شهادته لفرعه وأصله وليس من أجل التهمة بالكذب[5] .

والمنع من أن يكون الرجل مدعياً وشاهداً في نفس الدعوى أمرٌ جاءت به الشريعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجالٌ دماء رجالٍ وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**))[6] .

وليس أحدٌ من الناس أعدل ولا أصدق من رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه مع اختلاف يسير في اللفظ ص ٢٣٠ حاشية رقم ٧ .

(٢) أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٨ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٧ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص ٣٩٤-٣٩٧ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٩-٢١٠ .

(٦) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ١٤٩ حاشية رقم ١ .

ومع ذلك فإنه «لم يقتصر فيما ادعاه لنفسه على دعواه دون شهادة غيره حين طالبه الخصم بها»[1] ، وذلك في قصة الأعرابي الذي ابتاع منه النبي صلى الله عليه وسلم فرساً ثم أنكر الأعرابي البيع وطفق يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلم شهيداً يشهد أني قد بايعتك فقال خزيمة بن ثابت[2] رضي الله عنه : أنا أشهد أنك بايعته .. الحديث[3] .

وقد وردت **مناقشة استدلال أصحاب القولين الثالث والرابع** ضمن ما تقدم فلا داعي للإطالة بإعادة ذلك .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو تعليق قبول الشهادة وردها بالتهمة وجوداً وعدماً فإذا وجدت التهمة ردت الشهادة لقريبٍ أو لأجنبي ، وإذا لم توجد التهمة قبلت الشهادة ولو كان الشاهد أباً للمشهود له أو ابناً أو قريباً ، والتهمة ليست قرينة القرابة ، فربما وجدتا معاً ، وربما وجدت إحداهما دون الأخرى .

لكن التهمة في الشهادة للفرع والأصل إنما تنتفي إذا علم من متانة دين الشاهد وعظم أمانته وتبريزه في العدالة ما ينفي اتهامه ، ولا يكتفى في الشاهد لأصله أو فرعه بما يكتفى في غيره من الشهود من ظاهر العدالة إلا أن يكون المشهود فيه مما لا تهمة فيه كالنكاح ونحوه .

وبهذا نكون قد أعملنا أدلة الطرفين في هذه المسألة فعلقنا رد الشهادة بوجود التهمة لا بالقرابة ، وفي المقابل جعلنا القرابة مظنةً للتهمة والانحياز من غير أن نجعل التهمة لازمةً للقرابة إذ قد يكون في القريب من متانة الدين ما ينفي هذه التهمة بتاتاً .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ .

(٢) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة أبو عمارة الأنصاري الخطمي الأوسي المدني ، قتل رضي الله عنه سنة سبعٍ وثلاثين . (٣٧هـ) . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٢ ، ص ٤٤٨ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٢ ، ص ٤٨٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٣) حديث صحيح . رواه أبو داود . انظر : السنن ، (٣/٣٠٨ح٣٦٠٧) ؛ والنسائي . انظر : السنن الكبرى ، (٤/٤٨ح٦٢٤٣) ، وصححه ابن كثير في تحفة الطالب ، ص ٢٩٠ ، وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٨ ، ص ٥١٨-٥١٩ .

وحديث : ((**لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ...**))[١] لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو صح لكان نصاً فاصلاً في المسألة ، وكذلك قصة علي وشريح[٢] ، فإنه قد وُجِّه إلى إسنادها ومتنها من النقد ما لا يجعلها صالحةً للاحتجاج ، وجميع الأدلة الباقية التي استدل بها المانعون مستندها التهمة بالمحاباة للعلاقة بين الفرع وأصله وللبعضية واتصال المنافع ، وقد تقدم في مناقشة الأدلة ما يفند الاستدلال بذلك ، ولا شك أن التهمة تنتفي في شهادة العدل المبرز في العدالة ، فإن من كان كذلك كان أبعد الناس عن التهم ومواطن الريب ، ولم يكن ليبيع آخرته بدنيا غيره[٣] .

فإن قيل : كيف تشترط شرطاً زائداً هو التبريز في العدالة والآيات والأحاديث التي أتت في صفة الشاهد إنما اشترطت العدالة والرضى بلا مزيدٍ عليهما ؟.

فالجواب أن هذا الشرط هو مقتضى إعمال النصوص كلها ؛ النصوص الدالة على اشتراط العدالة ، والنصوص الدالة على قبول شهادة الفروع والأصول لبعضهم ، والنصوص الدالة على أن القرابة مظنة التهمة ، ولا يمكن الجمع بين هذه النصوص إلا بهذا ، وكل قول آخر غير هذا القول فإنه مضطرٌّ إلى إعمال بعض النصوص واطراح بعضها ، والقاعدة المقررة أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

وهذا والله أعلم هو ما يتفق مع روح الشريعة وسماحتها ، إذ كثيراً ما لا يكون للإنسان شاهدٌ إلا أصله أو فرعه أو نحو ذلك من القرابات فلو قلنا بمنع شهادة الفروع والأصول لوقع الحرج على الناس ، وقد روي عن شريحٍ رحمه الله **أنه أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها . فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها . فقال له شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها؟**[٤] .

---

(١) سبق الحديث عنه ص ٢٢٠ حاشية رقم ٥ .

(٢) سبق الحديث عنها ص ٢٢٧ حاشية رقم ١ .

(٣) جاء في المعيار المعرب للونشريسي ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٦ : "قد يكون العدل مبرزا والتهمة أضعف بالنسبة إليه ، وقد يكون غير مبرز فتقوى التهمة بالنسبة إليه وقد تقوى في بعض الصور دون بعض" .

(٤) رواه عبد الرزاق ، انظر : المصنف ، (٣٤٤/٨ح١٥٤٧٣) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣٢/٤ح ٢٢٨٥٤) .

وبهذا نستطيع أن نوفق بين النقلين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه ردَّ شهادة المتهم في قرابة في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وجاءت الرواية الأخرى عنه بإجازة شهادة الوالد لولده والولد لوالده فدل ذلك على أن رأيه رضي الله عنه أن «القرابة وغيرها لا تجعل العدل متهماً مطلقاً ، بل يجب التثبت فإن عُلم من حال الشاهد أنه ينحاز إلى قريبه على مخالفة ما هو حق رُدَّت شهادته ، وإن عُلم عنه أنه ممن يقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم ولا ينحاز إلى قريبه قبلت شهادته ...»[1] .

«وعلى هذا يُحمل قول المجيزين لشهادة الفروع والأصول من السلف ، فإنهم والله أعلم فهموا أن الأبوة والبنوة لا تمنع الشهادة لذاتها ، بل لأنها مظنة الانحياز وعدم قول الحق ، فإذا تبين أن ذلك غير موجود فيهم قبلت شهادتهم لأن الله سبحانه أمر بقبول شهادة العدل ، وهذا في الفقه غايةٌ في الدقة»[2] .

وقد جاء عن عثمان البتي رحمه الله تعالى أنه قال : «تجوز شهادة الولد لوالديه وشهادة الأب لابنه وامرأته إذا كانوا عدولاً مهذبين معروفين بالفضل ، ولا يستوي الناس في ذلك»[3] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «الواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن عُلم منهما العدالة الحقيقية قُبلت شهادتهما ، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرةً مع إمكان أن يكون الباطن بخلافها لم تقبل ، ويتوجه مثل هذا في الأب وسائر هؤلاء»[4] .

وقال ابن القيم رحمه الله : «شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها ، هذا هو الصحيح»[5] .

---

(١) الرحيلي ، فقه عمر بن الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٠ . وانظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٣٨ . وهذا الحديث كله على فرض صحة الأثر الوارد عن عمر بالقبول .

(٢) الرحيلي ، فقه عمر بن الخطاب ، جـ ٣ ، ص ٣٦٠ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ وانظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ١٥ ، ص ٤٠٠ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٦ ، ص ٣٧٥ .

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٢٩٩ ؛ وانظر : البعلي ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٦ .

(٥) إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٠ .

وقال في موضع آخر : «وأما الشهادة فهي خبرٌ يعتمد الصدق والعدالة ، فإذا كان المخبر به صادقاً مبرزاً في العدالة غير متهمٍ في الإخبار فليس قبول قوله قبيحاً عند المسلمين ، ولا تأتي الشريعة برد خبر المخبر به واتهامه»[1] .

ورجح هذا القول أيضاً الشوكاني[2] وصديق حسن خان[3] رحمهما الله .

وعلى هذا يكون قبول شهادة الفرع لأصله والأصل لفرعه وردُّها مردُّه إلى القاضي ، فإن رأى من حال الشاهد متانةً في الدين وقوَّة في الأمانة وتبريزاً في العدالة قبل شهادته لانتفاء التهمة ، وإن رأى منه ما يثير الريبة والتهمة بالانحياز إلى فرعه أو أصله رد شهادته وإن كان عدلاً في الظاهر ، ويدل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[4] .

قال ابن العربي رحمه الله : «قوله ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[4] دليلٌ على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم ؛ لأن الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه ، ويقوم من الدلائل المبينة له»[5] .

وجاء في المعيار المعرب في الحديث عن تغليب القاضي لجانب عدالة الشاهد ، أو تغليب التهمة في قبول أو ردِّ الشهادة بحسب القرب من أحد الطرفين والبعد عن الآخر : «وكل هذا يجب أن يراعيه المجتهد بحسب الوقائع ، فإن الصور لا تنحصر ، وقرائن الأقوال متعددة ... ، وينبغي أن لا يهمل النظر في موجبات التهم في كل نازلة ... لأن المانع في هذه الأشياء هي التهمة فلا بد من اعتبارها عيناً في كل

---

(١) المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ١٢٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ .

والشوكاني هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، له من التصانيف : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، والسيل الجرار على حدائق الأزهار . توفي سنة خمسين ومائتين وألف . (١٢٥٠ هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الزركلي ، الأعلام ، جـ ٦ ، ص ٢٩٨ .

(٣) انظر : ظفر اللاضي ، ص ٥٠ .

وهو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري أبو الطيب القنوجي ، له نيفٌ وستون مصنفاً منها : الروضة الندية ، ونيل المرام ، والطريقة المثلى . توفي سنة سبع وثلاثمائة وألف . (١٣٠٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الزركلي ، الأعلام ، جـ ٦ ، ص ١٦٧-١٦٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٥) أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ ، ولكن ابن العربي رحمه الله يقول بمنع شهادة الفرع والأصل لبعضهما .

واقعة»[1] .

ووصف الشيخ أحمد إبراهيم بك[2] كلام ابن القيم في إعلام الموقعين[3] حول هذه المسألة وترجيحه لقبول شهادة العدل لفرعه وأصله إن لم يكن متهماً – وصفه بأنه لا مزيد عليه ثم قال : «وعلى هذا فتقدير الشهادة وتعرف وجه التهمة فيها موكولٌ إلى القاضي فيردُّ ما يرى فيه تهمة ، ويقبل ما يراه بريئاً منها»[4] .

---

(١) الونشريسي ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٧ .

(٢) هو أحمد إبراهيم بك المصري ، له مصنفات منها : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، والنفقات ، والوصايا ، وطرق الإثبات الشرعية . توفي سنة أربع وستين وثلاثمائة وألف . (١٣٦٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الزركلي ، الأعلام ، جـ ١ ، ص ٩٠ .

(٣) انظر كلام ابن القيم المذكور في إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٠-١٢٦ .

(٤) طرق الإثبات الشرعية ، ص ١٦٠ ، ثم قال بعد ذلك : «وهذا من الصعوبة بمكان ، والأول أي القول بالمنع أسلم وأضبط» . وانظر : هلالي أحمد ، النظرية العامة للإثبات ، ص ٨٤٠ .

تتمة : إذا فعل الأب فعلاً مؤثراً كالحكم والبيع والشراء والنكاح والإعتاق وسائر أفعال الأب سوى الطلاق والمخالعة ، فهل تجوز شهادة الابن على فعل أبيه أم لا ؟. اختلف العلماء في ذلك فذهب الحنفية إلى عدم القبول إن كان الأب قد مات ، أو كان الأب يدعي أنه فعل ذلك الفعل سواءٌ كان له فيه منفعة أو لا ، وذلك هو قول أبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن ، وحكاه الجصاص عن المالكية ، والذي في كتبهم أن ابن القاضي لا يجوز له أن يشهد على قضاء أبيه ، ومن المالكية من أجاز ذلك ، وذهب الأوزاعي والثوري إلى قبول شهادة الابن على فعل أبيه ، ويتخرَّج القول بالقبول على قول كل من أجاز شهادة الابن لأبيه في المسألة المتقدمة ، ولم أجد للحنابلة والشافعية كلاماً على هذه المسألة ، وقد يتخرَّج القول بالقبول أيضاً للحنابلة على قبولهم شهادة الإنسان على فعل نفسه ، فشهادته على فعل أبيه من باب أولى .

انظر في هذه المسألة وأمثلتها : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ، ٤٧٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٦ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ، ١٨٠ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٦٩ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٣ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٢ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٦٣ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ ؛ اللكنوي ، النافع الكبير ، ص ٣٢٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٦٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٤٣٩ .

المسألة الثانية : شهادة الأصل على الفرع والفرع على الأصل لأجنبي :

تحرير المسألة :

تختص هذه المسألة ببيان حكم شهادة الأصل على فرعه أو الفرع على أصله لأجنبي منهما ، وليس بين الشاهد والمشهود عليه عداوة ، وليس المشهود به طلاقَ أمِّ الشاهد ولا ضرها ، فلا يدخل في هذه المسألة شهادة الأصل لأحد فروعه على آخر ، ولا شهادة الفرع لأحد أصوله على آخر ، ولا شهادة الابن على أبيه بطلاق أمه أو ضرها

حكم المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

شهادة الأصل على فرعه والفرع على أصله مقبولة مطلقاً ، ولو كانت الشهادة طريقاً لعقوبة المشهود عليه أو موته .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] وبه قال ابن لبابة[2] من المالكية وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] وحكى ابن العربي اتفاق علماء الأمة عليه[6] .

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٦ ، ص ١٥٠ ، جـ ٩ ، ص ٦٢ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١١١ .

وابن لبابة هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي المالكي ، توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة . (٣١٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٢٤٥-٢٤٦ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٩ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٤) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٦-٥٠٧ ؛ أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٧ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٧ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٩ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٦ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٥ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٦ .

القول الثاني :

شهادة الأصل على فرعه والفرع على أصله غير مقبولة مطلقاً .

وهذا القول هو الرواية الثانية عند الحنابلة[1] اختارها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال[2] .

القول الثالث :

تقبل شهادة الأصل على الفرع ، وتقبل شهادة الفرع على الأصل إلا شهادة الولد على والده بقصاص أو حدِّ قذف .

وهذا وجهٌ عند الشافعية[3] .

---

(١) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٧ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٧ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٩ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٣ .

(٢) انظر : مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٣٨٧ .

وهو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد المعروف بغلام الخلال ، من تصانيفه : الشافي ، والمقنع ، وكتاب القولين ، وتفسير القرآن ، وغيرها ، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . (٣٦٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ١١٩-١٢٧ ؛ البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ١٢٦-١٢٧ ؛ العليمي ، المنهج الأحمد ، جـ ٢ ، ص ٢٧٤-٢٨٣ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦-٢٣٧ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٦٤ .

وحكى الغزالي في الوسيط ، جـ ٧ ، ص ٣٥٥ أن الوجه الثاني عند الشافعية هو أنه تقبل شهادة الأصل على الفرع ، ولا تقبل شهادة الابن على الأب بما يؤدي إلى عقوبة الأب ، وعلل ذلك بأن الابن لا يجوز أن يكون سبباً في عقوبة الأب ، وهذا أشمل من تقييد هذا الوجه بحد القذف وبالقصاص ، وذكر العمراني في البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٢ أن الوجه الثاني عند الشافعية هو أنه تقبل شهادة الوالد على ولده ، ولا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص ، ولم يقيد الحدود بحد القذف ، وكذا حكاه الأسيوطي في جواهر العقود ، جـ ٢ ، ص ٣٥٣ نقلاً عن الإمام الشافعي رحمه الله .

وحكى البرهان ابن مفلح من الحنابلة في كتابه المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٤ القول بالقبول في المسألة إلا فيما إذا شهد الولد على والده بحد أو قصاص عن ابن هبيرة ، وذكر أنه علَّل ذلك بأنه يتهم على الميراث ، والذي في الإفصاح لابن هبيرة ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ هو حكاية هذا القول عن الشافعي حيث قال عن الوالد والولد : "فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فمقبولةٌ عند الكل إلا ما روي عن الشافعي في أحد قوليه أنها لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص" ، ثم قال : "وأرى ذلك لاتهامه في الميراث" ، وهذا القول منه يحتمل فهمه أنه أراد تعليل قول الشافعي ، فيكون المعنى : وأرى علة ذلك اتهامه في الميراث ، ويحتمل أنه أراد أنه يختار قول الشافعي الثاني ، فيكون المعنى : وأرى ذلك أي : أقول بذلك بسبب اتهامه في الميراث ، وهذا المعنى الأخير هو فيما يظهر ما فهمه البرهان ابن مفلح فحكى القول عن ابن هبيرة ، والذي يظهر لي هو الفهم الأول ، والله أعلم .

القول الرابع :

تقبل شهادة الأصل على الفرع ، وشهادة الفرع على الأصل إلا أن تؤدي الشهادة إلى موت المشهود عليه وهو موسر ، يتهم الشاهد بأنه يشهد عليه ليرثه ، كالشهادة عليه بالزنا وهو محصن ، أو بالقتل العمد .

وهذا هو مذهب المالكية[1] ، وبه قال بعض الشافعية[2] .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

قال ابن نجيم[3] بعد ذكره منع شهادة الفروع والأصول لبعضهم : «وقيد بالشهادة لهم لأن الشهادة على أصله وفرعه مقبولة»[4] .

وقال النفراوي[5] : «وأما شهادة الأصل على فرعه أو عكسه فتجوز»[6] .

وقال الخرشي : «إذا شهد على مورثه المحصن بالزنا فإن شهادته لا تجوز لاتهامه على قتله ليرثه ...وسواء كان المورث أباه أو أخاه أو ولده ... وإذا شهد على مورثه بأنه قتل شخصاً عمداً فإنها لا تقبل للتهمة إلا أن يكون الموروث فقيراً ، فإن شهادة

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٨-٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٨ ، ١١٠ ، ١١١ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ . وهذا الحكم عند المالكية حكمٌ عامٌّ في كل شهادةٍ من وارث على مورثه . وألحق بعض المالكية بذلك ما إذا كان المشهود عليه فقيراً تلزم الشاهد نفقته لأن الشاهد متهم بإرادة الاستراحة من النفقة ، والأول هو المعتمد في مذهب المالكية . انظر المراجع نفسها .

(٢) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٩ ، وخطَّأ ذلك وذكر أن الصحيح أن الشاهد بما يؤدي إلى موت مورثه لا يرثه فلا تهمة .

(٣) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ابن نجيم المصري الحنفي ، من مؤلفاته : البحر الرائق ، والأشباه والنظائر ، ومشكاة الأنوار ، توفي سنة سبعين وتسعمائة . (٩٧٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨-٣٥٩ .

(٤) البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، من مؤلفاته : الفواكه الدواني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وشرح للآجرومية في النحو ، وشرح للبسملة ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة وألف . (١١٢٥هـ) . انظر : مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٣١٨ .

(٦) الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٦ .

الوارث حينئذٍ على مورثه بالزنا أو القتل عمداً جائزة»[1] .

وقال النووي : «ولا تقبل لأصل وفرع وتقبل عليهما»[2] .

«وقيل : لا تقبل شهادته على الوالد بقصاص أو حد قذف والصحيح الأول»[3] .

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر شهادة الأصل للفرع وشهادة الفرع للأصل : «فأما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل»[4] ، ثم ذكر الرواية الأخرى وهي : «أن شهادة أحدهما لا تقبل على صاحبه»[5] .

وقال ابن حزم : «وكل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه»[6] .

سبب الخلاف :

بعد إمعان النظر في أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة يظهر أن سبب الخلاف بينهم راجعٌ إلى ما للوالد من حرمة في الشرع من جهة ، وإلى اتهام الشاهد بجر النفع أو عدم اتهامه من جهة ثانية ، وإلى إعمال ضابطٍ مفاده : (كلُّ من ردَّت شهادته لإنسان ردَّت شهادته عليه) ، أو عدم إعماله[7] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور القائلون بقبول شهادة الأصل على فرعه وشهادة الفرع على أصله **بالأثر والنظر .**

أولاً : دليل الأثر :

قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على

---

(١) شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ .

(٢) منهاج الطالبين ، ص ٣٤٦ .

(٣) روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦-٢٣٧ .

(٤) المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٧) انظر : مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٣٨٧ .

أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر في هذه الآية بإقامة الشهادة على الوالدين والأقربين ، وأمْره بذلك دليلٌ على قبول الشهادة عليهم ، إذ «لو لم تقبل لما كان في الشهادة عليهم فائدة»[2] ، ولما أمر بإقامتها[3] .

ثانياً : دليل النظر :

١- أن الشهادة إنما تُرد بالتهمة ، ولا تهمة في شهادة الفرع على أصله ، ولا في شهادة الأصل على فرعه فوجب قبولها[4] كشهادة الأجنبي[5] ، بل «شهادته عليه أبلغ في الصدق»[6] .

٢- أن الشريعة لم تقبل شهادة الإنسان لنفسه بسبب التهمة بإيصال النفع ، وقَبلت في مقابل ذلك إقرار الإنسان على نفسه ؛ لعدم التهمة ، فكذلك القول في الشهادة للفرع والأصل والشهادة عليهما[7] .

قال أصحاب هذا القول :

وليست شهادة الإنسان على والديه بالحق من العقوق لهما المنهي عنه ، بل الشهادة عليهما بالحق منع لهما من الظلم ونصرةٌ لهما[8] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقيل : يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً . فكيف**

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٢) شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٩ ؛ وانظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٧ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٩ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٩ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ .

(٦) المرجع نفسه ؛ وانظر : البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٣ .

(٨) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٥ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٦٣٩ .

نتصره ظالماً ؟ قال : ترده عن الظلم فذلك نصر منك إياه))[1] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل من قال برد شهادة الأصل على فرعه والفرع على أصله **بالنظر** فقالوا : إن كل من لم تقبل شهادته لإنسان لم تقبل شهادته عليه قياساً على الفاسق ، فإنه لما لم تقبل شهادته لأحد من الناس لم تقبل شهادته عليه[2] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بالقبول إلا في شهادة الولد على والده بقذف أو بما يؤدي إلى القصاص — استدلوا للقبول فيما قبلوا فيه بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول ، واستدلوا للمنع فيما منعوا فيه **بالنظر** فقالوا : لما كان الأب لا يقاد بابنه[3] ، ولا يحد بقذفه[4] وجب أن لا تقبل شهادة الابن عليه بقصاص أو حد قذف ؛ لأنه إذا لم يقتل الأب بقتل ابنه و لم يحد بقذفه فيجب أن لا يقتل ولا يحد بقوله[5] .

دليل أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بمنع شهادة الفروع والأصول على بعضهم إن كان المشهود عليه موسراً ، والشهادةُ تؤدي إلى وفاته ، والقبول فيما عدا ذلك **بالنظر** فقالوا : إن الإنسان متهمٌ في شهادته على مورثه الموسر باستعجال الميراث ، فلا تقبل شهادته للتهمة ، واستدلوا للقبول فيما عدا ذلك بانتفاء التهمة المانعة من قبول الشهادة ، وبالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول[6] .

---

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ١٠٨ حاشية رقم ٥ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٩ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٣-٢٤٤ .

(٣) سبق بيان خلاف العلماء في مسألة قتل الوالد بالولد ص ٢٣١ حاشية رقم ٦ .

(٤) سبق بيان خلاف العلماء في مسألة حد الوالد بقذف ولده ص ٢٣١ حاشية رقم ٧ .

(٥) أي بقول الولد . انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٩ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٢ .

(٦) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٥ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ =

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الثاني بأن من ردَّت شهادته لإنسان ردت شهادته عليه قياساً على الفاسق بما يلي :

١- أن هذا اجتهاد ولا اجتهاد مع النص[1] .

٢- أن الوالد والولد إنما ردت شهادتهما لبعضهما للتهمة ، لا لسبب آخر ، فإذا انتفت التهمة فالواجب قبول الشهادة ، والتهمة منتفيةٌ عن شهادتهما على بعضهما فوجب قبول شهادتهما لظهور صدقها[2] .

ونوقش استدلال أصحاب القول الثالث بالقياس على عدم قتل الوالد بولده ، وحده بقذفه بما يلي :

١- أنه قياسٌ ضعيفٌ ؛ لأنه قياس مع الفارق ، «فإن الحد والقتل في صورة المنع لكون المستحق هو الابن»[3] ، وأما في الشهادة عليه فالمستحق أجنبي[4] .

٢- أنه لا يمتنع أن لا يلزم الوالد قتل ولا حدُّ قذف بفعله بولده ، ويلزمه بقول ولده ، كما لو أن إنساناً قذف نفسه أو قطع عضواً من نفسه فإنه لا يلزمه بذلك حد قذف ولا قصاص ، ولو أقر على نفسه بما يوجب الحد والقصاص لزمه[5] .

وأما استدلال أصحاب القول الرابع بالتهمة فإنه **يناقش** بضعف التهمة لمقابلتها بما يعهد بين الفروع والأصول من المحبة والمودة[6] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بقبول شهادة العدل على أصله وفرعه ما لم

= شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(١) انظر : مدني ، "اختيارات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال" ، ص ٣٩٠ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ .

(٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٧ .

(٤) انظر المرجع نفسه .

(٥) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٢-٣١٣ .

(٦) انظر قريباً من هذا المعنى في : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٢ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٨ .

تكن بينهم عداوة للأمور التالية :

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول من الأثر والنظر .

٢- أن الآيات الواردة في أداء الشهادة من مثل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا﴾[1] لم تفرق بين أن يكون المشهود عليه فرعاً أو أصلاً أو غيرهما ، ولا دليل على تخصيص عمومها .

٣- أن ما استدل به من قال بالقول الثاني نظرٌ ضعيفٌ لا يقوم على معارضة النصوصِ الشرعية الدالة على قبول شهادة العدل مطلقاً والنصِّ الدال على قبول شهادة الأقارب على بعضهم .

وبيان ضعف هذا الوجه هو أنه اعتمد على أمرين :

أولهما : إثبات منع شهادة الفروع والأصول لبعضهم .

والثاني : قياس شهادة الفروع والأصول على بعضهم على شهادة الفاسق على غيره .

وهذان الأمران غير مسلم بهما ؛ فإن الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الفروع والأصول لبعضهم كما تقدم بيانه[2] .

ولو سُلِّم بمنع شهادة الفروع والأصول لبعضهم فإن القياس على الفاسق غير مسلَّم ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛ فإن الفاسق إنما ردت شهادته لفسقه ، والفسق وصفٌ يمنع العدالة ويجعل صاحبه متهماً بالكذب غير مقبول الشهادة على أحد البتة ، بخلاف الشاهد لأصله وفرعه فإنه عدل تمت فيه شروط العدالة ولكنْ مَنَع من قبول شهادته عند من يقول به التهمةُ بعدم التثبت في الشهادة والميل فيها للفرع والأصل ، ولهذا فإنه لو شهد لغير فرعه وأصله لجازت شهادته .

٤- أن الفقهاء غالباً إذا ردوا شهادةً مستوفيةً للشروط قالوا : إن سبب رد الشهادة هو التهمة ، ولا شك أن انتفاء التهمة في شهادة الفرع على الأصل

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) ص ٢٥٠-٢٥٣ .

وشهادة الأصل على الفرع أبين من انتفائها في كثير من الشهادات المقبولة كشهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه فإن العادة جاريةٌ بأن الإنسان يدفع عن أصله وفرعه الضرر بدافع الميل الفطري فإذا شهد على فرعه أو أصله مع ما عُلم من دافع الطبع كان ذلك دليلاً بيناً على صدق الشاهد وعدالته وإرادته وجه الله بشهادته .

٥- وتقدم بيان وجه ضعف دليل أصحاب القول الثالث ، وأما التهمة التي احتج بها أصحاب القول الرابع فلا يسلم وجودها في العدل ، ولو وجدت فهي ضعيفة لتعارضها مع الوازع الطبعي على المحبة بين الفروع والأصول .

المسألة الثالثة : شهادة الأصل لأحد فروعه على آخر :

تحرير المسألة :

تقدم في المسألتين السابقتين بيان مذاهب العلماء في شهادة الفروع والأصول لبعضهم وشهادتهم على بعضهم ، وهذه المسألة تجمع بين ما في المسألتين ، فهي من جهةٍ شهادة للفرع ، ومن جهة أخرى شهادة على الفرع ، ولهذا أفردها بعض العلماء بالحديث .

والكلام في هذه المسألة يتناول شهادة الإنسان لأحد فرعيه على الآخر ، والمشهود له والمشهود عليه في درجة واحدة من القرابة ، كشهادة الإنسان لأحد ولديه على الآخر .

ويتناول أيضاً شهادة الإنسان لأحد فرعيه على الآخر وهما متفاوتان في درجة القرابة ، كشهادة الإنسان لابنه على ابن ابنه وعكس ذلك .

الفرع الأول : شهادة الأصل لأحد فروعه على آخر وهما متساويان في درجة القرابة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

لا تقبل شهادة الأصل لأحد فروعه على آخر مطلقاً .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] ، وإليه ذهب سحنون[2] من المالكية آخراً ، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] .

---

(١) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٤٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٣) انظر : الغزالي ، المستصفى ، جـ ١ ، ص ٣٠١ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ ؛ فتاوى الرملي ، جـ ٤ ، ص ١٤٠ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٦٥-٨٦٦ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٩٢ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٤٧٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٤٨٤ .

القول الثاني :

تقبل شهادة الأصل لأحد فروعه على الآخر مطلقاً .

وهذا هو قول سحنون(١) من المالكية أولاً ، وبه قال العز بن عبد السلام(٢) وابن الجميزي(٣) من الشافعية ، وهو مذهب الظاهرية(٤) .

القول الثالث :

تقبل شهادة الأصل لأحد فروعه على آخر إذا عُدمت التهمة ، ولا تقبل إذا وجدت ، وإنما توجد التهمة إذا شهد الأصل لمن يظهر ميله إليه ، أو لمن تحت ولايته كشهادته للصغير على الكبير ، وللسفيه على الرشيد ، وأما عكس ذلك فالتهمة فيه منتفية .

وهذا هو مذهب المالكية(٥) .

القول الرابع :

تقبل شهادة الأصل لأحد ولديه على الآخر إذا كان عدلاً مبرزاً في العدالة ، ولا تقبل إذا لم يكن كذلك .

وبهذا قال بعض المالكية(٦) .

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، ص ٤٢٨ ؛ وانظر : الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ .

(٣) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ .

وهو بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم أبو الحسن اللخمي الشافعي الشهير بابن الجميزي نسبة إلى الجُمَّيْز ، وهو شجر معروف بمصر ، توفي سنة تسع وأربعين وستمائة . (٦٤٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ ٨ ، ص ٣٠١-٣٠٤ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ٢ ، ص ١١٨-١١٩ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ حيث قال : "وكل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه"

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٤٧ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩-١٨٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٧٩ .

(٦) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧١ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٧٨ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٢ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة والله أعلم إلى أمرين هما : الخلاف في إعمال التهمة ، وتعارضُ التهمة في جانب مع تأكد الصدق في الجانب الآخر .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالمنع المطلق بعموم ما ورد في السنة من الأحاديث الدالة على ردِّ شهادة الوالد للولد ، وردِّ شهادة المتهم ، فلم تفرق تلك الأدلة بين أن يكون المشهود عليه قريباً أو أجنبياً ما دام أن الشهادة للولد ؛ لبقاء التهمة[1] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بالجواز المطلق بأن الإنسان إذا شهد لأحد فرعيه على الآخر فإن «الوازع الطبعي قد تعارض وظهر الصدق لضعف التهمة المتعارضة»[2] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بالمنع عند التهمة بجر النفع أو فرط الشفقة والمحبة بأن الشهادات ترد بالتهم لما جاء في ذلك من الأدلة ، وإذا شهد الوالد لمن تحت ولايته فإنه متهمٌ بإرادة إبقاء المال تحت يده ، وإذا شهد للصغير على الكبير فإنه متهمٌ بإرادة نصر الصغير لما جبلت عليه النفوس من الشفقة على الأضعف[3] .

وأما إن انتفت التهمة كأن شهد لكبير على كبير أو لصغير على صغير فإنها تقبل ؛ لانتفاء التهمة ؛ لأن الشاهد استوت حاله فيمن شهد له ومن شهد عليه فصار كمن

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٨ ؛ وانظر : الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٦٥-٨٦٦

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧١ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨٠ .

شهد لأجنبي[1] .

ونوقش استدلال أصحاب القول الثاني بتعارض التهمة وظهور الصدق بأنه غير مسلّمٍ إذ كثيراً ما يتفاوت الأولاد في المحبة والميل فالتهمة باقية[2] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الأصل لأحد فرعيه على الآخر ما دام عدلاً لعموم الأدلة الدالة على قبول شهادة العدول ، ولانتفاء التهمة أو ضعفها الشديد بما لا تقاوم معه مظنة الصدق في شهادة العدل[3] .

وأما ما ذُكر من تهمة الشفقة أو تهمة إرادة إبقاء المال فلا ترد شهادة العدل بمثل هذه التهم الضعيفة التي لا يخلو منها كثير من الشهود المقبولين .

وقد تقدم بيان ضعف أدلة المانعين النقلية ، وأدلتهم القائمة على إثبات التهمة في شهادة العدل وردها بذلك عند ترجيح قبول شهادة العدل لفرعه وأصله ما لم تطرأ عليه التهمة[4] .

الفرع الثاني : شهادة الأصل لأحد فروعه على آخر وهما متفاوتان في درجة القرابة :

ذكر المالكية[5] أن شهادة الأصل لفرعه الأبعد على فرعه الأقرب مقبولة ، بخلاف عكسها ، وهي شهادة الأصل لفرعه الأقرب على فرعه الأبعد فإنها غير مقبولة .

---

(١) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .

(٣) انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٧ .

(٤) انظر ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٥) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٤٧-٤٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٢ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧١ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

وصرَّح الحنفية[1] في الراجح عندهم بقبول شهادة الأصل للفرع الأبعد على الفرع الأقرب ، ومنهم من التزم المنع[2] ، و لم أجد لهم كلاماً في شهادة الأصل للفرع الأقرب على الأبعد .

ومثل ذلك ما ذكره الأذرعي[3] من الشافعية أن الشاهد لو شهد لفرع بعيد على فرع قريب فإن الجزم بقبول هذه الشهادة قويٌّ ، ومن الشافعية من نص على المنع[4] .

واستدل من ذهب إلى قبول شهادة الأصل للفرع الأبعد على الأقرب بانتفاء التهمة[5] ؛ فإن إقدام الأصل على الشهادة على ولده مثلاً وهو أعز عليه من ولد الولد دليلٌ على صدقه[6] .

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٣٦٩ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ .

(٢) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ .

(٣) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ .

والأذرعي هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس الأذرعي الشافعي ، من مؤلفاته : القوت ، والغنية ، والفتح بين الروضة والشرح ، توفي سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة . (٧٨٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ٣ ، ص ١٤١-١٤٣ .

(٤) انظر : الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ .

(٥) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٦) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

المسألة الرابعة : شهادة الفرع لأحد أصوله على آخر :

تحرير المسألة :

هذه المسألة – كالمسألة السابقة – تجمع بين الشهادة للأصل والشهادة عليه .

وشهادة الفرع لأصل على آخر إما أن تكون مع تساوي الأصلين في درجة القرابة ، وإما أن تكون مع اختلافهما :

الفرع الأول : شهادة الفرع لأصل على آخر وهما متساويان في درجة القرب من الشاهد :

حكم المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول :

لا تقبل شهادة الفرع لأحد أصليه على الآخر .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] وبه قال بعض المالكية[2] ومنهم سحنون[3] ، وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] .

القول الثاني :

تقبل شهادة الفرع لأحد أصليه على الآخر .

وهذا هو مذهب الظاهرية[6] .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٣ ، ص ٢٠٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(٣) انظر : أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ .

(٤) انظر : فتاوى الرملي ، جـ ٤ ، ص ١٤٠ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٦٥-٨٦٦ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٩٢ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٤٧٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٤٨٤ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ حيث قال : "وكل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه" ولم يصرح عز الدين بن عبد السلام من الشافعية بهذا القول –وهو القبول– هنا ، لكن تعليله للقبول في شهادة الأصل لأحد فرعيه على الآخر يقتضي القبول هنا أيضاً ، ولذلك نقل بعض الشافعية قوله في المسألة السابقة هنا =

القول الثالث :

تجوز شهادة الفرع لأحد أصليه على الآخر ما لم يظهر منه ميل للمشهود له .

وهذا هو مذهب المالكية[1] .

القول الرابع :

لا تقبل شهادة الفرع لأحد أصليه على الآخر إلا أن يكون الشاهدُ عدلاً مبرزاً ، والمشهودُ فيه يسيراً .

وبهذا قال بعض المالكية[2] .

القول الخامس :

لا تقبل شهادة الفرع لأبيه على أمه ، وتقبل شهادته لأمه على أبيه في اليسير دون الكثير .

وبهذا قال بعض المالكية[3] .

وزاد بعضهم قيداً في قبول شهادته لأمه ، وهو أن يكون الشاهد مبرزاً في العدالة[4] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف العلماء في إعمال التهمة في الشهادة نظراً إلى تعارض التهمة بالنظر إلى المشهود له مع تأكد الصدق بالنظر إلى المشهود عليه .

= أيضاً . انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٦٥ .

(١) انظر : مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧١ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٧٨ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٢ .

(٣) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٤) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ .

الأدلة :

استدل المانعون بوجود التهمة في الشهادة ، فإن الشاهد لأحد أصليه على الآخر لا يخرج عن كونه شاهداً لأصله ، فوجب رد شهادته كسائر شهاداته لأصله[1] .

واستدل المجيزون بعموم الآيات التي تجيز شهادة العدل من دون قيد[2] .

واستدل المانعون حال ظهور الميل للمشهود له بأن التهمة لما تعارضت في المشهود له مع المشهود عليه رُجع إلى القرائن التي تدل على تحقق ميله إلى أحد الطرفين على الآخر ، فإن كان ميله إلى جانب المشهود له لم تجز شهادته ، وإن كان ميله إلى جانب المشهود عليه جازت[3] .

واستدل أصحاب القول الرابع بالتهمة في غير شهادة المبرز فلذلك لا تقبل شهادته لأنه ربما شهد لأبيه خوفاً منه ، أو شهد لأمه غضباً لها[4] ، وأما المبرز في العدالة إذا شهد في اليسير فإن التهمة تنتفي في شهادته فيجب قبولها[5] .

ويبدو أن **أصحاب القول الخامس** يرون أن التهمة في الشهادة للأب على الأم أقوى منها في شهادته للأم على الأب فلذلك فرقوا بين الشهادتين .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الفرع لأحد أصليه على الآخر إذا كان عدلاً لما تقدم مراراً في توجيه قبول شهادة العدل ، ولضعف التهمة .

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) سبق ذكر أدلة ابن حزم ومن وافقه ممن يقبلون شهادة العدل مطلقاً . انظر ص ٢٣٧-٢٤١ .

(٣) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ؛ حاشية العدوي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٧٩ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٧٨ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٢ .

الفرع الثاني : شهادة الفرع لأصل على آخر وهما متفاوتان في درجة القرب من الشاهد :

ذكر المالكية[1] أن الإنسان لو شهد لأبيه على جده فإن شهادته غير مقبولة بخلاف ما لو شهد لجده على أبيه فإن شهادته مقبولة .

وذكر بعض الشافعية[2] أن شهادة الفرع لأصل على آخر غير مقبولة مطلقاً وإن كانت لأصل بعيد على من هو أقرب منه .

والراجح عندي القبول ما دام الشاهد عدلاً لما تقدم في أصل مسألة شهادة الفروع والأصول . والله أعلم .

تتمة :

لو شهد الإنسان لفرع على أصل ، أو شهد لأصل على فرعٍ كأن شهد لأبيه على ابنه أو شهد لابنه على أبيه فإن الحنابلة[3] منعوا قبول تلك الشهادة ، وذلك هو أحد قولي المالكية[4] .

والقول الآخر عند المالكية القبول[5] .

ولم أجد في هذه المسألة أكثر من هذا .

والراجح عندي القبول المطلق إذا كان الشاهد عدلاً . والله أعلم .

---

(١) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧١ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

(٢) انظر : الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٩٢ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٤٧٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٤٨٤ .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

(٥) انظر المراجع نفسها .

المسألة الخامسة : شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه :

إذا شهد الولد على أبيه بطلاق أمه فإن الشاهد على أحوال :

إما أن يبتدئ الشهادة حسبةً ، وإما أن يدعي ذلك الأبُ ، أو تدعي ذلك الأمُّ ، فيشهدَ الولدُ بعد الدعوى .

فأما إذا شهد الولد حسبةً فقد اتفق فقهاء الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) على قبول شهادة الشاهد .

وأما إذا ادعى الأب الطلاق فإن الطلاق واقعٌ بإقراره فلا يُحتاج إلى الشهادة(٤) .

وأما إذا ادعت ذلك الأم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا تقبل شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه الذي تدعيه .

---

(١) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

(٢) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٨ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ الونشريسي ، عدة البروق ، ص ٥٠٢ مع حاشية رقم ١ للمحقق حمزة أبو فارس ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧١ .

(٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٤ .

ولم أقف للحنابلة على حديث في المسألة .

(٤) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ ، وقد يكون للشهادة في هذا مدخل ، كما لو ادعى الأب طلاقاً سابقاً لإسقاط نفقة سابقة أو نحوها فإن الطلاق واقعٌ بإقراره ، لكن سقوط النفقة يتوقف على قبول شهادة الشهود ، وقد صرَّح الحنفية والمالكية أن الأب إن ادعى مخالعة الأم على صداقها مثلاً فإن شهادة الابنين على ذلك بتصديق أبيهما لا تجوز لأنهما يجران إلى أبيهما نفعاً ، وذكر الشافعية في المسألة المقبلة وهي شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه أن الأب إن كان يدعي طلاق الضرة لإسقاط النفقة فلا تقبل شهادة فرعه له لجر النفع . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ حاشية الشرقاوي ، جـ ٢ ، ص ٥٠٧ .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] .

القول الثاني :

تقبل شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه الذي تدعيه .

وبهذا قال بعض الحنفية[4] وابن القاسم من المالكية[5] وهو ظاهر قول الظاهرية[6] .

سبب الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على الخلاف في شهادة الأصول والفروع لبعضهم ، فمنشأ الخلاف هنا أيضاً راجع إلى الاختلاف في إعمال التهمة وعدم إعمالها .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

بـنى أصحاب القول الأول استدلالهم لهذه المسألة على مذهبهم في ردِّ شهادة الفروع للأصول فقالوا : إن الشهادة على الأب بطلاق الأم في حال ادِّعائها تصديق لها ، وجلبُ نفع إليها بإعادة البضع إلى ملكها بعدما خرج عنه ، ولا تجوز شهادة الإنسان لأمه[7] ، بخلاف ما لو كانت تجحد الطلاق وفروعها يشهدون به فإنهم يشهدون على

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٦ ، ص ١٥٠ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٣٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ . وصرَّح السَّرخسي بأنه لا يختلف الحال إذا كان المشهود عليه بالطلاق هو الأب أو زوج آخر .

(٢) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٨ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ الونشريسي ، عدة البروق ، ص ٥٠٢ مع حاشية رقم ١ للمحقق حمزة أبو فارس ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٥٧٩ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٤ .

(٤) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

(٥) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٣ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧١ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ حيث قال : "وكل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه" ولم أقف في هذه المسألة على كلام للحنابلة .

(٧) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٦ ، ص ١٥٠ ؛ الونشريسي ، عدة البروق ، ص ٥٠٢ مع حاشية رقم ١ للمحقق حمزة أبو فارس ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

الأبوين جميعاً[1] ، وليس لأحدهما على الآخر[2] ، فيشهدون على الأب بزوال نكاحه وذهاب حقوقه على امرأته ، ويشهدون على الأم بتكذيبها ، ويبطلون عليها ما استحقت على زوجها من النفقة والقسم ، فانتفت التهمة عن شهادتهم فوجب قبولها .

فإن قيل : قد يحصل لها نفعٌ في حال شهادتهم عليها بالطلاق وهي تجحد بأن يعود إليها ملك بضعها ، فالجواب هو أن هذه منفعة مجحودة يشوبها مضارٌّ ، وقد عورضت بما يقوى على ردِّها[3] .

دليل أصحاب القول الثاني :

الظاهرية ومن وافقهم يرون جواز الشهادة لكل قريب ما دام الشاهد عدلاً ، وسبق تفصيل أدلتهم ، فتكون مسألة الشهادة بطلاق الأم داخلة في عموم ذلك إن كانت الأم هي المدعية .

واستدل من يذهب إلى منع شهادة الأصول والفروع لبعضهم لكنه أجاز هذه الشهادة بأن الشهادة في الطلاق شهادة بحق الله تعالى ؛ فتقبل حسبةً من غير دعواها ، ووجود دعواها وعدمها سواء[4] .

وناقش الأولون هذا بأن للأم في الطلاق حقاً أيضاً فهو ليس محض حق الله ، فإذا ادعته كانت شهادة الابن تصديقاً لها ، فلذلك لا تقبل منعاً للابن من تصديق دعواها[5] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الفرع على أبيه بطلاق أمه ، لما تقدم ذكره في ترجيح شهادة العدل لكل أحد وعليه إذا انتفت التهمة ، والتهمة منتفية أو ضعيفة في شهادته بطلاق أمه ، وما ذُكر من تهمة الميل إلى الأم ، أو تصديق قولها ، وجر النفع

---

(١) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ .

(٢) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٣) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

(٤) انظر المرجع نفسه .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٦ ، ص ١٥٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

إليها غير مسلَّم ، فإن الواقع المشاهد ينبئ بعكس ذلك ، فإن الأولاد يحرصون على استمرار الزوجية بين أبويهم كل الحرص ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر عقبة بن الحارث رضي الله عنه بمفارقة امرأته لقول امرأة واحدة من المسلمين[1] فكيف يقال بردِّ شهادة عدلين من المسلمين على تحريم امرأة على زوجها بتهم ضعيفة غير متحققة ؟! والله أعلم .

تتمة :

١- ذكر الحنفية[2] أنه لو شهد فرعان أن أباهما خالع أمهما على مال فإن ادَّعى الأب ذلك لم تقبل شهادتهما ، وإن جحد : فإن كانت الأم تدعي لم تقبل شهادتهما ، وإن كانت تجحد قبلت شهادتهما .

وقال المالكية : لا تقبل مطلقاً ؛ لأنه إن كانت الأم تدعيه فهي شهادةٌ لأمهما ، وهي غير جائزة ، وإن كانت تنكر فهي شهادةٌ تنفع أباهما فلا تقبل أيضاً ، فإن أقر الأب بالخلع فيلزمه الطلاق بإقراره ولا شيء له من المال[3] .

٢- ذكر الحنفية[4] والشافعية[5] أنه لو شهد ابنان على أبيهما أنه قذف أمهما وكانت الأم تدعي والأب يجحد فإن الشهادة غير مقبولة لأنها شهادةٌ لأمهما .

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ١٦٢ حاشية رقم ٣ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٠ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٥٥ .

(٥) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٢ .

المسألة السادسة : شهادة الولد على أبيه بطلاق ضرة أمه :

تحرير المسألة :

الحديث في هذه المسألة عن شهادة الولد على أبيه بطلاق غير أمه[1] ، ولا عداوة بين الشاهد وبين الضرة .

والشهادة بذلك إما أن تكون بعد دعوى الأب ، أو بعد دعوى الأم ، أو بعد دعوى الضرة ، وإما أن يشهد بها الشاهد ابتداءً على وجه الحسبة .

فإن كانت الشهادة بعد دعوى الأب فإن الطلاق واقع بإقراره ، لكنه لو كان يدعي ذلك لإسقاط نفقةٍ سابقة ونحو ذلك فإنه يجري فيها الخلاف المتقدم في أصل شهادة الفرع لأصله ، وصرح الشافعية هنا بالمنع[2] .

وأما إن كانت الشهادة حسبة ، أو بعد دعوى الأم أو الضرة فهذا هو محل النـــزاع في المسألة .

حكم المسألة :

اختلف العلماء في حكم شهادة الولد على أبيه بطلاق ضرة أمه على ستة أقوال :

القول الأول :

لا تقبل شهادة الولد على أبيه بطلاق ضرة أمه مطلقاً .

وبهذا قال بعض المالكية[3] ، وهو قولٌ عند الشافعية[4] ، ووجهٌ عند الحنابلة[5] .

---

(١) ذكر الرملي من الشافعية في نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ أن فرض المسألة في الطلاق البائن ، وقال القليوبي في حاشيته ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ : "وكذا رجعي قطعاً" .

(٢) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٧ ؛ حاشية الشرقاوي ، جـ ٢ ، ص ٥٠٧ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨١ .

(٤) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ١٤٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٣ ، ص ٦٠٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٤٠٠ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠١ .

القول الثاني :

تقبل شهادة الولد على أبيه بطلاق ضرة أمه مطلقاً .

وهذا هو مذهب الحنابلة(١) والظاهرية(٢) .

القول الثالث :

لا تقبل شهادة الولد على أبيه بطلاق ضرة أمه إن كانت الأم في نكاح الأب ، وتقبل إن كانت الأم ميتة أو مطلقة .

وهذا هو مذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) .

القول الرابع :

لا تقبل شهادة الولد على أبيه بطلاق ضرة أمه إن كانت الأم تدعي ذلك ، وتقبل إن لم تكن تدعي ذلك .

وبهذا قال بعض الحنفية(٥) وهو مذهب الشافعية(٦) .

القول الخامس :

تقبل شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه إن كانت الضرة هي المدعية وإن كانت أم الشاهد في نكاح أبيه ، وأما إن كانت الضرة تنكر فلا تقبل إلا أن تكون الأم ميتة

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ١٤٣ ، جـ ١٤ ، ص ١٨٢ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٧ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧-٣٦٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٤٠٠ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠١ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ حيث قال : "وكل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه"

(٣) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٨-١٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧١ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٤٦ .

ومن المالكية من قال : لا تقبل إن كانت الأم مطلقة أيضاً ، ولا تقبل إلا أن تكون الأم ميتة . انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ .

(٥) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

(٦) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٧ .

أو مطلقة .

وبهذا قال بعض المالكية[1] .

سبب الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة راجع - والله أعلم - إلى كون الشهادة بالطلاق شهادة بحق الله تعالى فتدخلها الحسبة من جهة ، وإلى كون الشهادة قد تجر نفعاً لأم الشاهد فتدخلها التهمة من جهة أخرى .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بالمنع المطلق بأن شهادة الابن على أبيه بطلاق ضرة أمه دائرة بين الردِّ لتهمة كونها شهادةً تنفع أمه[2] ، والرَّدِّ لتهمة عداوة الشاهد لضرة أمه[3] ، والرَّدِّ لتهمة دفع الشاهد الضرر عن نفسه إذ لو حكم بطلاقها لتوفر على الشاهد شيءٌ من ميراث أبيه فهو يدفع ضرر مزاحمتها ومزاحمة من يخشى من أولادها المحتملين في الميراث[4] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بالقبول المطلق بما يلي :

١- أن الشهادة بالطلاق شهادة حسبة بحق الله تعالى فوجب قبولها[5] .

٢- أن التهمة في الشاهد ضعيفة لأمرين :

أ- أن الشاهد لا يجر إلى أُمِّه نفعاً بالشهادة بطلاق الضرة ؛ لأن حق الأم لا يزيد بمفارقة الأب للضرة[6] .

---

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٨ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ١٤٣ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨١ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٤

(٤) انظر : حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨١ .

(٥) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .

(٦) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ .

ب- أنها شهادةٌ على أبيه[1] ، والطبع يزع الولد عن نفع أمه بما يضر أباه[2] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بالمنع إن كانت أم الشاهد في نكاح الأب بأن في الشهادة جر نفع إلى الأم بخلو وجه الزوج لها وانفرادها به[3] .

دليل أصحاب القول الرابع :

استدل القائلون بتقييد الرد بدعوى الأم بأنها إن ادعت كانت شهادة الابن تصديقاً لها ، وإن لم تدَّع فإنَّ الشهادة شهادة حسبة خالية عن التهمة ، وشهادة الحسبة يجب قبولها[4] .

دليل أصحاب القول الخامس :

استدل أصحاب هذا القول بأنه إذا كانت الضرة هي مدعية الطلاق فإن جانب الصدق يتقوى بادِّعائها ، وجانب التهمة يضعف ؛ فلذا قبلت الشهادة ، بخلاف ما لو كانت تنكر والأم تحت أبي الشاهد ؛ فإنها حينئذ شهادة تجر إلى أمه نفعاً فوجب ردها[5] .

المناقشة :

نوقش استدلال من استدل بوجود التهمة في شهادة الشاهد بطلاق ضرة أمه ؛ لأنه يجر إلى أمه نفع الانفراد بالأب بأنه مردودٌ ، فإن الأب متى شاء تزوج أخرى أو طلق الأم أيضاً ، فليست الشهادة تؤبد للأم حق الزوجية أو الانفراد بالزوج[6] .

ونوقش ما ذُكر من تهمة توفير الميراث بأن توفير الميراث لا يُعد تهمة تمنع من قبول

---

(١) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ .

(٢) انظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٨ .

(٣) انظر : الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٣٧٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

(٤) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٨ .

(٦) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .

الشهادة ، بدليل قبول شهادة الوارث لموروثه حال صحته[1] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الولد بطلاق ضرة أمه ما لم يكن بينه وبينها عداوة ، وذلك لأن الشاهد العدل لا تتطرق إليه تهمة نفع أمه بمضرة أبيه ، ولا يبيع دينه بنفع أحد ، ولو كانت أمه ، فالتهمة ضعيفةٌ لا تقوى على رد الشهادة .

تتمة في مسائل ملحقة بالمسألة السابقة :

١- لو شهد الولد على أبيه بقذف ضرة أمه ، والزوجية قائمةٌ بين أم الشاهد وبين أبيه المشهود عليه ، فإن الأب لو ثبت عليه أنه اتهم امرأته بالزنا يحتاج إلى أن يلاعن ليدرأ الحد عن نفسه ، وذلك يفضي إلى تحريم امرأته عليه على التأبيد وهذه منفعة لأم الشاهد . وبناء على ذلك فهل تقبل شهادة الولد على أبيه بقذف ضرة أمه ؟.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا تقبل شهادة الولد على أبيه بقذف ضرة أمه .

وهذا هو مذهب الحنفية[2] ، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[3] ، واحتمال عند الحنابلة[4] .

القول الثاني :

تقبل شهادة الولد على أبيه بقذف ضرة أمه .

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٤ ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .
وتقدم أن للشافعية وجهاً بعدم قبول شهادة الولد على أصله بالقذف مطلقاً . انظر ص ٢٥٦ .

(٤) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٨ .

وهذا هو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن شهادة الولد على أبيه بقذف ضرة أمه شهادة بخلوص الفراش لأمه[3] فلم تقبل .

واستدل أصحاب القول الثاني بنفس الأدلة التي سلفت في المسألة السابقة من أن التهمة بجر النفع إلى الأم ضعيفة لا تقوى على رد الشهادة ؛ لأن النفع الحاصل للأم نفع ضمني غير مقصود ، والشهادة في مثل هذا تقع حسبة ؛ ولأن الأب لو شاء لطلق الأم أو تزوج عليها[4] .

والراجح والله أعلم هو القبول لما تقدم من أن العدل لا يبيع دينه بنفع أحد ، ولو كان أمه ، ناهيك عن أن المشهود عليه هو أبوه ، فالتهمة ضعيفةٌ بالغةٌ في الضعف غايتها .

٢- ذكر الحنفية[5] أنه لو شهد ولدان على ضرة أمهما بالردة ، وهي تنكر فإن كانت أمهما حيةً وهي في نكاح أبيهما لم تقبل ، سواء ادعت الأم أو أنكرت ؛ لانتفاعها ، وسواء في هذا أن يدعي الأب أو ينكر ، وإلا تكن الأم حية فإن كان الأب يدعي لم تقبل وإلا قبلت .

٣- ذكر الحنفية أنه لو شهد ابنا رجل على أنه خالع امرأته على صداقها فإن كان الأب يدعي لم تقبل ، وإن لم يدع فإنها مقبولة[6] .

---

(١) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ١٤٣ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٧ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٣ ، ص ٦٠٧ ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٤٠٠ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠١ .

(٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٤ ، ص ١٢٤ .

(٤) انظر : الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٢ .

(٦) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢-٤٨٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٣ .

المسألة السابعة : شهادة الوالد والولد من الرضاع :

اتفقت مذاهب الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] على أن الرضاع لا يؤثر في الشهادة ، فتقبل شهادة الولد من الرضاع لوالديه ، وتقبل شهادة الوالدين من الرضاع لولدهما .

ورُوي عن الإمام أحمد رواية أخرى مرجوحة بعدم القبول في شهادة الولد والوالد من الرضاع[5] .

واستدل العلماء على التفريق بين شهادة ولد النسب ووالده وشهادة ولد الرضاع ووالده بما يلي :

١- أن شهادة الولد والوالد من الرضاع شهادةٌ لا تهمة فيها فوجب قبولها كسائر الشهادات الخالية عن التهم ، ووجه خلوها من التهمة هو أنه لا بعضية بين الوالد والولد من الرضاع[6] ، ولا جرت العادة باتصال منافعهم

---

(١) انظر : الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٢ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ ؛ المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٨ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٥ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠٠ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ حيث قال : "وكل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه" ولم أجد في هذه المسألة كلاماً للمالكية ، والذي يظهر والعلم عند الله أنهم متفقون مع سائر الفقهاء في عدم اعتبار قرابة الرضاع مانعاً من قبول الشهادة ، يؤيد ذلك أنهم لم يذكروا في أبواب الرضاع أثراً للرضاع إلا التحريم ، وذكروا أن الأب لا يحبس بدين ابنه من الرضاع . وجاء في الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٢ ، ص ٢٤١ : "يترتب على الرضاع بعض أحكام النسب : أ - تحريم النكاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها ... ب- ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر ، والخلوة ... أما سائر أحكام النسب كالميراث ، والنفقة ، والعتق بالملك ، وسقوط القصاص ، وعدم القطع في سرقة المال ، وعدم الحبس لدين الولد ، والولاية على المال أو النفس فلا تثبت بالرضاع ، وهذا محل **اتفاق** بين الفقهاء" .

(٥) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٥-٤١٦ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠٠

(٦) انظر : الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ .

وأملاكهم[1] ، فانتفت القرائن الحاملة على اتهام الشاهد بالكذب ، أو عدم التثبت[2] .

٢- أن الرضاع يختص بتحريم النكاح وما يترتب على ذلك التحريم من إباحة الخلوة ونحوها ، وهو فيما عدا ذلك يفارق النسب في سائر الأحكام ، فلا توارث بين الوالد والولد من الرضاع ، ولا تجب نفقة أحدهما على الآخر ، ولا يعتق أحدهما بملك الآخر له .

وإذا ثبت أن الرضاع لا مدخل له إلا في تحريم النكاح فإن تحريم النكاح لا مدخل له في ردِّ الشهادة[3] .

والراجح ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من القبول لعدم المانع .

---

(١) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ .

(٢) انظر : الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

المسألة الثامنة : شهادة ولد الملاعنة لمن نفاه وعليه وشهادة النافي له وعليه

تحرير المسألة :

اللعان في اللغة : اسم مصدر من لعن ، ومعناه : التشاتم[1] .

واختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ، فمنهم من عرفه بأنه شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في حق الزوج ، ومقام حد الزنا في حق الزوجة[2] ، ومنهم من عرفه بأنه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها[3] ، ومنهم من عرفه بغير ذلك .

وحقيقته : أن يقول الزوج لزوجته التي يتهمها بالزنا - بلا بينة - أمام الحاكم : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا ، ويزيد إذا كان يريد نفي ولد ألحقته به : وأن هذا الولد ليس مني ، ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول بعد الخامسة : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، ولعان المرأة : أن ترد على زوجها الذي قال لها ذلك أمام الحاكم فتقول : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وإن كان ولدٌ تزيد : وأن هذا الولد منه ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتزيد بعد الخامسة : وعليها غضب الله إن كان من الصادقين[4] .

ومحل النـــزاع في هذه المسألة في شهادة الولد المنفي باللعان لنافيه الذي تبرأ أن يكون الشاهد ولده ، وفي شهادة النافي للمنفي .

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا تقبل شهادة ولد الملاعنة المنفي باللعان لمن نفاه ، ولا تقبل شهادة النافي له .

---

(١) انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٢٣١ . (مادة : لعن) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ٢٧٦ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٣٩٠ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٤ ، ص ١٢٤ ؛ وانظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٢٠٢ .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية ، جـ ٧ ، ص ٢٤٩ . (مادة : أيمان) .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] .

القول الثاني :

تقبل شهادة ولد اللعان لمن نفاه ، وتقبل شهادة النافي له .

وهذا القول هو رواية عن محمد بن الحسن[3] من الحنفية وهو مذهب الشافعية[4] وظاهر قول الحنابلة[5] والظاهرية[6] .

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٠ . وقالوا : ولا تقبل شهادة ولد أم الولد الذي نفاه السيد لأنه لا يحل لـه إعطاؤه زكاته . انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣١ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ .

(٤) انظر : الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٨ .

(٥) لم أجد من صرح من الحنابلة بهذه المسألة ، لكني وجدتها ضمناً في الإقناع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي حيث جاء في جـ ٦ ، ص ٤٣٢ ما نصه : (("من شهد عند حاكم فردت شهادته لرحم أو زوجية أو عداوة أو طلب نفع أو دفع ضرر ثم زال المانع فادعاها لم تقبل كما لو ردت لفسق ثم أعادها بعد التوبة" للتهمة في أدائها لكونه يعير بردها فربما قصد بأدائها أن يقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها ، ولأنها ردت باجتهاد فقبولها نقض لذلك الاجتهاد ، تنبيه : يتصور زوال الرحم في نحو ما لو شهد ابن لأبيه الغائب بحق ثم حضر ولاعن على نفيه بشرطه فإنه ينتفي عنه باللعان ، فإذا أعاد شهادة بعدُ لم تقبل ... "ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلاً قبلت" شهادته . قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، لأن التهمة كانت من أجل العار الذي يلحقه في الرد وهو منتف هنا) .

وهذا النص يبين أن قرابة الولادة مانع من قبول الشهادة ، فلو أن ولداً شهد لوالده الغائب فردت شهادته لمانع الولادة ثم جاء الأب فنفاه فأعاد المنفي الشهادة لم تقبل ، لا لكونها شهادة من منفي لمن نفاه ، ولكن لأنها شهادة ردت لتهمة فأعيدت بعد زوال التهمة ، وكل ما ذكر الحنابلة أنه لا تقبل فيه الشهادة المعادة فإن الشاهد لو لم يشهد حتى زال ما به من موانع الشهادة فإن شهادته مقبولة ، فيدخل في ذلك شهادة ولد الملاعنة لمن نفاه والله أعلم ووجدت للحنابلة أيضاً أنهم يجيزون شهادة ولد الزنا للزاني وعكسها . انظر : المـرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠٠ ، لكنها مسألة مختلفة عن مسألة شهادة ولد الملاعنة ؛ لأن الملاعن يجوز له الرجوع واستلحاق ولده ، وللعاهر الحجر .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ حيث قال : "وكل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه"

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة عائد إلى الاختلاف في وجود التهمة في الشهادة وعدم وجودها .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل المانعون بما يلي :

١- أن الشاهد لنافيه متهم بأنه إنما شهد له ليستعطفه كي يستلحقه ، ويقر بنسبه[١] .

٢- أن نسب ولد الملاعنة ثابت من وجهٍ[٢] بدليل صحة دعوته منه وفسادها من غيره[٣] ، وحرمة مناكحته ووضع الزكاة فيه[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

لم أقف على دليل للمجيزين ، لكن من أجاز شهادة الفروع والأصول لبعضهم يمكن أن يستدل بنفس الأدلة هنا أيضاً ، وقد يزاد على ذلك بأن ولد الملاعنة ومن نفاه يختلفان عن الأصل والفرع في عدم وجوب النفقة من أحدهما على الآخر ، وفي عدم التوارث بينهما .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة ولد الملاعنة لمن نفاه ، وقبول شهادة النافي له إذا كانوا عدولاً ، والتهمة بإرادة الاستلحاق ضعيفةٌ ؛ لأنه يقابلها ما يكون في قلب المنفي

---

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٠ .

(٣) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٠ .

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٠ .

على من نفاه عادة من الغلّ بسبب نفيه إياه ، فإذا شهد له رغم ذلك كان ذلك دليلاً على صدق شهادته ، ولا سيما أن فرض المسألة في العدل دون غيره ممن تخالطه الظنون .

لكن لو ظهر للقاضي بقرائن الأحوال تهمةٌ بيِّنةٌ في الشهادة كان له أن يرد الشهادة للتهمة لا لكونها شهادة من نافٍ لمنفي أو عكسها والله أعلم .

المسألة التاسعة : شهادة الفرع عند أصله وشهادة الأصل عند فرعه :

إذا شهد عند القاضي فرعه أو أصله لشخص ليس ممن تمنع شهادة الشاهد له فهل يصح كون الأصل قاضياً وكون الفرع شاهداً أو العكس في قضية واحدة ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تقبل شهادة الفرع عند أصله ، وتقبل شهادة الأصل عند فرعه .

وهذا هو قول محمد بن الحسن[1] من الحنفية ، وبه قال ابن الماجشون[2] ومطرف[3] من المالكية ، وبه قال الشافعية[4] والحنابلة[5] بشرط أن تثبت عند القاضي عدالة الشاهد بشهود تزكية غيره ، ولا يقضي بعلمه في تزكيته .

القول الثاني :

لا تقبل شهادة الفرع عند أصله ، ولا تقبل شهادة الأصل عند فرعه .

وبهذا قال أصبغ[6] من المالكية ، واقتصر عليه خليل في مختصره[7] ، ووجَّهه ابن

---

(١) انظر : ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٣ ، ولم أجد لبقية الحنفية كلاماً في المسألة .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٧٦ .

(٣) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ .

وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي المالكي ، توفي سنة عشرين ومائتين . (٢٢٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ١ ، ص ٣٥٨-٣٦٠ .

(٤) انظر : زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٥٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٢٥-٥٢٦ ، ٥٣٨ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ١٣٩ ، وقال الشافعية : إن لم يعدله شاهدان فوجهان أرجحهما لا تقبل . انظر : حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ١٣٩ .

(٥) انظر : الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤١٩ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٢٧٤ ؛ حاشية ابن عثيمين ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٩ .

(٦) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

(٧) انظر : جـ ٧ ، ص ١٨٠ . وانظر في شرح قوله وذكر الخلاف في المسألة : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ . =

نصر الله[1] من الحنابلة .

القول الثالث :

تقبل شهادة الفرع عند أصله والأصل عند فرعه إذا كان الشاهد عدلاً مبرزاً في العدالة ، ولا تقبل إذا لم يكن كذلك .

وبهذا قال سحنون[2] وابنه[3] من المالكية .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف راجعٌ إلى كون الحكم بشهادة إنسان تزكية له ، فالحاكم إذا حكم بشهادة فرعه أو أصله فقد زكاه ، والعلماء مختلفون في جواز تزكية الإنسان لفروعه وأصوله[4] .

الأدلة :

استدل المانعون من شهادة الأصل والفرع عند بعضهما بما يلي :

= واختلف متأخرو المالكية في ترجيح القبول أو عدمه . انظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥ ؛ التسولي ، البهجة ، جـ ١ ، ص ١٥٧ .

(١) انظر : "حواشي ابن نصر الله على الفروع" ، ص ١٩٣ ؛ وانظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٧ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣-٥١٤ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠٠ .

وابن نصر الله هو محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد الحنبلي ، له شرح على صحيح مسلم ، وحواشٍ على المحرر ، وعلى الفروع ، توفي سنة أربع وأربعين وثمانمائة . (٨٤٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ١ ، ص ٢٠٢-٢٠٤ ؛ ابن بدران ، المدخل ، ص ٢١٧ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٧٧ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ .

(٣) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٧-٦٤٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ .

وهو محمد بن سحنون التنوخي ، من مؤلفاته كتاب الجامع في الفقه ، والمسند في الحديث ، وتفسير الموطأ ، وأدب المناظرة ، والرد على أهل البدع ، توفي سنة ست وخمسين ومائتين . (٢٥٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ٢ ، ص ١٠٤-١١٨ .

(٤) هذا هو ما يفهم من أدلة بعض العلماء في المسألة .

ومسألة تزكية الإنسان لفروعه وأصوله اختلف فيها الفقهاء على قولين هما : القبول ، وإليه ذهب الحنفية ، وعدم القبول ، وإليه ذهب المالكية والشافعية وهو ظاهر كلام الحنابلة . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ١١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ حاشية البجيرمي ، جـ ٤ ، ص ٣٥٨ .

١- أن في حكم القاضي بشهادة فرعه أو أصله تزكيةً له ، ولا تجوز تزكية الفروع والأصول لبعضهم[1] .

٢- أن القاضي ربما لا يتحرى في عدالة فروعه وأصوله إذا شهدوا عنده[2] .

٣- أن العادة أن القاضي لا يرد شهادة ابنه وأبيه[3] .

ورأى **المجيزون** أن حكم القاضي بشهادة فرعه أو أصله الذي ثبتت عدالته بشهادة العدول لا يعد تزكية له ؛ إذ التزكية ثبتت بشهادة الشهود فلا مانع من قبول قوله[4] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الأصل والفرع عند بعضهم ، إذ لم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك ، ولا يجرُّ الشاهد بشهادته نفعاً للمشهود عنده ، ولا يجر الحاكم بحكمه بشهادة فرعه أو أصله نفعاً للشاهد ، والتزكية ثابتة بشهادة الشهود ، فلم يكن الحكم بالشهادة تزكية للشاهد توجب التهمة .

---

(١) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٧ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣-٥١٤ .

(٢) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ .

(٣) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

(٤) انظر : حاشية ابن عثيمين ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٩ .

المسألة العاشرة : شهادة الفرع مع أصله :

إذا شهد أصلٌ وفرعٌ في قضيةٍ واحدةٍ واتفقت شهادتهما فإن العلماء مختلفون في قبول شهادتهما أو جعلها كشهادة واحدة على قولين :

القول الأول :

أن الفرع والأصل إذا شهدا مع بعضهما في قضية واحدة فإن شهادتيهما مقبولتان .

وهذا هو مذهب الحنفية(1) ، وبه قال سحنون(2) وابن الماجشون(3) ومطرف(4) من المالكية ، ورجح العمل به ابن فرحون في تبصرته(5) ، وابن عاصم(6) في تحفته(7) ، وغيرهما(8) ، ورجح العدوي أنه المعتمد في مذهب المالكية(9) ، وهو مذهب الشافعية(10)

---

(1) انظر : ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٨٠ . حيث ذكر قضية شهد فيها أب وابن وقبلت شهادتاهما .

(2) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ١ ، ص ٥٩ . وذكر بعض المالكية أن سحنون يقيد الجواز بأن يكون الشاهدان عدلين مبرزين في العدالة . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ .

(3) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٠ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٧ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ .

(4) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٧ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ١ ، ص ٥٩ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤ .

(5) انظر : جـ ١ ، ص ٢٦٧ . حيث قال : "لو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به"

(6) هو أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي المالكي ، له من المؤلفات : التحفة وهي أرجوزة في أحكام القضاء ، وله أرجوزة في الأصول ، وثالثة في النحو ، توفي سنة تسع وعشرين وثمانمائة . (٨٢٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : أحمد بابا ، نيل الابتهاج ، ٢٨٩-٢٩٠ ؛ مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص ٢٤٧ .

(7) حيث قال :

وساغ أن يشهد الابن في محل   مع أبيه وبه جرى العمل .

انظر : التحفة مع شرحها البهجة ، جـ ١ ، ص ١٥٦ .

(8) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٧ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١

(9) حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ .

(10) انظر : فتاوى ابن الصلاح ، ص ٣٠٣ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٨ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ .

والحنابلة[1] .

القول الثاني :

أن الفرع والأصل إذا شهدا مع بعضهما في قضية واحدة فإن شهادتيهما شهادةٌ واحدة ، ويحتاج المشهود له أن يكمل نصاب الشهادة ، أو يحلف معهما فيما يثبت بالشاهد واليمين .

وهذا هو قول أصبغ[2] وابن لبابة[3] وابن رشد[4] من المالكية ، وعليه اقتصر خليل في مختصره[5] .

وهل المقبول من الشاهدين واحدٌ لا بعينه فإذا جُرح أحدهما بقيت شهادة الآخر أم المقبول منهما الذي شهد أولاً وشهادة الآخر ساقطةٌ مطلقاً ؟. قولان عند أصحاب هذا القول[6] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة والله أعلم هو اختلاف الفقهاء في وجود تهمة إرادة التصديق في الشاهد مع فرعه أو أصله وعدم وجودها .

---

(١) انظر : البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٤٧٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٤٨٤ .

(٢) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ١ ، ص ٥٩ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ .

(٣) انظر : ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٢٤٦ .

(٤) انظر : ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ .

وهو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد المالكي ، من مصنفاته : البيان والتحصيل ، والمقدمات والممهدات ، والفتاوى . توفي سنة عشرين وخمسمائة . (٥٢٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٢٧٨-٢٧٩ .

(٥) انظر : جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ وانظر خلاف المالكية في هذه المسألة في : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ . وقد اختلف متأخرو المالكية في ترجيح أحد القولين على الآخر . انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ١ ، ص ٥٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

(٦) انظر : التسولي ، البهجة ، جـ ١ ، ص ١٥٦ .

الأدلة :

احتج من جعل شهادة الفرع مع أصله أو فرعه شهادة واحدة بما يلي :

١- أن الفرع والأصل إذا شهدا مع بعضهما متهمان بأن يقصد كل واحد منهما تقوية الآخر وتصديقه[1] .

٢- أن في شهادة كل منهما مع الآخر تزكيةً له ، ولا تجوز تزكية الإنسان لأبيه وابنه[2] .

واحتج **أصحاب القول الأول المجيزون** شهادة الفرع مع أصله بأن التهمة في شهادة الفرع والأصل مع بعضهما ضعيفة جداً ، لا تقوى على رد الشهادة[3] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الفرع والأصل مع بعضهما على أنهما شهادتان لضعف تهمة التقوية والتزكية ؛ إذ فرض المسألة في العدل البعيد عن التهم .

---

(١) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ .

(٢) انظر : ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٤-٣٦٥ .

(٣) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ .

المطلب الثاني

شهادة الأخ

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شهادة الأخ لأخيه .

المسألة الثانية : شهادة الأخ على أخيه .

المسألة الأولى : شهادة الأخ لأخيه :

تحرير المسألة :

يقصد بالأخ في هذه المسألة الأخ من النسب ، من أي جهات الأخوة كان ، وسواء كان ذكراً أو أنثى ، ويبحث في هذه المسألة عن مدى قبول شهادته لأخيه أياً كان المشهود به ومهما كان بين الأخوين من التواصل .

حكم المسألة :

اختلف العلماء في شهادة الأخ لأخيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

شهادة الأخ لأخيه مقبولة مطلقاً سواء كان الشاهد في عيال المشهود له[1] أو لا ، وسواء كان يصله بِرُّ المشهود له أو لا ، وسواء كان المشهود فيه نسباً ، أو مالاً ، أو غير ذلك .

ورُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب[2] وعبد الله بن الزبير[3] رضي الله تعالى عنهم

---

(١) العيال جمع عَيِّل ، وعيال الرجل أهل بيته الذين يتكفل بهم ويموهم سواء كانوا ممن تجب نفقتهم عليه أو لا ، فيدخل في عيال الرجل من في بيته من الوالدين والزوجة والأولاد والإخوة والأجراء والخدم ونحوهم . انظر : المطرزي ، المغرب ، جـ ٢ ، ص ٨٩ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٤٧٨ ، ٤٨١ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٤٠٩ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٣٨ . (مادة : عول) ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٣ ، ص ٣٥٧ .

(٢) أثر ضعيف سبق تخريجه ص ٢١٣ حاشية رقم ٧ .

(٣) أثر حسن . رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٤٣/٨ح١٥٤٦٧) ، من طريق عبيد الله بن أبي يزيد أن ابن الزبير «أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد أخيه ، وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له» ؛ وانظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ .

وهو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدي القرشي ، أمير المؤمنين ، الصحابي الجليل ، ولد في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة ، وقُتل سنة ثلاث وسبعين . (٧٣هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ٩٠٥-٩١٠ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٣ ، ص ٣٦٣-٣٧٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٤ ، ص ٨٩-٩٤ .

وهو مذهب الحنفية[1] ، وقول عند المالكية[2] ذكره ابن حبيب[3] عن مالك[4] ، وبه قال ابن الماجشون[5] ومطرف[6] ، وهو مذهب الشافعية[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9] .

---

(١) انظر : الخصاف ، أدب القاضي ، ص ٧٠٣ ؛ الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٧٢ ؛ مختصر القدوري ، ص ٢٢٠ ؛ السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي للخصاف ، جـ ٤ ، ص ٤٠٩-٤١٠ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٣ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، الرسالة ، ص ٢٤٦ ، حيث أطلق القبول بلا تقييد ، وفُسِّر هذا الإطلاق في الرسالة على وجوهٍ منها : أن إطلاق القبول قولٌ عند المالكية ، أو أن إطلاقه مقيد بأن يكون الشاهد مبرزاً في العدالة . انظر : الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٤-٢٨٥ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥ ، أو أن الإطلاق مقيدٌ بأن يكون المشهود فيه مما لا يكتسب به الشاهد شرفاً وجاهاً . انظر : الأزهري ، الثمر الداني ، ص ٦١٠ . وانظر في إطلاق القول بالقبول عند المالكية : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ .

(٣) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي المالكي ، له مصنفات كثيرة منها : الواضحة في السنن والفقه ، وتفسير الموطأ ، والجامع ، وغريب الحديث ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين . (٢٣٨هـ) ، أو تسع وثلاثين ومائتين . (٢٣٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ١٥٤-١٥٦ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٩ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) انظر : مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٣٢٧ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ النووي ، منهاج الطالبين ، ص ٣٤٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٨) انظر : ابن هانئ ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ٢ ، ص ٣٨ ؛ مختصر الخرقي ، ص ١٥٦ ؛ ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٣ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٥ ؛ المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣٠٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٢ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٧ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٢ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٦ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٩) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

وبه قال شريح[1] وإبراهيم النخعي[2] وعمر بن عبد العزيز[3] والشعبي[4] والحسن البصري[5] ومحمد بن سيرين[6] وقتادة[7] وأبو عبيد[8] وإسحاق[9] وابن المنذر[10] وهو منقولٌ عن الثوري[11] ، وحكى ابن المنذر[12] والبغوي[13] الاتفاق عليه .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٤٣٣ح ٢١٧٨٨ ، ٢١٧٨٩) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٣٤١ح٢٠٨٦٧) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢١ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ ؛ السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ .

(٣) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٤٣ح١٥٤٦٦) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٤٣٣ح ٢١٧٨٦) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/٣٤١ح٢٠٨٦٨) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨١ .

(٤) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٤٣) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢١ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٧ ؛ السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٤٣٣ح٢١٧٨٧) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٠/ ٢٠٢) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢١ .

(٦) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٤٣ح١٥٤٦٨) ؛ وانظر : السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ .

وابن سيرين هو التابعي الجليل أبو بكر محمد بن سيرين ، وسيرين هو مولى أنس بن مالك ، توفي في شوال سنة عشر ومائة . (١١٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٤ ، ص ٦٠٦-٦٢٢ .

(٧) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٨/٣٤٣ح١٥٤٦٩) ؛ وانظر : السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ .

(٩) انظر المرجع نفسه .

(١٠) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ .

(١١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٤١١ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٥٤١ .

(١٢) انظر : الإجماع ، ص ٦٤ .

(١٣) انظر : شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٢ .

والبغوي هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، يعرف بالفراء وبابن الفراء ، المحدث الفقيه الشافعي ، له تصانيف منها : التهذيب ، وشرح المختصر ، وشرح السنة ، والجمع بين الصحيحين وغيرها . توفي سنة ست عشرة وخمسمائة . (٥١٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن الملقن ، العقد المذهب ، ص ١١٨-١١٩ ؛ ابن =

القول الثاني :

لا تقبل شهادة الأخ لأخيه مطلقاً .

وبهذا قال الحسن بن زياد اللؤلؤي[1] من الحنفية ، وهو القول الثاني عند المالكية[2] ، وبه قال الأوزاعي[3] ، وهو منقول عن الثوري[4] .

القول الثالث :

شهادة الأخ لأخيه مقبولة إلا أن يكون متهماً .

وإلى هذا ذهب أكثر المالكية[5] .

ثم اختلفوا في القيود التي يجب أن تقيد بها شهادة الأخ لأخيه لتخرج عن التهمة فتقبل — اختلفوا على خمسة أقوال :

الأول : شهادة الأخ لأخيه مقبولة بقيد هو أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له وهذا هو القول الثالث عند المالكية[6] وهكذا حكاه ابن القاسم عن الإمام مالك كما في المدونة[7] بدون قيد آخر إلا أنه ذُكر عن ابن القاسم أنه يرى شهادة الأخ لأخيه من

= قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ١ ، ص ٢٨٨-٢٨٩ .

(١) انظر : السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ .

واللؤلؤي هو الحسن بن زياد الكوفي ، قاضي الكوفة ، وصاحب الإمام أبي حنيفة ، من كتبه : المجرد ، والأمالي ، والمقالات ، وأدب القاضي ، والنفقات ، والخراج ، وغيرها . توفي سنة أربع ومائتين . (٢٠٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : القرشي ، الجواهر المضية ، جـ ٢ ، ص ٥٦-٥٧ ؛ ابن قطلوبغا ، تاج التراجم ، ص ١٥٠-١٥١ ؛ اللكنوي ، الفوائد البهية ، ص ٦٠-٦١ .

(٢) انظر : الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥ .

(٣) انظر : التميمي ، نوادر الفقهاء ، ص ٣٠٨ ؛ الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٧٢ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥١ .

(٤) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ .

(٥) ويأتي تفصيل أقوالهم ومواضعها من كتبهم عند كل قيد .

(٦) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٨ ، ٢١ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ٩ ، ص ٤٢٣ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٢ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٧ .

(٧) انظر : سحنون ، جـ ٤ ، ص ٨ ، ٢١ .

المسائل التي يشترط فيها التبريز في العدالة[1] .

الثاني : شهادة الأخ لأخيه مقبولة بقيود هي أن يكون الشاهد مبرزا في العدالة وليس في عيال المشهود له ، وليس المشهود فيه جرح عمد ولا قتلاً يوجب قصاصاً .

وهذا هو المذهب عند المالكية[2] ، وبمثله دون القيدين الأخيرين قال سحنون[3] ، وكذلك حكاه ابن المواز[4] .

الثالث : شهادة الأخ لأخيه مقبولة بقيود هي أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له ولا تناله صلته .

وهذا هو القول الخامس عند المالكية[5] .

الرابع : شهادة الأخ لأخيه إن كانت في شيءٍ يسير قبلت بقيد واحد : وهو أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له ، وإن كانت في شيءٍ كثيرٍ فلا بد مع القيد السابق من قيد آخر هو أن يكون الشاهد مبرزاً في العدالة .

وهذا هو قول أشهب[6] .

---

(١) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٧ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٦ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٣-٢٦٤ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٨-١٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ . وأضاف بعضهم إلى المذهب قيداً هو : وليس المشهود فيه مما يتشرف به الشاهد كالنكاح إلى الأشراف ونحوه . انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ .

(٣) انظر : المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٨ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ .

(٥) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥ .

(٦) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٢ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ .

وأشهب هو لقبٌ لمسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المالكي ، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد =

الخامس : شهادة الأخ لأخيه مقبولة إلا فيما تتضح فيه التهمة مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفاً وجاهاً ، أو يدفع به عاراً ، أو تقتضي الطباع والعصبية أن يشهد فيه لأخيه غضباً وحمية كشهادته لأخيه بنكاح من يحصل له بنكاحها شرف وجاه ، والشهادة في النسب ، والشهادة بأن فلاناً قتله أو جرحه أو قذفه ونحو ذلك .

وهذا هو القول السابع عند المالكية[1] .

من نصوص الفقهاء في هذه المسألة :

قال المرغيناني رحمه الله : «وتقبل شهادة الأخ لأخيه»[2] .

وقال الخرشي رحمه الله في شرحه لمختصر خليل : «لما قدم أن شهادة الأب لابنه أو العكس لا تجوز أخرج من ذلك ما إذا شهد أخٌ لأخيه ، فذكر أنها جائزة بشرط أن يكون الشاهد مبرزاً في العدالة عن أقرانه لقوة التهمة ، وأن لا يكون في عيال المشهود له ، وإلا فلا تقبل ، وكذلك لا تجوز شهادته له في جراح العمد ، وهو المشهور وإنما يشهد له في الأموال أو في الجراح التي فيها مال»[3] .

وقال الشربيني[4] رحمه الله : «وتقبل الشهادة لأخ من أخيه ، وكذا بقية الحواشي ، وإن كانوا يصلونه ويبرونه»[5] .

وقال البهوتي رحمه الله : «وتقبل شهادة العدل لباقي أقاربه الذين ليسوا من عمودي

= ابن القاسم ، توفي سنة أربعٍ ومائتين . (٢٠٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ٢ ، ص ٤٤٧-٤٥٣ ؛ ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ١٦٢ .

(١) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١١٦ ، ١٢١ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ٩ ، ص ٤٢٣ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٢ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥١ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٨ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ .

(٢) الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ .

(٣) شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ .

(٤) هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، من مصنفاته : مغني المحتاج ، والإقناع ، وشرح التنبيه وغيرها ، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة . (٩٧٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٤ ، ص ٣٨٤ ؛ الزركلي ، الأعلام ، جـ ٦ ، ص ٦ .

(٥) مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ .

نسبه كشهادته لأخيه»[1] .

وقال ابن حزم رحمه الله : «وكلُّ عدلٍ فهو مقبول الشهادة لكل أحدٍ وعليه»[2] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة والله أعلم هو اختلافهم في تحقق التهمة الموجبة رد الشهادة في الصور المذكورة[3] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول وهم **المجيزون** على الإطلاق **بالأثر والإجماع والنظر** :

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- أدلة الكتاب :

عموم الآيات التي وردت في الإشهاد والتي لم تفرق بين أن يكون الشاهد أخاً للمشهود عليه أو لا[4] .

ومن تلك الآيات ما يلي :

١- قول الله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[5] .

٢- قوله جل شأنه : ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم﴾[6] .

ب- أقوال الصحابة وأفعالهم :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (**تجوز شهادة الوالد**

---

(١) كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ .

(٢) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٣) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٦ .

(٤) انظر : ابن المنذر ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ الجصاص ، شرح أدب القاضي للخصاف ، ص ٧٠٣ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٥ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٥ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً . لم يقل الله حين قال : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[1] إلا أن يكون والداً أو ولداً أو أخاً[2] .

٢- ما رُوي عن عبد الله بن الزبير أنه أجاز شهادة أخوين لبعضهما[3] .

ثانياً : دليل الإجماع :

أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أجازا شهادة الأخ لأخيه «وليس لهما مخالف فصار إجماعاً»[4] .

ثالثاً : الأدلة النظرية :

١- ضعف التهمة في شهادة الأخ لأخيه للأسباب التالية :

أ- تباين الأملاك والمنافع بين الأخوة[5] .

ب- حصول التحاسد والعداوة بين الإخوة أحياناً[6] ، كما أخبر الله تعالى عن ابني آدم[7] ، وإخوة يوسف[8] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) أثر ضعيف . سبق تخريجه من غير ذكر لفظه ص ٢١٣ حاشية رقم ٧ .

(٣) أثر حسن . سبق تخريجه ص ٢٩٦ حاشية رقم ٣ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ .

(٥) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٥ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ .

(٦) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ .

(٧) ذكر الله تعالى قصة ابني آدم في سورة المائدة ، الآيات رقم ٢٧-٣١ .
وذكر الاستدلال بذلك على وقوع العداوة بين الإخوة وأن ذلك دليل على قبول الشهادة السرخسي في المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ .

(٨) ذكر الله تعالى قصة إخوة يوسف في سورة يوسف ، ومن أوضح الآيات على المطلوب : الآيات ٨-١٨ ، ٧٧
وذكر الاستدلال بذلك على وقوع العداوة بين الإخوة وأن ذلك دليل على قبول الشهادة السرخسي في المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ .

٢- أن الله تعالى لم يجعل مال الأخ كمال أخيه في وجوب النفقة ففارق الولد والوالد[1] .

٣- أن الأخ لو ملك أخاه لم يعتق عليه ففارق الولد والوالد[2] وأشبه ابن العم[3] .

٤- أن العادة شاهدةٌ بأنه لا يكون بين الأخوة تباسط في أموال بعضهم كما يكون بين الولد والوالد[4] .

٥- أن الأخ يقاد بأخيه فأشبه الأجنبي وفارق الأب[5] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل من منع على الإطلاق بوجود التهمة في شهادة الأخ لأخيه[6] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل المالكية في القول الثالث **بالأثر والنظر :**

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٥ .

ومسألة عدم وجوب نفقة الأخ على أخيه ليست محل اتفاق ، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب نفقة الأخ على أخيه بشروط منها عند الحنفية يسار المنفِق ، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم الوجوب . انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ١ ، ص ٣٤٥ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٤ ، ص ٣١-٣٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٤ ، ص ٣٩٣-٣٩٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٥٨٤-٥٨٥ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ .

وهذا الدليل لا يستدل به من فقهاء المذاهب إلا الشافعية لأنهم والظاهرية دون سائر المذاهب يرون أن الأخ لا يعتق بملك أخيه له خلافاً للحنفية والمالكية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية . انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ١٨٦-١٨٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٧٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٢٢٣-٢٢٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ٣٣٣-٣٣٤ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٣٦٧ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ .

(٤) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ .

(٥) انظر : ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٣ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥١

أولاً : دليل الأثر :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**))[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الظنين ، وهو المتهم ، والأخ في الصُّور المذكورة متهم في شهادته لأخيه فشهادته مردودةٌ بنص الحديث[2] .

ثانياً : دليل النظر :

أن الأخوة لا تبلغ مبلغ قرابة الولادة ولا الزوجية في التبسط في المال وشدة الإشفاق ؛ فلذلك لم ترد شهادة الأخ لأخيه مطلقاً ، لكن الأخوَّة في الأغلب لا تخلو من إشفاق وحرص ، فلذلك روعي فيها أحد القيود المذكورة[3] ، والتهمة في شهادة الأخ لأخيه في الحالات المذكورة قوية ، إذ يجر الشاهد بشهادته إلى نفسه نفعاً بجره النفع لأخيه ويدفع عن نفسه ضرراً بدفعه الضرر عن أخيه كالوالد وولده[4] .

ووجه التهمة في شهادته له في النكاح إلى من يتشرف بهم أنه يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً ؛ لأن شرف أخيه شرفٌ له[5] .

ووجه التهمة في الشهادة له وهو في عياله هو أن الشاهد يجر إلى نفسه نفعاً بجره النفع للمشهود له ؛ لأنه ربما ناله شيءٌ من المشهود به[6] .

ووجه التهمة في شهادته له في القتل العمد ونحوه أن الحمية تحمل الأخ على نصرة أخيه[7] .

وذكر بعض المالكية أنه لا تقبل شهادة الأخ المنفِق للمنفَق عليه ، وذكروا أن فيها

---

(١) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٣ حاشية رقم ٧ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .

(٣) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٨ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ .

(٥) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ، جـ ١ ، ص ١٦٩ ، ١٨١ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٨٣ .

وجهاً للتهمة من حيث إنه إذا شهد له بالمال اتهم على إرادة الاستراحة من الإنفاق عليه وإن كان لا تلزمه النفقة عليه ، لكنه يخشى من أن يُعَيِّره الناس بترك الإنفاق على أخيه[1] .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول المجيزين شهادة الأخ لأخيه بعموم الآيات بأنها عمومات ورد ما يخصصها من الأحاديث الدالة على رد شهادة المتهم ، والأخ متهم في شهادته لأخيه ، والقاعدة أن الخاص مقدم على العام[2] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني والثالث :

ونوقش استدلال أصحاب القولين الثاني والثالث بالتهمة بأنها تهمة ضعيفة تفارق تهمة الوالد مع ولده لانتفاء البعضية والقرابة القوية والتبسط في الأملاك[3] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائلين بجواز شهادة الأخ لأخيه مطلقاً وأن يكون هذا هو الأصل ، فإذا رأى القاضي في حالة مًّا تهمة رد الشهادة في تلك الحالة الخاصة ، بدون أن يجعل الرد قاعدةً عامةً ويعلل ذلك بالتهمة .

وقد ذهبت إلى ترجيح ما تقدم لما يلي :

١- عموم الآيات التي تأمر بإشهاد العدل مطلقاً من غير تفريقٍ بين أخٍ وغيره .

وقد سبق ذكر القول المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **(تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً . لم يقل الله حين قال : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[4] إلا أن يكون**

---

(١) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٥ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥١ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

والداً أو ولداً أو أخاً)[1] .

وهذا الأثر وإن لم يصح عن عمر إلا أن وجه الاستدلال بالآية فيه صحيح .

٢- أنه لا يوجد للقائلين بالمنع دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة ، وغاية ما تمسكوا به هو الأدلة التي تمنع من شهادة المتهم ، وقد قررت أن التهمة الموجبة لرد الشهادة لا يُسلَّم وجودها في العدول ، إذ العدل بريءٌ من التهمة ، وليس الأصل في الأخ التهمة ، بل الأصل فيه إذا كان عدلاً أنه غير متهم ، فإن العدل لا يبيع آخرته بدنيا أخيه ، بل ولا بنفع نفسه ، ولو كان العدل يشهد لأخيه زوراً ليناله نفعه وصلته فإنه غير مأمونٍ أن يشهد زوراً لمن يرشوه من الأجانب ولا فرق .

ولو قيل برد شهادة الأخ لأخيه لما بينهما من الملاطفة والتواصل لقيل بردِّ شهادة كل إنسانٍ وصل إليه نفع المشهود له أو هديته ، ولكانت التهمة التي ردت بها شهادة الأخ موجودةً في كل شهادة ، إذ لا يأمن القاضي أن يكون الشاهد الذي ظاهره العدالة قد أُهدي إليه من قبل المشهود له ، ولا فرق في هذا بين قريبٍ وأجنبي البتة .

ولا يصح أن تُرد شهادة العدول بأقل شيءٍ ، وإلا لوقع الناس في العنت والضيق والمشقة ، ومقاصد الشريعة المطهرة تأبى ذلك .

قال ابن عقيلٍ[2] رحمه الله : «التهم إنما تقدح إذا كانت تهمة قادحة ...

فأما ما بعد التهمة التي إذا عُلق الرد عليها انسدَّ بابُ الشهادة فلا ، بدليل أن الأختان والأصهار يتضاغنون ، وأهل الصناعة الواحدة يتحاسدون ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٣ حاشية رقم ٧ .

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء الحنبلي ، من تصانيفه : الفنون ، والفصول ويسمى كفاية المفتي ، وعمدة الأدلة ، والمفردات ، والإشارة . توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . (٥١٣هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ٢٥٩ ؛ ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، جـ ١ ، ص ١٤٢-١٦٣ ؛ البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ٢٤٥-٢٤٨ ؛ العليمي ، المنهج الأحمد ، جـ ٣ ، ص ٧٨-١٠٠ .

والمختلفون في المذاهب يتخارصون[1] ، ولكن لما بعُد ذلك و لم يخل منه أحد سقط اعتباره و لم يمنع قبولها ؛ لئلا ينسد باب الشهادة ، وكذلك القرابة كلها تعطي إشفاقاً وعصبية حتى القبيلة»[2] .

٣- أنه قد نقل الاتفاق على قبول شهادة الأخ لأخيه ، و لم ينقل خلافٌ في ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وبناء على ما تقدم فإن الأمر في القبول والرد موكولٌ إلى القاضي لأن «أمر تعديل الشهود موكولٌ إلى اجتهاد رأينا وما يغلب في ظنوننا من عدالتهم وصلاح طرائقهم»[3] بدليل قول الله تعالى : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[4] ، فإذا رأى القاضي تهمة في الشاهد لأخيه كان عليه حينئذٍ أن يرد الشهادة للتهمة لا للأخوة ، وما ورد من أدلة تفيد رد شهادة المتهم لا يمكن الاستدلال بها على رد شهادة الأخ لأخيه مطلقاً ، بل هي دالة على تعليق رد الشهادة وقبولها بالتهمة وجوداً وعدماً من غير ربط بين التهمة والأخوة . والله تعالى أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله : «شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا هو الصحيح»[5] .

---

(١) الخرص هو الكذب وكل قول بالظن ، ويظهر أن مراده : يتقاولون بالظن والكذب على بعضهم . انظر في معنى الخرص : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٤ ، ص ٦١-٦٢ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ١٥١ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٦١٧ . (مادة : خرص) .

(٢) الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٠ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٥) إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٠ ، ١٢٦ .

المسألة الثانية : شهادة الأخ على أخيه :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] على قبول شهادة الأخ العدل على أخيه إذا لم تكن بينهما عداوة ، ولم يجر الشاهد بشهادته نفعاً أو يدفع ضرراً .

ووجه اتفاق الفقهاء على ذلك هو أن التهمة تنتفي من كل وجه في شهادة الأخ على أخيه[6] ؛ لأن شهادته عليه تدل على تأكد صدقه وإرادته الشهادة لله والقيام بالقسط .

واستثنى المالكية[7] من ذلك ما إذا شهد أخٌ على أخيه بما يوجب موت المشهود عليه والحال أن الشاهد يرث المشهود عليه لو مات ؛ للتهمة باستعجال موت أخيه ليرثه فيجر إلى نفسه نفعاً بشهادته .

والراجح والله أعلم هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من قبول شهادة الأخ على أخيه وشمول ذلك لكل مشهود فيه ، ما دام الشاهد عدلاً لعموم النصوص ، وضعف التهمة .

تتمة :

ذكر المالكية[8] هنا مسألة حكم شهادة الأخ مع أخيه في قضية واحدة ، وأنها

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٥ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٠ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣١ .

(٣) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٤) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٢ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ حيث قال : "وكل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه"

(٦) انظر : الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٠ .

(٧) انظر : مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ . وهذا الحكم عند المالكية حكمٌ عامٌ في كل شهادةٍ من وارث على مورثه .

(٨) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ . وقيدوا ذلك بما إذا لم تظهر تهمة .

جائزة ، وأن شهادة الأخ مع أخيه في قضية واحدة تعد شهادتين باتفاق جمهور المالكية بخلاف ما تقدم في شهادة الفرع مع أصله[1] .

واستمر سائر الفقهاء[2] في هذا على أصلهم ، فجوزوا شهادة الأخ مع أخيه .

---

(١) انظر ص ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٨٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٧٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٣٠٦ . ولم يصرح هؤلاء بالمسألة لكنهم صرحوا بقبول أمثلة كثيرة شهد فيها أخ مع أخيه .

المطلب الثالث

شهادة الزوجين

عقد النكاح يحدث قرابة بين الزوجين تسمى قرابة السبب[1] ، وفي هذا المطلب يكون الحديث عن أثر هذه القرابة على الشهادة قبولاً ورداً ، وخلاف أهل العلم في ذلك لأتوصل بعد ذلك إلى معرفة الراجح في كون قرابة الزوجية مانعاً من موانع الشهادة أو لا .

وفي هذا المطلب أربع مسائل :

المسألة الأولى : شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها .

المسألة الثانية : شهادة الزوج على زوجته وشهادة الزوجة على زوجها .

المسألة الثالثة : شهادة الزوجة عند زوجها .

المسألة الرابعة : شهادة الرجل لمطلقته .

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية ، جـ ٣٣ ، ص ٦٦ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٤٧ .

المسألة الأولى : شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها :

تحرير المسألة :

يُقصد بهذه المسألة شهادة الزوج لزوجته وشهادتها له حال قيام عقد الزوجية بينهما حقيقةً أو حكماً لا قبله ولا بعده ، فيدخل في هذه المسألة شهادة الرجل لزوجته ورجعيته وشهادتهما له ، ولا يدخل في هذه المسألة شهادة الرجل لمخطوبته ، أو مطلقته البائن .

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] ، وقولٌ مرجوح عند الشافعية[3] قال به

---

(١) انظر : الخصاف ، أدب القاضي مع شرحه للجصاص ، ص ٧٠٤ ؛ الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، جـ ٢ ، ص ٢٦ ؛ مختصر القدوري ، ص ٢٢٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ ؛ السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨-٢٣٩ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٩ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨١ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٩ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ ؛ البشتاوي ، جواهر الروايات ، ص ١٩ ، ٣٨ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٩٨ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، جـ ١ ، ص ٥٣٥ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، ص ١٢٤ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥١ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٤ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

(٣) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠١ .

الروياني[1] ، وهو مذهب الحنابلة[2] .

وبه قال الأوزاعي[3] والليث[4] .

وهو مرويٌّ عن شريح[5] والنخعي[6] والحسن البصري[7] ، ومنقولٌ عن الشعبي[8] والثوري[9] وإسحاق[10] .

القول الثاني :

تقبل شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها .

---

(١) انظر : تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ ٣ ، ص ٢٨٨ .
والروياني هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن القاضي الشافعي ، من مصنفاته : البحر ، والكافي ، والحلية ، والقولين والوجهين وغيرها ، وقتله الباطنية سنة اثنتين وخمسمائة . (٥٠٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ ٧ ، ص ١٧٧ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ٢ ، ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : صالح بن أحمد ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ١ ، ص ٤٦٩ ؛ عبد الله بن أحمد ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ٣ ، ص ١٣٠٧ ؛ مختصر الخرقي ، ص ١٥٦ ؛ ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٣ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٥٠ ؛ المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣٠٤ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٨ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٥ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٦٢٩ ، مادة ٢١٧١ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١١٦ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٠ .

(٤) انظر المرجع نفسه .

(٥) رواه أبو يوسف . انظر : الآثار ، (١٦٢ح٧٣٩) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣٢/٤ح٢٢٨٥٢) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣٢/٤ح٢٢٨٥١) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣٢/٤ح٢٢٨٥٣) ؛ وانظر : قلعه جي ، موسوعة فقه الحسن البصري ، جـ ٢ ، ص ٥٦٥ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ .

(٩) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٤١١ ؛ ابن المرتضى ، البحر الزخار ، جـ ٦ ، ص ٣٦ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٥٤٢ .

(١٠) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٣ .

وهذا القول هو مذهب الشافعية[1] وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[2] ، وهو مذهب الظاهرية[3] .

وبه قال ابن شهاب الزهري[4] وعبد الله بن شبرمة[5] وابن المنذر[6] ، وهو مرويٌّ عن شريح[7] ومنقول عن الحسن البصري[8] وإسحاق[9] .

القول الثالث :

تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها .

---

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٨٧ ؛ مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٣٢٧ ؛ ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣١٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٩ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٦١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ؛ ابن كثير ، المسائل الفقهية ، ص ٢٠٥ ؛ قاضي صفد ، رحمة الأمة ، ص ٢٤٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٧ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠١ . واستثنى الشافعية من ذلك ما إذا شهد الزوج لزوجته بأن فلاناً قذفها في أرجح الوجهين لأنها شهادة عدوٍّ على عدوه . انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية الشبراملسي ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ حاشية الشرقاوي ، جـ ٢ ، ص ٥٠٧ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٢) انظر : ابـن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٥٠ ؛ المجد ابـن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣٠٤ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٩ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٤) انظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، (١٠/٢٠٢) .

(٥) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ .

وابن شبرمة هو : عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي ، قاضي الكوفة ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٦ ، ص ٣٤٧-٣٤٩ .

(٦) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٧ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣٢/٤ح٢٢٨٥٤ ، ٢٢٨٥٦) ؛ وانظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ .

(٨) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠١ .

(٩) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ .

وهذا هو القول الثالث عند الشافعية[1] ، وبه قال ابن أبي ليلى[2] والحسن بن صالح بن حي[3] وهو مرويٌّ عن الشعبي[4] ، ومنقولٌ عن إبراهيم النخعي[5] والحسن البصري[6] وسفيان الثوري[7] .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

قال الكاساني رحمه الله : «وأما شهادة أحد الزوجين لصاحبه فلا تقبل عندنا»[8] .

---

(١) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ .
وعند الشافعية وجهان آخران أحدهما : أن شهادة الزوج لزوجته مقبولة مطلقاً ، وشهادة الزوجة لزوجها تقبل إن كان موسراً ولا تقبل إن كان معسراً ، والثاني : أن شهادة الزوج لزوجته مقبولة ، وشهادتها له مقبولة إلا فيما يتحقق عود النفع من الشهادة إليها كأن تشهد بقدر نفقة يومها ولا مال للزوج غيره . انظر : تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ ٣ ، ص ٢٨٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٥٣٢ح٢٢٨٥٥) ؛ وانظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٩ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٦١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠١ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٠ .
والحسن هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي بن شفي الهمداني الثوري الكوفي أحد المجتهدين ، توفي سنة تسع وستين ومائة . (١٦٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٧ ، ص ٣٦١-٣٧١ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٥٣٢ح٢٢٨٥٢) ؛ وانظر : السمناني ، روضة القضاة ، جـ ١ ، ص ٢٣٨ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٩ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٦١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٦ ، ص ٢١٣ ؛ محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠١ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه إبراهيم النخعي ، جـ ٢ ، ص ٣٦٠ .

(٦) انظر : قلعه جي ، موسوعة فقه الحسن البصري ، جـ ٢ ، ص ٥٦٥ .

(٧) انظر : المروزي ، اختلاف العلماء ، ص ٢٨٢ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٠ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٦١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠١ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٥٤٢ .

(٨) بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ .

وقال الخرشي رحمه الله : «وكذلك لا يشهد لزوجته ولا لابنها ولا لأبيها ، ولا الزوجة لزوجها ...»[1] .

وقال الهيتمي رحمه الله : «وتقبل لكلٍّ من الزوجين من الآخر»[2] .

وقال البهوتي رحمه الله : «المانع الثاني الزوجية ، فلا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه»[3] .

وقال ابن حزم رحمه الله : «وكلٌّ عدلٍ فهو مقبول الشهادة لكل أحدٍ وعليه»[4].

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في وجود التهمة في الشهادة بين الزوجين وعدم وجودها[5] ، واختلافهم : هل تلحق قرابة السبب بقرابة النسب في منع الشهادة عند من يقول به لوجود تهمة المحاباة والموالاة أم لا تلحق بها لأن قرابة السبب أضعف من قرابة النسب[6] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل المانعون لقبول شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها **بالأثر والنظر** :

الأدلة الأثرية :

أولاً : أدلة السنة :

١- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة خصمٍ ولا ظنين**))[7] .

---

(١) شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ .

(٢) تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٢ .

(٣) كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ .

(٤) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٥) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٦) انظر : عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٤٧ .

(٧) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٣ حاشية رقم ٧ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن شهادة الظنين لا تقبل ، والظنين هو المتهم ، والتهمة حاصلةٌ بين الزوجين ؛ لميل كلٍّ منهما إلى الآخر وحنوِّه عليه[1] .

٢- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا شهادة للمتهم**))[2] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى قبول شهادة المتهم ، والشاهد لزوجه متهمٌ ؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بشهادته[3] .

٣- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته**))[4] .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث نصٌ في عدم قبول شهادة الزوجين لبعضهما[5] .

ثانياً : أقوال الصحابة :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (**لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين**)[6] .

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه ردَّ شهادة الظنين ، وهو المتهم ، والزوج والزوجة متهمان في شهادتهما لبعضهما فشهادتهما مردودةٌ[7] .

قال أصحاب هذا القول :

فهذه الأدلة وما ماثلها تدل على رد شهادة المتهم في شهادته ، وكلا الزوجين متهمٌ تهمةً قوية ظاهرة في شهادته للآخر وذلك راجع إلى أمرين :

---

(١) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٢) حديث لا أصل له . ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ بلا إسناد . ولم أجده في غيره .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ .

(٤) حديث ضعيف جداً . سبق تخريجه ص ٢٢٠ حاشية رقم ٥ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١١ ، ص ١٢٣ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ .

(٦) أثر ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٣ حاشية رقم ٧ .

(٧) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٤ .

الأمر الأول : ما يكون بين الزوجين من المودة والتلاطف والتواد والتآلف .

الأمر الثاني : اتصال المنافع والأملاك بين الزوجين حتى إن أحدهما يَعُدُّ نفع صاحبه نفعاً له ، ويُعَدُّ غنيا بغناه .

وهذان الأمران دل على صحتهما **الشرع والعادة** .

أما دلالة **الشرع** على الأمر الأول فكما يلي :

١- قال الله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أخبر «أن الزوجية سببٌ لسكون نفس كلٍّ واحدٍ من الزوجين إلى الآخر وأنه طبعهم على التحابب والتودد والحنو والرأفة»[٢] .

٢- قال الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم﴾[٣] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى جعل قرابة الزوجية والولادة غايةً ومثلاً يستطرف ويستبعد وقوع العداوة من مثلهما لأنهما الغاية في العطف والمحبة فلهذا وقع التحذير[٤] .

وما في الآيات الكريمة من دلالة على قوة الوصلة والمحبة بين الزوجين موجبٌ لقوة اتهام كل منهما في شهادته للآخر وتأكده[٥] .

---

(١) سورة الروم ، آية رقم ٢١ .

(٢) عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٠ ؛ وانظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٣) سورة التغابن ، آية رقم ١٤ .

(٤) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٠ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

وأما دلالة **العادة** على الأمر الأول فإن من المعلوم بين الناس كلهم أن الغالب أن الزوج والزوجة يميل كلٌّ منهما إلى الآخر ويحب نفعه ويهوى هواه ويكره ضرره فكان كل ذلك تهمةً قوية مؤثرة في رد الشهادة[١] .

وأما دلالة **الشرع** على الأمر الثاني وهو اتصال المنافع والأملاك بين الزوجين فكما يلي :

١- قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم . . .﴾[٢] ، وقال سبحانه مخاطباً أمهات المؤمنين رضي الله عنهن : ﴿وقرن في بيوتكن﴾[٣] فأضاف الله تعالى البيوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تارة ، وإلى أزواجه أمهات المؤمنين تارة لأن مال كل واحد من الزوجين ينسب إلى الآخر وهذا دال على اتصال أملاك الزوجين ومنافعهما[٤] .

٢- وقال الله تعالى : ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾[٥] .

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أنها واردةٌ في المطلقة الرجعية وهي في حكم الزوجة فأضاف الله مسكن الزوجية إليها مع أنه قد يكون ملكاً للزوج[٦] .

٣- وقال الله تعالى : ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾[٧] .

فقد ذكر بعض المفسرين أن في الآية امتناناً من الله تبارك وتعالى على عبده

---

(١) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ، ١٥٣١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥١ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم ٥٣ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٣ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٥٠ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٤ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١١٦ .

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم ١ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ .

(٧) سورة الضحى ، آية رقم ٨ .

ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأنه أغناه بعد فقره بمال زوجته خديجة[1] رضي الله عنها وأرضاها[2] ، وهذا دليل على أن غنى المرأة يكون غنى لزوجها[3] .

٤- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل ذكر له أن عبده سرق مرآةً لامرأته : (**غلامكم سرق مالكم ، لا قطع عليه**)[4] .

ووجه الدلالة في هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه جعل مال كل واحد منهما مضافاً إليهما بالزوجية[5] ، فدل على أن ما يثبته المرء لزوجته بمثابة ما يثبته لنفسه[6] .

والعادة دالةٌ أيضاً على ما بين الزوجين من اتصال المنافع والأملاك وهي محل الشهادة ، وتبسط كلٍّ منهما في مال الآخر ، ونسبة مال كلٍّ منهما لصاحبه ، وكون يسار الزوج يساراً لزوجته ، وزيادةً في نفقتها عليه ، وكون يسارها يزيد في بضعها الذي هو تحت سلطته ، وأن كلاً من الزوجين يعتبر منفعة صاحبه منفعةً له[7] .

وإذا كانت الأدلة السابقة من **الشرع والعادة** قد دلت على اتصال المنافع والأملاك بين الزوجين فإن ذلك موجبٌ لتهمة الشاهد لزوجه ؛ لأنه إذا ثبت اتصال الأملاك

---

(١) هي أم المؤمنين ، وسيدة نساء العالمين ، ونصيرة خاتم المرسلين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الأسدية القرشية ، توفيت سنة عشر من البعثة رضي الله عنها وأرضاها . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٢ ، ص ١٠٩-١١٣ .

(٢) انظر : تفسير البغوي ، جـ ٤ ، ص ٤٩٩ ؛ ابن الجوزي ، زاد المسير ، جـ ٩ ، ص ١٦٠ ؛ تفسير أبي السعود ، جـ ٩ ، ص ١٧١ ؛ الشوكاني ، فتح القدير ، جـ ٥ ، ص ٤٥٨ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٣ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ .

(٤) أثر صحيح . رواه مالك . انظر : الموطأ ، (٨٣٩/٢ح١٥٢٩) ؛ والشافعي . انظر : المسند ، (٢٢٥) ؛ وعبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٢١٠/١٠) ؛ وابن أبي شيبة واللفظ له . انظر : المصنف ، (٥١٩/٥ح٢٨٥٦٨) ؛ والدارقطني . انظر : السنن ، (١٣٢/٣ح٣٣٧٨) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٢٨١/٨) .

(٥) انظر : الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٤ .

(٦) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٠ .

(٧) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣١ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥١ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦٠-٦١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١١٦ .

كانت شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها كأنها شهادة من الشاهد لنفسه فلم تقبل[1] .

الأدلة النظرية :

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره آنفاً في أوجه دلالة الأدلة النصية التي تمنع قبول شهادة المتهم مما يصلح أدلةً نظرية على منع شهادة الزوجين لبعضهما فإن النظر دالٌّ على ذلك من وجوهٍ أخرى منها القياس على قرابة الولادة في منعها شهادة الفروع والأصول لبعضهم ، وأوجه الشبه بين قرابة الولادة وبين قرابة الزوجية عديدة منها :

أ- اتصال الأملاك بين الزوجين كما هو الحال بين الوالد والولد ، فوجب أن لا تقبل شهادة الزوج والزوجة لبعضهما كشهادة الوالد والولد[2] .

ب- أن كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجبٍ كالوالد والولد ، «فكان الشبه بعمودي النسب أقوى»[3] ، والإلحاق بهم أولى ؛ إذ من شأن مثل هذه الصلة بين الزوجين أن تبعث الشك والريبة في شهادة كلٍّ منهما لصاحبه من حيث جر النفع بالشهادة كالوالد والولد[4] .

فإذا ثبتت أوجه الشبه بين الزوجية وبين الولادة فإنه يجب رد شهادة الزوجين لبعضهما كما رُدت شهادة الوالد والولد ، ولا سيما أن الزوجية هي أصل الولادة

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٠ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣١ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥١ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦٠-٦١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١١٦ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ .

(٣) القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١١٦ .

«والحكم الثابت للفرع يثبت للأصل»(١) فإذا ثبت أن الولادة مانعة من الشهادة ثبت ذلك لأصلها وهي الزوجية(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل المجيزون لشهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها **بالأثر والإجماع والنظر :**

الأدلة الأثرية :

أولاً : أدلة الكتاب :

عموم الآيات الواردة في الشهادة التي لم تستثن شهادة الزوج لزوجته ولا شهادة الزوجة لزوجها ومنها :

١- قول الله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾(٣) .

٢- قول الله جل شأنه : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾(٤) .

فلم يفرق الله في الآيتين الكريمتين بين أن يكون الشاهد زوجاً أو غيره(٥) .

ثانياً : أقوال الصحابة وأفعالهم :

١- ما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد لزوجته فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر ومعه أم أيمن(٦) فقال له أبو بكرٍ رضي الله عنه :

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٣ .

(٢) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٥) انظر : ابن المنذر ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٧ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٨٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ ابـن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٦ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٢ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠١ .

(٦) هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن ، خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها عبيد الحبشي فولدت له أيمن ، ثم خلف عليها زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد . توفيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ببضعة أشهر ، أو في أول خلافة عثمان رضي الله عنه . انظر : ابن عبد البرِّ ، الاستيعاب ، جـ ٤ ، ص ١٧٩٣-١٧٩٥ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٨ ، ص ١٦٩-١٧٢ .

لو شهد معك رجلٌ أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك[1] .

---

(١) يظهر لي والله أعلم أنه أثر موضوع . رواه البلاذري . انظر : فتوح البلدان ، ص ٤٤ . فقال : حدثنا عبد الله بن ميمون المكتب أخبرنا الفضيل بن عياض عن مالك بن جعونة عن أبيه قال : قالت فاطمة لأبي بكر ... الأثر .

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الرجال –وهي كثير– أحداً من الطبقة العاشرة –وهي طبقة شيوخ البلاذري– اسمه عبد الله بن ميمون ، ولكني وجدت ذلك في الطبقتين الثامنة والتاسعة ، والطبقة التاسعة يمكن –عقلاً– أن يروي البلاذريُّ عن أصحابها ، والذي فيها هو عبد الله بن ميمون الطُّهَوي ، وهو مجهول كما ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣١٧ . ومالك بن جعونة لم أجد له ذكراً فيما اطلعت عليه من كتب الرجال ، وأما جعونة فإني وجدت شخصاً بهذا الاسم لم يُذكر بجرح ولا تعديل ، ولا أدري أهو أبو مالكٍ المذكور أو غيره . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، جـ ٢ ، ص ٢٥٠ ؛ ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جـ ٢ ، ص ٥٤٠ ، ووجدت عددا من الصحابة اسم كل منهم جعونة فالله أعلم . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، جـ ١ ، ص ٤٨٩ ، ٥٣٧-٥٣٨ .

والأثر ذكره ابن حزم في المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ فقال : وروي أن علي بن أبي طالب ... ؛ وذكره أيضاً السرخسي في المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٤ ؛ وياقوت في معجم البلدان ، جـ ٤ ، ص ٢٣٩ ؛ وأحمد الطبري في الرياض النضرة ، جـ ١ ، ص ٣٨٥ .

وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى ، جـ ٢ ، ص ٣١٦ أن فاطمة جاءت تسأل أبا بكر ميراثها من النبي عليه الصلاة والسلام فرد عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**نحن معاشر الأنبياء لا نورث**)) ، فذكرت فاطمة لأبي بكر رضي الله عنهما أن أم أيمن أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها فدك ، وإسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك كما ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٥٤٢-٥٤٣ ، وليس عند ابن سعد ذكر لشهادة علي رضي الله عنه .

والذي في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحاح والسنن والمسانيد أن فاطمة جاءت تسأل أبا بكر ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم في فدك وخيبر . فقال لها أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**لا نورث . ما تركنا صدقة**)) ، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (١٤٨١/٤ح٣٨١٠) ، مسلم ، الجامع الصحيح ، (١١٠/١٢-١١٥ح١٧٥٩) .

وهذا صريح في أن فاطمة طلبت من أبي بكر ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم لا شيئاً تملكه وخفي إثباتها على ملكها إياه فاحتيج للشهادة عليه ، وهو صريحٌ أيضاً في أن رد أبي بكر لدعواها لم يكن لنقص نصاب الشهادة بل لكون تركة النبي صلى الله عليه وسلم لا تورث .

وذكر الذهبي في السير ، جـ ١١ ، ص ٥٢٩ ؛ وسبط ابن العجمي في الكشف الحثيث ، ص ٢٠٠ ؛ وابن حجر في لسان الميزان ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ ؛ والسيوطي في تدريب الراوي ، جـ ١ ، ص ٢٨٥ عن أبي العيناء أنه كان يقول بعدما تاب : أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك . ا .هـ فالله أعلم بمراده من حديث فدك هل هو هذا أم غيره .

وقال حماد بن إسحاق في تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ٨٦ : "والذي جاءت به الروايات الصحاح فيما طلبه العباس وفاطمة وعلي لها وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً إنما هو الميراث ، حتى أخبرهم أبو بكر والأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا نورث . ما تركناه فهو صدقة**)) فقبلوا ذلك ، وعلموا أنه الحق ، ولو لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان لأبي بكر وعمر فيه الحظ الوافر بميراث عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، فآثروا أمرالله وأمر رسوله ومنعوا عائشة وحفصة ومن سواهما ذلك ... ، فأما ما يحكيه قومٌ أن فاطمة عليها السلام طلبت فدك وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها إياها وشهد لها علي عليه السلام فلم يقبل أبو بكر شهادته لأنه زوجها فهذا أمر لا أصل له ، ولا تثبت به رواية أنها ادعت ذلك وإنما هو أمر =

وجه الدلالة :

أن أبا بكر لم يرد شهادة علي لزوجته فاطمة رضي الله تعالى عنهم ، وإنما لم يقض

= مفتعل لا ثبت فيه» ثم ساق بإسناده ص ٨٨ إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه قال لفاطمة رضي الله عنها : (أنت عندي مصدقةٌ أمينة ، فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليك في ذلك عهداً أو وعدك منه وعداً أوجبه لكم صَدَّقتك وسلمته إليك) قالت فاطمة رضي الله عنها : (لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إلي شيء ..) ثم قال حماد ، ص ٨٩-٩٠ : «فقد بينت هذه الرواية جلالة قدر فاطمة عليها السلام عند أبي بكر ، ولعله لا يكون أحد من العالمين أشد حبا لها من أبي بكر عليهما السلام ، كما كان أشد الناس حباً لأبيها صلى الله عليه وسلم ، وتصديقه إياها في كل ما تحكيه أو ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يشك في أنها تقول الصدق والحق ، وأنه يعمل بروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل قولها وينتهي إليه ، ليس كما ذكر هؤلاء أنها قالت لأبي بكر : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أقطعها فدك ، وشهد لها بذلك علي ، فلم يقبل أبو بكر قولها لأنها مدعية لنفسها ، ولم يقبل شهادة علي عليه السلام لأنه زوج ، بل قد قال لها فيما ادعت : (أنت عندي مصدقة أمينة) ... هذا خلاف ما حكوا وادعوا وشنعوا به ... وإنما شأنهم في أمورهم الدعاوى الكاذبة والتشنيعات القبيحة» . وانظر أيضاً ص ٩٤ . وهذا كلام لا مزيد عليه غير أن الأثر الذي ذكره أثرٌ ضعيف لوجود صدقة بن عبد الله السمين في إسناده ، وهو ضعيف كما ذكر ابن حجر في تقريب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢٥٤ ، لكن يقوي المعنى المتقدم ، وهو أن فاطمة جاءت أبا بكر تطلب ميراثاً لا ملكاً ما رواه أبو داود في السنن ، (١٤٣/٣ح٢٩٧٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، (٣٠١/٦ح ١٢٥١٦) ؛ وابن عبد البر في التمهيد ، (١٦٩/٨-١٧٠) عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً أن فاطمة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لها فدك فأبى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ، جـ ٤ ، ص ٢٢٨-٢٣١ في رده على الرافضي في استدلاله بالحديث المذكور : «الوجه الأول : ما ذكر من ادعاء فاطمة رضي الله عنها فدك فإن هذا يناقض كونها ميراثاً لها ، فإن كان طلبها بطريق الإرث امتنع أن يكون بطريق الهبة ، وإن كان بطريق الهبة امتنع أن يكون بطريق الإرث ، ثم إن كانت هذه هبةً في مرض الموت فرسول الله صلى الله عليه وسلم منــزهٌ - إن كان يورث كما يورث غيره- أن يوصي لوارث أو يخصه في مرض موته بأكثر من حقه ، وإن كان في صحته فلا بد أن تكون هذه هبةً مقبوضة ، وإلا فإذا وهب الواهب بكلامه ولم يقبض الموهوب شيئاً حتى مات الواهب كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء ، فكيف يهب النبي صلى الله عليه وسلم فدك لفاطمة ، ولا يكون هذا أمراً معروفاً عند أهل بيته والمسلمين حتى تختص بمعرفته أم أيمن أو علي رضي الله عنهما

الوجه الثاني : أن ادعاء فاطمة ذلك كَذبٌ على فاطمة ، وقد قال الإمام أبو العباس ابن سريج في الكتاب الذي صنفه في الرد على عيسى بن أبان لما تكلم معه في باب اليمين والشاهد واحتج بما احتج به وأجاب عما عارض به عيسى بن أبان . قال : وأما حديث البحتري بن حسان عن زيد بن علي أن فاطمة ذكرت لأبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها فدك وأنها جاءت برجل وامرأة . فقال : رجل مع رجل ، أو امرأة مع امرأة . فسبحان الله ما أعجب هذا ، قد سألت فاطمة أبا بكر ميراثها ، وأخبرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا نورث)) ، وما حُكي في شيءٍ من الأحاديث أن فاطمة ادعتها بغير الميراث ، ولا أن أحداً شهد بذلك ، ولقد روى جرير عن مغيرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال في فدك : إن فاطمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلها لها فأبى ...

ولم يُسمع أن فاطمة رضي الله عنها ادعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها إياها في حديث ثابت متصل ، ولا أن شاهداً شهد لها ، ولو كان ذلك لحُكي» . ثم أكمل شيخ الإسلام وجوهاً عديدة في الرد على الرافضي إلى ص ٢٦٤ ، ومما ذكره قول أبي بكر لفاطمة : «أنت عندي مصدقة أمينة» ، وسؤاله إياها إن كانت تعلم شيئاً وهبها إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفيها ذلك .

وانظر : الألوسي ، روح المعاني ، جـ ٤ ، ص ٢١٧-٢٢١ .

بالحق لفاطمة لنقصان نصاب الشهادة ، ولو كانت الشهادة من أحد الزوجين لا تصح للآخر لأمر أبو بكر رضي الله عنه فاطمةَ رضي الله عنها أن تأتي بشاهدين غير زوجها[1] .

٢- ما روي **أن يهودياً كان يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ، ثم تغشاها ، فشهد بذلك عند عمر رضي الله عنه أبوها وزوجها فقتل عمر اليهوديَّ وصلبه**[2] .

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة زوج المجنيِّ عليها على الجاني ولم يردها ، وكان ذلك بمجمعٍ من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً على أن شهادة الزوج لزوجته مقبولة[3] .

دليل الإجماع :

أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قبول شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها ، ويدل على إجماعهم ما يلي :

١- قول الزهري رحمه الله : «**لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعـــد ذلك فظهرت منهم أمورٌ حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يُتَّهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج**

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جــ ١٦ ، ص ١٢٤ .

(٢) أثر ضعيف . رواه أبو عبيد . انظر : الأموال ، (٢٦٢-٢٦٤ح٤٨٥-٤٨٦) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٩/٢٠١) ؛ وانظر : ابن حجر ، الإصابة ، جــ ٤ ، ص ٧٤٢ . وفي سنده مجالد بن سعيد . قال الإمام أحمد : «ليس بشيء» . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جــ ٢٧ ، ص ٢٢١ ؛ وقال يحيى بن معين : «لا يحتج بحديثه» . انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، جــ ٨ ، ص ٣٦١ ؛ وقال العجلي في معرفة الثقات ، جــ ٢ ، ص ٢٦٤ : «حسن الحديث» ؛ وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ، ص ٩٥ : «ضعيف» ؛ وقال ابن حبان في المجروحين ، جــ ٣ ، ص ١٠ : «لا يجوز الاحتجاج به» ؛ وقال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ، جــ ١ ، ص ٥٦٩ : «ليس بالقوي» . وباقي رواة الأثر ثقات .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جــ ٢١ ، ص ١٨٠ ؛ العمراني ، البيان ، جــ ١٣ ، ص ٣١٤ .
ومَن يستدل بهذا الحديث من الشافعية يذكرون أن الذي شهد على اليهودي هما أخو المرأة وزوجها مع أن الذي في الأموال لأبي عبيد ؛ وفي سنن البيهقي هو أن الذي شهد على اليهودي هما أبوها وزوجها .

والمرأة ، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان»[1] .

وجه الدلالة :

أن الزهري رحمه الله تعالى أخبر أن السلف الصالح رضي الله عنهم كانوا يقبلون شهادة الزوج لامرأته و«هذا إخبارٌ عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم»[2] فكيف يجوز خلاف هذا الإجماع لظن تهمة غير متحقق ؟.[3] .

٢- الأثـر المـتقدم قريباً عن عمر رضي الله عنه في قتله اليهودي بامرأة مسلمة بشـهادة زوجهـا وأخيها[4] ، «وليس لعمر مخالف في الصحابة مع انتشار القصة فثبت أنه إجماع لا مخالف له»[5] .

الأدلة النظرية :

١- القياس على البيع فإن عقد النكاح عقد معاوضة فلم يوجب رد الشهادة كالبيع[6] .

٢- القياس على الإجارة فإن عقد الزوجية عقد على منفعة معرضٌ للزوال ؛ لأن العلاقة بين الزوجين ليست أبدية بل هي معرضةٌ للزوال بالطلاق أو الخلع ، فلهذا قبلت شهادة كل من الزوجين لصاحبه قياساً على عقد الإجارة فإنه عقد على منفعة معرض للزوال وفيه تقبل شهادة الأجير لمستأجره الذي يملك منافعه[7] .

٣- أن شهادة الأخ تقبل مع وجود قرابة النسب بينه وبين المشهود له فلأن تقبل

---

(١) أثر صحيح سبق تخريجه ص ٢٤٠ حاشية رقم ٥ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٤) انظر ص ٣٢٥ .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٨٠ .

(٦) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠٣ .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٨٠ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٥٠ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٥١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ .

والمقيس عليه ليس محل اتفاق ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكرُ خلاف العلماء في شهادة الأجير والمستأجر لبعضهما ص ٤٨٣ .

الشهادة مع وجود قرابة السبب أولى[1] .

٤- أن النكاح سببٌ لا يعتق به أحد الزوجين على الآخر لو ملكه فقبلت شهادة كل واحد منهما للآخر قياساً على ابن العم[2] .

٥- أن النكاح مأمور به فلا يكون سبباً لإبطال الشهادة المأمور بها[3] .

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل القائلون بقبول شهادة الزوج لزوجته ورد شهادة الزوجة لزوجها **بالأثر والنظر :**

دليل الأثر :

خبر علي في شهادته لفاطمة عند أبي بكر الصديق المتقدم ذكره في أدلة أصحاب القول الثاني[4] .

ووجه الدلالة فيه لهم أن الأثر واردٌ في شهادة الزوج لزوجته لا في عكسه فيقتصر على موضع النص[5] .

الأدلة النظرية :

١- أن الزوجة متهمةٌ في شهادهّا لزوجها بجر المنفعة لنفسها لأن للزوجة حقاً في مال زوجها لوجوب نفقتها عليه ، وإذا أيسر الزوج وجب عليه أن ينفق عليها إنفاق الموسرين كما قال الله تعالى : ﴿لينفق ذو سعةٍ من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾[6] . بخلاف الزوج فإنه غير متهمٍ في شهادته لزوجته لأنه لا يرجو بشهادته جر نفعٍ لنفسه فالزوجة تحتفظ

(١) انظر : حاشية عميرة ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ . وسبق ذكر الخلاف في شهادة الأخ ص ٢٩٦ وما بعدها .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٨٠ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠١ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٤) انظر ص ٣٢٢-٣٢٣ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٤ .

(٦) سورة الطلاق ، آية رقم ٧ .

بمالها لنفسها وليست مطالبةً بالإنفاق على زوجها[1] .

٢- أن الزوجة مقهورة تحت سلطان زوجها فتتمكن تهمة الكذب في شهادتها له بخلاف شهادته لها[2] .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقش المانعون لقبول شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها بما يلي :

١- نوقش قولهم إن الزوجية مظنّةٌ للتهمة لميل كلٍّ من الزوجين للآخر وتواصل المنافع والأملاك بينهما بأن هذا الميل والتواصل بينهما قد يعرض له الزوال والانقطاع بخلاف تواصل الولادة[3] .

وأيضاً فإن فرض المسألة في العدل ، وليس للتهمة في العدول مدخل[4] .

٢- نوقش قولهم إن الميل والمحبة بين الزوجين موجبة لرد شهادتهما لبعضهما واستدلالهم على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[5] بأن المودة والمحبة لا توجب رد الشهادة كالأخ في شهادته لأخيه[6] والصديق في شهادته لصديقه[7] فإنهما مقبولان مع ما بين الإخوة والأصدقاء من المحبة والمودة ، على أنه قد يحدث بين الأزواج من التباغض والعداوة ما يزيد على الأجانب ، فلو جاز أن يقال : مُنعت الشهادة بالزوجية لعلة المودة لكان علينا أن لا نمنع إلا شهادة الأزواج المتحابين المتوادين دون الأزواج المتباغضين ، ولا قائل بالتفريق[8] .

---

(١) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٥ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٤ .

(٣) انظر : إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص ٣٩٥ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٥) سورة الروم ، آية رقم ٢١ .

(٦) تقدم بيان خلاف العلماء في مسألة شهادة الأخ لأخيه ص ٢٩٦ وما بعدها .

(٧) سيأتي إن شاء الله تعالى بيان خلاف العلماء في شهادة الصديق لصديقه ص ٣٦٤ .

(٨) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

٣- نوقش استدلالهم بالقياس على قرابة الولادة بجامع الإرث بأن الإرث ليس هو علة المنع حتى يجعل جامعاً بين المقيس والمقيس عليه بدليل أن من الممنوعين من الشهادة من لا يرث كالأجداد والجدات غير الوارثين ، ومن المقبولين في الشهادة من يرث كالإخوة والأخوات والعصبات الوارثين كالأعمام والموالي[1] ، وإنما العلة في الولد والوالد هي البعضية ، وهي معدومةٌ في الزوجية فزال عنها حكمها[2] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش استدلال القائلين بقبول شهادة كل من الزوجين لصاحبه بما يلي :

١- الاستدلال بعموم الآيات على قبول الشهادة بين الزوجين غير صحيح لأن تلك العمومات مخصصة خرج منها المتهم ، والزوجان متهمان في شهادتهما لبعضهما فلا تتناولهما العمومات[3] .

٢- أن الاستدلال بالأثر الوارد عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما غير مسلم فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يعمل بتلك الشهادة بل ردها ، ولم يكن ردها لنقص نصاب الشهادة فحسب ، بل كان للرد طريقان : الزوجية ونقصان العدد فأشار إلى أبعد الوجهين تأدباً وتحرزاً عن الوحشة[4] ، فإن قيل : قد دلت شهادة عليٍّ لامرأته أنه يرى الجواز فالجواب أن علياً إنما شهد لفاطمة لأنه كره أن يسوءها بامتناعه عن الشهادة لها وقد علم أنها لا تقبل وأن أبا بكر سيرد الشهادة لنقص العدد[5] ، على أن المشهور في القصة أنه شهد لفاطمة رجلٌ وامرأة ، وليس فيها ذكرٌ لعلي[6] .

٣- أن القياس على البيع والإجارة قياسٌ مع الفارق فإن الشهادة إنما رُدت بالزوجية لتهمة المحاباة بين الزوجين وشدة العلاقة والرابطة بينهما

---

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٨٧ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٨١ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٨١ .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٤ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر المرجع نفسه .

وتبسط كل منهما في مال الآخر وهذا كله غير موجود بين المتبايعين ، ولا بين الأجير والمستأجر[1] ، وأيضاً فإن النكاح يوجب الإرث بخلاف البيع والإجارة[2] .

٤- نوقش قولهم : إن النكاح مأمور به فلا يوجب رد الشهادة المأمور بها بأن المانع من قبول شهادة الزوجين لبعضهما ليس النكاح من جهة كونه مأموراً به بل المنع من جهة التهمة كالشريكين فإنهما تشرع لهما الشركة ولا تقبل شهادة أحدهما للآخر[3] .

٥- نوقش القياس على الأخ بأنه قياس مع الفارق فإن الأخ إذا كان موسراً لا تجب نفقته على أخيه بخلاف الزوجة فإن نفقتها واجبةٌ على زوجها ولو كانت غنية[4] .

ثالثاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث :

١- نوقش استدلالهم بخبر علي وفاطمة رضي الله عنهما بما نوقش استدلالُ أصحاب القول الثاني به .

٢- نوقش قولهم إن الزوج لا ينتفع بمال امرأته بأنه غير مسلم ، فإن الزوج ينتفع بمال زوجته في وجوب نفقة ابنه منها عليها عند إعسار الزوج ، فلا وجه للتفريق[5] ، بل إن التهمة قد تكون في الزوج أكثر منها في الزوجة من حيث إنه لما كانت المرأة تحت يده فمالها في يده أيضاً فكأنه شاهد لنفسه[6] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو تعليق قبول الشهادة وردها بالتهمة وجوداً وعدماً فإذا وجدت التهمة رُدت الشهادة ، وإذا لم توجد التهمة قبلت الشهادة ولو

---

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٥ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ .

(٣) انظر المرجع نفسه . وسوف يأتي بإذن الله تعالى بيان حكم شهادة الشريك لشريكه ص ٤٦٤ .

(٤) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١٠ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٨١ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٤ .

كان الشاهد زوجاً للمشهود له أو زوجة ، فلا ترد الشهادة بالزوجية ، ولا تكون الزوجية مانعاً من موانع الشهادة ، بل يعلق رد شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها بالتهمة ، ولا يكون الرد هو القاعدة العامة حتى لو جاءنا عدلٌ فائق العدالة رددنا شهادته لزوجه ، ولا يكون القبول قبولا مطلقاً من غير نظر في توفر أسباب التهم من عدمها ، بل الصواب في ذلك والعلم عند الله أن القبول والرد موكولٌ إلى نظر القاضي وتقديره فإن رأى الشاهدَ عدلاً مبرزاً في العدالة قبل شهادته لزوجه رجلاً كان الشاهد أو امرأة ، وإن رأى في الشاهد من أسباب التهم والريب ما يوجب الشك في شهادته ردها .

بيد أني أقول : إن التهمة في الشهادة للزوج والزوجة ليست منتفية عن كل عدل ، وإنما تنتفي إذا عُلِم من متانة دين الشاهد وعظم أمانته وتبريزه في العدالة ما ينفي اتهامه ، ولا يُكتفى في الشاهد لزوجه بما يُكتفى في غيره من ظاهر العدالة .

وبهذا نكون قد أعملنا أدلة الطرفين في هذه المسألة فعلقنا رد الشهادة بوجود التهمة لا بالزوجية ، وفي المقابل جعلنا الزوجية مظنة للتهمة والانحياز دون أن نجعل التهمة لازمة للزوجية .

وحديث : (**لا تجوز شهادة الزوج لامرأته ...**)[1] لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقية الأدلة التي استدل بها المانعون مستندها التهمة ، وقد تقدم أن التهمة والزوجية غير متلازمتين إذ التهمة تنتفي في شهادة العدل المبرز في العدالة فإن من كان كذلك كان أبعد الناس عن التهم ومواطن الريب ، ولم يكن ليبيع آخرته بدنيا غيره ولو كان المشهود له زوجاً أو زوجة .

فإن قيل : كيف تشترط شرطاً زائداً هو التبريز في العدالة ؟. والآيات والأحاديث التي أتت في وصف الشاهد إنما اشترطت العدالة والرضا بلا مزيد عليهما .

فالجواب : هو ما تقدم ذكره في ترجيح شهادة العدل المبرز لفرعه وأصله[2] من أن هذا الشرط هو مقتضى إعمال النصوص كلها ؛ النصوص الدالة على اشتراط العدالة ؛ والنصوص الدالة على أن القرابة مظنة للتهمة ، ولا يمكن الجمع بين هذه النصوص إلا

---

(١) حديث ضعيف جداً . سبق تخريجه ص ٢٢٠ حاشية رقم ٥ .

(٢) انظر ص ٢٥٠ وما بعدها .

بهذا ، وكل قولٍ آخر غير هذا مضطر إلى إعمال بعض النصوص وإهمال بعضها ، وهذا والله أعلم هو ما يتفق مع روح الشريعة وسماحتها إذ كثيرا ما يضطر الرجل إلى شهادة زوجته له أو تضطر المرأة إلى شهادة زوجها لها ، وقد روي عن شريح رحمه الله أنه **أجاز لامرأة شهادة أبيها وزوجها . فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها . فقال له شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها**[1] ؟! .

وهذا القول الذي رجحته هو ما ذهب إليه عثمان البتي[2] وابن تيمية[3] وابن القيم[4] والشوكاني[5] وصديق حسن خان[6] وغيرهم .

قال الشوكاني رحمه الله : «ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة التهمة ... فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حدٍّ لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذٍ مظنة التهمة ، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته ؛ لأنه مظنة التهمة»[7] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥١ حاشية رقم ٤ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٦ ؛ إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ، ص ٣٩٣ .

(٣) انظر : المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٢٩٩ ؛ البعلي ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٦ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٠ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ .

(٦) انظر : ظفر اللاضي ، ص ٥٠ .

(٧) نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٦ .

المسألة الثانية : شهادة الزوج على زوجته وشهادة الزوجة على زوجها :

تحرير المسألة :

شهادة الزوج على زوجته والزوجة على زوجها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الشهادة بغير الزنا من سائر الحقوق .

القسم الثاني : الشهادة بالزنا .

أولاً : شهادة الزوج على زوجته وشهادة الزوجة على زوجها بغير الزنا :

حكم المسألة :

١- اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] على قبول شهادة الزوج على زوجته بما عدا الزنا من سائر الحقوق ، وعلى قبول شهادة الزوجة على زوجها بما عدا الزنا من سائر ما تجوز فيه شهادة النساء ، وذكر الجصاص رحمه الله أنه لا خلاف بين العلماء في هذا[٦] .

٢- وجاءت عن الإمام أحمد روايةٌ برد شهادة الزوج على زوجته والزوجة على زوجها بما عدا الزنا من سائر الحقوق[٧] .

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٤١٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩ .

(٢) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ .

(٣) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ؛ زكريا الأنصاري ، الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ٢٤٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٧ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ .

(٤) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٠ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٠ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ وانظر : عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٥٨ .

(٧) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٠ .

وسند قبول الفقهاء لشهادة الزوجين على بعضهما في غير الزنا أنها شهادةٌ مستوفية الشروط منتفية الموانع فوجب قبولها[1] .

ولم أجد لرواية الرد عن الإمام أحمد مستنداً ، ولعل سندها هو نفس سند الرواية عنه بمنع شهادة الفروع والأصول على بعضهم ، وهو أن من ردَّت الشهادة له ردت الشهادة عليه قياساً على الفاسق[2] .

واستثنى بعض العلماء من إطلاق قبولهم شهادة الزوج والزوجة على بعضهما فيما سوى الزنا ما يلي :

١- استثنى الحنفية[3] شهادة الزوج على زوجته بإقرارها بالرق لفلان ، وفلان يدعي ذلك ، أي : يدعي أنه سيدها ، وأنه لم يأذن لها في النكاح ، فإن هذه الشهادة غير مقبولة ؛ لأن إقدام الزوج على نكاحها منافٍ لما يشهد به[4] .

فإن قال المدعي : أنا أذنت لها في النكاح من الشاهد وقبض المهر منه جازت لعدم المنافاة[5] .

وكذا لو قال المدعي : أنا أذنت لها في النكاح دون قبض المهر فإن شهادة الزوج عليها بالإقرار بالرق مقبولة ؛ لأنها شهادةٌ متأكدة الصدق منتفية التهمة إذ فيها على الشاهد مضرةٌ من حيث إن المدعي سيطالبه بمهر الجارية ؛ لأنه لا يجوز للزوج دفع مهر الأمة إليها إلا بإذن سيدها[6] .

٢- ذكر المالكية[7] أن الوارث لا تجوز شهادته على مورثه بما يؤدي إلى موت

---

(١) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣١ .

(٢) انظر ص ٢٦٠ من هذا البحث .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨١ ، ٤٨٢ ؛ الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٤١٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩-١٣٠ .

(٤) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩-١٣٠ .

(٥) انظر المرجع نفسه ، جـ ٧ ، ص ١٣٠ .

(٦) انظر : الحموي ، غمز عيون البصائر ، جـ ٢ ، ص ٤١٦ .

(٧) انظر : مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، =

المورث ، ويدخل في ذلك الزوج والزوجة في شهادتهما على بعضهما .

ووجه الرد هو أن الوارث متهم في شهادته على مورثه بما يؤدي إلى موته باستعجال الميراث[1] .

وقبول شهادة الزوج على زوجته والزوجة على زوجها إذا توفرت شروط الشهادة هو **الصحيح** ؛ لانتفاء التهمة وتأكد الصدق . والله أعلم .

= ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(١) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

ثانياً : شهادة الزوج على زوجته بالزنا[1] :

تحرير المسألة :

إذا أخبر الزوج عن زنا زوجته فإنه إما أن يجيء في إخباره هذا مجيء القاذف أو مجيء الشاهد .

أ- فإن جاء مجيء القاذف ، فطولب بالملاعنة فأقام ثلاثة شهداء ليشهد معهم على زناها فقد اتفق فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] على عدم جواز كونه شاهداً مع الثلاثة ، وأنه لا بد أن يأتي بأربعة غيره ، أو يلاعن .

---

(١) اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وجمهور السلف على عدم جواز شهادة النساء في الحدود ، ومن ذلك حد الزنا ، ونقله ابن المنذر إجماعاً ، فلذلك لا تَرِد هنا على قول الجمهور مسألة شهادة الزوجة على زوجها بالزنا ، وخالف عطاء وحماد بن أبي سليمان وابن حزم من الظاهرية جمهورَ الفقهاء فقالوا بجواز شهادة النساء على الحدود ، فترد المسألة على قولهم ، وظاهر كلام ابن حزمٍ في المحلى في قبوله شهادة الزوج على زوجته بالزنا ، وفي قبوله شهادة كل عدل – ظاهر ذلك – القبول هنا أيضاً والله أعلم . انظر فيما تقدم : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٩ ؛ ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٦٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٣٩٥-٣٩٩ ، ٤١٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٥-١٢٦ ؛ ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ١١٧-١١٨ ؛ ابن المرتضى ، البحر الزخار ، جـ ٦ ، ص ٢٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٥٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٤٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ٥٢١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٢٩ ، ١٤١ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢-٣٦٣ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٤ ، ص ٧٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ .

(٤) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٨-٣٢٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ؛ زكريا الأنصاري ، الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ٢٤٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٣٤ .

(٥) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٥ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠١ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣١ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٣ .

وسند هذا الاتفاق قول الله جل شأنه : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾[1] .

فلم يقبل الله تبارك وتعالى شهادة الزوج إذا قذف زوجته ، وإنما جعل طريق خلاصه اللعان .

ب- وإن جاء الزوج مجيء الشاهد فهذا هو محل النزاع في هذه المسألة .

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم شهادة الزوج على زوجته بالزنا إذا جاء مجيء الشاهد لا القاذف -هل تقبل ويشترط أن يكون معه ثلاثة حتى يتم نصاب الشهادة أم لا تقبل فلا بد من أربعة غيره- على قولين :

القول الأول :

أن شهادة الزوج على زوجته بالزنا غير مقبولة .

وبهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما[2] .

وهو قول الطحاوي[3] من الحنفية ، ومذهب المالكية[4] والشافعية[5]

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٦ .

(٢) أثر صحيح . رواه سعيد بن منصور . انظر : السنن ، (١/٣٦٤-٣٦٥ح١٥٨٢) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥/٥٣١ح٢٨٦٩٦) ؛ والطحاوي . انظر : مشكل الآثار ، (١/٢٧٥ح٩٦٠-٩٦١) ؛ ولفظه : أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : (**يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة**) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٦٣ ؛ الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٣ .

(٣) انظر : مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٧٥ .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢-٣٦٣ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٤ ، ص ٧٦ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٤ ، ص ١٣٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٤ ، ص ١٣٤ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ .

(٥) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٨-٣٢٩ ؛ =

والحنابلة[1] .

وبه قال سعيد بن المسيب[2] وإبراهيم النخعي[3] ويزيد ابن قسيط[4] وابن شهاب الزهري[5] وأبو الزناد[6] ، وهو منقول عن الشعبي[7] والحسن البصري[8] والأوزاعي[9] .

القول الثاني :

أن شهادة الزوج على زوجته بالزنا مقبولةٌ إن جاء مجيء الشاهد لا مجيء القاذف .

= النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ؛ زكريا الأنصاري ، الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ٢٤٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ المناوي ، فتح الرؤوف ، جـ ١ ، ص ٢٠٧ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٣٤ .

(١) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٥ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠١ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٦ ، ص ٣٢٣-٣٢٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣١ ؛ الشويكي ، التوضيح ، ص ١٣٧٧ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ١٠١ ، ٤٢٩ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥/٥٣١ح٢٨٦٩٧) .

(٣) رواه سعيد بن منصور . انظر : السنن ، (١/٣٦٤ح١٥٨١) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥/٥٣١ح ٢٨٧٠٠) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٦٣ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٣ .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٦٣ .

وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج التابعي الجليل ، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة . (١٢٢هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٢٦٦-٢٦٧ .

(٥) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ .

(٦) رواه سعيد بن منصور . انظر : السنن ، (١/٣٦٤-٣٦٥ح١٥٨٢) ؛ وانظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ .

وهو عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم أبو عبد الرحمن المدني ، توفي سنة ثلاثين ومائة . (١٣٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٤٤٥-٤٥١ .

(٧) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ .

(٨) انظر المرجع نفسه .

(٩) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٣ .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] والظاهرية[2] .

وهو مروي عن الشعبي[3] ، والحسن البصري[4] ، ومنقول عن الأوزاعي[5] .

سبب الخلاف :

يظهر والله أعلم أن سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة راجعٌ إلى اختلافهم في الزوج إذا أخبر بزنا امرأته أهو قاذف بكل حال . فتكون شهادته دعوى ؟ أم يختلف حاله بحسب كيفية مجيئه ، وأيضاً قد يقال : إن سبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في قبول شهادة العدو على عدوه وعدم قبولها .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٥٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٦٥ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٤٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٤ ، ص ١٢٤ ، جـ ٥ ، ص ٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ٥٢١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥٨٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٧ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٢٩ ، ١٤١ ، واستثنى الحنفية من إطلاق القبول ما لو شهد الزوج مع ثلاثة على زوجته بأنها زنت بابن الزوج فلا تقبل شهادة الزوج على زوجته في هذه الحالة ، بل لا بد من أربعة غيره للتهمة في شهادة الزوج ، ووجه التهمة أنه إذا ثبت زنا زوجته بابنه فإن الزوجة تحرم عليه بسبب منها ، وذلك يوجب سقوط المهر إن كان ذلك قبل الدخول ، أو سقوط النفقة إن كان ذلك بعد الدخول . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٥ ، جـ ٧ ، ص ٦٠ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص ٧ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٤ ، ص ٧ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٣ .

(٣) رواه سعيد بن منصور . انظر : السنن ، (٣٦٤/١ح١٥٨٠) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣١/٥ح ٢٨٦٩٩) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣١/٥ح٢٨٦٩٨) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٣ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٤ .

أ- **دليل الكتاب :**

قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة .. ﴾ الآيات إلى قوله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ... ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى استثنى الأزواج من أن يكونوا شهوداً على الزوجات ، ورد شهادة الزوج عن زوجته باللعان[٢] .

ب- **دليل السنة :**

ما روي أن سعد بن عبادة[٣] رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟. قال : ((**نعم**))[٤] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطريق لإقامة الزوج البينةَ على زنا زوجته هو أن يأتي بأربعة شهداء من غير أن يكون هو أحدهم ، «ولولا أن ذلك كذلك لقال له النبي عليه السلام جواباً لسؤاله إياه : وما حاجتك إلى أربعة يشهدون على ذلك؟ اطلب ثلاثة سواك حتى تكون أنت وهم شهداء على ذلك»[٥] .

فإن قيل : كونُ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له أن يأتي بأربعة شهداء لا ينفي جواز الأمرين ، وهما أن يأتي بأربعة سواه ، أو بثلاثة ويكون هو الرابع ، فكلا الأمرين جائز صحيح .

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٤-٦ .

(٢) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٤ ، ص ٧٦ .

(٣) هو أبو ثابت سعد بن عبادة الخزرجي النقيب الأنصاري ، الصحابي الجليل ، توفي سنة خمس عشرة (١٥هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، جـ ٣ ، ص ٦١٣-٦١٧ ؛ ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٢ ، ص ٥٩٤-٥٩٨ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٣ ، ص ٦٥-٦٦ .

(٤) رواه مسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٠/١٨٤ح١٤٩٨) .

(٥) الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٧٥ ؛ وقريب منه في معتصر المختصر ليوسف الحنفي ، جـ ٢ ، ص ١٣١ ، ونسب الأخيرُ القولَ بالقبول لمالك والشافعي ، وهو خطأ بيِّن .

فالجواب هو : إن الموضع موضع حاجة إلى ذكر الأيسر والأقصر مدة ، فلو كانت شهادة الزوج على زوجته بالزنا مقبولة مع ثلاثة غيره لكان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أولى من ذكره لشهادة أربعة سوى الزوج ؛ لأنه معلوم أن طلب ثلاثة يشهدون أيسر وأقصر مدة من طلب أربعة[1] .

ج- أقوال الصحابة :

ما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها : (**يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة**)[2] .

وجه الدلالة من هذا الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يحد المرأة حد الزنا بشهادة أربعة منهم زوجها ؛ فدل ذلك على أنه يرى شهادته عليها غير جائزة .

ثانياً : الأدلة النظرية :

١- أنه لا فرق بين أن يقذف الزوج زوجته أولاً ثم يشهد عليها ، أو أن يجيء ابتداءً مجيء الشاهد ؛ إذ هو بكل حال قاذف لزوجته ، وقد جعل الله له طريقاً لم يجعله لسائر القذفة وهو اللعان ، وذلك دليل على أن حكمه غير حكم الشهود[3] .

٢- أن الزوج الذي يشهد على زوجته بخيانة فراشه متهمٌ بكمال العداوة والحقد على زوجته ولا تقبل شهادة المتهم[4] .

٣- أن الزوج إذا شهد على زوجته بالزنا فإن حقيقة شهادته دعوى خيانة فلم تقبل شهادته على دعواه[5] كالمودِع إذا شهد على المودَع

---

(١) انظر : الطحاوي ، مشكل الآثار ، جـ ١ ، ص ٢٧٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٧ حاشية رقم ٢ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٢ ؛ سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٤٨٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٤ ، ص ٧٦ .

(٤) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٢ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ زكريا الأنصاري ، الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ٢٤٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ .

(٥) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢٠٩ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ؛ زكريا الأنصاري ، الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ٢٤٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

بالخيانة[1] ، وكسائر المدعين[2] .

٤- أن الزوج متهمٌ في شهادته على زوجته بتهمة دفع الضرر عن نفسه فلا تقبل شهادته[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بقبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا إذا جاء مجيء الشاهد **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

١- قول الله جل شأنه : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم﴾[4] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى أمر باستشهاد أربعة على زنا المرأة ، «ولم يفرق بين كون الزوج فيهم ، وبين أن يكونوا جميعاً أجنبيين»[5] ، فدل ذلك على جواز كون الزوج أحد الشهود في الزنا على الزوجة .

٢- قول الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ..﴾ الآيات إلى قوله : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع

(١) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٥ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠١ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ زكريا الأنصاري ، الغرر البهية ، جـ ٥ ، ص ٢٤٦ .

(٢) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٥ ؛ ابن البناء ، المقنع ، جـ ٤ ، ص ١٣٠١ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ .

(٣) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣١ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ١٥ .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ .

شهادات بالله . . . ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الله جل وعلا ألزم القاذف بأن يأتي بأربعة شهداء ليحرز ظهره من حد القذف ، «ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبيّن ذلك ولما كتمه ، ولا أهمله ، فإذ عمَّ الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء بيقين لا شك فيه»[2] .

ثانياً : دليل النظر :

أن الزوج إذا شهد على زوجته بالسرقة أو شرب الخمر أو غير ذلك قبلت شهادته فوجب قبول شهادته عليها بالزنا قياساً على سائر الحقوق[3] .

قال أصحاب هذا القول :

ووجه التفريق بين ما إذا جاء الزوج شاهداً وبين ما إذا جاء قاذفاً أنه إن جاء شاهداً ومعه ثلاثة شهود فإنه إنما شهد حسبة ، ولا شيء يدعيه لنفسه فقبلت شهادته ، وأما إن جاء قاذفاً ثم جاء بثلاثة شهداء وأراد أن يكون الرابع فلا يقبل ذلك منه ؛ لأنه صار مدعياً يريد أن يسقط اللعان عن نفسه[4] .

المناقشة :

نوقش أصحاب القول الأول بما يلي :

١- نوقش استدلالهم بآية سورة النور بأنها واردة في الزوج القاذف لا في الزوج الذي جاء مجيء الشهادة ، بدليل قوله : ﴿والذين يرمون﴾[5] ، وأما إن جاء الزوج مجيء الشاهد فهو كالأجنبي ، ولا فرق ، فوجب قبول

---

(١) سورة النور ، آية رقم ٤-٦ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٤ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٥٥ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ .

(٥) سورة النور ، آية رقم ٦ .

شهادته[1] .

٢- **نوقش** قولهم إن الله جعل اللعان للزوج فلا شهادة له بأنه إنما جعل له اللعان إذا قذفها و لم يأت بشهداء ، وأما إذا جاء بشهداء وكان رابعهم فلا لعان ؛ لأن الزنا ثبت بأربعة كما أمر الشرع ، وقياساً على ما لو كان القاذف غير الزوج فإنه لو قذف لم تقبل شهادته حتى يأتي بأربعة غيره ، ولو شهد مع ثلاثة قبلت شهادته[2] .

٣- **نوقش** استدلالهم بأن الشاهد متهمٌ في شهادته على زوجته بالزنا بكمال العداوة فلا تقبل شهادته لأنه خصم بأن التهمة بذلك منتفية في حق الزوج ووجه انتفائها أن الظاهر من حال الناس أن الزوج يستر أمر الزنا على امرأته ويخفيه ؛ لأنه أمر يشينه ، فإذا شهد عليها مع ما في ذلك من الضرر الواقع عليه دل على تأكد صدقه[3] كشهادة الوالد على ولده[4] .

وقولهم : إن الزوج يغيظه زنا زوجته فلا تقبل شهادته عليها للعداوة منقوضٌ بالأب فإنه لو شهد على ابنته بالزنا فإن شهادته عليها مقبولة ، وإن كان يغيظه زناها[5] .

٤- **نوقش** قولهم : إن الزوج إذا شهد على زوجته بالزنا فإن شهادته غير مقبولة لأنه مدع ، وشهادة المدعي غير مقبولة بأن الزوج لا يدعي شيئاً لنفسه ، بل يتمحض حد المرأة للزنا حقاً لله تعالى[6] .

٥- **نوقش بعض أصحاب القول الأول** بأنهم يقولون : إن الرجل لو لاعن امرأته فنكلت عن اللعان فإنها تحد[7] ، فإذا قبل قولُ الزوج وحده في حد

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٤ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٥-٢٩٦ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٢ ، ص ٢١٤-٢١٥ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٥٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٦٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٥ ، ص ٥ .

(٤) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٦٥ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٥٥ .

(٦) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ .

(٧) ذهب المالكية والشافعية إلى أن الزوج إذا لاعن فنكلت الزوجة عن اللعان فإنها تحد حد الزنا ، وذهب =

المرأة في هذه الحالة فلأن يقبل قوله مع ثلاثة غيره أولى[1] .

ولم أجد مناقشة لأدلة أصحاب القول الثاني .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا لما يأتي :

١- قوة الاستدلال بحديث سعد بن عبادة[2] رضي الله عنه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، وقد احتيج إليه ثَمَّ ، فكان ما ذكره لسعد هو غاية البيان الذي لا شيء وراءه ، فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أن من رأى زوجته على فاحشة فلا بد له من أربعة شهداء صريح في أنه لا يكتفى بثلاثة مع الزوج ، بل لا بد من أربعة غيره ، ولا يَرِد على هذا الحديث ما قد يَرِد على غيره من الأدلة من أنها واردة في القاذف ، فإن المخالفين ردوا الاستدلال بقول الله تبارك وتعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾[3] ، ونحوه من الأدلة الدالة على أنه لا بد للزوج إذا رمى امرأته بالزنا من أن يأتي بأربعة شهداء بأنها واردة في غير محل النزاع ؛ إذ هي واردة في الزوج القاذف ، ومحل النزاع في الزوج الشاهد الذي لم يسبق منه قذف ، لكن حديث سعد بن عبادة لا يَرِد عليه هذا الاعتراض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق له حين سأله بين أن يأتي شاهداً أو قاذفاً ، بل ألزم الزوج بأن يأتي بأربعة شهداء .

= الحنفية والحنابلة إلى أنها تحبس حتى تقر بالزنا أو تلاعن . انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٣ ، ص ٢٩٦ -٢٩٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ٤٩٨ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٤٠٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ .

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٤٠ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ١٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ٢٨٢ .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ٣٤٠ حاشية رقم ٤ .

(٣) سورة النور ، آية رقم ٦ .

٢- ويدل على هذا المعنى أيضاً قول الله تبارك وتعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[1] .

فإن الله تبارك وتعالى أمر الزوج بأن يستشهد على زنا امرأته أربعة ، ومعلوم أن الإنسان لا يستشهد نفسه ، فكانت الآية دالة على أنه لا بد للشهادة على زنا المرأة من أربعة لا يكون زوجها أحدهم .

٣- أن العرف شاهدٌ على أن الزوج الذي يشهد على زوجته بالزنا إنما يقوم بذلك لما قام في قلبه من الحقد الشديد عليها ، والعداوة العظيمة لها فكان ذلك تهمة قوية موجبةً لردِّ شهادته عليها بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رد فيه شهادة ذي الغمر على أخيه كما سيأتي بيانه[2] .

٤- أن ما استدل به من قبل شهادة الزوج على زوجته بالزنا دائر بين أن يكون عموماً خصه حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه ، أو قياساً في مقابل النص ، ولم يهمل الله تبارك وتعالى هذا الحكم ، بل بينه غاية البيان في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ؛ فوجب الوقوف مع النص واتباع الدليل .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٥ .

(٢) في مسألة شهادة العدو على عدوه ص ٤٠٧ وما بعدها ، وسبق تخريج الحديث المذكور ص ١٣٨ حاشية رقم ١ ، وهو حديث حسن .

المسألة الثالثة : شهادة الزوجة عند زوجها :

تحرير المسألة :

إذا شهدت الزوجة في حقٍّ مما تجوز فيه شهادة النساء ، وكان الحاكم المشهود عنده هو زوج الشاهدة فهل تقبل شهادتها أم لا(١) .

حكم المسألة :

اختلف **الحنابلة** في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

شهادة الزوجة عند زوجها القاضي مقبولة إن ثبتت عنده عدالتها بشهادة المزكين لا بعلمه .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٢) .

القول الثاني :

شهادة الزوجة عند زوجها غير مقبولة مطلقاً .

وبهذا قال ابن نصر الله من الحنابلة(٣) .

وقد يتخرج على قول الحنفية بقبول تزكية الزوج لزوجته القول بالقبول هنا(٤) .

كما قد يتخرج للشافعية القول بالقبول هنا بناء على قبولهم شهادة الفرع والأصل عند بعضهما إن ثبتت عدالة الشاهد بالتزكية لا بعلم القاضي(٥) ، يؤيده أن الشافعية يجيزون شهادة الزوجين لبعضهما(٦) ، ويجيزون تزكية الزوج لزوجته(٧) . والله أعلم .

---

(١) هذه المسألة لم أجدها إلا عند الحنابلة .

(٢) انظر : الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٤١٩ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٢٧٤ ؛ حاشية ابن عثيمين ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٩ .

(٣) انظر : "حواشي ابن نصر الله على الفروع" ، ص ١٩٣ ؛ وانظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٧ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣-٥١٤ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠٠ .

(٤) يرى الحنفية جواز تزكية الزوج لزوجته . انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢١٢ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٩٩ .

(٥) كما سبق بيانه ص ٢٨٩ .

(٦) كما سبق بيانه ص ٣١٣-٣١٤ .

(٧) يرى الشافعية جواز تزكية الزوج لزوجته ؛ لأنهم يشترطون في المزكي ما يشترطون في الشاهد ، ويمنعون من =

وجه القبول : أن شهادة المرأة عند زوجها شهادة مستوفية الشروط ، ولا مانع فيها فوجب قبولها كسائر الشهادات[1] .

وجه عدم القبول : أن القاضي إذا شهدت عنده زوجته فربما خف تحريه عن عدالتها فوجب عدم قبول هذه الشهادة للتهمة[2] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الزوجة عند زوجها القاضي لتوفر الشروط وانتفاء الموانع في هذه الشهادة ، والتهمة المذكورة ضعيفة لا تقوى على رد الشهادة .

= قبول تزكية كل من يمنع قبول شهادته . انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣١٢ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٥٦ .

(١) انظر : حاشية ابن عثيمين ، جـ ٢ ، ص ١٠٧٩ .

(٢) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ .

المسألة الرابعة : شهادة الرجل لمطلقته وشهادتها له :

تحرير المسألة :

إذا طلق الرجل امرأته فإن هذا الطلاق إما أن يكون رجعياً ، وإما أن يكون بائناً ، فالرجعي هو ما يجوز للزوج معه ردُّ زوجته في عدتها من غير استئناف عقد ، والبائن قسمان : بائن بينونة صغرى ، وهو ما لا يجوز معه للمطلق رد مطلقته إلا بعقد جديد ، وبائن بينونة كبرى ، وهو ما لا يجوز معه للمطلق رد مطلقته إلا بعقد جديد بعد أن تنكح زوجاً غيره[1] .

حكم المسألة :

المطلقة الرجعية :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن المرأةَ المطلقةَ طلاقاً رجعياً زوجةٌ ما دامت في العدة[2] ، فتلحقها كل أحكام النكاح كالإرث وغيره[3] .

وبناءً على هذا فإن شهادة المطلقة طلاقاً رجعياً لمطلقها ، وشهادته لها يجري فيها الخلاف المتقدم في شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها[4] .

وقد صرح فقهاء الحنفية[5] والمالكية[6] بهذا فقالوا بعدم قبول شهادة المطلقة طلاقاً رجعياً لمطلقها ، ولا شهادته لها .

وأما الشافعية والظاهرية فقد تقدم أن مذهبهم هو قبول شهادة الزوجين لبعضهما[7] ، فقبولهم شهادة الرجعية لمطلقها وشهادته لها من باب أولى .

---

(١) انظر في أقسام المطلقات : الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٩ ، ص ٢٩ . (مادة : طلاق) .

(٢) انظر في نقل الإجماع : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٠ ، ص ٥٥٤ .

وانظر المسألة في : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٣ ، ص ١١٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٧٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٣٤٣ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٤ ، ص ٢١ .

(٣) مع بعض الاختلاف في بعض فروع المسائل .

(٤) ص ٣١٢ وما بعدها .

(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٨ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٦) انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ .

(٧) ص ٣١٤ .

وما يأتي من أن مذهب الحنابلة هو عدم قبول شهادة المبانة[1] يدل على عدم قبولهم شهادة الرجعية من باب أولى .

المطلقة البائن :

تحرير المسألة :

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم أراد أحدهما أن يشهد للآخر فإن هذه الشهادة لا تخلو من حالين :

أحدهما : أن يكون الشاهد قد سبق له أداء هذه الشهادة فردت ، وهو يريد أن يعيدها الآن بعد زوال مانع الزوجية ، فهذه هي الشهادة المعادة ، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى في المبحث السادس من الفصل الثالث[2] .

والثاني : أن لا يكون الشاهد قد سبق له أداء هذه الشهادة من قبل .

وهذه الحالة الثانية هي محل النـــزاع هنا .

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم شهادة الرجل لمطلقته طلاقاً بائناً وشهادتها له على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تقبل شهادة الرجل لمطلقته البائن ، وتقبل شهادتها له .

وهذا هو مذهب الحنفية[3] والمالكية[4] ، وهو مذهب الشافعية والظاهرية بناء على

---

(١) ص ٣٥١ .

(٢) ص ٦٤٠ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦١ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٥ ، ٤٦٩ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ، ١٣٠ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٦ .

قبولهم شهادة الزوجين لبعضهما[1] ، وإلى هذا القول ذهب الحجاوي[2] من الحنابلة .

واستثنى الحنفية من القبول ما إذا كانت المبانة لا تزال في العدة فإن شهادتها لمطلقها وشهادة مطلقها لها غير مقبولة عندهم حتى تخرج من العدة[3] .

القول الثاني :

لا تقبل شهادة الرجل لمطلقته البائن ، ولا تقبل شهادتها له .

وهذا هو مذهب الحنابلة[4] .

القول الثالث :

أن شهادة المطلق لمطلقته المبانة وشهادتها له مقبولة حيث لا تهمة ، فإن كانت تهمةٌ ردت الشهادة كما لو شهد رجل فقير بمال لمطلقته التي له منها أولاد تجب نفقتهم عليها . وبهذا قال ابن عبدوس[5] من المالكية .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف راجع إلى الاختلاف في وجود التهمة في الشهادة وعدم وجودها .

---

(١) وتقدم ذلك ص ٣١٣-٣١٤ .

(٢) انظر : الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ . ومثله في التوضيح للشويكي ، ص ١٣٧٥ .

والحجاوي هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الحنبلي ، من مؤلفاته : الإقناع لطالب الانتفاع ، وزاد المستقنع في اختصار المقنع ، وحاشية على التنقيح للمرداوي ، ومنظومة الآداب الشرعية وشرحها ، توفي سنة ثمانٍ وستين وتسعمائة . (٩٦٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن حميد ، السحب الوابلة ، جـ ٣ ، ص ١١٣٤-١١٣٦ .

(٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٧ ، ص ٢٢٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٦ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٩ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩ ؛ حاشية الشرنبلالي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٨ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٩-١٣٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٠ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٤) انظر : المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٨ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ الحجيلان ، المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى ، ص ٢٥٢-٢٥٣ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .

وهو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القرشي مولاهم ، المالكي ، من مؤلفاته : المجموعة ، والتفاسير ، توفي سنة ستين ومائتين . (٢٦٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

استدل من أجاز شهادة الرجل لمطلقته وشهادتها له بأنه إنما يطلب خلو الشاهد عن الموانع حالة الأداء ، ومانع الزوجية قد زال بالطلاق ، فلا مانع من قبول الشهادة[1] .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بمنع شهادة الرجل لمطلقته وشهادتها له بأن هذه الشهادة تعرض لها تهمة التحيل ؛ إذ ربما أبان الشاهد زوجته ليشهد لها ثم يردها ، أو أبان المشهود له زوجته لتشهد له ثم يردها[2] .

دليل أصحاب القول الثالث :

لم أجد لمن فرق بين حال التهمة وعدمها دليلاً ، ولعل من ذهب إليه يستدل بأن الشهادات إنما ترد بالتهم فوجب وقف القبول والرد على وجود التهمة وعدم وجودها .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة الرجل لمطلقته وشهادتها له سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أو طلاقاً بائناً ما لم ير القاضي تهمة يرد بها الشهادة كما رجحت مثل هذا في شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها[3] .

ولا ريب أن تهمة الميل والمحبة تضعف بين الزوجين المتفارقين ، وتهمة التحيل التي ذكر الحنابلة بعيدة لا ترد الشهادة بمثلها ، وأيضاً فإنه يرد عليها المبانة بينونة كبرى فإن الزوج لا يتمكن من ردها بعد أن تشهد له أو يشهد لها .

---

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٦٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٢ ، ص ٢٦٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٦٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

(٢) انظر : ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٤ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٢ .

(٣) انظر ص ٣٣٠-٣٣١ .

المطلب الرابع

شهادة بقية الأقارب

تحرير المسألة :

سبق الحديث عن شهادة الفرع والأصل[1] ، وعن شهادة الأخ[2] ، وعن شهادة الزوجين[3] .

والحديث في هذه المسألة عن حكم شهادة بقية الأقارب غير من تقدم لبعضهم ، وعلى بعضهم ، سواء كانت القرابة من جهة النسب كالعم وابن العم وابن الأخ وابن الأخت ، أو من جهة السبب كشهادة الرجل لربيبه والمرأة لابن زوجها وشهادة الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه وشهادة الإنسان لامرأة أبيه وزوج أمه ، وشهادتهم عليهم .

وفي هذا المطلب مسألتان :

المسألة الأولى : شهادة القريب لقريبه .

المسألة الثانية : شهادة القريب على قريبه .

---

(١) ص ٢١٠ .

(٢) ص ٢٩٥ .

(٣) ص ٣١١ .

المسألة الأولى : شهادة القريب لقريبه :

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم شهادة القريب لقريبه –إذا لم يكن فرعاً ولا أصلاً ولا أخاً ولا زوجاً– على أقوال هي :

القول الأول :

أن شهادتهم لبعضهم جائزة .

وهذا هو مذهب الحنفية[1] ، وقول عند المالكية قال به سحنون[2] ، وهو مذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] ، وحكى البغوي رحمه الله الاتفاق عليه[6] .

---

(١) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢٢٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٥ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٩ ، ص ٣٥ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٠٨ ، ٣١٥ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧–٤٠٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ، ٢٠٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٣ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ، واستثنى بعض المالكية من إطلاق القبول الحالات التي تتضح فيها التهمة كشهادة الرجل لابن امرأته إذا كان السلطان قد ألزم الابن بالنفقة على أمه لضعف الزوج عن النفقة ونحو ذلك من حالات التهم . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ –٣٠٣ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٤٦ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦١ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٦٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٠ .

(٤) انظر : ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٥ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥١ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٥ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٦) انظر : شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦٢ .

القول الثاني :

لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم من النسب[1] .

وبهذا قال الأوزاعي[2] والثوري[3] رحمهما الله من غير تعرض لقرابة السبب .

القول الثالث :

التفريق بين قرابة النسب كالعم وابن العم ونحوهما وبين قرابة سبب المصاهرة .

وإلى هذا ذهب أكثر المالكية .

ففي شهادة الرجل لعمه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ثلاثة أقوال عندهم :

الأول : أن شهادة الرجل لعمه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم لا تجوز فيما يتهم الشاهد بجره إلى نفسه ، أو إلى بنيه وقت الشهادة ، أو بعد ذلك ، ولا فيما يدفع به المعرة ، أو يجلب به الشرف ، أو تقتضيه الحمية وتقبل فيما سوى ذلك .

وهذا هو مذهب المالكية[4] .

الثاني : تقبل شهادة الرجل لابن أخيه وعمه و ابن عمه في يسير المال دون كثيره .

وبهذا قال ابن كنانة[5] من المالكية .

---

(١) الرحم هي : علاقة القرابة ، ومعنى كونه محرماً أي تحرم المناكحة بسببه ، فذو الرحم المحرم هو القريب الذي يحرم نكاحه على قريبه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة . انظر : النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ٢٨٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٢٢٣-٢٢٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ١٣٢ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٨٢ . (مادة : أرحام) .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ .

(٣) انظر : الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٦٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٤ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٠-١٠١ .

(٤) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣٢ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٥ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦١ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ التسولي ، البهجة ، جـ ١ ، ص ١٧٨ .

(٥) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣٢ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٣ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ التسولي ، البهجة ، جـ ١ ، ص ١٧٨ .

وابن كنانة هو أبو عمرو عثمان بن عيسى ، وكنانة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، من أخص طلاب =

الثالث : تقبل شهادة الرجل لعمه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم في الحقوق والأموال دون القصاص وما تقع فيه الحمية إن لم يكن الشاهد في عيال المشهود له .

وبهذا قال ابن الماجشون[1] ومطرف[2] .

وأما القرابة السببية التي سببها المصاهرة كشهادة الرجل لربيبه وربيبته ولزوج ابنته ولزوجة ابنه ولأم امرأته وأبيها ، وشهادة المرأة لولد زوجها ففيها قولان عندهم :

الأول : أنها لا تجوز مطلقاً .

وبهذا قال بعض المالكية[3] ، وهو المذهب عندهم في مسألة شهادة الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه وربيبه وزوجة أبيه وزوج أمه ووالدي زوجته وشهادة المرأة لولد زوجها ووالديه[4] .

الثاني : تقبل شهادة الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه إذا كان مبرزاً في العدالة ولا تقبل إن لم يكن كذلك .

وهذا منقول عن سحنون من المالكية[5] .

من نصوص العلماء في المسألة :

جاء في مجمع الأنهر : «وتقبل الشهادة لأخيه وعمه ولسائر الأقارب غير الأولاد ،

= الإمام مالك . توفي سنة ست وثمانين ومائة . (١٨٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : عياض ، ترتيب المدارك ، جـ ١ ، ص ٢٩٢ .

(١) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣٢ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦١ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ التسولي ، البهجة ، جـ ١ ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩-١٨٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٨ .

(٥) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٣ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ .

ومحرمه رضاعاً ، أو مصاهرة كأم امرأته وزوج بنته وامرأة أبيه وابنه»[1] .

وقال الخرشي رحمه الله في شرحه لمختصر خليل : «من شرط قبول الشهادة أن لا يكون الشاهد متأكد القرب للمشهود له فلا تصح شهادة الولد لأبيه ، وإن علا ، ولا شهادته لأمه ، وإن علت ، ولا لزوجة أبيه ، ولا لزوج أمه ويدخل في الولد ولد الملاعنة ؛ لأن له أن يستلحقه ... وكذلك لا يشهد لزوجته ، ولا لابنها ولا لأبيها ، ولا الزوجة لزوجها ، ولا لابنه وأبويه»[2] .

وقال الشربيني رحمه الله : «وتقبل الشهادة لأخ من أخيه ، وكذا بقية الحواشي ، وإن كانوا يصلونه ويبرونه»[3] .

وقال البهوتي رحمه الله : «وتقبل شهادة العدل لباقي أقاربه الذين ليسوا من عمودي نسبه»[4] .

وقال ابن حزم رحمه الله : «وكلُّ عدلٍ فهو مقبول الشهادة لكل أحدٍ وعليه»[5] .

سبب الخلاف :

سبب خلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في وجود تهمة جر النفع في شهادة القريب لقريبه وإعمالها وفي عدم وجودها .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل المجيزون لشهادة الأقارب لبعضهم **بالأثر والنظر** :

أولاً : الأدلة الأثرية :

عموم الآيات الواردة في الإشهاد والاستشهاد التي تأمر بإشهاد العدول من غير تفريق بين قريب وغيره[6] من مثل قول الله جل شأنه : ﴿**واستشهدوا شهيدين من**

---

(١) شيخي زاده ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ .

(٢) شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ .

(٣) مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ .

(٤) كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ .

(٥) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٦) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٣ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٥ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

رجالكم ﴾[1] ، وقوله عز وجل : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾[2] .

ثانياً : دليل النظر :

أن الشاهد لقريبه عدلٌ غير متهم فوجب قبول شهادته كسائر الشهداء[3] .

وإذا قيل بقبول شهادة الأخ لأخيه فإن شهادة بقية الأقارب لبعضهم أولى بالقبول[4] .

ولو قيل بتطرق قمة إلى شهادة القريب فإنها قمة ضعيفة لا تؤثر في رد الشهادة ، ووجه ضعفها الأمور التالية :

١- أن وفر المشهود له وغناه لا يعد وفراً للشاهد ولا غنى له[5] ؛ إذ لم يجعل الله تعالى مال القريب كمال قريبه في النفقة إلا في الولد والوالد[6] .

٢- أن الأملاك بين الأقارب متميزةٌ ، والأيدي متحيزة[7] ، ولم تجر العادة ولا العرف بتسلط الأقارب على أموال أقاربهم عدا الوالد والولد والزوج والزوجة[8] .

٣- أن العلاقة القائمة بين بقية الأقارب لا توجب العتق ولا النفقة ففارقت العلاقة بين الوالد والولد ولم تمنع من قبول الشهادة[9] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٣) انظر : ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٥ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٥ ؛ ابن النجار ، معونة أولي النهى ، جـ ٩ ، ص ٤٠٥-٤٠٦ .

(٥) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ .

(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢٠ .

(٧) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٦ .

(٨) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ .

(٩) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٨ .

وكون العلاقة القائمة بين بقية الأقارب لا توجب العتق ليس أمراً متفقاً عليه ، إذ ذهب الحنفية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية إلى أن كل ذي رحم محرم فإنه يعتق إذا ملكه قريبه الذي يحرم عليه ، والمالكية لم يعتقوا بالملك إلا =

دليل أصحاب القول الثاني :

لم أجد للقائلين بالمنع المطلق دليلاً ، ولعلهم يرون أن القريب متهم في شهادته لقريبه مطلقاً فترد شهادته ، ويستدلون على الرد المطلق بعموم الآثار الواردة في رد شهادة الظنين في القرابة[1] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل المانعون في الحالات المذكورة بأن التهمة تقوى في تلك الحالات فيمتنع قبول الشهادة فيها[2] .

ووجه التهمة في شهادته لعمه وابن عمه أنه يجر بشهادته نفعاً لنفسه ؛ فإن شهادته له بما يدفع العار دفعٌ للعار عن نفسه ، وشهادته في الأموال فيها تهمة الطمع بعود المال إلى الشاهد أو إلى بنيه يوماً[3] .

ووجه التهمة في شهادته لامرأة أبيه أنه في تلك الشهادة كأنه يشهد لأبيه فتلحقه التهمة[4] .

ووجه التهمة في شهادته لابن امرأته وامرأة ابنه أنه كأنما يشهد لامرأته وابنه وشهادته لهما لا تجوز[5] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائلين بجواز شهادة بقية الأقارب لبعضهم

= الولد وإن سفل والوالد وإن علا والإخوة والأخوات دون أولادهم ، والشافعية لم يعتقوا بالملك إلا عمودي النسب دون غيرهم من سائر الأقارب . وعلى ما تقدم فإنه لا يصلح الدليل المذكور أعلاه إلا على مذهبي المالكية والشافعية . انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ١٨٦-١٨٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ٦٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٩ ، ص ٢٢٣-٢٢٤ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٤٤٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ١٢٠-١٢١ .

(١) سبق ذكر هذه الآثار وبيان وجهها ص ٢٢١-٢٢٣ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٣٢ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٣ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٩ ؛ التسولي ، البهجة ، جـ ١ ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ .

(٥) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٤٦ .

مطلقاً وأن يكون هذا هو الأصل فإذا رأى القاضي في حالةٍ ما تهمة رد الشهادة في تلك الحالة الخاصة لا أن يجعل رد شهادة القريب قاعدةً عامة ويعلل ذلك بالتهمة .

وسبب الترجيح هنا هو سبب ترجيح قبول شهادة الأخ لأخيه سواء بسواء[1] .

---

(١) انظر ص ٣٠٦-٣٠٨ .

المسألة الثانية : شهادة القريب على قريبه :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] على جواز شهادة الأقارب على بعضهم ما لم يعرض لهذه الشهادة مانع آخر من موانع الشهادة غير القرابة[6] .

وسند هذا الاتفاق قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾[7] .

فأمر الله تعالى بإقامة الشهادة على الأقربين ، والأمر بإقامتها دليل على جوازها وقبولها[8] .

وإذا عرض لهذه الشهادة مانع آخر كالعداوة أو جر النفع كان كل مذهب على أصله من القبول أو الرد .

ومن أمثلة ما تعرض له تهمة غير القرابة من شهادة الأقارب على بعضهم ما ذكره المالكية من أن القريب لو كان وارثاً لقريبه الموسر فلا تقبل شهادته عليه بما يؤدي إلى وفاته ؛ لأن هذه الشهادة فيها جر نفع للوارث باستعجال الإرث[9] .

وكذلك ذكر الشافعية أن الأب لو شهد مع ثلاثة على زوجة ابنه بالزنا : فإنْ سَبَق من الابن قذفٌ فطولب باللعان أو الحد فحاول الأب إقامة البينة للدفع عن ابنه لم تقبل ، وإن لم يقذف الابن أو لم يطالَب بالحد وشهد الأب حسبة قبلت[10] .

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ .

(٢) انظر : النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٣٤٧ .

(٣) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

(٤) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٠ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٦) انظر في حكاية الاتفاق : عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٤٥ .

(٧) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٨) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٢٨٥ .

(٩) انظر : مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(١٠) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٦ .

الفصل الثالث

موانع الشهادة المعنوية

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : الصداقة .

المبحث الثاني : العداوة .

المبحث الثالث : الخصومة .

المبحث الرابع : جر المصلحة أو دفع المضرة بالشهادة .

المبحث الخامس : سبق وصف في الشاهد يمنع من قبول شهادته

المبحث السادس : الحرص على الشهادة .

المبحث السابع : شذوذ الشهادة ومخالفتها للعادة .

المبحث الثامن : التقادم في الشهادة على الحدود .

المبحث التاسع : رد بعض الشهادة للتهمة .

المبحث العاشر : زوال أهلية الشاهد قبل العمل بالشهادة .

المبحث الأول

الـــصداقـــة

تحرير المسألة :

يقصد بهذه المسألة النظر في تأثير الصداقة على شهادة الصديق لصديقه الذي ليس بقريبٍ له ، وشهادته عليه .

والصداقة في اللغة : اسم مصدر من صادق يصادق مصادقةً وصِداقاً ، وهي المخالَّة[1] والمحبة[2] ، وسميت الصداقة بذلك لأن الصديق يصدق صديقه المودة ويَمْحَضه النصح[3] .

والمقصود بها عند الفقهاء في هذا الباب : ما يقوم بين شخصين من المحبة والتواد والألفة والملاطفة والتهادي والممازجة حتى لكأن أحدهما أخ للآخرِ أو أكثر[4] .

وفي هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : شهادة الصديق لصديقه .

المطلب الثاني : شهادة الصديق على صديقه .

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٣٠٧ . (مادة : صدق) .

(٢) انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٩٠٠ . (مادة : صدق) .

(٣) انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٥ ، ص ٥٦ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٣٣٦ . (مادة : صدق) .

(٤) انظر في تعريف الصديق : الشمس ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، جـ ٣ ، ص ٥٧٨-٥٨١ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٧ ، شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ٢٦ ، ص ٣٢١ ؛ وانظر أيضاً : ابن مالك ، الألفاظ المختلفة ، ص ٢٢٦ ؛ الجرجاني ، التعريفات ، ص ٩٥ ؛ المناوي ، التوقيف ، ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .

المطلب الأول

شهادة الصديق لصديقه

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الصداقة هل تعتبر مانعاً من قبول الشهادة أم لا على أربعة أقوال :

القول الأول :

تقبل شهادة العدل لصديقه مطلقاً سواء كان الشاهد في عيال المشهود له أو لا ، وسواءٌ كان يصله بره وإحسانه أو لا ، وسواءٌ كانت الشهادة في شيءٍ يسيرٍ أو كثير ، وسواء كان الشاهد مبرِّزاً في العدالة أو لا .

وهذا القول هو روايةٌ عن الإمام مالكٍ[١] رحمه الله ، وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] وبه قال ابن المنذر[٥] .

القول الثاني :

لا تقبل شهادة الصديق الملاطف -وهو الذي يناله رِفد[٦] صديقه ورفقه ونفعه وبره

---

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٥ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٦٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٤ ، ص ١٤٠ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٢ .

(٣) انظر : ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦٢ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٥ ؛ المجد ابن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٣٠٤ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٥١ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٢ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٣ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٨ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٤) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٥) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٩ .

(٦) الرِّفد بكسر الراء : العطاء والصلة . انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٢ ، ص ٤٢١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٥ ، ص ٢٦٤ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٢٨٣ . (مادة : رفد) .

وإحسانه وإكرامه[١]- ، إذا كان في عيال[٢] صديقه .

فإن لم يكن ملاطفاً ، أو كان ملاطفاً و لم يكن في عيال صديقه قبلت شهادته إذا كان مبرِّزاً في العدالة .

وهذا هو مذهب المالكية[٣] .

القول الثالث :

تقبل شهادة الصديق لصديقه إلا أن تكون الصداقة بينهما وكيدةً بحيث يتصرف كل منهما في مال الآخر .

وهذا هو مذهب الحنفية[٤] ، وبه قال ابن عقيل[٥] من الحنابلة .

القول الرابع :

تقبل شهادة الصديق لصديقه في المال اليسير فقط .

وبهذا قال بعض المالكية[٦] .

من نصوص الفقهاء في المسألة :

جاء في معين الحكام : «وشهادة الصديق لصديقه جائزة ، وإنما تُمنع إذا كانت

---

(١) انظر : حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٤٤ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٠١ .

(٢) عيال الرجل أهل بيته الذين يتكفل بهم ويمونهم سواء كانوا ممن تجب نفقتهم عليه أو لا . انظر ص ٢٩٦ حاشية رقم ١ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٨ ، ٢١ ؛ ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٤ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٧ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١-١٦٢ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٠١ .

(٤) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١١-١١٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٣ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، جـ ٤ ، ص ٣٥٥ . المادة ١٧٠١ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٨ ، ٣٥٥ ؛ أحمد إبراهيم بك ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ١٥٦ .

(٥) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٥ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٢ .

(٦) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٤ .

الصداقة متناهية حيث تثبت لكل واحد منهما بسوطة يدٍ في مال الآخر»[١] .

وقال الخرشي رحمه الله في شرحه لمختصر خليل : «لا تجوز شهادة الصديق الملاطف (وهو الذي يسره ما يسرك ويضره ما يضرك) لصديقه إلا بشرط أن يكون بارزاً في العدالة وأن لا يكون في عياله»[٢] .

وفي أسنى المطالب : «وتقبل الشهادة للصديق»[٣] .

وقال المرداوي رحمه الله : «وتقبل شهادة الصديق لصديقه ، هذا المذهب»[٤] .

وقال ابن حزم رحمه الله : «وكلُّ عدلٍ فهو مقبول الشهادة لكل أحدٍ وعليه»[٥] .

سبب الخلاف :

سبب خلاف العلماء في هذه المسألة والله أعلم هو اختلافهم في وجود تهمة المحاباة وجر النفع في شهادة الصديق لصديقه وإعمالها وفي عدم وجودها .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل المجيزون لشهادة الصديق لصديقه مطلقاً **بالأثر والنظر** :

أولاً : الأدلة الأثرية :

عموم الآيات الواردة في الإشهاد والتي لا تفرق بين صديقٍ وغيره ومنها :

١- قول الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[٦] .

٢- قول الله جل شأنه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ﴾[٧] .

فلم يفرق الله في الآيتين الكريمتين بين صديق ولا غيره[٨] ، ولو أراد الله تعالى أن لا

---

(١) الطرابلسي ، ص ٧٣ .

(٢) شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ .

(٣) زكريا الأنصاري ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٤) الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٢ .

(٥) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٧) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٨) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٥ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٥ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ .

تقبل شهادة الصديق على صديقه لبين ذلك ولما أهمله ، وليس من دليل البتة يدل على رد شهادة الصديق لصديقه[1] .

ثانياً : الأدلة النظرية :

١- أن المودة والملاطفة والتهادي أمور مأمورٌ بها شرعاً. فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجباً لرد الشهادة بها[2] .

٢- أن من عدا الفروع والأصول من أقارب النسب من الإخوة والأعمام ونحوهم تقبل شهادتهم لبعضهم مع أنهم قد ينالهم شيء مما يشهدون به عن طريق الإرث ، والصديق إذا لم يكن من الأقارب لا يناله من الميراث حبة خردل ، فوجب أن لا ترد شهادته أيضاً ، بل هو أولى[3] .

٣- أن الصديق لو ملك صديقه فإنه لا يعتق عليه فقبلت شهادته له كابن العم[4] .

٤- أن التهمة في شهادة الصديق لصديقه تهمة ضعيفة لانتفاء البعضية بين الصديق وصديقه ففارق الولد والوالد[5] ، وإذا كانت التهمة في الصداقة ضعيفةً فإنها لا تصلح «للقدح في الوازع الشرعي»[6] الذي يَزَعُ العدلَ عن الكذب ، ولا توجب رد الشهادة[7] ؛ إذ لو قيل برد الشهادة بكل تهمة لامتنعت شهادات أكثر الناس[8] .

٥- أن «الصديق إذا كان عدلاً عاقلاً يمنع صديقه من أكل الحرام ، ولا يحمله على ذلك بالشهادة»[9] ، فإذا شهد له وجب قبول شهادته لانتفاء التهمة .

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٢ .

(٥) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ .

(٦) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٥ .

(٧) انظر المرجع نفسه .

(٨) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ .

(٩) السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ .

أدلة أصحاب القول الثاني :

احتج من منع في حال الملاطفة أو الصلة **بالنظر** كما يلي :

١- وجود التهمة القوية في شهادة الصديق لصديقه في الأحوال المذكورة بميله إلى صديقه وحبه لبرّه وجلب النفع إليه ودفع الضرر عنه فوجب رد شهادته[1] .

٢- وجود التهمة في شهادة الصديق لصديقه بجر الشاهد النفع لنفسه بشهادته لصديقه ؛ إذ ما يستفيده الصديق المشهود له من الشهادة يستفيد منه الصديق الملاطف إذ قد يصير إليه بعض ما يشهد به بالملاطفة فوجب رد الشهادة[2] كالأخ لأخيه[3] .

دليل أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بأن الصديق الذي يتصرف في مال صديقه متهمٌ بجلب النفع إلى نفسه بشهادته لصديقه بخلاف الصديق الذي لا يكون كذلك فلا تهمة في شهادته فيجب قبولها[4] .

دليل أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع بوجود التهمة في شهادة الصديق لصديقه في الشيء الكثير دون اليسير الذي لا تتبعه همم الناس ، فلذلك ردت الشهادة فيما تتطرق إليه التهمة دون ما لا يكون كذلك[5] .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش أصحاب القول الثاني في استدلالهم بوجود التهمة في شهادة الصديق لصديقه بما يلي :

---

(١) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٢ .

(٢) انظر المرجع نفسه ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ، ١٥٣٢ ؛ وانظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ .

(٤) انظر : علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٥ .

(٥) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٤ .

١- أن التهمة في شهادة الصديق ضعيفة فلا تقوى على رد الشهادة لأن مجرد فعل المعروف إلى الآخرين لا يوجب ردَّ الشهادة منهم ولهم[١] .

ومن ذهب من المالكية إلى رد شهادة الأخ لأخيه ولم يرد شهادة الصديق لصديقه رأى أن الأخوة يجتمع فيها أمران : المعروف ، والقرابة ، فوجب رد الشهادة بالأخوة بخلاف الصداقة فليس فيها إلا المعروف ، فلم تقو تلك التهمة على رد الشهادة[٢] .

٢- أنه لو قيل برد شهادة كل من وصله معروف إنسان له لردت شهادات أكثر الناس ، ولأفضى ذلك إلى منع أصحاب المعروف من بر الناس والإحسان إليهم[٣] .

٣- أن القول بكون الشاهد قد يصير له شيءٌ من المشهود به فكان متهماً في شهادته منقوضٌ بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر عليه فإنها شهادة مقبولة مع أنه ربما وفاه دينه من المشهود به ، وهذا نفعٌ أعظم مما يرجى بين الصديقين[٤] .

وأيضاً فإن احتمال عود بعض المشهود له للشاهد بالملاطفة والتهادي مُقابَلٌ باحتمالٍ مثله إذ «يجوز أن يهاديه ، ويجوز أن يموت قبل مهاداته ، ويجوز إذا هاداه أن يعدل إلى غيره من أمواله فلم يكن لتعليل المنع بهذا وجه»[٥] .

ولم أجد مناقشة لبقية الأقوال ، لكن قد يناقَش المستدلون على القبول بالعمومات بأنها مخصصة ، والمستدلون على المنع في أحوال دون أخرى بالتهم بأنها منتفية ، أو ضعيفة ، والله أعلم .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور القائلين بقبول شهادة العدل لصديقه مطلقاً وذلك لما يلي :

---

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٦ .

(٢) انظر المرجع نفسه .

(٣) انظر المرجع نفسه .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٨٥ ؛ البهاء المقدسي ، العدة ، ص ٥٤٥ .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٥ .

١- عموم الأدلة الواردة في الإشهاد التي لا تفرق بين صديقٍ وغيره .
ولم يرد ما يخصص تلك العمومات ، فهي باقية على عمومها .

٢- أنه لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة ولا من أقوال الصحابة على القول برد شهادة الصديق لصديقه إذا كان الشاهد عدلاً .

٣- أنه لا يسلم بوجود التهمة في شهادة العدل ، فإن العدل لا يبيع آخرته بدنيا صديقه ولا يشتري مضرة نفسه بنفع غيره .

٤- أنه لو قيل برد شهادة الصديق لصديقه لما انضبط هذا الباب ، لأن كثيراً من الناس له علاقات وصداقات كثيرة ، وهو يهاديهم وهم يهادونه فلو جعلت الصداقة مانعاً لانسد باب كبير من الشهادة وذلك مخالفٌ لما تتطلع إليه الشريعة من حفظ الحقوق .

وبعد ما تقدم فلا شك أن للقاضي سلطة في هذا الجانب أيضاً فإنه لو ارتاب في الشاهد واتهمه لا لكونه صديقاً وإنما لظهور أمور مريبة من الشاهد فرد شهادته للتهمة فإن ذلك هو عين الصواب والعلم عند الله تعالى .

المطلب الثاني : شهادة الصديق على صديقه :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على قبول شهادة الصديق على صديقه .

وهذا الحكم صرح به بعض الفقهاء[1] ، وهو مأخوذ من عموم قول سائر الفقهاء إن العدل مقبول الشهادة ما لم تعرض له التهمة[2] .

وسند هذا الاتفاق عموم الآيات الواردة في إشهاد العدول واستشهادهم من غير تفريق بين أن يكون المشهود عليه صديقاً أو غيره من مثل قول الله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾[3] ، وقوله جل شأنه : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[4] .

وأيضاً فإن شهادة العدل على صديقه دالة على صدق الشاهد ، وتحريه الحقَّ ، وقيامه بالشهادة لله تعالى ، وذلك ينفي التهمة عن شهادته نفياً قاطعاً .

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٥ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٣ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، جـ ١ ، ص ٥٣٤ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٢٠-١٢١ ؛ ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص ١٥٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

المبحث الثاني

العداوة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المقصود بالعداوة وأقسامها .

المطلب الثاني : أثر العداوة الدينية على الشهادة .

المطلب الثالث : أثر العداوة الدنيوية على الشهادة .

المطلب الأول

المقصود بالعداوة وأقسامها

العداوة في اللغة :

العَدَاوة اسم مصدر من عَادَى ، يقال : عادى الرجلُ الرجلَ مُعَادَاة وعِداء ، والاسم العداوة[١] .

وإذا نظرنا إلى مادة العين والدال والألف المعتلة التي أصلها الواو في معاجم اللغة وجدنا لها المعاني التالية :

١- تجاوز الشيء والتقدم فيه ، إما تجاوزاً مطلقاً ، أو تجاوزاً لما ينبغي أن يقتصر عليه[٢] .

فمن التجاوز المطلق قول العرب : عَدَا الأمرَ وعَدَّاه وتَعَدَّاه وعَدَا عن الأمر أي : تجاوزه إلى غيره[٣] ، وأعدى الأمرَ جاوز غيره إليه[٤] ، وعَدَا فلانٌ فلاناً عن الأمر وعدَّاه صرفه وشغله[٥] ، وعدِّ عن هذا الأمر : تجاوزْه إلى غيره[٦] .

ومن التجاوز لما ينبغي أن يقتصر عليه قولُ العرب : عدا فلانٌ عَدْواً وعُدُوّاً وعُدواناً وعِدواناً وعَداء أي : ظلم ظلماً جاوز فيه الحدَّ والقدر[٧] ، ومنه قول الله جل شأنه : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[٨] ، وكذلك الاعتداء والتعدي مصدرا

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٥ .

(٢) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٠-٩١ ؛ وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٢٠ .

(٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩١ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) .

(٤) انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) .

(٥) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٧ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) .

(٦) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٧ .

(٧) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٢ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) .

(٨) سورة المائدة ، آية رقم ٢ .

اعتدى وتعدى : إذا ظلم[1] ، والعادي الظالم[2] ، وعَدَا الأمرَ يعدوه ، وتعداه تجاوزه إلى غيره[3] ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾[4] أي : فلا تتجاوزوها إلى غيرها[5] ، وأصل هذا كله مجاوزة الحَدِّ والقدر والحق[6] .

٢- البغض[7] .

تقول العرب : عديتُ لفلان : أي أبغضته[8] .

٣- التباعد والمجانبة[9] .

تقول العرب : عاديت الشيء أي باعدته[10] ، وقومٌ عِدى : أي متباعدون[11] والعَداء والعُدَواء البعد[12] ، والعِدى : التباعد[13] وعُدوة الوادي ، وعِدوته – بالضم والكسر- جانبه[14] ، والجمع أعداء ، فأعداء الوادي جوانبه[15] .

٤- الاختلاف[16] .

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩١ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) .

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩١ .

(٣) انظر المرجع نفسه .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم ٢٢٩ .

(٥) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩١ .

(٦) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٢ .

(٧) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٥ .

(٨) انظر المرجع نفسه .

(٩) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ؛ وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٢٦٣ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ٢ ، ص ٣٣٥ .

(١٠) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٩ .

(١١) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٣ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) .

(١٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٣ .

(١٣) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٤ .

(١٤) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٨ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ .

(١٥) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٦ .

(١٦) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٥ .

تقول العرب : تعادى ما بين القوم : أي اختلف[1] .

هذا هو ما في المعاجم عن مادة العين والدال والألف المعتلة .

وأما كلمة العداوة فقد سبق أنها اسم مصدر من عادى أي ظلم وتجاوز الحد[2] .

وأما كلمة العَدُوِّ فإنه ضد الصديق والولي[3] ، وهو الذي يعدو على من يعاديه بالمكروه أي : يظلمه[4] ، ويقع العَدُوُّ بلفظ واحد على المذكر والمؤنث ، والواحد والمثنى والجمع[5] ، ويجوز أن تجمع كلمة العدو فيقال أعداء[6] ، وجمع الجمع أعادٍ[7] ، واسم الجمع عِدى بالكسر[8] ، وقد تضم العين أيضاً عند بعضهم فيقال : عُدَى[9] ، ويجوز أن تثنى كلمة عدو فيقال هما عَدُوَّان[10] ، وأن تؤنث فيقال للمرأة عَدُوَّة[11] .

ومما سبق يتبين لنا أن كلمة العداوة قد تحمل في اللغة معاني عديدة أبرزها تجاوز الحد بالظلم ، ومن معانيها أيضاً البغض والاختلاف والتباعد والمجانبة .

وهذه المعاني المستخرجة من مادة الكلمة تفيد في تحديد معنى الكلمة الاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله تعالى[12] .

---

(١) انظر المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٩٥ .

(٢) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٠ .

(٣) انظر المرجع نفسه ، جـ ٩ ، ص ٩٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) ؛ وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٢٠ .

(٤) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٤ ؛ وانظر : النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ٣١٧ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٢٠ .

(٥) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) .

(٦) انظر المراجع نفسها .

(٧) انظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) .

(٨) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ . (مادة : عدا) .

(٩) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٤ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١٣٠٩ . (مادة : عدا) .

(١٠) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٤ .

(١١) انظر المرجع نفسه .

(١٢) انظر ص ٣٨١-٣٨٢ .

وينبغي التنبيه هنا إلى أنه وإن كان أبرز معاني كلمة العداوة في اللغة تجاوز الحد إلى ما لا ينبغي أن يُتجاوز إليه ، ومن ذلك الظلم – إلا أن هذا المعنى لا يَرِد في الآيات التي تأمر باتخاذ الشيطان عدواً ، والتي تُسَمِّيه والكفارَ أعداء من مثل قول الله جل شأنه : ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً﴾[١] ، وقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[٢] فليس المراد عداوتهم بمعنى ظلمهم ، وتجاوز الحد في ذلك ، فقد أمر الله تعالى بالعدل ، وحرم الظلم ، ووجوب العدل وحرمة الظلم حكمان عامان لا يخرج منهما أحد حتى الكفار .

قال الله تعالى : ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾[٣] ، وقال سبحانه : ﴿ولا يجرمنكم شنئان قومٍ على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[٤] .

وقال جل شأنه في الحديث القدسي : ((**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**))[٥] .

ولكن يمكن توجيه ما ورد في الكتاب العزيز من الآيات بأحد أمرين :

الأول : أن المعنى المراد فيها هو عداوة القلب ، وهي البغض وعدم الالتئام[٦] ، وكذا المباعدة والمجانبة والاختلاف .

الثاني : أن العداوة من المؤمنين للشيطان والكفار مجازاةٌ على عداوتهم ، فصورة الفعلين واحدة لكنه من المؤمنين طاعةٌ ، ولا ظلم فيها بل هي مجازاة على الظلم بمثله ، ومن الشيطان والكفار ظلم ، ومثل ذلك قول الله جل شأنه : ﴿فمن اعتدى عليكم

---

(١) سورة فاطر ، آية رقم ٦ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية رقم ١ .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤٢ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٨ .

(٥) رواه مسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٦/١٩٩-٢٠١ح٢٥٧٧) .

(٦) انظر : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ص ٣٢٨ .

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[1] فإن الله تبارك وتعالى سمى فعل المؤمنين اعتداءً ، والاعتداء في اللغة : الظلم ومجاوزة الحد كما تقدم[2] ، لكن هذا الفعل لا يكون ظلماً من المؤمن ؛ لأنه مجازاة اعتداء ، وإنما سمي بمثل اسمه ؛ لأن صورة الفعلين واحدة وإن كان أحدهما طاعةً والآخر معصية[3] ، «والعربُ تقول : ظلمني فلانٌ فظلمته : أي جازيته بظلمه ، لا وجه للظلم أكثر من هذا ، والأول ظلم ، والثاني جزاء وليس بظلم وإن وافق اللفظ»[4] ، وقريب من ذلك قول الله تعالى : ﴿ وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾[5] ، فالثانية مجازاة[6] ، «ومثل ذلك في كلام العرب كثير»[7] .

العداوة في اصطلاح الفقهاء :

يؤخذ تعريف العداوة عند الفقهاء من تعريفهم للعدو ، فإن العداوة هي فعل العدو وقد اختلف الفقهاء في تعريف العدو ثم اختلفوا في كون العداوة أمراً قادحاً في عدالة من وجدت فيه فيكون فاسقاً أو لا .

وأهم تعريفات العدو عند الفقهاء هي أن عدو الشخص هو :

١- من يفرح بحزنه ، ويحزن بفرحه[8] .

٢- من يظهر التعصب عليه ويفرح بمصيبته ، ويغتم بسروره[9] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٩٤ .

(٢) انظر ص ٣٧٣ .

(٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٣ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) سورة الشورى ، آية رقم ٤٠ .

(٦) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٩٣ .

(٧) المرجع نفسه .

(٨) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣١٥ .

(٩) انظر : ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٥ .

٣- من يبغضه بحيث يتمنى زوال النعمة عنه ، ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته[١] .

٤- من يفرح بمساءته ويغتم بفرحه ويطلب له الشر[٢] .

ويرى بعض الفقهاء أن العداوة المانعة من قبول الشهادة ليس لها ضابطٌ في الشرع وإنما مرجع ذلك إلى العرف[٣] .

ثم يقسم الفقهاء العداوة من حيث الباعث عليها إلى قسمين :

أ- عداوة دينية وهي كل عداوة ناشئةٍ عن الدين ، كعداوة المسلم للكافر بسبب كفره والسني للمبتدع بسبب بدعته ، وعداوة العدل للفاسق المجترئ على الله ، وعداوة أهل الحق لأهل الباطل[٤] .

ب- وعداوة دنيوية ويقصد بها العداوة الحاصلة بين الشاهد والمشهود عليه بسبب أمر من أمور الدنيا كجاه ومنصب ومخاصمة في مال ونحو ذلك[٥] .

---

(١) انظر : النووي ، منهاج الطالبين ، ص ٣٤٦ ؛ تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٣٧٧ ؛ الغـزي ، فتح القريب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٧ .

(٢) انظر : المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٩ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦ .

(٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ ابن زياد ، "إيضاح الدلالة" ، ق ٢٥٩/١-٢ ؛ الشربيني ، مغـني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٣ ؛ محمد علاء الدين ، قـرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٤١ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، جـ ٤ ، ص ٣٥٥ . مادة ١٧٠٢ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٨٩ .

(٤) انظـر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ السامري ، المسـتوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابـن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٨ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٥ ؛ ابـن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيـار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٤١ ، ١٤٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٤٥٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٥ .

(٥) انظـر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٥ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ ابـن فـرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ الحطـاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٤١ ، ١٤٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

ويمثل الفقهاء للعداوة الدنيوية بشهادة المقذوف على القاذف[1] والمقطوع عليه الطريق على القاطع[2] وولي المقتول على القاتل[3] والمجروح على الجارح[4] ، والمغصوب منه على الغاصب[5] ، والمسروق منه على السارق[6] .

ومن الواضح أن التعريفات المذكورة للعدو هي أقرب للضوابط منها إلى التعريفات[7] ، وأيضاً فإنها متقاربة إن لم تكن متفقة ، لكنها غير واضحةٍ في تحديد ماهية العداوة التي يبحث في ردِّ الشهادة بها ، ولذلك فقد وجهت إليها عدة اعتراضات منها :

أن المراد بالعداوة في باب الشهادات العداوةُ التي لا تُخرج الإنسان عن حد العدالة ، ولهذا قال أكثر العلماء بقبول شهادة العدو على غير عدوه ، والصفات المذكورة في التعريفات من الحسد والحقد قد يخرج المتصف بها عن حد العدالة ، ومن

---

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٠٢ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٤١ ، ١٤٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٤١ ، ١٤٢ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٥-٩٦ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٤١ ، ١٤٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٤) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٤١ ، ١٤٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) انظر : عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٨٩ .

كان كذلك لم تقبل شهادته لأحد ولا عليه[1] .

والمتأمل للتعريفات السابقة للعدو ، ولما ورد عليها من اعتراضات ، وللأمثلة التي مثل بها الفقهاء للعداوة الدنيوية يجد أن مفهوم العداوة التي يبحث في كونها مانعاً من موانع الشهادة غير واضح ، وقد أدى عدم الوضوح في مفهوم العداوة إلى أن يختلف الفقهاء القائلون برد الشهادة بالعداوة : هل ترد لأن الشاهد قد خرج بعداوته لأخيه المسلم عن حد العدالة إلى الفسق ، أو لتهمة الشاهد العدل في شهادته على عدوه مع بقاء عدالته ؟. كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[2] .

ولأجل ما تقدم كان لزاماً علي وأنا أبحث في هذه المسألة أن أحرِّر معنى العداوة وما يكون منها مانعاً من قبول الشهادة عند القائلين برد الشهادة بالعداوة وما يكون تخلفاً لشرط العدالة ، وسأبني كلامي في هذا على ما يلي :

١- ما تقدم من التعريف اللغوي لكلمة العداوة .
٢- معنى كلمة ((**غمر**)) التي وردت في الحديث الذي يستدل به القائلون برد الشهادة بالعداوة .
٣- أنواع العداوة وأحكامها على وجه الاختصار .

---

(١) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٤ ؛ ابن زياد ، "إيضاح الدلالة" ، ق ١/٢٥٩ .

ورُدَّ على ذلك بأن المراد وصول الإنسان إلى تلك الحيثية بالقوة لا بالفعل ، أو بأن الحسد المفسِّق هو تمني الإنسان زوال نعمة غيره إليه ، وأما تمني زوالها فلا يفسق به ، وزاد بعضهم اشتراط أن يكون المحسود مستحقاً للنعمة التي حسده عليها الحاسد . انظر : تاج الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، جـ ٢ ، ص ٣٧٧ ؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٤ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ، جـ ٨ ، ص ٥٨ .

وقد صرح بعض الفقهاء بأن العداوة تزيل العدالة ، ومع ذلك فهم يقولون بقبول شهادة العدو لعدوه . انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ١٨١ .

(٢) انظر ص ٣٨٤ .

وفي هذا أقول مستعيناً بالله تعالى :

أولا : دلالة المعنى اللغوي لكلمة العداوة :

إن ما تقدم من معاني العداوة في اللغة من التجاوز والظلم والبغض والاختلاف والتباعد والمجانبة يدل دلالة واضحة على أن العداوة ليست مختصة بفعل القلب ، بل هي شاملة لفعل القلب ولما يظهر من أفعال الجوارح وقول اللسان ، فكل ما يكون في قلب الإنسان على غيره من البغض والحقد والحسد والنفرة ومحبة البعد والمجانبة هو نوعٌ من أنواع العداوة ، وكل ما يظهر على أفعاله من هجرٍ ونفور ، ومن ظلم وتعدٍّ وتجاوز وشتم وسائر الأفعال التي يكون فيها ظلم وعدوان فإنها نوع من أنواع العداوة أيضاً ، وهذه المعاني اللغوية صالحةٌ لأن تكون مقياساً يقاس به العدو من غيره لأنه لم يرد في الشرع ما يحدد المراد بكلمة العدو أو كلمة العداوة ، والمعاني التي ذكرها بعض الفقهاء في معنى العداوة تركِّز على بعض معاني العداوة دون غيرها من غير وضوح ، فلزم الرجوع إلى معاني اللغة لاستنباط التعريف الصحيح للعداوة ، ويدل على هذا ويؤيده ما تقدم عن بعض العلماء من قولهم : إن العداوة لا تعريف لها في الاصطلاح ، وإنما تعرف بالعرف ، فكلٌّ من عده أهل العرف عدواً للمشهود عليه فهو كذلك ، ومن لم يعدوه عدوا فليس بعدو .

والذي أراه والله تعالى أعلم أن العداوة : **اسم شامل لكل ما يكون في قلب الإنسان من البغض والنفور والغل والشحناء والحسد والحقد والمجانبة ومحبة البعد سواء صاحب ذلك فعل الجوارح بالشتم أو القطيعة والهجر أو القذف أو القتل أو غير ذلك أو لم يكن شيءٌ من ذلك** ، فكل ما يكون في القلب من البغض ونحوه فهو عداوة ، وأما ما يكون بالجوارح فلا يكون عداوة حتى يصاحبه بغض القلب ، ولهذا فإن الإنسان قد يقتل إنساناً لأنه يبغضه ، فكل من البغض والقتل يسمى عداوة ، وقد يبغضه ولا يقتله ، وهذه عداوة ، وقد يقتله من دون أن يكون في قلبه بغض له كأن يقتله خطأً فلا يسمى هذا الفعل عداوة ، وكذلك القول في الهجر ، فإن الإنسان قد يكره إنساناً فيهجره ، فيكون كل من الكره والهجر عداوةً ، وقد يهجر الإنسان شخصاً لا يكرهه كهجر الزوجة والأولاد تأديباً فلا يكون ذلك الهجر عداوة .

وقد تكون بعض هذه العداوات سبباً لبعض كالبغض فإنه قد يكون سببه الحسد ، أو الحقد من المظلوم على الظالم[1] ، وكذلك أفعال الجوارح التي تكون عدواناً فإن سببها الحقد والغل أو الحسد[2] .

ثانياً : معنى الغمر :

إذا نظرنا إلى الحديث النبوي الذي يستدل به القائلون برد شهادة العدو على عدوه فإننا نجد النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة ذي الغمر على أخيه[3] .

والغمر في اللغة بفتح الغين والميم ، وبكسر الغين وسكون الميم الحقد[4] .

وكذا ذكر شراح الحديث أن معنى الغمر هو الحقد[5] والشحناء[6] والغش في الصدر[7] والضغن[8] .

وبالرجوع إلى مادة الكلمة نجد أن «الغين والميم والراء أصل صحيح يدل على تغطية وستر في بعض الشدة»[9] .

والمعنى اللغوي والمعنى الذي ذكره شراح الحديث لكلمة الغمر يعني من جهةٍ :

أ- أن من تُرد شهادته على أخيه هو من كان يستر في قلبه أمراً على أخيه من حقد أو شحناء .

---

(١) انظر : المروزي ، تعظيم قدر الصلاة ، جـ ٢ ، ص ٧٣٣ .

(٢) انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

(٣) حديث حسن . سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية رقم ١ .

(٤) انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٤ ، ص ٤١٦ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٠ ، ص ١١٧ ، ١١٩ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٥٣ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ٤٥٢ . (مادة : غمر) .

(٥) انظر : الحربي ، غريب الحديث ، جـ ٣ ، ص ١٠٧١ ؛ ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٦٣ ؛ المنذري ، الترغيب والترهيب ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ٧ ، ص ٢٥ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٣٧ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٥ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٠ ، ص ٧ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٦ ، ص ٤٧٨ .

(٦) انظر : أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ؛ أبو داود ، السنن ، جـ ٣ ، ص ٣٠٦ ؛ الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، ص ٢٣٧ .

(٧) انظر : الحربي ، غريب الحديث ، جـ ٣ ، ص ١٠٧١ .

(٨) انظر : ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٦٢ .

(٩) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٤ ، ص ٣٩٢ ؛ وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٠ ، ص ١١٦-١١٧ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٥٣ .

ب- ومن جهة أخرى فإن المعنى اللغوي لكلمة غمر قد ينظر إليه باعتبار آخر مفيد لنا هنا في باب موانع الشهادة ، وهو أن مادة كلمة الغمر تدل على التغطية والستر ، وإذا فسرنا الحديث بهذا المعنى وجدنا أن الحقد الذي ترد به الشهادة هو الحقد الذي يغطي القلب ويغمره[1] كالماء الغَمْر فإنه الماء الذي يغطي الأرض ويُغرقها[2] ، ولهذا فسر أبو عبيد وأبو داود[3] رحمهما الله الغمرَ بالشحناء[4] ، والشحناء هي ما يملأ القلب من البغض والعداوة حتى لكأنه شحن به[5] ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون﴾[6] أي المملوء[7] .

والحاصل أننا إن جعلنا الغمر والحقدَ مفعولاً مغطًّى في القلب أو فاعلاً مغطّياً للقلب فكل ذلك لا يخرج عن معنى الحديث والله أعلم .

فالتفسير الأول يعني أن العداوة التي يُبحث في رد الشهادة بها هي خصوص أفعال القلب ، وأن أفعال الجوارح غير داخلة في معنى الغمر ؛ لأنها غير مستورة ، لكن لما كان الغمر وأفعال القلب خفية لا يطلع عليها إلا الله وجب اعتبار القرائن الدالة عليها ، وتلك القرائن هي أفعال الجوارح فصحَّ كون العداوة شاملة لأفعال القلب وأعمال الجوارح .

والتفسير الثاني يعني أنه ليس المراد بالغمر أدنى مخاصمة بين شخصين ، بل ما يملأ

---

(١) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ، ص ١٣٠ .

(٢) انظر : ابن فارس ، مقاييس اللغة ، جـ ٤ ، ص ٣٩٢ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ١٠ ، ص ١١٦ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٤٥٣ .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر الأزدي السجستاني ، المحدث . من تصانيفه : السنن ، والمراسيل ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . (٢٧٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ١٣ ، ص ٢٠٣-٢٢١ .

(٤) انظر : أبو عبيد ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٥٤ ؛ أبو داود ، السنن ، جـ ٣ ، ص ٣٠٦ .

(٥) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٤٨ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٣ ، ص ١٧٦

(٦) سورة يس ، آية رقم ٤١ .

(٧) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٧ ، ص ٤٧ .

القلب من الحقد والضغينة حتى يغطيه ، أو يقارب ذلك ، لكن المعتبر في ذلك للقرائن ؛ لأن ما في القلوب لا يُطّلع عليه .

ثالثاً : بعض أنواع العداوة وأحكامها :

إذا تبين ما تقدم فإنه لا بد من بيان ما يكون من أنواع العداوة من أفعال القلب وأعمال الجوارح مفسقاً مخرجاً للإنسان عن حد العدالة فيكون الشاهد مردود الشهادة لتخلف شرط العدالة فيه ، وما يكون منها غير مفسق ، فيجري فيه الخلاف في كونه مانعاً من قبول الشهادة أو لا .

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا –أي في كون العداوة جرحاً مفسقاً أو لا .

فمنهم من رأى العداوة جرحاً مفسقاً للشاهد يقدح في عدالته وأطلق ذلك ، واحتج بأنَّ العداوة لا بد أن يصحبها حقد ، والحقد مُفسِّق[1] ، فترد كل شهادات العدو ؛ لأن الفسق لا يتجزأ ، فلا يكون الإنسان فاسقاً في حق أحد عدلاً في حق غيره[2] .

ومنهم من رأى أن العداوة قد تجتمع مع العدالة ، وأنها لا تُفسِّق الإنسان ، بل يبقى معها أهلاً للشهادة إلا إذا أخرجته إلى ما لا يحل[3] .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٤١ ، ١٤٣ ؛ البشتاوي ، جواهر الروايات ، ص ١٥ .

وذكر بعض الشافعية أن العداوة التي ترد بها شهادة العدو على عدوه هي العداوة المفسقة ، وردَّه متأخروهم بأنه مناقضٌ لقبول شهادة العدو لعدوه . انظر : حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٢٨٦ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٥ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٧ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٤ ؛ العراقي ، طرح التثريب ، جـ ٨ ، ص ٩٩ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

والقائلون بهذا اختلفوا هل ترد شهادة العدو على عدوه إذا لم تصل العداوة إلى ما يفسق الشاهد أم لا؟ . على ما =

ولأجل هذا الخلاف وُجِّه إلى عبد الرحمن ابن زياد الزبيدي[1] سؤالٌ عن العداوة أتستلزم الفسق فترد عموم شهادات العدو ، أم لا تستلزمه فيختص بالمنع من القبول شهادة العدو على عدوه دون غيرها ، وأفتى بأن العداوة لا توجب الفسق بمجردها ، بل إذا انضم إليها ارتكاب مفسِّق ، وسميت هذه الفتوى بـ(إيضاح الدلالة في أن العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة)[2] .

وأرى أن الاختلاف المذكور راجعٌ إلى عدم تحرير معنى العداوة من جهة ، وإلى الاختلاف في الأوصاف المذكورة في التعريفات السابقة - من البغض وتمني زوال النعمة والفرح بالمساءة والغم والحزن بالمسرة وطلب الشر - هل المراد تحقُّقها في الشاهد بالفعل أم المراد كونه مظنة الاتصاف بتلك الأوصاف ؟.

وعلى سبيل المثال فإن ابن قدامة رحمه الله تعالى لم يُعَرِّف العدو ، وإنما مثل للعداوة بشهادة المقذوف على القاذف ، والمقطوع عليه الطريق على القاطع ، والمقتول وليه على القاتل ، والمجروح على الجارح[3] ، وذكر أن شهادة العدو لعدوه مقبولة[4] ، وذكر أن المحاكمة في الأموال لا تعد عداوةً تُرد بها الشهادة[5] .

= يأتي تفصيله ص ٤٠٧ إن شاء الله تعالى .

وكل من يجيز شهادة العدو لعدوه ممن سيأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى ص ٤٢٣ فإن إجازته تدل على أنه يرى أن العداوة لا تلازم الفسق دائماً ، وإلا لردَّ شهادة العدو مطلقاً لعدوه وعليه ، ولسائر الناس وعليهم ؛ لأن الفاسق مردود الشهادة مطلقاً .

(١) هو وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي الزبيدي الشافعي أبو الضياء اليمني ، من كتبه : فتح المبين في أحكام تبرع المدين ، وكشف الغمة عن حكم المقبوض في الذمة ، وغيرها . انظر : العيدروس ، النور السافر ، ص ٢٧٣-٢٧٩ ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٤ ، ص ٣٧٧ .

(٢) وهي مخطوطةٌ موجودة ضمن مجاميع للمؤلف في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت عنوان : (مجاميع) ، ورقم : (٣٥٤) ، ومصورة بميكروفيلم تحت رقم : (٥٤٠٢) ، من الورقة ٢٥٧ إلى الورقة ٢٦٠ ، وتكملة الفتوى في التقليد وحكم الانتقال بين المذاهب من الورقة ٢٦٠ إلى الورقة ٢٦٦ ، والاسم المذكور أعلاه هو الاسم الموجود على المخطوطة ، وهكذا سماها البغدادي في إيضاح المكنون ، جـ ٣ ، ص ١٥٤ ، ونقل عنه الحبشي في معجم الموضوعات المطروقة ، ص ٢٤٦ وأخطأ فسماها إيضاح الدلالة في أن العداوة مانعة من قول الشهادة ، وسماها العيدروس في النور السافر ، ص ٢٧٨ إفصاح الدلالة في أن العداوة المانعة من الشهادة تجامع العدالة .

(٣) انظر : المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤-١٧٥ .

(٤) انظر : الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢١٠ .

(٥) انظر : المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ .

فدل ذلك على أن من رأيه رحمه الله أن العداوة تجامع العدالة ، ولا تلازم الفسق ، وأنها تُعْرف بما يدل عليها من القرائن وإن لم يظهر من المعادي ما يوجب فسقه ، أو يظهر حقده ؛ لأن المقذوف والمقطوع عليه الطريق والمقتول وليه والمجروح لم يرتكبوا إثماً ، وإنما أوجب وقوع الاعتداء عليهم تهمةً في كونهم يحقدون على المعتدي ويعادونه ، وهذه التهمة لا يمكن تفسيقهم بها ما لم يظهر منهم ما يوجب الفسق ، لكنها تؤثر في رد شهاداتهم على المعتدي عند من يقول به ، فإن شهدوا له قبلت ؛ لأن الرد في الشهادة عليه لم يكن للفسق ، بل للتهمة ، وهي منتفية في الشهادة له .

وبهذا يظهر أن تعريفات الفقهاء التي تقدمت – ومنها تعريف متأخري الحنابلة السالف الذكر[1] – لا يراد بها عند من علّل الرد بالتهمة ظهورُ الوصف المذكور في التعريف في الشاهد ، فإن تلك الأوصاف المذكورة من السرور بمساءة أخيه المسلم ، والغم بفرحه وطلب الشر له وتمني زوال النعمة عنه لو علمت من إنسان يقيناً كان ذلك مما يشكك في عدالته ، لكن مرادهم بذكر تلك الأوصاف والله أعلم أن يصير الإنسان مظنة للاتصاف بها ، كالمعتدى عليه إذا شهد على المعتدي فإنه مظنة للحقد والغل وإن لم نتحقق ذلك منه ، لكن الظنة كافية في رد شهادته على عدوه ، ولأجل هذا ردوا شهادته على عدوه وقبلوها له .

وأما من رد الشّهادة وعلل ذلك بالفسق فإنه نظر إلى تلك الأوصاف التي ذكر العلماء في التعريف فرأى أنها إذا تُحقِّق وجودها في شخص أوجب ذلك فسقه فترد شهادته على عدوه وله ، وعلى سائر الناس ولهم ؛ لأن الفاسق فاسقٌ في حق كل أحد ، ولم يجعل سبب الرد مظنة وجود تلك الأوصاف بل تحقق الوجود .

وينبغي أن يلاحظ هنا أيضاً تباين الفقهاء في تعريفهم للعدالة ، فحتى لو قيل : إن العداوة معصية ، فإنه لا يفسّق بها إلا من يرى أن العدالة هي اجتنابُ الكبائرِ والمداومةِ على الصغائر ، وأما من يرى أن العدالة هي الصدق في القول ، أو أنها غلبة خير الإنسان على شره فإن مجرد العداوة – على القول بأنها معصية – إذا تحقق وجودها في الشاهد لا تعد جرحاً في عدالته والله أعلم .

---

(١) ص ٣٧٨ .

وإذ أردت أن أحقق القول في العداوة هل تكون معصيةً أم لا ، وهل يفسق العدو بعداوته أم لا فإن من الواجب النظر إلى أنواع العداوة التي تقدمت مما يكون في القلب وما يظهر على الجوارح من البغض والحسد والحقد والمهاجرة والاعتداء على النفس والمال باللسان أو سائر الجوارح ، وحكمها من حيث الحل والحرمة على وجه الاختصار ؛ لأن المقام لا يقتضي البسط والتفصيل .

العداوة القلبية :

أما ما يكون في القلب فإن الله تبارك وتعالى أخبر أنه لا ينجو يوم القيامة ﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾[1] ، وأخبر سبحانه وتعالى أن الجنة هي موعود ﴿من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب﴾[2] ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم : (**أي الناس أفضل ؟ قال : ((كل مخموم**[3] **القلب صدوق اللسان)) قالوا : صدوق اللسان نعرفه . فما مخموم القلب ؟. قال : ((هو التقي النقي . لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد))**[4] .

وكل مؤمن ينبغي له أن يعلم أن القلب إنما «خُلق لمعرفة فاطره ، ومحبته ، وتوحيده ، والسرور به ، والابتهاج بحبه ، والرضا عنه ، والتوكل عليه ، والحب فيه ، والبغض فيه ، والموالاة فيه والمعاداة فيه ، ودوام ذكره ، وأن يكون أحب إليه مما سواه ، وأرجى عنده من كل ما سواه ، وأجلَّ في قلبه من كل ما سواه ، ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة ، بل ولا حياة إلا بذلك ، وهذا له بمنـــزلة الغذاء والصحة والحياة»[5]

---

(١) سورة الشعراء ، آية رقم ٨٩ .

(٢) سورة ق ، آية رقم ٣٣ .

(٣) رجل مخموم القلب أي نقيه ، والخمامة بالضم الكناسة . انظر : السيوطي ، شرح سنن ابن ماجه ، ص ٣١١

(٤) حديث حسن . رواه ابن ماجه . انظر : السنن ، (١٤٠٩/٢ح٤٢١٦) ؛ والطبراني . انظر : مسند الشاميين ، (٢١٧/٢ح١٢١٨) .

وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ، جـ ٣ ، ص ٣٤٩ .

(٥) ابن القيم ، زاد المعاد ، جـ ٤ ، ص ١٨٥ .

والناس في نيل ذلك الغذاء وتحصيله مختلفون ، فمستقل ومستكثر ، فكل من وجد غذاء قلبه وصحته وحياته كانت الهموم والأغمار والأحقاد عن قلبه أبعد ، وكل قلب «فقد غذائه وصحته وحياته فالهموم والغموم والأحزان مسارعةٌ من كل صوب إليه ، ورهنٌ مقيم عليه»(١) .

وما ذكرته من أنواع العداوة القلبية منها ما يكون داخلاً في ذلك الغذاء القلبي الذي لا بد للمؤمن منه كعداوة الكفار والعصاة وبغضهم بسبب كفرهم وعصيانهم ، والبراءة منهم ومن أفعالهم(٢) ، ومنها ما يكون بضد ذلك موجباً لفقد القلب لغذائه وتكالب الهموم والغموم عليه كالحسد والغل والحقد على المسلمين .

الحقد والغضب :

فأما الحقد – وهو الذي ذكر العلماء أنه تفسير لكلمة الغمر الواردة في الحديث – فهو الانطواء على العداوة والبغضاء(٣) ، وقد ذكر العلماء أن الحقد إنما هو ثمرة الغضب(٤) الذي هو في الناس «غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه ، أو طلباً للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه»(٥) ، وإنما كان الحقد ثمرة الغضب لأن الإنسان إذا اعتدي عليه غضب على المعتدي ، ثم إن كان قادراً على دفع ظلمه والانتقام منه ففعل ذهب غله غالباً ، وإن غفر وعفا وكظم غيظه كان ذلك دليلاً على خلو قلبه من الغل والموجدة على المعتدي ، وإن كان عاجزاً عن الانتقام ودفع الظلم فإن غضبه يحتقن في جوفه فيتحول إلى حقد وتربص بالمعتدي(٦) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : ابن تيمية ، الفرقان ، ص ٧ وما بعدها .

(٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٣ ، ص ٢٥٤ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ١٤٣ ؛ المناوي ، التوقيف ، ص ٣٤٣ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ، جـ ٨ ، ص ٤ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٨ ، ص ٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين ، ص ١٨٥ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٥٢٠ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٣ ، ص ٥٥٠ ؛ الخادمي ، بريقة محمودية ، جـ ٢ ، ص ٢٦٩ .

(٥) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٣٦٩ ؛ وانظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢١٧ ؛ ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين ، ص ١٨٦ ؛ الخادمي ، بريقة محمودية ، جـ ٢ ، ص ٢٦٩ ؛ القاسمي ، موعظة المؤمنين ، ص ٣١١ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٨ ، ص ٥ .

(٦) انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٣٤ ؛ ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين ، ص ١٩٢ ؛ المناوي ، التوقيف ، ص ٣٤٣ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ، جـ ٨ ، ص ٣٧ ؛ القاسمي ، موعظة المؤمنين =

حكم الغضب وأحوال الناس فيه :

فأما أصل الغضب فإنه لا يسلم منه أحد[1] ، بل الغضب طبيعةٌ وجبلة في الناس إذا أحسوا بظلم يقع عليهم ، ولا يضر الإنسان غضبه إذا كان لا يبلغ به أن يجاوز حقاً أو يتناول باطلاً[2] ، لكن أعلى الناس مرتبة من يحلم ويكظم غيظه ويغفر لمن اعتدى عليه وهو قادرٌ على ردٍّ إساءته بمثلها ، كما قال الله تعالى : ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أُعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين**﴾[3] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم مادحاً من يكظم غيظه : ((**ليس الشديد بالصُّرَعة[4] وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**))[5] ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((**ما تجرَّع عبدٌ جرعةً أفضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله عز وجل**))[6] .

وكظم الغيظ هو رده في الجوف وعدم إظهاره ، وعدم العمل بما تدعو إليه النفس من الانتقام المقدور عليه[7] .

ولكن العفو وكظم الغيظ هنا مقيد بأن لا يؤدي إلى استمرار الظلم والمنكر وإذلال

= ، ص ٣١١ ؛ الموسوعة الفقهية ، جـ ١٨ ، ص ٥ .

(١) انظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، جـ ٧ ، ص ٤٨٠ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٧ ، ص ٢١٤ ؛ الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٣٤ ؛ ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين ، ص ١٩٢ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٥٢٠ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ، جـ ٨ ، ص ١٦-١٧ .

(٢) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ١ ، ص ٢٨٦ .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم ١٣٣-١٣٤ .

(٤) الصُّرَعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع الناس ويغلبهم كثيراً . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٥١٩ .

(٥) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٥/٢٢٦٧ح٥٧٦٣) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٦/٢٤٥ح ٢٦٠٩) .

(٦) حديث صحيح . رواه أحمد . انظر : المسند ، (١٠/٢٧٠ح٦١١٤) .

(٧) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٤ ، ص ٩٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ٢٠٦ .

المسلم نفسه ، فإن كان ذلك فعلى المؤمن أن ينتصر لنفسه[1] .

ويلي ذلك في المرتبة من ظُلم فغضب وانتصر لنفسه وانتقم من المعتدي عليه ، فهذا دائر بين أن ينتصر بالحق من غير زيادة ولا خروج إلى ما لا يحل ، وبين أن يزيد على ما أباح الشرع له من الانتصار ويقابلَ الظلم الذي وقع عليه بما لا يباح له فهذا فاعل لمحرم[2] ، والأول فاعل لمباح لا يقدح في عدالته[3] لكن انتقامه دليل على ما قام بقلبه من موجدة على المعتدي عليه .

وقد بين الله تبارك وتعالى كل ما تقدم في موضع واحد من كتابه فقال في صفة المؤمنين : ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾[4] ثم قال بعدها بآية : ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس . . . ﴾[5] .

وأما الحديث الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن الغضب فقال لمن سأله أن يوصيه ((**لا تغضب**))[6] فقد وجهه العلماء بأن المراد به أحد ثلاثة أمور :

الأول : أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التعرض للأسباب التي تجلب الغضب[7] .

---

(١) انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢١٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ١٥٠ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ، جـ ٨ ، ص ١٠ .

(٢) انظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٣٧٢-٣٧٤ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ، جـ ٨ ، ص ٣٤-٣٥ ؛ القاسمي ، موعظة المؤمنين ، ص ٣١٨ .

(٣) انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٣٢-٢٣٣ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ، جـ ٨ ، ص ٣٤-٣٥ ؛ القاسمي ، موعظة المؤمنين ، ص ٣١٨ .

(٤) سورة الشورى ، آية رقم ٣٧ .

(٥) سورة الشورى ، آية رقم ٣٩-٤٢ .

(٦) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٥/٢٢٦٧ح٥٧٦٥) .

(٧) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٥٢٠ .

الثاني : أن يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغضب الأمرَ بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والحلم والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة[١] «فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه»[٢] .

الثالث : أن يكون المراد : لا تعمل بما يدعوك إليه الغضب إذا حصل لك ، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به[٣] .

وكل ما تقدم ذكره في الغضب لأجل النفس ولعوارض الدنيا ، وأما الغضب لله إذا انتهكت الحرمات ، أو ضيعت الواجبات فإنه واجبٌ[٤] ، ولهذا **لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتقم لنفسه قط فإذا انتهكت حرمات الله انتقم لله**[٥] .

وقد يكون أصل الغضب لله تعالى لكنه يتحول إلى نوع من الغل أو الموجدة في القلب من المسلم على أخيه المسلم ، فدأب الصالحين مع مثل هذا مدافعته ومحاولة إخراجه من قلوبهم ، ومن كان ذلك دأبه لم يكن هذا منه قادحاً في عدالته ، ولهذا أخبر الله تبارك وتعالى أنه ينزع من قلوب أهل الجنة ما كان في قلوبهم من الغل في الدنيا فقال سبحانه في موضعين من كتابه عن أهل الجنة : ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾[٦] ، والغل هو الحقد الكامن في الصدر والعداوة[٧] ، قال علي

---

(١) انظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٣٦٤ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ، جـ ٨ ، ص ٥ .

(٢) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٣٦٤ .

(٣) انظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، جـ ٧ ، ص ٤٨٠ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٧ ، ص ٢١٤ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٣٦٤ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٥٢٠ .

(٤) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٧ ، ص ٢١٤ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ ، ص ٢٤٦-٢٤٧

(٥) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (٦/٢٤٩١ح٦٤٠٤) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٥/ ١٢٣ح ٢٣٢٧) .

(٦) سورة الأعراف ، آية رقم ٤٣ ، سورة الحجر ، آية رقم ٤٧ .

(٧) انظر : الطبري ، جامع البيان ، جـ ٨ ، ص ١٨٣ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٧ ، ص ٢٠٨ ، جـ ١٠ ، ص ٣٣ .

ابن أبي طالب رضي الله عنه : (**إني لأرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة[1] والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾[2]**)[3] .

ومثل ذلك أيضاً ما يكون بين العلماء من المبالغة في إنكار بعضهم على بعض ، وما قد يصحب ذلك من غلظة من بعضهم على بعض فإن ما كان من ذلك منشأه النصحُ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه ولعامة المسلمين فإنه غير قادح في العدالة ، بخلاف ما كان سببه الحسد لعلو آخر وسبقه واشتهار نجمه بين الناس .

حكم الحقد والبغض :

وإذا تبين أن الغضب للنفس إذا عُجز عن إنفاذه يحتقن في الصدر ويتحول إلى حقدٍ يُلزم الإنسان معه قلبَه استثقال المحقود عليه وبغضه والنفور عنه دائماً[4] فإن الحقد على

---

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي أبو محمد القرشي ، الصحابي الجليل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل سنة ست وثلاثين . (٣٦هـ) . رضي الله عنه وأرضاه . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ١ ، ص ٢٣-٤٠ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ٤٣ ، سورة الحجر ، آية رقم ٤٧ .

(٣) أثر حسن لغيره . رواه عبد الله بن أحمد . انظر : فضائل الصحابة ، (٦١٨/٢ح١٠٥٧) ؛ والطبري . انظر : جامع البيان ، (١٨٣/٨) . وروى قريباً منه ابن أبي عاصم في السنة ، (٥٧٤/٢ح١٢١٥) ؛ والبيهقي في الاعتقاد ، (٣٧٣-٣٧٤) ، وله شواهد كثيرة منها ما يذكر فيه عثمان وحده . انظر : نعيم بن حماد ، الفتن ، (٨٥/١ح١٩٤ ، ١٤٩ح٣٧٤) ؛ عبد الله بن أحمد ، فضائل الصحابة ، (٤٣٨/١ح٦٩٨ ، ٤٥٣ح٧٢٩ ، ٤٦٧ح٧٥٨ ، ٥١٧ ح٨٥١) ؛ الطبري ، جامع البيان ، (٣٧/١٤) ؛ الخلال ، السنة ، (٣٩٠/٢-٣٩١ح٥٥٥ ، ٥٥٦) ؛ ابن حبان ، الثقات ، (١٦٥/٤) ؛ الحاكم ، المستدرك ، (١١٣/٣ح٤٥٦٣) ؛ الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، (٤٣٢/١٤) ، ومنها ما يذكر فيه طلحة وحده ، انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (٢٢٤/٣ ، ٢٢٥) ؛ عبد الله بن أحمد ، فضائل الصحابة ، (٧٤٦/٢ح١٢٩٥ ، ٧٤٧ح١٢٩٨) ؛ الطبري ، جامع البيان ، (٣٧/١٤) ؛ ابن حبان ، الثقات ، (٢١٨/٥) ؛ الحاكم ، المستدرك ، (٣٨٥/٢ح٣٣٤٨ ، ٤٢٤/٣-٤٢٥ح٥٦١٣) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص ، ٤٢٤/٣ ؛ ورواه أيضاً البيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (١٧٣/٨) ، ومنها ما يذكر عثمان والزبير . انظر : ابن أبي شيبة ، المصنف ، (٥٣٩/٧ح٣٧٧٩٥) ، ومنها ما يذكر فيه طلحة والزبير . انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (١١٣/٣) ؛ ابن أبي شيبة ، المصنف ، (٥٤٤/٧ح٣٧٨٢١) ؛ نعيم بن حماد ، الفتن ، (٨٨/١ح٢٠٤) ؛ عبد الله بن أحمد ، فضائل الصحابة ، (٧٤٤/٢ ح١٢٩١) ؛ الطبري ، جامع البيان ، (٣٦/١٤-٣٧) ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، (١٧٣/٨) .

(٤) انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٣٥ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين ، جـ ٨ ، ص ٣٧ ؛ القاسمي ، موعظة المؤمنين ، ص ٣١٩ .

المسلم وبغضه محرمان[1] بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا تباغضوا**))[2] غير أن ما يبقى في نفس المظلوم على ظالمه مما لا سبيل إلى دفعه لا يقدح في عدالته ما دام يجاهد في إزالته ، ويحرص على أن لا يظلمه[3] ، ويحرص على أن لا يبغض الظالم لحظ نفسه بل لمعصيته بالظلم فيكون بغضه لله تعالى .

ولما **نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث**[4] دل ذلك على إباحة الهجرة دون ثلاث ، والهجرة إنما تكون عن موجدة في القلب ، ولا يخلو أحدٌ من يسير المهاجرة وقت الغضب[5] ، فإذا لم ينضم إليها أذى محرم لم يكن فاعل ذلك في الثلاث مرتكباً لمحرم[6] .

وكل هذا في الهجر والبغض في أمور الدنيا ، وأما الهجر للتعليم والتأديب ، أو البغض والهجر لأهل المعاصي والكفر فإنه خارج عن ذلك[7] .

الحسد وحكمه :

وأما الحسد فإنه على أقسام :

أ- الحسد بمعنى : تمني الإنسان زوال نعمة غيره وانتقالها إليه[8] .

---

(١) انظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ٢ ، ص ٢٦٥ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٤٨٣ .

(٢) رواه مسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٦/١٧٩ح٢٥٦٣) .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٠ ؛ الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٣٥ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٥-٣١٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٢ .

(٤) متفقٌ عليه . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، (٥/٢٢٥٦ح٥٧٢٧) ؛ ومسلم ، الجامع الصحيح ، (١٦/١٧٧ح٢٥٦٠) .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٧ ، ص ٢١٥ ؛ الشمس ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، جـ ١ ، ص ٢٤٣ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٤٩٢ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٣ ، ص ١٧٤ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٦ ، ص ٥٠ .

(٦) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٧ ، ص ٢١٥ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ١٥٢-١٥٣ ؛ النووي ، شرح صحيح مسلم ، جـ ١٦ ، ص ١٧٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، جـ ١ ، ص ٢٤٣ ؛ ابن حجر ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٤٩٢ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٣ ، ص ٥٥٠ ؛ العظيم آبادي ، عون المعبود ، جـ ١٣ ، ص ١٧٤ ؛ المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، جـ ٦ ، ص ٥٠ .

(٧) انظر المراجع نفسها .

(٨) انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٤٦ ؛ ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين ، ص ١٩٢ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٣٠٩ ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ ؛ الزبيدي ، إتحاف السادة المتقين =

وهذا القسم قد نهى الله تعالى عنه فقال : ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[1] ، وذم اليهود به فقال عنهم : ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾[2] .

ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ((**لا تحاسدوا**))[3] أي : لا يحسد بعضكم بعضاً[4] .

ب- وقد يطلق الحسد على : تمني زوال نعمة الآخر من دون تمني انتقالها إلى الحاسد[5] ، وهذا محرم أيضاً[6] ، بل هو شر وأخبث من الذي قبله[7] .

لكن وقوع الحسد بالمفهومين المتقدمين في قلب الإنسان ابتداءً قد لا يكون باختياره ، بل يكون مغلوباً في ذلك[8] ، وهذا لا يسلم منه كثير من الناس ، حتى لقد سئل الحسن البصري رحمه الله : أيحسد المؤمن ؟. فقال للسائل : لا أبا لك . أنسيت إخوة يوسف؟!([9]) ولكن غُمَّه في صدرك فإنه لا يضرك ما لم تعدُ به يداً ولا لساناً[10] ، ويقال : ما خلا جسد من حسد[11] .

فمن حصل له ذلك فحدَّث نفسه به ، وأخذ يعيده ويبديه في نفسه مستروحاً إلى

= ، جـ ٨ ، ص ٣٧ ؛ القاسمي ، موعظة المؤمنين ، ص ٣١١ .

(١) سورة النساء ، آية رقم ٣٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٥٤ .

(٣) رواه مسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٦/١٧٩ح٢٥٦٣) .

(٤) انظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٥) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر في الكلام على الحسد أيضاً : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ٧٤ .

(٦) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٧ ، ص ٢١٥ .

(٧) انظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ ، ويستثنى من ذلك أن يتمنى الإنسان زوال نعمة فاجرٍ يتقوى بها على معصية الخالق وأذية الخلق . انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٤٦ ؛ القاسمي ، موعظة المؤمنين ، ص ٣٢٢ .

(٨) رواه مسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٦/١٧٩ح٢٥٦٣) .

(٩) انظر : ابن عبد البر ، التمهيد ، جـ ٦ ، ص ١٢٦ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، جـ ٤ ، ص ٣٢٨ .

(١٠) انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٤٥ .

(١١) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ١٠ ، ص ١٢٤-١٢٥ .

تمني زوال نعمة أخيه فإنه مذموم مرتكبٌ لمحرم[1] ، ومن سعى في إزالة ذلك من نفسه ، وجاهد في ذلك فإنه خارج من الإثم غير ملوم[2] .

والمؤمن إذا وقع في قلبه شيء من ذلك جاهد نفسه أشد المجاهدة ، وسعى في إزالة ما في قلبه على أخيه المسلم بإسداء الإحسان إليه والدعاء له.ونشر فضائله حتى يبدل الله ما في قلبه إلى محبة لأخيه المسلم[3] .

قال الغزالي رحمه الله عن الإنسان الذي أصابت منافسه وقرينه نعمة وهو لا يحب أن ينقص عنه : «هاهنا دقيقةٌ غامضة ، وهي أنه إذا أيس أن ينال مثل تلك النعمة وهو يكره تخلفه ونقصانه فلا محالة يحب زوال النقصان ، وإنما يزول نقصانه إما بأن ينال مثل ذلك ، أو بأن تزول نعمة المحسود ، فإذا انسد أحد الطريقين فيكاد القلب لا ينفك عن شهوة الطريق الآخر حتى إذا زالت النعمة عن المحسود كان ذلك أشفى عنده من دوامها ، إذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره ، وهذا يكاد لا ينفك القلب عنه ، فإن كان بحيث لو ألقي الأمر إليه ورُدَّ إلى اختياره لسعى إلى إزالة النعمة عنه فهو حسودٌ حسداً مذموماً ، وإن كان تزعه التقوى عن إزالة ذلك فيُعفى عما يجده في طبعه من الارتياح إلى زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارهاً لذلك من نفسه بعقله ودينه»[4] .

ج- وقد يطلق الحسد ثالثاً على الغبطة وهي : تمني أن يكون له مثل ما لأخيه من النعمة من غير تمني زوالها عن أخيه[5] فهذا إن كان في أمور الدنيا فليس بمحمود[6] ،

---

(١) انظر : ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين ، ص ١٩٣ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ٢ ، ص ٢٦٢ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، جـ ٤ ، ص ٣٢٨ .

(٢) انظر : السمرقندي ، تنبيه الغافلين ، جـ ١ ، ص ١٨٩ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ١٠ ، ص ١٢٥ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ٢ ، ص ٢٦٣ ؛ المناوي ، فيض القدير ، جـ ٣ ، ص ٥٥٠ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ .

(٣) انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٤٧ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ٢ ، ص ٢٦٣ .

(٤) إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٤٨ .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٧ ، ص ٢١٦ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠ .

(٦) انظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ .

ولكنه لا يقدح في العدالة ، وإن كان في أمور الآخرة كان حسناً[1] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار**))[2] ، وإن كان الأفضل مرتبة من ذلك من يعمل الأعمال دون نظر إلى غيره[3] .

العداوة الظاهرة بأفعال الجوارح :

وأما عامة أفعال الجوارح التي يكون فيها إيذاء من المسلم لأخيه المسلم فإنها محرمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**))[4] .

والحاصل أن العداوة تشمل كل ما تقدم من أعمال القلب وأفعال الجوارح ، وكل ذلك يرجع إلى نفرةٍ بين المتعادين بسببٍ من الأسباب كحصول الأذى أو توقعه .

وكل ما تقدم من الأفعال القلبية وأعمال الجوارح فإن ما كان منها مما لا يقدر الإنسان على دفعه مما لا إثم فيه فإنه لا يقدح في العدالة ، لكنه يجري فيه الخلاف في رد الشهادة به أو لا ، وما كان منها محرماً فإنه ينظر فيه أيخرج المرء عن حد العدالة أم لا ، وهذا يختلف باختلاف الفقهاء في تعريف العدالة ، فإن أخرجه عن حد العدالة كان رد الشهادة لتخلف الشرط ، وردت شهادة الشاهد مطلقاً لكل الناس وعليهم ، وإن لم يخرجه عن حد العدالة جرى الخلاف في رد شهادته على عدوه ، والله أعلم .

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) رواه البخاري . انظر : الجامع الصحيح ، (١/٣٩ح٧٣) ؛ ومسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (٦/١٤٠-١٤١ح٨١٥) .

(٣) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ١٠ ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٤) رواه مسلم . انظر : الجامع الصحيح ، (١٦/١٧٩ح٢٥٦٣) .

قال السبكي[1] رحمه الله : «وإني أتعجب من قول الفقهاء : إن العدوَّ هو الذي يفرح بمساءة عدوه ويساء بمسرته ، وأقول في نفسي : كيف يتفق هذا وأن الشخص تسوءه مسرة غيره ويسره مساءته من حيث هي ، فإني لا أجد في نفسي لأحد وأتعجب إن كان ذلك يقع لأحد . نعم قد يتفق ذلك إذا كان لا يحصل للإنسان خير ولا يندفع عنه شر إلا بها ، فيحصل له ذلك ليتوصل به إلى خيره أو دفع ضره ، أما من حيث هو فلا ، ولا بد من تحقيق هذا ، فإن العداوة قد ورد بها القرآن . قال الله تعالى : ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾[3] ...

فيجب علينا تحقيق ذلك ، والذي يظهر أن النفوس الطاهرة السليمة لا تبغض أحداً ولا تعاديه إلا بسبب ، إما واصلٍ إليها ، أو إلى من تحبه أو يحبها ، أو توقع وصول ذلك ، فيحصل لها نفرة منه وينبو طبعها عنه ، ومن هذا الباب عداوتنا للكفار بسبب تعرضهم إلى من هو أحب إلينا من أنفسنا ، وعداوتنا لإبليس كذلك ولقصده أذانا ، وعداوتنا للحية والعقرب لتوقع الأذى منهما .

والعداوة هي النفرة الطبيعية الحاصلة من ذلك وليس من شرطها الفرح بالمساءة ولا المساءة بالمسرة كما قاله الفقهاء . ونحن نحب للكفار أن يؤمنوا ويهتدوا ، ونبغضهم لكفرهم بالله ، ونمتثل أمر الله في قتلهم وجهادهم .

والغرض أن النفوس الطاهرة لا تبغض أحداً إلا بسبب ، ولا يترتب على بغضها إياه إلا مجرد النفرة والاحتراس عن أذاه ، كما قال الله تعالى : ﴿فاتخذوه عدواً﴾[2] ، أما قصد أذاه أو الفرح بذلك فلا . نعم لا يبعد أن تكون نفوس خبيثة جبلت على الشر

---

(١) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الشافعي السبكي نسبة إلى سُبْك - بضم فسكون – وهي قرية من قرى المنوفية بمصر ، له مصنفات منها : تفسير القرآن ، وشرح المنهاج في الفقه وغيرها . توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة . (٧٥٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ ١٠ ، ص ١٣٩-٣٣٦ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ ١٨ ، ص ٥٦٦ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ٣ ، ص ٣٧-٤٢ ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٣ ، ص ١٨٠-١٨١ .

(٢) سورة فاطر ، آية رقم ٦ .

(٣) سورة الممتحنة ، آية رقم ١ .

كالحية وإبليس من طبعها الأذى ، فيحصل لها هذه الحالة كما يحصل منها ذلك الفعل لمن لم يتقدم له إليها أذى ، فلعل في نوع الإنسان شيئا من ذلك ، والله أعلم . لكني والله لا أجد ذلك في نفسي لأحد ...»[1] .

ونقل عبد الرحمن ابن زياد رحمه الله نقولاً عن الإمام الشافعي ومن بعده من علماء المذهب الشافعي تؤيد أن العدل قد يتصف بالعداوة ولا يخرجه ذلك عن عدالته ومنها قول أبي المعالي الجويني[2] رحمه الله : «العداوة التي نعنيها ويُحكم بأنها توجب رد الشهادة من غير فسقٍ هي العداوة الجبلية أو المترتبة على سببٍ قدري لا انتساب فيه إلى معصية ... فإن كانت العداوة مترتبةً على فسقٍ فهي مردودةٌ عموماً للناس وعليهم»[3] ، ثم قال ابن زيادٍ رحمه الله : «فتلخص من مجموع ما ذكرناه عن إمامنا الشافعي وجمهور أصحابه أن العداوة المانعة من قبول الشهادة على عدوه تجامع العدالة ، وكلام الشافعي وأصحابه صريحٌ في ذلك ، وأن العداوة تُتصور من غير فسقٍ ، ويوصف المتصف بها بالعدالة ، وأنه إذا انضمَّ مع ذلك ما يوجب الفسق ردَّت شهادته مطلقاً على عدوه وعلى غيره ...»[4] .

ثم ذكر رحمه الله أن مما يزيد ما ذكره وضوحاً أن الأصحاب رحمهم الله تعالى استدلوا على منع شهادة العدو بحديث رد شهادة ذي الغمر[5] ، ورد شهادة ذي الإحنة[6] ، ولم يستدلوا على ذلك بالأدلة التي ترد شهادة الفاسق كقول الله تعالى : ﴿إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبينوا﴾[7] ، وقوله : ﴿وأشهدوا ذوي عدلٍ

---

(١) فتاوى السبكي ، جـ ٢ ، ص ٤٧٦ .

(٢) هو ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني ، إمام الحرمين ، من مصنفاته : نهاية المطلب ، ومختصره ، والأساليب في الخلاف ، والغياثي ، والبرهان في أصول الفقه ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . (٤٧٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ٢ ، ص ٢٥٥-٢٥٦ .

(٣) «إيضاح الدلالة» ، ق ٢/٢٥٨ .

(٤) «إيضاح الدلالة» ، ق ٢/٢٥٩ .

(٥) حديث حسن . سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية رقم ١ .

(٦) حديث ضعيف سبق تخريجه ص ٢٢٢ حاشية رقم ٦ . والإحنة : الحقد . انظر ص ٢٢٢ حاشية رقم ٢ من هذا البحث .

(٧) سورة الحجرات ، آية رقم ٦ .

منكم﴾[1] ، وقوله : ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[2] ، فدل ذلك على أن العدو عندهم غير الفاسق ، وأن العداوة تجامع العدالة[3] .

كيفية معرفة وجود العداوة :

إذا تبين ما تقدم فإن كل الأفعال المتقدمة التي تعد عداوةً منها ما يكون ظاهراً واضحاً لكل أحد ، ومنها ما لا يكون كذلك ، وإنما يستدل عليه بالقرائن ؛ لأن ما في القلوب لا يطلع عليه إلا علام الغيوب ، فكل ما دلت القرينة على أنه عداوة ولم يُخرج صاحبه عن حدِّ العدالة فإنه يجري فيه الخلاف هل تُردُّ به الشهادة أم لا ؟.

قال الغزالي رحمه الله : «لا شك في أنا نعرف أموراً ليست محسوسة ؛ إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان ، وبغضه له وخوفه منه ، وغضبه وخجله ، وهذه أحوال في نفس المحب والمبغض لا يتعلق الحس بها ، قد تدل عليها دلالاتٌ ، آحادُها ليست قطعية ، بل يتطرق إليها الاحتمال ، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ، ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك ، ولو أُفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال ، ولكن يحصل القطع باجتماعها»[4] .

ومن أمثلة ما استدل فيه العلماء بالقرائن على ما في القلب من العداوة تمثيلهم للعدو بالمقذوف والمقتول وليه والمقطوع عليه الطريق والمجروح ، فإنهم جعلوا وقوع العدوان على هؤلاء سبباً في أن يُظنَّ بهم انطواء قلوبهم على الحقد والغمر على المعتدي ، وقرينةً على ذلك .

لكني أشير هنا إلى أنه إن كان مقصود الفقهاء برد شهادة المقذوف على القاذف وما شابهها من الأمثلة المتقدمة هو رد شهادة المقذوف ونحوه على القذف ونحوه فهي أمثلةٌ غير صحيحة ؛ لأن شهادة المقذوف بالقذف شهادة من الإنسان لنفسه ، وشهادة الإنسان لنفسه دعوى فلا تقبل إلا ببينة غيره كما تقدم بيانه[5] ، وليست علة الرد

---

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٣) "إيضاح الدلالة" ، ق ١/٢٦٠ .

(٤) المستصفى ، جـ ١ ، ص ٢٥٦ .

(٥) ص ١٤٩ .

كونها شهادة من الإنسان على عدوه ، وإن كان المقصود هو عدم قبول شهادة المقذوف ونحوه على القاذف ونحوه مطلقاً فإنه مثال صحيح إذا استثنينا منه شهادته بجنايته عليه ، ولكن ينبغي تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم تزل العداوة بينهما بعد ذلك . والله أعلم .

المطلب الثاني

أثر العداوة الدينية على الشهادة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع .

المسألة الثانية : شهادة المسلم للكافر والسني للمبتدع .

المسألة الأولى : شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع :

اتفق الفقهاء رحمهم الله من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] على أن العداوة الدينية الناشئة عن الدين لا أثر لها على شهادة الشاهد المسلم العدل فلا ترد شهادة المسلم على الكافر ، ولا شهادة أهل السنة على المبتدعة ، ولا شهادة التقي على الفاسق في الجملة ، ونقل ابن حزم رحمه الله إجماع المسلمين على ذلك[6] .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٣ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦١ ؛ الموصلي ، المختار ، جـ ٢ ، ص ١٥٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢١ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ٢٠١ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١٠-١١١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ ، ١٤١ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٩ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٥ ؛ ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، ص ١٢٦ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٠ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ؛ التسولي ، البهجة ، جـ ١ ، ص ١٦٦ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٢ ، وذكر محمد بن علي بن حسين في تهذيب الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥١ عن شهادة العدو على عدوه ما نصه : «قال أبو حنيفة : تقبل مطلقاً ، وقال مالك : لا تقبل مطلقاً ، وقال الشافعي : لا تقبل إلا أن تكون في الدين» . وهذا يوهم أن المالكية يردون شهادة العدو في الدين على عدوه ، وهو خلاف ما هو مسطور في كتبهم المعتمدة .

(٣) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧-٢٣٨ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٥ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ١٥ ، ص ٢٩٨ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٣ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٥ .

(٥) انظر : ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص ٦١ .

(٦) انظر المرجع نفسه . وانظر في نقل الاتفاق أيضاً : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٠ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤١ .

واستند الفقهاء رحمهم الله تعالى في إجماعهم على أن شهادة المسلم العدل على عدوه في الدين شهادةٌ مستوفية الشروط منتفية الموانع فوجب قبولها ؛ للأدلة الواردة في مشروعية الشهادات وحجيتها ، وذكروا أن التهمة منتفية في شهادة المسلم على عدوه في الدين للأمور التالية :

١- أن شهادته على عدوه دالة على قوة دينه وكمال عدالته[١] .

٢- أن الدين يمنع صاحبه من ارتكاب المحظور ، فلا تقتضي مثل هذه العداوة التهمةَ بشهادة الزور ؛ لأن شهادة الزور محرمة ، ولا يترك الإنسان دينه بموجب دينه[٢] .

٣- أن معاداة الكفرة والمبتدعة واجبة فوجب أن لا تؤثر على قبول الشهادة[٣]

ويلحق بهذا قبول شهادة المحدِّث ونحوه على من قَدَح فيه من جهة الحفظ أو العدالة[٤] .

واستثنى الحنفية[٥] والمالكية[٦] مما تقدم أن يكون الكافر أو الفاسق أو المبتدع قد أفرط في عداوته للشاهد وآذاه فإنه لا تقبل شهادة الشاهد ؛ لأن فرط الأذى ربما أورث الشحناء .

وذكر المالكية قريباً من ذلك فقالوا : إن العداوة التي أصلها ديني وتحولت إلى تشوف الشاهد إلى أذى يصيب عدوه من أي طريق تكون تهمةً موجبة لرد الشهادة ؛ لأنه خرج عن مقتضى الشرع وأصبح يعادي لنفسه لا لله[٧] .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤١ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٣٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٩ .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١٤١ .

(٤) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٥ .

(٥) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٦) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ .

(٧) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٧ ؛ وانظر : الصنعاني ، سبل السلام ، جـ ٤ ، =

وكذلك نبه علماء المالكية إلى أنه لو شهد مسلمٌ على كافر ، وبينهما عداوة دنيوية فإن شهادة المسلم على الكافر غير مقبولة ؛ لأن العداوة التي لا ترد بها الشهادات لتأكد صدق الشاهد هي العداوة الدينية دون الدنيوية[1] .

= ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(١) انظر : مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٢ .

المسألة الثانية : شهادة المسلم للكافر والسني للمبتدع :

ذكر الحنفية رحمهم الله أن شهادة المسلم للكافر والسني للمبتدع مقبولة ؛ لتوفر شروط الشهادة وعدم ما يمنع قبولها ، فليست العداوة الدينية مفسِّقة ، ولا توجد تهمة فيها[1] .

وهذا من غير شكٍّ ما يتفق فيه سائر الفقهاء مع الحنفية ؛ لأن إجماعهم على قبول شهادة المسلم على الكافر دليلٌ على قبولهم شهادته له ؛ لأنها أشد بعداً عن التهمة .

(١) انظـر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤١ ، ١٤٣ .

المطلب الثالث

أثر العداوة الدنيوية على الشهادة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : شهادة العدو على عدوه .

المسألة الثانية : شهادة العدو لعدوه .

المسألة الثالثة : أثر العصبية على الشهادة .

المسألة الرابعة : أثر العداوة من جانب واحد .

المسألة الخامسة : أثر زوال العداوة .

المسألة الأولى : شهادة العدو على عدوه :

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

لا تقبل شهادة العدو على عدوه .

وهذا هو المذهب عند متأخري الحنفية[1] ، وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3]

---

(1) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦١ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٩ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٤٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢١ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٣ ، ص ٢٠٤ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٨٠ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥-٨٦ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١٤١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ ، ١١١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ ، ١١١-١١٢ ، ١٤١ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣١٧-٣١٨ ، ٣٥٥ ؛ أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ص ١٥٦ .

وهل الذي تُرد به شهادة العدو أنه يفسق بعداوته أم المانع العداوة مع بقاء العدالة ؟. قولان معتمدان عند المتأخرين . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥-٨٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ -٨٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ ، ١١١-١١٢ ، ١٤١ ؛ البشتاوي ، جواهر الروايات ، ص ١٥ .

(2) انظر : ابن الجلاب ، التفريع ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٩ ؛ عبد الوهاب البغدادي ، التلقين ، جـ ١ ، ص ٥٣٥ ؛ ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢١٠ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ١٥٠ ؛ ابن شاس ، عقد الجواهر ، جـ ٣ ، ص ١٤٥ ؛ ابن المناصف ، تنبيه الحكام ، ص ١٢٦ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٩ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٤ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٤ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٤ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧١ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤١٢ .

(3) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٢ ، جـ ٦ ، ص ٢٩١ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢١ ؛ الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٦٢ ؛ البغوي ، أدب القاضي ، ص ١٩٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ؛ الإشبيلي ، مختصر خلافيات البيهقي ، جـ ٥ ، ص ١٧٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٣ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٧ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٥-٩٦ .

والحنابلة[1] .

وبه قال شريح[2] وربيعة[3] ، وهو منقول عن الثوري[4] وإسحاق[5] .

ونقل القرطبي[6] عن ابن شعبان[7] أنه قال : «أجمع العلماء على أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيءٍ وإن كان عدلاً»[8] .

واستثنى الشافعية[9] والحنابلة[10] النكاحَ فقالوا إنه ينعقد بشهادة عدو أحد الزوجين أو الولي إذا كان عدلاً ، لكن لا تقبل شهادته على أحد منهم عند التـــنازع .

---

(١) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٧ ؛ ابن هبيرة ، الإفصاح ، جـ ٢ ، ص ٣٦١ ؛ ابن الجوزي ، التحقيق ، جـ ١١ ، ص ٣٩ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ١٤٢ ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ المجد ابـــن تيمية ، المحرر ، جـ ٢ ، ص ٢٩٧ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤١٣ ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جـ ٣٥ ، ص ١٩٨ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ١ ، ص ١٢٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٣ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٢ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٩ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٢ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣١ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٦٣٠ ، مادة ٢١٧٤ ؛ الفهيد ، مزيل الداء ، ص ١١٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٤/٥٣٢ح٢٢٨٤٧) .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ قلعه جي ، موسوعة فقه سفيان الثوري ، ص ٥٤١ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح أبو عبد الله الأنصاري القرطبي ، من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، وشرح أسماء الله الحسنى ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة بأمور الآخرة ، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة . (٦٧١هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٣١٧-٣١٨ .

(٧) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العنسي المالكي ، يتصل نسبه بعمار بن ياسر رضي الله عنه ، من مصنفاته : الزاهي ، وأحكام القرآن ، ومناقب الإمام مالك ، توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . (٣٥٥ هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٢٤٨-٢٤٩ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ١٨١ .

(٩) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٣ ، ص ١٢٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٧ ، ص ٢٢٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٣ ، ص ١٩٥ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٤ ، ص ١٤١ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٣ ، ص ٣٩٦ .

(١٠) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٠ ، ص ٢٥٢ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٥ ، ص ٨٢ ؛ القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٦٣٠ ، مادة ٢١٧٤ .

القول الثاني :

تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كان الشاهد عدلاً و لم تخرجه العداوة إلى ما لا يحل فيفسق بسببها .

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة[1] رحمه الله وهو المذهب عند متقدمي الحنفية[2] وبه قال الظاهرية[3] .

ونُقل عن ربيعة[4] والثوري[5] وإسحاق[6] رحمهم الله .

من نصوص العلماء في العداوتين الدينية والدنيوية :

قال الحصكفي رحمه الله : «وتقبل من عدو بسبب الدين ؛ لأنها من التدين بخلاف الدنيوية فإنه لا يؤمن من التقول عليه ...»[7] .

وعقب عليه في قرة عيون الأخيار بقوله عن العداوة الدنيوية : «والحاصل أن في المسألة قولين معتمدين : أحدهما عدم قبولها على العدو ، وهذا اختيار المتأخرين ... ثانيهما : أنها تقبل إلا إذا فسق بها»[8] .

وقال الدردير : «ولا تقبل شهادة عدو على عدوه عداوة دنيوية ... ولو كانت العداوة الدنيوية بين مسلم وكافر ، فلا تجوز من المسلم على الكافر»[9] .

وقال الشربيني في شرح المنهاج : («ولا تقبل» شهادة «من عدو» على عدوه ...

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٨٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤١ .

(٢) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٢ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ ، ١١٢ ، ١٤١ ؛ وانظر : الشاشي ، حلية العلماء ، جـ ٨ ، ص ٢٦٢ .

(٣) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٤) انظر : ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر المرجع نفسه .

(٧) الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١١٠-١١١ .

(٨) محمد علاء الدين ، جـ ٧ ، ص ١١٢ .

(٩) الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧١-١٧٢ .

«وتقبل له» أي العدو ... «وكذا» تقبل «عليه» أي العدو «في عداوة دين ككافر» شهد عليه مسلم «ومبتدع» شهد عليه سني)[1] .

وذكر في كتاب النكاح أن «الأصح انعقاده بابني الزوجين أو عدويهما»[2] .

وقال البهوتي رحمه الله : «الخامس من الموانع : العداوة الدنيوية ... ويعتبر في عدم قبول الشهادة للعداوة كون العداوة لغير الله تعالى ... وتقبل شهادة العدو لعدوه لعدم التهمة ، وتقبل شهادة العدو عليه أي على عدوه في عقد نكاح بأن يكون الشاهد عدوا للزوجين أو أحدهما أو للولي»[3] .

وقال ابن حزم رحمه الله : «ومن شهد على عدوه نُظر ، فإن كان تخرجه عداوته له إلى ما لا يحل فهي جرحة فيه ترد شهادته لكل أحد ، وفي كل شيء ، وإن كان لا تخرجه عداوته إلى ما لا يحل فهو عدل يقبل عليه ، وهذا قول أبي سليمان[4] ، وأصحابنا»[5] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة والله أعلم هو اختلاف العلماء في وجود التهمة بالميل للتشفي في شهادة العدو على عدوه من عدمها[6] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل المانعون لقبول شهادة العدو على عدوه **بالأثر والنظر** :

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- أدلة الكتاب :

(١) مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠-٥٨١ .

(٢) المرجع نفسه ، جـ ٣ ، ص ١٩٥ .

(٣) كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣١ .

(٤) وهو داود الظاهري .

(٥) المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٦) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٤ ؛ عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٨١ .

١- قول الله تعالى : ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن العداوة من أقوى الريب ، والشهادة شرعت لنفي الريبة فتنافيا[2] .

٢- قول الله جل شأنه : ﴿قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾[3] .

وجه الدلالة :

قال ابن العربي رحمه الله : «شهادة العدو على عدوه لا تجوز ، لقوله تعالى : ﴿قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾[3]»[4] .

وقال القرطبي رحمه الله : «في هذه الآية دليلٌ على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز»[5] .

ولم يذكرا وجه الاستدلال من الآية ، ولعل المقصود أن إخبار الله تبارك وتعالى أن ما يبدو من العداوة ظاهراً دليل على ما قام في الباطن يوحي بأن من كان بهذه المثابة متهمٌ فلا تجوز شهادته .

ب- أدلة السنة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : **((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرٍ على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم))**[6] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم ١١٨ .

(٤) أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٣٨٧-٣٨٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٤ ، ص ١٨١ .

(٦) حديث حسن . سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية رقم ١ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على رد شهادة ذي الغمر على أخيه ، والغمر هو الضغن والحقد والبغضاء[1] ، فدل هذا الحديث نصاً على رد شهادة العدو على عدوه لما بينهما من الحقد والضغن والبغضاء وما في شهادته من التهمة[2] .

٢- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تقبل شهادة خصمٍ ولا ظنين ولا ذي إحنة**[3]))[4] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على رد شهادة ذي الإحنة وهو العدو[5] ؛ لأن الإحنة الحقد ، والعدو ذو حقد[6] ، وكذلك فإن العدو خصم لعدوه فشهادته مردودة بنص الحديث[7] ، والظنين المتهم والعدو متهم في شهادته على عدوه[8] . فدل الحديث على رد شهادة العدو من ثلاثة أوجه .

ج- أقوال الصحابة :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (**لا تجوز شهادة خصمٍ ولا**

---

(١) انظـر : أبو داود ، السنن ، (١٠/٧) ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦١ ؛ ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، جـ ٩ ، ص ١٢٢ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ القاري ، مرقاة المفاتيح ، جـ ٧ ، ص ٣٤٤ ؛ الشوكاني ، نيل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٦ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥٣٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦١ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ القـرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥٢ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٦ .

(٣) الإحنة الحقد . انظر ص ٢٢٢ حاشية رقم ٢ من هذا البحث .

(٤) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٣ حاشية رقم ٧ .

(٥) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢١ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ .

(٦) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ .

(٧) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦٢١ .

(٨) انظـر : العمـراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٦ .

ظنين)[1] .

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه نفى جواز شهادة الخصم ، والعدو خصمٌ ، ونفي جواز الشهادة دليل على بطلانها .

ثانياً : الدليل النظري :

أن العدو في الغالب يحب ضرر عدوه وأذيته ويسعى إلى التشفي منه ، فلا يؤمَن أن تحمله عداوته ويدفعه حقده ورغبته في إدخال الضرر على عدوه والانتقام منه على شهادة الزور والكذب ، وهذه تهمة قوية جداً توجب رد شهادته وعدم تمكينه من بلوغ غرضه من عدوه بشهادته عليه[2] كما لم تُقبل لذات العلة – وهي قوة التهمة – شهادةُ الوالد والولد[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بقبول شهادة العدو على عدوه **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

١- قول الله تعالى : ﴿ولا يجرمنكم شنآن[4] قومٍ على أن لا تعدلوا

---

(١) أثر ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٣ حاشية رقم ٧ .

(٢) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ، ١٥٣٣ ؛ الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص ٢٦٤ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٥ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥٢ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ؛ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، جـ ٣ ، ص ١٨٦ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ .

(٣) انظر : عبد الوهاب البغدادي ، المعونة ، جـ ٣ ، ص ١٥١٩ ، ١٥٣٣ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ البغوي ، شرح السنة ، جـ ٥ ، ص ٣٦١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٥ ، ص ٣٥٢ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٩ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ؛ شرح الزركشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤٣ .

(٤) الشنآن العداوة والبغض . انظر : البخاري ، الجامع الصحيح ، جـ ٥ ، ص ٢٠٨٥ ؛ الطبري ، جامع البيان ، جـ ٦ ، ص ٦٤-٦٥ ؛ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ ، ص ٤٥ ؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢ ، ص ٦ .

اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الله جل شأنه أمر بالعدل في التعامل مع الأعداء ولم ينه عن الشهادة أو الحكم عليهم ، فدل ذلك على أن العدل متى حكم أو شهد على عدوه فحكمه نافذٌ وشهادته مقبولة ، ولو كان حكمه وشهادته عليه غير جائزين لما كان للأمر بالعدل في الآية وجه[2] .

٢- عموم الآيات الواردة في الإشهاد والتي لا تفرق بين عدوٍّ وغيره ومنها :

قول الله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[3] ، وقوله جل شأنه : ﴿ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم ﴾[4] .

فعمم الله الحكم في الآيتين الكريمتين ولم يفرق بين عدو وغيره ما دام الشاهد عدلاً[5] .

ثانياً : الأدلة النظرية :

١- أن العداوة لا تمنع الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة كالصداقة ، والعدل مقبول الشهادة لأن عدالته تمنعه من الكذب على عدوه ، ولا تَرِد التهمة في حقه ، ولو كانت العداوة تخل بالعدالة لما قبلت شهادة من عادى غيره مطلقاً لا على عدوه ولا على غيره ، ولو كانت العداوة قادحة في شهادة من عادى غيره لكانت قادحة في شهادته على جميع الناس[6] .

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٨ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤٢٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ .

(٦) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥-٨٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١-١١٢ ؛ وانظر أيضاً : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ .

٢- أن العداوة في الدين لا تؤثر في رد الشهادة فكذلك العداوة في أمر الدنيا ؛ لأنها أسهل[1] .

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بالحديث والأثر بأنها ضعيفةٌ لا يصح منها شيءٌ ، ولو صحت فإنها تدل على رد شهادة ذي الغمر مطلقاً وهم يردونها إذا كانت على عدوه دون غيره ، ثم إنه يمكن حملها على غير العدل ممن تخرجه عداوته إلى ما لا يحل[2] .

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

نوقش استدلال القائلين بقبول شهادة العدو على عدوه بما يلي :

١- نوقش استدلالهم بآية المائدة[3] بأنه استدلال في غير محل النـــزاع فإن المسألة مفروضة في العداوة الدنيوية ، والآية واردةٌ في العداوة الدينية فهي تأمر المسلم أن يعدل مع الكفار وأن لا تحمله عداوتهم في الله على ظلمهم[4] .

٢- نوقش استدلالهم بالعمومات بأنها مخصصة بالأدلة التي دلت على المنع[5] .
ثم لو سُلِّم القولُ بعمومها فإنها محمولةٌ على التحمل دون الأداء إذ هي واردةٌ في الإشهاد وهو التحمل[6] .

٣- نوقش قولهم إن الدين والعدالة يمنعان الشاهد من الشهادة بالزور على عدوه بأن هذا غير مسلم فإن العدالة إنما تمنع من الشهادة بالباطل عند عدم

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ .

(٣) وهـي قول الله تعالى في سورة المائدة ، آية رقم ٨ : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ .

(٤) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن ، جـ ٢ ، ص ٨١-٨٢ .

(٥) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ .

(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ .

المعارض لها ، وقد وجد المعارض هنا وهو التهمة فوجب الرد[1] ، وأيضاً فإن هذا المعنى بعينه وهو أن العدالة تمنع من شهادة الزور قد يقال في شهادة الوالد لولده وهي غير مقبولة فوجب أن يستويا في الحكم وهو المنع لاتفاقهما في العلة وهي التهمة[2] .

٤- نوقش قياسهم العداوة على الصداقة بأنه قياس مع الفارق من وجوه هي :

أ- أن العداوة تخالف الصداقة في أن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفعاً لغيره بمضرة نفسه ، وبيعاً لآخرته بدنيا غيره ، وأما العداوة فإن العدو الذي يشهد بالزور على عدوه يقصد نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا[3] .

ب- أن الصداقة والمودة مأمور بها شرعاً بخلاف العداوة فإنها منهي عنها فافترقا[4] .

ج- أن الصداقة لا تحمل على الكذب للصديق بخلاف العداوة فإنها تحمل على الكذب وهذا معلوم بالعادة من طباع الناس وخُلقهم وجبلتهم[5] .

٥- نوقش قولهم : إن عداوة الدنيا أسهل من عداوة الدين فلزم أن لا ترد الشهادة بعداوة الدنيا كما لا ترد بالعداوة في الدين – نوقش بأن العدو في الدين إنما قبلت شهادته لأن عداوته في الدين تبعثه على العمل بموجب الدين ، فدينه لا يقتضي ظلم عدوه ، ولا الشهادة بالزور عليه ، ولا أن يترك دينه بموجب دينه فزالت التهمة في شهادته ، بخلاف عداوة الدنيا فإنها أقرب للخروج عما يقتضيه الدين[6] .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ .

(٢) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ، وسبق تفصيل الأقوال في شهادة الوالد والولد ص ٢١٠-٢١٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٥ .

(٥) انظر : الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٣٠٠ .

(٦) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو رد الشهادة بالعداوة الظاهرة التي تدل على وجود غمرٍ في قلب الشاهد على المشهود عليه ، فكل ما يظهر للقاضي من القرائن التي ترجح امتلاء قلب الشاهد بالحقد أو البغض أو الحسد أو نحو ذلك أو مقاربته فهي موجبةٌ لرد الشهادة ، وأما إن كانت القرائن الدالة على ذلك ضعيفةً أو لا ترقى للدلالة على امتلاء قلب الشاهد بالحقد أو مقاربته فإنها لا توجب رد الشهادة ، ولهذا فإن الشهادة لا ترد بمقاولة ورفع صوت وقت غضب ، ولا بمخاصمة في مال لم يظهر معها شدة تحامل من أحد الطرفين على الآخر ، وكذلك فإن القرائن الدالة على ما في القلب تختلف من شخص إلى آخر فربما يغتفر في المبرز في العدالة ما لا يغتفر في من دونه ، وهذا والله أعلم هو ما يدل عليه الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في رده شهادة ذي الغمر على أخيه فإن الحديث دال على أمرين هما :

أ- رد الشهادة بالحقد القوي الذي يملأ القلب ، أو ما يقارب ذلك فيعطى حكمه .

ب- ومشروعية الاستدلال على ذلك بالقرائن ؛ لأن الغمر هو الحقد في القلب ، ولا يطلع على ما في القلوب إلا علام الغيوب .

وما رجحته هنا لا يناقض ما رجحته قبل ذلك في أكثر من موضع من تعليق الرد بالتهمة ، فإن التهمة ثابتةٌ في من دلت القرائن على امتلاء قلبه بالحقد على المشهود عليه ، فهو متهمٌ تهمة شديدة في شهادته عليه .

وشهادة العدو على عدوه من أقرب الشهادات للريبة والاتهام ، فإن مظنة التهمة فيها أقوى منها في كثير من الشهادات غيرها ، ومن ذلك شهادة الفروع والأصول لبعضهم والزوجين لبعضهما ووجه ذلك أن الشاهد لأبيه وابنه ونحوهما زوراً يكون قد ضر نفسه بنفع غيره ، وباع دينه وآخرته بدنيا غيره بخلاف العدو في شهادته على عدوه زوراً فإنه ينفع نفسه بالتشفي من عدوه والإحساس بالانتصار عليه ، فضلاً عن أن الشفقة والموادة الحاصلة بين الأب وولده ونحوهما ليست في تأثيرها على إخراج الإنسان عن عدالته كالكراهية التي توجد في قلب العدو . والله أعلم .

وكل ما يذكره المجيزون لشهادة العدو على عدوه مردود بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا قول لأحد من الناس بعد قوله ، وأدلتهم إما عامةٌ خصصها الحديث وإما قياس في مقابلة النص .

وكل ما تقدم في الترجيح المراد به العدو الذي لم تخرجه.عداوته عن حد العدالة سواء كان فعله محرماً أو لا ، وأما إن أخرجته عداوته عن حد العدالة فهو مردود الشهادة لتخلف شرط العدالة فيه لا لوجود المانع والله أعلم .

قال الشوكاني رحمه الله : «والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول»[1] .

تتمة في شهادة المشهود عليه على الشاهد :

قد تقدم[2] أن الفقهاء ذكروا أن من الشهادات التي تُردُّ بتهمة العداوة شهادة المقذوف على قاذفه والمقتول وليه على القاتل وما أشبه ذلك ؛ لأن شهادة المعتدى عليه على المعتدي توجب تهمةً شديدة بأنه إنما حمله على ذلك ما قام بقلبه من العداوة للمعتدي المشهود عليه .

وأبحث هنا عما إذا شهد إنسانٌ على آخر ثم شهد المشهود عليه على الشاهد في نفس القضية أو في غيرها هل تتطرق تهمةُ العداوةِ أيضاً إلى شهادة الشاهد على من شهد عليه أم لا ؟.

---

(١) نيـل الأوطار ، جـ ٨ ، ص ٣٣٥ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «الواجب في العدو والصديق ونحوهما أنه إن عُلم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما ، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافهما لم تقبل» . الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٢٩٩ ؛ وانظر : البعلي ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٦ ، وجاء في مجموع الفتاوى رد شيخ الإسلام ابن تيمية لشهادة العدو من غير التفصيل المذكور حيث قال في جـ ٣٥ ، ص ١٩٨ : «لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان عدلاً» ، وفي ص ٤١٢ : «لا تقبل شهادة الضرة على ضرتها فيما يبطل نكاح ضرتها لا برضاعٍ ولا غيره» .

فلعل مراده رحمه الله أن العدل المبرز لا يجتمع كونه كذلك مع امتلاء قلبه بالحقد على أخيه الموجب لرد الشهادة بخلاف من لم يكن مبرزاً في العدالة والله أعلم .

(٢) ص ٣٧٩ .

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن شهادة المشهود عليه بجرح الشاهد عليه في نفس القضية غير مقبولة[1] ؛ لأنه متهمٌ في شهادته ؛ إذ يشهد بما يجر به نفعاً لنفسه ، فشهادته شهادةٌ لنفسه[2] ، ولأننا «لو قبلنا قوله لم يشأ أحدٌ أن يبطل شهادة من شهد عليه إلا أبطلها فتضيع الحقوق ، وتذهب حكمة شرع البينة»[3] .

وأما شهادته عليه بغير الجرح فقد ذكر بعض المالكية أن من شهد على إنسانٍ فشهد المشهود عليه على الشاهد ولما يقضى في المشهود فيه الأول فإن شهادة المشهود عليه مردودة للتهمة[4] .

وقال سحنون : إن كل من شهد على آخر بشرٍّ فإنه لا تقبل عليه شهادة المشهود عليه بعد ذلك[5] للظنة[6] .

وقال بعض المالكية : ينبغي أن لا تقبل إلا إن كان المشهود عليه مبرِّزاً في العدالة ، وكانت الشهادة السابقة ليس فيها ما يوجب الحقد من المشهود عليه على الشاهد[7] .

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى أنه لو شهد عدول على إنسان بما يوجب فسقه قبلت شهادتهم ، فإذا تاب المشهود عليه وعُدِّل ثم شهد بما يوجب الفسق على من شهد عليه أولاً فإن شهادته جائزةٌ ومقبولةٌ أيضاً[8] .

واستثنى من قبول شهادة العدول كلٍّ على الآخر بما يوجب الفسق ما إذا «شهدت كلتا الطائفتين على الأخرى معاً ولم تسبق إحدى الشهادتين الأخرى : إما عند حاكمين ، وإما في عقدين عند حاكم واحد ، فإن كلتا الشهادتين تبطل بيقينٍ لا شكَّ فيه ؛ لأنه ليست إحداهما أولى بالقبول من الأخرى ، فلو قبلناهما معاً ، لكننا قد صرنا موقنين بأننا ننفذ الآن حكماً بشهادة فساق ؛ لأن كل شهادة منهما توجب الفسق

---

(1) انظر في حكاية الاتفاق : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٥٠ .

(2) انظر المرجع نفسه ، جـ ١٤ ، ص ٥١ .

(3) المرجع نفسه .

(4) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٩ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨١ .

(5) انظر : ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٤ .

(6) انظر : حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٨٢ .

(7) انظر المرجع نفسه ، جـ ٧ ، ص ٣٨١ .

(8) انظر : المحلى ، جـ ١١ ، ص ١٤٣ .

والجرحة على الأخرى ، والمنع من قبول الشهادة الأخرى . ولو حكمنا بإحدى الشهادتين على الأخرى مطارفة لكان هذا عين الظلم والجور»[1] .

وأما سائر الفقهاء فلم أجد عندهم تخصيصاً لهذه المسألة بالحديث ، لكني وجدت بعض الأمثلة التي قد يفهم منها مذاهبهم في المسألة وهي كما يلي :

١- ذكر الشافعية والحنابلة أنه لو شهد رجلان على رجلين بقتل رجل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما القاتلان فإنه يُسأل الولي ، فإن صَدَّق الأولين وكَذَّب الآخرين حُكم بقتل الآخرين ، ولا يسمع قولهما ؛ لأن الولي يكذبهما ، ولأنهما يدفعان عن أنفسهما ضرراً بشهادتهما ، وإن صَدَّق الآخرين وكذب الأولين أو صدقهم جميعاً لم يثبت القتل على أحد منهم[2] .

أما عدم ثبوت القتل في حالة تصديقه للجميع فلأنه كذَّب الأولين بتصديق الآخرين ، وكذب الآخرين بتصديق الأولين[3] .

وأما عدم ثبوت القتل في حالة تصديقه للآخرين فاختلف في تعليله .

فقال بعض الشافعية والحنابلة : علة رد شهادة الأولين أن ولي الدم كذبهما بتصديقه للآخرين ، وعلة ردِّ الآخرين أمران : عداوتهما للشاهدين عليهما ، ودفعهما الضرر عن أنفسهما بشهادتهما[4] .

---

(١) المرجع السابق ، جـ ١١ ، ص ١٤٤ . بتصرف يسير .

(٢) انظر : مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٢٧٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٨٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٣٠ ، ص ١٤-١٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٢٤٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٠٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٦٣-٦٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٥٧ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ٤٠١ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٣-٤٠٤ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٩٠ .

(٣) انظر : مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٢٧٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٨٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٣٠ ، ص ١٤-١٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٠٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٦٣-٦٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٥٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٣-٤٠٤ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٩٠ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٦ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٣٠ ، ص ١٤-١٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٠٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ١٥٧ .

وعلَّله آخرون من الشافعية والحنابلة بأن ردَّ الأولين لتكذيب ولي الدم ، وردَّ الآخرين لدفعهما الضرر عن أنفسهما بشهادتهما لا غير(١) .

وصرَّح بعض الشافعية بأن تعليل ردِّ الآخرين بعداوتهما للأولين غير صحيح ؛ لأن الشهادة لا تعتبر عداوة مؤثرة في ردِّ الشهادة(٢) .

٢- ذكر الإمام الشافعي في الأم أنه لو شهد اثنان من ورثة القتيل على اثنين من الورثة بالعفو عن الدم وعن نصيبهما من الدية ، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بمثل ما شهدا به فشهادة الجميع جائزةٌ لعدم تهمة جر النفع ودفع الضرر(٣) .

٣- ذكر بعض الشافعية أنه لو شهد اثنان بأن لميتٍ على هذين ألف درهم ، فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بألف للميت جازت الشهادتان وثبت الألفان للميت(٤) .

٤- وسيأتي إن شاء الله تعالى في شهادة الشريك على شريكه أن الحنابلة أجازوا في أقوى القولين عندهم شهادة كل واحدٍ من الشريكين على شريكه أنه أعتق نصيبه من عبدٍ مشتركٍ بينهما إذا لم يجر الشاهد بشهادته لنفسه نفعاً ولم يدفع عنها ضرراً(٥) .

---

(١) انظر : مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٢٧٠ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٨٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٠٣-٤٠٤ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٥٩٠ .

(٢) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٩ ، ص ٦٤ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ٤٠١ ؛ حاشية الجمل ، جـ ٥ ، ص ١١٣ ؛ البجيرمي ، التجريد ، جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

وذكر ابن قدامة في المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٦ أنه لو قيل على هذه المسألة : كيف يتصور تصديق الولي وتكذيبه ، والشهادة لا تكون إلا بعد دعواه لما علم من أنه لا يجوز أداء الشهادة في حقوق الآدميين قبل دعواهم .

فالجواب : إن المسألة مفروضةٌ فيما إذا لم يعلم المشهود له بوجود شهود على حقه ، وذلك ما ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**ألا أخبركم بخير الشهداء ؟. الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها**)) ، والحديث صحيح سبق تخريجه ص ٩٦ حاشية رقم ٤ .

(٣) انظر : جـ ٦ ، ص ١٥ .

(٤) انظر : حاشية الرملي على أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٥) انظر ص ٤٧٧ .

ويظهر مما تقدم : اتفاق الفقهاء على عدم قبول شهادة المشهود عليه بجرح الشاهد عليه في نفس القضية .

وأما في غير الجرح :

١- فمن المالكية من ذهب إلى رد شهادة المشهود عليه على الشاهد مطلقاً .

٢- ومنهم من ذهب إلى ردِّ شهادة المشهود عليه على الشاهد إلا إن كان المشهود عليه مبرزاً في العدالة وكان المشهود فيه في الأولى مما لا يورث الحقد الشديد في المشهود عليه على الشاهد .

٣- ومذهب الظاهرية هو جواز شهادة المشهود عليه على الشاهد بقيد وهو أن لا يفضي قبول الشهادتين إلى تيقن الحاكم أنه يحكم بشهادة كاذبة .

٤- ومذهب الشافعية والحنابلة هو عدم جواز شهادة المشهود عليه بعين ما شُهد به عليه ؛ لأنه يدفع عن نفسه الضرر ، وجواز ما عدا ذلك . والله أعلم .

والراجح القبول المطلق لغير الشهادة بالجرح والشهادة في ذات القضية التي شُهد على الشاهد فيها ؛ لأنه مقتضى النصوص التي توجب قبول شهادة العدول ؛ إذ ليس فيها استثناء للمشهود عليه إذا شهد على الشاهد عليه والله أعلم .

المسألة الثانية : شهادة العدو لعدوه :

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم شهادة العدو لعدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوةً دنيوية على قولين :

القول الأول :

تقبل شهادة العدو لعدوه ما لم تخرجه العداوة إلى فعل ما لا يحل مما يخرجه عن وصف العدالة .

وهذا هو أحد القولين المعتمدين عند الحنفية[1] ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] ، ونقل في البحر الزخار الإجماع عليه[6] .

القول الثاني :

شهادة العدو لعدوه غير مقبولة .

واختلف من قال بهذا في سبب عدم القبول على قولين :

---

(١) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٣ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٦ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٥ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٨ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٥ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٨ .

وقيد بعض الشافعية القبول بأن لا تصل العداوة إلى حسدٍ مفسق . انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٤ ، ص ٣٩٩ .

(٤) انظر : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، جـ ٣ ، ص ٩٧ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، جـ ٦ ، ص ٢١٠ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ ٥ ، ص ٥٦٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٣ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠٤ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٦) انظر : ابن المرتضى ، جـ ٦ ، ص ٣٤ .

الأول :

أن العداوة الدنيوية مفسقةٌ بكل حال ؛ فلذلك ترد شهادة العدو لعدوه كما ترد شهادته عليه وعلى سائر الناس ولهم لتخلف شرط العدالة .

وهذا هو ثاني القولين المعتمدين عند متأخري الحنفية[1] .

الثاني :

أن كل من لم تقبل الشهادة عليه لم تقبل له فيكون رد شهادة العدو لعدوه من أجل التهمة قياساً على رد شهادته عليه .

وهذه رواية عن الإمام أحمد[2] .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة أمران هما : الاختلاف في كون العداوة الدنيوية فسقاً في الشاهد يوجب رد شهادته كسائر الفساق ، أو عدم ذلك ، والاختلاف في وجود التهمة في شهادة العدو لعدوه وعدم وجودها .

الأدلة :

استدل **المجيزون** لشهادة العدو لعدوه بأنه إنما ردت شهادته عليه للتهمة ، فأما شهادته له فلا تهمة فيها ، فالمقتضي لقبول الشهادة متحقق والمانع منتف فوجب قبولها عملاً بالمقتضي[3] .

قالوا : وانتفاء التهمة في شهادة العدو لعدوه أمر يعرفه كل أحد حتى لقد قال الشاعر :

ومليحةٍ شهدت لها ضراتها   والفضل ما شهدت به الأعداء[4]

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر : المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٣ ؛ حاشية سليمان آل الشيخ ، جـ ٣ ، ص ٧٠٤ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٨ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ .

(٤) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٥ ؛ البجيرمي ، التجريد ، جـ ٤ ، ص ٣٧٨ .

والبيت بلفظ قريب من المذكور أعلاه في يتيمة الدهر للثعالبي ، جـ ٢ ، ص ١٩١-١٩٢ ، ونسبه للسري بن أحمد الكندي ولفظه مع البيت الذي قبله : =

وقال بعض **المجيزين** ممن يرون أن العداوة الدنيوية مفسقة من الحنفية : ترد شهادة العدو على عدوه للفسق ، فإذا شهد له مع ما علم بينهما من العداوة السابقة دل ذلك على تركه تلك العداوة فزال الوصف المسبب للفسق فقبلت الشهادة[1] .

واستدل **المانعون** من الحنفية بأن العداوة لا تكون إلا مع الحقد ، والحقد فسقٌ للنهي عنه ، وهو لا يتجزأ فلا يكون الإنسان فاسقاً في حق أحد عدلاً في حق غيره ، وإذا ثبت فسق الشاهد وجب رد شهادته[2] .

ولم أجد للرواية عن الإمام أحمد دليلاً .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قبول شهادة العدو لعدوه ما لم تخرجه عداوته عن حد العدالة لانتفاء التهمة وعدم الدليل على المنع والله أعلم .

= نسب أضاء عموده في رفعة ... كالصبح فيه ترفع وضياء
وشمائل شهد العداة بفضلها ... والفضل ما شهدت به الأعداء

(١) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٣ .

المسألة الثالثة : أثر العصبية على الشهادة :

العصبية في اللغة :

الاجتماع والمحاماة ودعاء الرجل إلى نصرة عصبته —وهم أقاربه من جهة أبيه — والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين ، وتعصب القوم تجمعوا ، والعصبي : من يعين قومه على الظلم ، والتعصب النصرة[1] .

والمراد بها في الاصطلاح : أن يبغض الرجلُ الرجلَ لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا[2] .

وقد نصَّ الشافعية على أن حبَّ الرجل قومه وعشيرته ليس مما يقدح في دينه وعدالته وشهادته[3] .

هل ترد الشهادة بالعصبية :

ذكر فقهاء الحنفية[4] والمالكية[5]

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٩ ، ص ٢٣٣ ؛ وانظر : ابن الجوزي ، غريب الحديث ، جـ ٢ ، ص ٩٩ ؛ ابن الأثير ، النهاية ، جـ ٣ ، ص ٢٢٢ .

(٢) انظر : مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ٣٢٨ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٧ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٤-٢٣٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧١ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٧١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨١ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٢ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٩٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٥-٣١٦ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٢ .

(٤) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣١٥ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٨٨ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٩٠ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٩ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٤٧ ؛ ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٢ ، ١٤٧ .

(٥) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٦ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧١ ؛ حاشية =

والحنابلة[1] أن من عرف بالعصبية فإن شهادته مردودةٌ ، وأطلقوا ذلك ؛ لأن العصبية تقدح في العدالة .

وبه قال إياس بن معاوية[2] .

ونص الإمام الشافعي على أن الإنسان إن «أظهر العصبية بالكلام ، فدعا إليها ، وتألف عليها ، وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة ؛ لأنه أتى محرماً لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه... فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب ، لا على معصية الله ، ولا على جناية من المبغَض على المبغِض ، ولكن بقوله أبغضه لأنه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة»[3] .

ثم احتج الإمام الشافعي ببعض الأدلة ثم قال : «فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية كان مقيماً على معصية لا تأويل فيها ، ولا اختلاف بين المسلمين فيها ، ومن أقام على مثل هذا كان حقيقاً أن يكون مردود الشهادة»[4] .

وذكر كثيرٌ من الشافعية أن الإنسان إن أبغض بقلبه قوماً تعصباً دون أن يظهر ذلك على لسانه لم يكن ذلك قادحاً في شهادته[5] ؛ لأن ما في القلب لا يمكن

= البناني ، جـ ٧ ، ص ١٧١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨١ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٥٦ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٢ .

(١) انظر : الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٦ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٣-٤٢٤ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ مرعي الكرمي ، دليل الطالب ، ص ٣٤٩ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٢٩ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٨ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، جـ ٢ ، ص ٣٣٩ ؛ القاري ، مجلة الأحكام الشرعية ، ص ٦٣٠ ، مادة ٢١٧٦ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٥ .

(٣) الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٩٤ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٥-٣١٦ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٢ .

الاحتراز منه[1] .

فإن ظهر ذلك على لسانه بأن ألَّب عليهم ودعا إلى عداوتهم من غير أن يظهر منه فيهم فحشٌ ولا شتم ردت شهادته عليهم خاصة ، وقبلت لغيرهم وعليهم كالعدو على عدوه[2] ، وذكر بعض الشافعية أنها ترد مطلقاً بالتأليب إن تكرر[3] .

وإن زاد على التأليب بشتم وفحش في قول وقتال على العصبية فهو فاسق مردود الشهادة مطلقاً[4] .

وذكر الماوردي في الحاوي[5] أن الإنسان إن كان يتعصب لقومه في كل حق وباطل فهو فاسق ترد شهادته ، وإن كان ينصرهم في الحق ، ويحامي عن حقوقهم فهو على عدالته .

تتمة :

قد يقع من الناس التعصب والمحاماة لغير القبيلة كالتعصب للرأي والتعصب الناشئ عن حسد المتعصب للمتعصب عليه وغير ذلك[6] .

وإنما يكثر التعصب والحسد بين الأقران والأمثال ، كالإخوة ، وبني العمِّ ، وأصحاب الصناعات المتشابهة ، ولذلك ترى العالم يحسد العالم دون العابد ، والعابد يحسد العابد دون العالم ، فأصل الحسد والعداوة والعصبية التزاحم والتوارد على غرض واحد فيحصل التناقض فيه فيثور التباغض والتنافر[7] .

وقد تقدم[8] الكلام في الحسد في العداوة الدنيوية ، فالتعصب إذا كان بهذا المعنى

---

(١) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٥-٣١٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٢ .

(٢) انظر المراجع نفسها ؛ وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٩ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٥ .

(٣) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٥-٣١٦ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ١٠٢ .

(٤) انظر المراجع نفسها .

(٥) انظر : جـ ٢١ ، ص ٢١٧ .

(٦) انظر : ابن عابدين ، منحة الخالق ، جـ ٧ ، ص ٩٠ .

(٧) انظر : الغزالي ، إحياء علوم الدين ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢ ؛ ابن قدامة ، مختصر منهاج القاصدين ، ص ١٩٥ .

(٨) ص ٣٩٣-٣٩٦ .

داخل فيما تقدم تفصيله في شهادة العدو على عدوه[1] .

وأما التعصب بين العلماء وأتباعهم ، وتحامل بعضهم على بعض ، فإن أصل ذلك – إحساناً للظن – ناشئٌ عن التديُّن ؛ لأن العالم بالشرع إذا كان عدلاً فإن ما يظهر منه من التحامل على مخالفه والتشدد فيه محمولٌ على حبه لنصرة الحق وغيرته على الدين ، ولذلك فإن عدالته لا تزول بما يحصل بينه وبين مخالفيه[2] ، إلا إن ظهر بالبينة أنه حاسدٌ لا ناصح .

والواجب على المسلم أن يوالي أخاه المسلم المتبع للسنة ولو خالفه في بعض المسائل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين ، لا يعادون كمعاداة الكفار ، فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض»[3] .

وقد يكون بعض الناس ناصحاً أول الأمر ، ثم يتحول الأمر عنده إلى مراء وجدل فحقد وحسد وحب انتصار للنفس وغلبة في المناظرة ، وإظهار قوة الحجة ، وهذا كله من المعايب التي حذر العلماء منها كثيراً .

قال الإمام مالك رحمه الله : «المراء في العلم يقسي القلوب ، ويؤثر الضغن»[4] .

ونحوه ما قال الإمام الشافعي رحمه الله : «المراء في العلم يقسي القلب ، ويورث الضغائن»[5] .

---

(١) ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٢) ولهذا ذكر علماء الجرح والتعديل أن كلام الأقران في بعضهم لا يقبل ، وأنه يُطوى ولا يُروى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٥ ، ص ٢٧٥ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ، جـ ١ ، ص ١٦ .

قال الذهبي رحمه الله تعالى في السير ، جـ ٧ ، ص ٤٠ : «لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر ، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة ، وقد عُلم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به» ، وقال في جـ ١٢ ، ص ٦١ : «كلام الأقران بعضهم في بعض أمر عجيب ، وقع فيه سادة» ، وقال ابن حجر رحمه الله في لسان الميزان ، جـ ١ ، ص ٢٠١ : «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به ، ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى النبيين والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس» .

(٣) مجموع الفتاوى ، جـ ٣ ، ص ٢٨٥ .

(٤) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٢٤٨ .

(٥) البيهقي ، الاعتقاد ، ص ٢٣٩ ؛ النووي ، تهذيب الأسماء ، جـ ١ ، ص ٧٥ ؛ الشمس ابن مفلح ، =

وكان أبو شريح[1] في مجلس فكثرت المسائل فقال : «قد دَرِنت[2] قلوبكم منذ اليوم فقوموا إلى خالد بن حميد[3] صقلوا قلوبكم وتعلموا هذه الرغائب فإنها تجدد العبادة وتورث الزهادة وتجر الصداقة ، وأقلوا المسائل إلا ما نزل فإنها تقسي القلب وتورث العداوة»[4] .

وقال ابن رجب[5] رحمه الله : «ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين ، وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم ، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله ، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً ، وقد لا يكون معذوراً ، بل يكون متبعاً لهواه ، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه ، فإن كثيراً من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوعٍ يظن أنه لا يقول إلا الحق ، وهذا الظن خطأ قطعاً ، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ ويصيب ، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرد الهوى ، أو الإلف ، أو العادة ، وكل هذا يقدح في أن يكون هذا البغض لله ، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه ، ويتحرز في هذا غاية التحرز»[6] .

وإذا تبين ذلك فقد تكلم بعض العلماء في حكم **شهادة العالم على العالم** :

١- فأطلق بعضهم رد شهادة العالم على العالم مثله .

وبهذا قال بعض المالكية[7] ، ومنهم ابن

= الآداب الشرعية ، جـ ١ ، ص ٢٠٢ ؛ وانظر : الذهبي ، السير ، جـ ١٠ ، ص ٢٨ .

(١) هو عبد الرحمن بن شريح المعافري الإسكندراني العابد الزاهد ، توفي سنة سبع وستين ومائة . (١٦٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٣ ، ص ١٨٣-١٨٥ .

(٢) أي أصابها الوسخ . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٤ ، ص ٣٣٩ .

(٣) هو خالد بن حميد المهري أبو حميد الإسكندراني ، توفي سنة تسع وستين ومائة . (١٦٩هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٨ ، ص ٤٠-٤٢ .

(٤) انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٨ ، ص ٤٠-٤١ ؛ الذهبي ، السير ، جـ ٧ ، ص ١٨٣ ؛ ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، جـ ١ ، ص ٢٤٨ . وعقب الذهبي بقوله : "صدق والله" .

(٥) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين أبو الفرج الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي . من مصنفاته : القواعد الفقهية ، وفتح الباري في شرح البخاري ، وجامع العلوم والحكم ، وشرح سنن الترمذي ، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة . (٧٩٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ٨١-٨٢ .

(٦) جامع العلوم والحكم ، جـ ٢ ، ص ٢٦٧ .

(٧) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٣ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢-٢١٣ ؛ =

وهـــب(١) وخليل في مختصره(٢) .

وهـــو منقول عن مالك بن دينار(٣) وسفيان الثوري(٤) والحسن بن أبي جعفر(٥) .

٢- وقيَّد بعضهم هذا الإطلاق بمن عُلم بينهم العداوة كسائر الأعداء .

وبهذا قال الشافعي(٦) رحمه الله ، وبعض الحنفية(٧) ، وهو مذهب المالكية(٨) ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة ؛ لأنهم يَرُدُّون شهادة العدو على عدوه عداوةً دنيوية كما تقدم(٩) .

= الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ .

(١) انظـر : القـرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٤ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٢ ؛ الغـروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٤٠٠ .

وابن وهب هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم القرشي ، تلميذ الإمام مالك ، توفي سنة سبع وتسعين ومائة . (١٩٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ١٣٢-١٣٣ .

(٢) انظر : جـ ٧ ، ص ١٩٣ .

(٣) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٢ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ .

وهـــو مالك بن دينار السامي الناجي ، أبو يحيى البصري ، توفي سنة ثلاثين ومائة . (١٣٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٢٧ ، ص ١٣٥-١٣٧ .

(٤) انظر : ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٢ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ زروق ، شـــرح الرســـالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٤٠٠ .

(٥) انظر : الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٤٠٠ .

وهو أبو سعيد الحسن بن أبي جعفر عجلان الجُفري الأزدي ، توفي سنة سبع وستين ومائة . (١٦٧هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ٦ ، ص ٧٣-٧٧ .

(٦) انظر : الأم ، جـ ٦ ، ص ٢٩١-٢٩٢ .

(٧) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٩ .

(٨) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢-٢٨٣ ؛ شـــرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠-١٧١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٣ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٧٠-١٧١ ؛ الدرديـــر ، الشـــرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨٠ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٠ .

(٩) ص ٤٠٨ .

وذكر شارح مجلة الأحكام من الحنفية المسألةَ فأجاز شهادة العلماء على بعضهم وأطلق[1] ، لكن إطلاقه محمول على ما إذا لم تعلم بينهما عداوة ؛ لأنه ذكر أن شهادة العدو غير مقبولة على عدوه .

والظاهر والله أعلم أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء القائلين برد شهادة العدو على عدوه ، فإني أظن أنه لا يقول أحد برد شهادة كل عالم شهد على عالم مطلقاً ولو لم يكن بينهما أدنى عداوة ، وإنما الذي أرى أن العلماء الذين قالوا بإطلاق الرد خصوا هذه المسألة بالذكر لأنهم أرادوا أن ينبهوا على أن العلماء ينبغي أن يُتحقق في شهادتهم على أمثالهم ؛ لأمرين :

الأول : أن العلماء يثور بينهم من التحاسد ما يثور بين سائر الأقران .

والثاني : أنه قد يُتغافل عن التثبت والتحقق في شهادة العالم لما علم عنه من الفضل والعدالة .

ويدل على ذلك أنهم عللوا الرد بأن العلماء من أشد الناس تحاسداً[2] .

ومرادهم فيما أرى أنه ينبغي التحقق في شهادة العالم على مثله ، فإن لم يعلم بينهما عداوة ولا تحاسد قبلت الشهادة .

جاء في منح الجليل في شرح مختصر خليل : («ولا» تقبل شهادة «عالم على مثله»)[3] ثم ذكر عن بعض المالكية أنه قال : «تقبل شهادة القراء في كل شيء إلا شهادة بعضهم على بعض لتحاسدهم كالضرائر ، والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يحسده»[4] . ثم نقل كلام ابن عرفة في نقد هذا القول : «هذا الكلام ساقط لمناقضة بعضه بعضا ؛ لأنه أثبت لهم وصف الظلم ، ومن ثبت له ذلك لا تجوز شهادته على أحد ولا

---

(١) انظر : علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٩ .

(٢) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٤ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٢ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١٢-٢١٣ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٣ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ١٧٨ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٤٠٠ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٠ .

(٣) عليش ، جـ ٨ ، ص ٤٣٠ .

(٤) المرجع نفسه .

روايته ؛ لأنه فاسق ، وهو مناقض لقوله أولاً تقبل شهادتهم في كل شيء ، ورد شهادتهم على الإطلاق لم يقل به أحد ، ثم هذا الكلام إن أريد به من ثبت ذلك بينهم فغير مختص بهم ، وإن أريد به العموم فمعارض لأدلة الشرع وما أظنه يصدر من عالم ، ولعله وهْمٌ من النقلة ، وبماذا يخرج نفسه منهم ؛ لأنه إن كان منهم فقد دخل في ذلك فقوله غير مقبول ، أو من غيرهم فلا عبرة بقوله»[1] .

وبين صاحب منح الجليل في أثناء ذلك أن العمل على خلاف ما قال خليل رحمه الله في هذه المسألة[2] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : المرجع نفسه .

المسألة الرابعة : أثر العداوة من جانبٍ واحد :

نصَّ فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى على أن العداوة قد تكون من الجانبين ، وقد تكون من جانبٍ واحدٍ فيختص برد شهادته على الآخر[1] .

وهذا المعنى وإن لم يصرح به بقيةُ العلماءِ القائلين برد شهادة العدو على عدوه إلا أنه هو منطوق قولهم : ترد شهادة العدو على عدوه .

(١) انظر : شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢٢ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨١ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٥ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٤٧ .

المسألة الخامسة : أثر زوال العداوة :

إذا كان بين إنسان وآخر عداوة ، ثم زالت تلك العداوة فإن العلماء رحمهم الله تعالى متفقون على أن شهادة كل واحد منهما تقبل للآخر وعليه ، إلا أن يكون أدَّى شهادة حال العداوة فردت فأعادها بعد زوال العداوة[1] .

وسواءٌ في قبول العلماء الشهادةَ بعد زوال العداوة من ردها منهم حال العداوة للفسق ، ومن ردها للتهمة ؛ لأن الفسق والتهمة يزولان بزوال العداوة ، وإذا زالا فقد توفرت الشروط وانتفت الموانع في الشهادة فوجب قبولها[2] .

كيفية الحكم بزوال العداوة :

١- ذكر بعض المالكية[3] ومنهم ابن الماجشون[4] ومطرف[5] وبعض الشافعية[6] ومنهم ابن الرفعة[7] أنه لا يحكم بزوال العداوة عقب الصلح مباشرة ، ولكن لا بد من مضي مدة تظهر معها البراءة من العداوة ؛ لأنه يتهم إذا شهد بقرب صلحه أنه إنما صالحه ليشهد عليه[8] .

---

(١) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٥ ، ص ٤٢٤ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٩ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٦٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١١ ، ص ١٤٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٧ ؛ زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٧ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢٣٥ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٥ ، ص ٤٠٠ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٤ ، ص ٣٩٩ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٩ .

(٢) انظر : شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٧٤ ؛ البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٤ ، ص ٣٩٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٠ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ .

(٥) انظر المراجع نفسها .

(٦) انظر : الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٩ .

(٧) انظر المرجع نفسه .

وابن الرفعة هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي أبو العباس ابن الرفعة المصري الأنصاري الشافعي ، من مصنفاته : الكفاية في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط ، توفي سنة عشر وسبعمائة . (٧١٠هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، جـ ٩ ، ص ٢٤-٢٧ ؛ ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ٢ ، ص ٢١١-٢١٣ .

(٨) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٠ .

٢- وفرق ابن كنانة[1] من المالكية بين العداوة العظيمة والعداوة التي هي أقل منها فاشترط مضي مدة في الأولى دون الآخرة .

واختلف من اشترط مضي مدة بعد الصلح في قدر تلك المدة فمنهم من لم يحدد شيئاً ومنهم من حددها بستة أشهر ، ومنهم من حددها بسنة[2] .

٣- والمذهب عند المالكية[3] أنه إذا غلب على الظن بدلالة الحال والقرائن زوال العداوة قبلت الشهادة من غير تحديد بمدة ، كما لو وُجدا متصاحبين[4] ، وبذلك قال بعض الشافعية[5] ، ومنهم البلقيني[6] .

ووجه هذا القول أن أحوال الناس يكثر اختلافها في زوال العداوة ، فوجب رد الأمر للقرائن لا للمدة[7] .

وهو **الراجح** ؛ لأن التقدير توقيفي ، ولا نص عليه ، فوجب الرجوع للقرائن والله أعلم .

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٩ .

(٢) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٩٥ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٣ ؛ حاشية الجمل ، جـ ٥ ، ص ٣٨٩ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٩ .

(٣) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٩ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٩٥ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨٠ ؛ الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٧ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٧٤ ، ١٩٥-١٩٦ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٣ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٩ .

(٤) انظر : فتاوى الرملي ، جـ ٤ ، ص ١٤٩ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

(٥) انظر : البجيرمي ، تحفة الحبيب ، جـ ٤ ، ص ٣٩٩ .

(٦) انظر : الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٣٨٩ .

والبلقيني هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير أبو حفص الكناني البلقيني ، نسبة إلى بلقينة ، قرية بمصر ، من مصنفاته : تصحيح المنهاج ، ومحاسن الاصطلاح ، والينبوع في إكمال المجموع وغيرها ، توفي سنة خمس وثمانمائة . (٨٠٥هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ، جـ ٤ ، ص ٣٦-٤٣ .

(٧) انظر : عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٣٩ .

المبحث الثالث

الخصومة

الخصومة **في اللغة** :

تأتي بمعنى الجدل[١] ، فتكون اسم مصدر من التخاصم والاختصام[٢] .

وتأتي بمعنى الغلبة في الجدل فتكون مصدراً من خصمه يخصِمه خصاماً وخصومة[٣] .

والخصم هو المنازِع[٤] .

وأما في **الاصطلاح الفقهي** في باب موانع الشهادة فإن الفقهاء لم يستعملوا كلمة الخصم والخصومة بمعنى واحد ، بل استعملوهما بعدة معانٍ هي :

١- الخصم بمعنى العدو[٥] ، فبحثوا في ذلك حكم شهادة العدو على عدوه .

٢- الخصم بمعنى الوكيل[٦] ، فبحثوا في ذلك حكم شهادة الوكيل لموكله .

٣- الخصم بمعنى المدعي لنفسه القائم بالخصومة والدعوى[٧] ، فبحثوا في ذلك حكم شهادة الإنسان لنفسه ، وحكم من كان بينه وبين إنسان منازعة في حق من الحقوق فشهد عليه في غير ذلك الحق المتنازع فيه[٨] .

٤- الخصم بمعنى الشاهد على فعل نفسه[٩] ، فبحثوا في ذلك حكم شهادة

---

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٤ ، ص ١١٤ ؛ الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص ١١٠٢ . (مادة : خصم) .

(٢) انظر : الفراهيدي ، العين ، جـ ٤ ، ص ١٩١ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٤ ، ص ١١٤ ؛ الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٧٥ .

(٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، جـ ٤ ، ص ١١٤-١١٥ .

(٤) انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٧٥ .

(٥) انظر مثلاً : الشافعي ، الأم ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ ، جـ ٧ ، ص ١٠٢ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ زروق ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ النفراوي ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ .

(٦) انظر مثلاً : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١١ ، ص ١٨٤ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٣ ، ١٤٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٢٩٩ .

(٧) انظر مثلاً : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ القرافي ، الفروق ، جـ ٤ ، ص ١٥١ .

(٨) انظر مثلاً : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

(٩) انظر مثلاً : سحنون ، المدونة ، جـ ٢ ، ص ٩٤ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١١ ، ص ١٨٤ .

الإنسان على فعل نفسه .

٥- الخصم بمعنى القائم بالخصومة والدعوى والمرافعة لله تعالى[١] ، أو لغير المخاصم من الآدميين[٢] ، فبحثوا في ذلك حكم شهادة الوكيل في الخصومة فيما خاصم فيه ، وحكم شهادة كل من خاصم في حقٍّ لغيره بذلك الحق الذي خاصم فيه ، وحكم شهادة من رفع المتعدي على حدود الله إلى السلطان وشهد عليه .

٦- الخصم بمعنى من يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً أو يدفع عنها ضرراً[٣] .

وقد سبق الحديث عن حكم شهادة العدو على عدوه[٤] ، وشهادة الإنسان لنفسه[٥] ، وعلى فعل نفسه[٦] ، وسيأتي الحديث إن شاء الله تعالى عن شهادة الوكيل[٧] ، والشهادة التي يجر بها الشاهد إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً[٨] .

وأما الشهادة في حقوق الآدميين فإن العلماء يتحدثون عن أثر مبادرة الشاهد فيها بالشهادة حسبةً ، وأما الشهادة في حقوق الله تعالى فإن العلماء يتحدثون عن أثر إمساك الشاهد بالمشهود عليه وملازمته حتى يرفعه إلى السلطان أو الحاكم فيشهد عليه ، فأما المبادرة فإنها تخلفٌ لشرط من شروط الشهادة ، وهو أن يسبق الشهادةَ في حقوق الآدميين دعوى من صاحب الحق ، فلذلك فإنها غير داخلةٍ في مجال البحث[٩] ،

---

(١) انظر مثلاً : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٢) انظر مثلاً : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢٨ ، ص ٨٢ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٦ ، ص ١٧٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ٦٣ ، ١٤٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٢٩٩ .

(٣) انظر مثلاً : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٥٧ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ٦٨ ، جـ ١٤ ، ص ١٢٠ .

(٤) انظر ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٥) انظر ص ١٤٧ وما بعدها .

(٦) انظر ص ١٥٦ وما بعدها .

(٧) انظر ص ٤٩٦ .

(٨) انظر ص ٤٤٧ .

(٩) مبادرة الشاهد بأداء شهادته في حقوق الآدميين قبل الدعوى توجب رد شهادته عند عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٨٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٧ =

وأما إمساك المشهود عليه وملازمته فسأتحدث عنه في هذا المبحث .

وبناء على ما تقدم فإن مدار البحث في هذا المبحث على أمرين :

الأول : شهادة الإنسان الذي قام بالخصومة لحق نفسه في شيء ثم شهد على خصمه في غير ما خاصمه فيه .

الثاني : شهادة المخاصم في حقوق الله تعالى الخالصة إذا أمسك بالمشهود عليه ولازمه ورفعه إلى الحاكم .

= ، ص ٩٦ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٣٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٨ ، ص ٤١٩ ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٣ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ١٠٣ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٦ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٦ ، ص ٣٦٠ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٣٣١ .

واستثنى بعض الشافعية والحنابلة من ذلك ما إذا كان المشهود له لا يعلم بوجود شهادة على حقه عند المتحمل ، انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٢ ، ص ٣٢٣ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٦ ، جـ ١٤ ، ص ٢١٠-٢١١ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٣٦-٥٣٧ .

وأما مبادرة الشاهد بأداء شهادته في حقوق الآدميين بعد دعواهم وقبل طلبهم الأداء منه فإنها توجب رد شهادته عند الجمهور خلافاً لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة . انظر : النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٢-٢٤٣ ؛ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، جـ ٥ ، ص ٥٧٣ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٢-٤٢٣ .

وبعض العلماء يذكر مبادرة الشاهد بأداء الشهادة في حقوق الآدميين قبل الدعوى أو قبل طلبهم إياها من ضمن موانع الشهادة ، ويسميها الحرص على أداء الشهادة كما تقدم ص ٤١ .

أولاً : شهادة الخصم على خصمه في غير محل الخصومة :

الخصومة بين اثنين في حقٍّ من الحقوق إن أورثت عداوةً بينهما أو دلَّت عليها رُدَّت شهادة كل واحدٍ منهما بعد ذلك على صاحبه حتى تزول العداوة .

وهذا الأمر متفقٌ عليه بين عامة من يرد شهادة العدو عداوةً دنيوية على عدوه من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ، لكنهم قد يختلفون في بعض الأمثلة هل تكون الخصومة فيها مظنة للعداوة أو لا تكون .

وقد ذكر المالكية في هذا ضابطاً وهو أن كل خصومةٍ بين اثنين في أمر دنيويٍّ له بالٌ ، أو أمر دنيوي خفيف وطالت توجب عدم قبول شهادة أحدهما بعد ذلك على خصمه حتى يغلب على الظن زوال ما بينهما[5] .

ومن أمثلة ما ذكره الحنفية والشافعية والحنابلة من الخصومات التي تورث العداوةَ الخصومةُ بين القاذف والمقذوف[6] ، وبين قاطع الطريق والمقطوع عليه[7] ، وبين القاتل وولي المقتول[8] وبين الجارح والمجروح[9] .

وذكر بعض الشافعية أيضاً الخصومة بين الغاصب والمغصوب منه[10] ، والسارق

---

(١) انظـر : ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤١ ، ١٤٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ ؛ أبـو الحسـن المالكي ، كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٤ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٤ .

(٣) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ١٠٢ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٤ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١٠ ؛ زكـريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ فتاوى الرملي ، جـ ٤ ، ص ١٤٩ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٣٢ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

(٥) انظـر : أبـو الحسن المالكي ، كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٤ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٤٤ .

(٦) انظر ص ٣٧٩ حاشية رقم ١ .

(٧) انظر ص ٣٧٩ حاشية رقم ٢ .

(٨) انظر ص ٣٧٩ حاشية رقم ٣ .

(٩) انظر ص ٣٧٩ حاشية رقم ٤ .

(١٠) انظر ص ٣٧٩ حاشية رقم ٥ .

والمسروق منه[1] .

وصرح الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] بأن الخصومة في الحقوق المالية لا تعتبر عداوةً تُردُّ بها الشهادة ؛ لأنه لو قيل بذلك لعمد كل من عليه حق بشهادة شهود إلى ادعاء مالٍ عليهم ، فيؤدي ذلك إلى إبطال فائدة الشهود[5] . .

وعلى كلٍّ فإن الفقهاء القائلين برد شهادة العدو على عدوه متفقون من حيث الجملة على رد شهادة الخصم على خصمه إن أورثت الخصومة عداوةً أو كانت مظنة ذلك ، لكن المالكية عمموا ذلك في المال وغيره ، وقصر بقية الفقهاء ذلك على الحدود والجنايات ونحوها .

وأرى أن الخصومة في شيءٍ قرينةٌ من القرائن التي قد يستدل بها القاضي على العداوة إذا كان المشهود به مما يورث الفصلُ فيه الحقدَ بين المتنازعين ، أو انضاف إليها قرائن تقوي تهمة العداوة والله أعلم .

---

(١) انظر ص ٣٧٩ حاشية رقم ٦ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣١٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٤٢ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٦ .

(٣) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، جـ ٤ ، ص ٣٥٥ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٥ .

(٥) انظر : العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣١١ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٦ .

ثانياً : شهادة المخاصم في حدود الله تعالى الخالصة إذا أمسك بالمشهود عليه ولازمه[1] :

اتفق المالكية رحمهم الله تعالى على أن أصحاب الشرط والمكلفين بتغيير المنكرات إذا أمسكوا بمرتكب المنكر وتعلّقوا به ولازموه ورفعوه إلى الحاكم وشهدوا عليه بما ارتكبه فشهادتهم مقبولة ؛ لأن ما فعلوه من أخذ مرتكب المنكر ورفعه لازم لهم من أجل أنهم مكلفون بهذا العمل فلم يقدح في شهادتهم ، ولكن القبول مقيدٌ بأن لا يَسجن صاحب الشرط الجاني ، بل يرفعه للحاكم مباشرة ، فيأمر فيه بما يراه من سجن أو غيره ، فإن سجنه صاحب الشرط ثم جاء به ليشهد عليه لم تقبل الشهادة[2] ، إلا أن يكون سجنه لعذرٍ كَلَيل[3] .

واختلفوا في قبول شهادة الشهود على حدود الله تعالى الخالصة من غير الشرط والمحتسبين إذا أمسكوا المشهود عليه ولازموه وتعلقوا به حتى رفعوه إلى الحاكم هل يُعدُّون بإمساكهم وملازمتهم وتعلقهم خصوماً مردودي الشهادة أم تجوز شهادتهم على قولين :

القول الأول :

أن شهادتهم مردودة .

وبهذا قال ابن القاسم[4] والمازري[5] رحمهما الله ، وهو مذهب

---

(١) لم أقف على ذكر لهذه المسألة إلا عند المالكية .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٦٦ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٢٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٧ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٦٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢-١٦٣ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٤) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ ؛ ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٣٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٨ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٥) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ .

والمازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله الإمام المالكي ، ومازر بفتح الزاي وكسرها مدينة بجزيرة صقلية ، له شرح لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب ، وشرح لصحيح مسلم ، وله إيضاح المحصول من =

المالكية[1] .

القول الثاني :

أن شهادتهم مقبولة .

وبهذا قال ابن الماجشون[2] ومطرف[3] وأصبغ[4] واللخمي[5] رحمهم الله .

وهو ظاهر قول الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] إن شهادة المبادر بشهادته حسبةً في

= برهان الأصول ، وهو شرح للبرهان في أصول الفقه للجويني ، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة . (٥٣٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٢٧٩-٢٨٠ .

(١) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ .

(٢) انظر : المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٢ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٤) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٨ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

(٥) انظر : الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٧٣ .

واللخمي هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني ، من كتبه : التبصرة ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . (٤٧٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ص ٢٠٣ .

(٦) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢١٩ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ٩ ، ص ١٤٦ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٧ ، جـ ٧ ، ص ٤٦ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٢٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٩ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٣٦٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٣٦٧ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٧١ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٤ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٨٦ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٥ ، ص ٤٦٤ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٥٤ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٤ .

(٧) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ٥٦ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٢٧١ ؛ ابن أبي الدم ، أدب القضاء ، جـ ٢ ، ص ١٠٠ ، ١٠٣ ؛ العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٢٧٩-٢٨٠ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٤٤ ؛ ابن الملقن ، التذكرة ، ص ١٦٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ١٣١ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٦ ؛ الشربيني ، الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٨٨٩ ؛ حاشية العبادي على التحفة ، جـ ٩ ، ص ١١٣ ، ١٥٢ ؛ حاشية القليوبي ، جـ ٤ ، ص ١٨٢ ، ١٨٦ ، ٣٣١ ؛ الجمل ، فتوحات الوهاب ، جـ ٥ ، ص ٤٠٠ .

(٨) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٢ ، ص ٣٧٣-٣٧٤ ، جـ ١٤ ، ص ٢٠٩ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٦ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٥٠ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ١٩٣ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٨ ، ص ٤١٩ ، جـ ٢٩ ، ص ٢٥٧ ؛ البهوتي ، =

حدود الله تعالى الخالصة مقبولة ، من غير أن يستثنوا من ذلك ما إذا لازم الشاهد المشهود عليه ورفعه إلى الحاكم .

الأدلة :

دليل القول الأول :

١- أن خصام الشهود وملازمتهم المشهود عليه عَلَمٌ على شدة حرصهم على إنفاذ شهادتهم ، وشدة الحرص على إنفاذها تحمل على تحريفها أو زيادة فيها فوجب ردها(١) .

٢- أن ما فعله الشهود من أخذ المشهود عليه ، وملازمته والتعلق به ، ورفعهم إياه إلى السلطان لا يلزمهم ولا يجب عليهم بل هم مأمورون بالستر ، والأداء جائز ، فإذا اختاروا عدم الستر لم يكن لهم إلا أداء الشهادة لا رفع الجاني فلما تكلفوا ما ليس لهم لم تقبل شهاداتهم(٢) .

دليل القول الثاني :

١- أن الشهادة في حدود الله تعالى هي شهادةٌ لا يجر بها الشاهد لنفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ، بل هي في أموز الدين فوجب قبولها(٣) .

٢- أنه لو لم تقبل شهادة من قام بحقوق الله تعالى لما قبلت شهادة أحد ؛ لأن حقوق الله تعالى لكل أحدٍ القيام بها حسبة(٤) .

٣- أن الشهود فعلوا ما هو مباحٌ لهم – وإن كان الستر أفضل – فلم يكونوا خصماء فيما شهدوا به إذ لم يقوموا به لأنفسهم بل لله تبارك وتعالى غضباً

= كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ١٠٣ ، ٣٣١ ، ٤٠٦ ؛ حاشية ابن قائد ، جـ ٥ ، ص ٣٤٨ ؛ البعلي ، كشف المخدرات ، جـ ٢ ، ص ٦٧٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ١٩٣ ، ٤٩٩ .

(١) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

(٢) انظر : ابن رشد ، البيان والتحصيل ، جـ ١٠ ، ص ٢٣ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٢ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٦ .

(٣) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

(٤) انظر المرجع نفسه .

وحمية[1] .

٤- أن العداوة الدينية التي تكون لله تبارك وتعالى لا تؤثر في ردِّ الشهادة فكذلك الحال هنا[2] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بردِّ شهادة الشاهد في الحدود الخالصة إذا أمسك بالمشهود عليه ولازمه ورفعه إلى الحاكم ما لم يكن الشاهد الذي رفع المشهود عليه مكلفاً بهذا العمل كأصحاب الشرط والمحتسبين ، أو من له ولايةٌ على المشهود عليه تخوله فعل ذلك ؛ لأن إنكار المنكرات والاحتساب فيها وإن كان مطلوباً من كلِّ أحدٍ إلا أن رفع الجاني وإمساكه وملازمته والتعلق به ليس موكولاً إلى عموم الناس ، بل الذي لهم أن يقوموا بشهاداتهم ، فإذا انضم إلى شهاداتهم إمساكٌ وملازمة ورفعٌ للجاني كانت تلك تهمةً بينة توجب ردَّ شهاداتهم لتكلفهم ما ليس لهم .

وقد **شهد الجارود بن المعلى[3] على قدامة بن مظعونٍ[4] بشرب الخمر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وشهد عليه أبو هريرة[5] رضي الله عنه بأنه رآه سكران يتقيأ الخمر ، فكتب عمر إلى قدامة – وكان واليه على البحرين – فأمره بالقدوم إليه ، فقدم ، فقام الجارود إلى عمر فقال : أقم على هذا كتاب الله . فقال عمر : أخصمٌ أنت أم شهيد؟. قال : بل شهيد . قال : فقد أديت الشهادة . فصمت الجارود ، ثم غدا من الغد على عمر فقال : أقم على هذا حدَّ الله . فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل . فقال الجارود : إني أنشدك الله . فقال**

---

(١) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٨ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

(٢) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٣ .

(٣) هو أبو المنذر الجارود بن المعلى ، أو ابن عمرو بن المعلى العبدي ، الصحابي ، قُتل سنة إحدى وعشرين . (٢١هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن حجر ، الإصابة ، جـ ١ ، ص ٤٤١-٤٤٢ .

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي القرشي البدري ، صحابي جليل شهد بدراً ، توفي سنة ست وثلاثين . (٣٦هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، جـ ٣ ، ص ١٢٧٧-١٢٧٩ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٥ ، ص ٤٢٣-٤٢٥ .

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الصحابي الجليل ، أكثر الصحابة روايةً للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في اسمه كثيراً ، توفي سنة سبع وخمسين . (٥٧هـ) . رضي الله تعالى عنه . انظر : الذهبي ، السير ، جـ ٢ ، ص ٥٧٨-٦٣٢ ؛ ابن حجر ، الإصابة ، جـ ٧ ، ص ٤٢٦-٤٤٤ .

عمر : لتمسكن لسانك أو لأسوءنك ... الأثر[1] .

ففي هذا الأثر عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على أنه جعل الشاهد خصماً مردود الشهادة إذا تكلف ما ليس له ، وبدا منه من الحرص على إنفاذ الشهادة وتكرار ذلك ما يدل على أمر بينه وبين المشهود عليه ، وإذا ردَّ عمر شهادة الجارود لتكراره المطالبة بإقامة الحد وجعله خصماً فلأن ترد شهادة من تعلق بالمشهود عليه وأمسك به ورفعه إلى الحاكم من باب أولى . والله أعلم .

ويستثنى من الرَّدِّ كما تقدم كلُّ من كان رفْعُ الجناة والإمساك بهم من سلطته كالمحتسبين وأصحاب الشرط ، فإنهم لم يفعلوا أمراً ليس لهم فعله ، وإنما فعلوا ما كلفوا به ، فتجوز شهادتهم إذا كانوا عدولاً لعدم التهمة .

ويلحق بهؤلاء من كانت له سلطةٌ وولاية خاصة على المشهود عليه ، كالأب إذا رفع ولده إلى الحاكم وشهد عليه بحدٍّ ، وكالسيد إذا رفع عبده إن لم يشأ أن يقيم عليه الحد بنفسه والله أعلم .

---

(١) أثر صحيح . رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٩/٢٤٠-٢٤٢) ؛ وابن سعد . انظر : الطبقات الكبرى ، (٥/٥٦٠-٥٦١) ؛ والبيهقي . انظر : السنن الكبرى ، (٨/٣١٥) . وقال ابن حجر في فتح الباري ، جـ ١٣ ، ص ١٤١ : "إسنادها صحيح" .

وفي بقيــة القصــة أن زوجة قدامة شهدت عليه أيضاً ، فسأل عمر قدامة فتأول في ذلك قول الله تعالى : ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا . . .﴾ الآية . من سورة المائدة ، آية رقم ٩٣ ، فبين له عمر أن الآية ليست على ما تأول ، وجلده الحد بإقراره .

المبحث الرابع
جر المصلحة أو دفع المضرة بالشهادة

الشهادة خبرٌ محتملٌ للصِّدق والكذب ، ولا بد في حجيتها من ترجيح جانب الصِّدق على جانب الكذب ، ولهذا اعتبر فيها خلو الشاهد عن كل غرضٍ يضعف جانب الصدق في خبره من جلب نفع أو دفع ضرر .

قال الطحاوي رحمه الله : «أما السنة المتفق عليها فهي أن لا يُحكم بشهادة جارٍّ إلى نفسه مغنماً ولا دافعٍ عنها مغرماً»[1] .

وما ذكره رحمه الله من الاتفاق صحيحٌ من حيث الجملة ، فإن عامة فقهاء المذاهب رحمهم الله من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] يأخذون بمبدأ ردِّ الشهادة بتهمة جر النفع ودفع الضرر ، إلا من ذهب من الظاهرية إلى أن كل عدلٍ فهو مقبول

---

(١) شرح معاني الآثار ، جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٠ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٦ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٥٠ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ٦٤ ؛ مجلة الأحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٨ . المادة : ١٧٠٠ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٨ ، ٣٥٢ .

(٣) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢٠ ؛ ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، ص ٤٧١ ؛ ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٠٣ ؛ ابن سلمون ، العقد المنظم ، جـ ٢ ، ص ٢١١ ؛ مختصر خليل ، جـ ٧ ، ص ١٨٩-١٩١ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ ؛ الونشريسي ، المعيار المعرب ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٥ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٨ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩-١٩١ .

(٤) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٢ ؛ البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، جـ ١٤ ، ص ٣١٥ ؛ الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٥ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٧ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ ابن الملقن ، التذكرة ، ص ١٦٦ ؛ شرح المحلي ، جـ ٤ ، ص ٣٢١ ؛ الغزي ، فتح القريب ، جـ ٢ ، ص ٣٦٩-٣٧٠ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ المطيعي ، تكملة المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

(٥) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٥٦ ؛ ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٦ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠-٤٢١ ؛ ابن قدامة ، عمدة الفقه ، ص ١٦٤ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٤ ؛ ابن قائد ، هداية الراغب ، ص ٥٦٤ .

الشهادة لكل أحد وعليه[1] .

وهذا الاتفاق من فقهاء الإسلام على هذا المبدأ مستنده الأدلة الشرعية من **الأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

أ- أدلة الكتاب :

١- قول الله جل شأنه : ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾[2] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر المؤمنين بالقيام بالشهادة له سبحانه ، «ولا تقع الشهادة لله إلا أن تكون خالصةً صافيةً عن جر النفع»[3] .

٢- قول الله تبارك وتعالى : ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾[4] .

وجه الدلالة :

أن الله أمر بإقامة الشهادة له سبحانه ، والذي يشهد بما يجر به إلى نفسه نفعاً لا يكون مقيماً للشهادة لله ، بل لتحقيق غرضه ونفع نفسه فوجب أن لا تقبل شهادته[5] .

٣- قول الله جل شأنه : ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾[6] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى بين أن الشهادة شرعت لنفي الريبة ، ولا شك في حصول

---

(١) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١٣٥ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٧ .

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم ٢ .

(٥) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٢ .

الريبة في شهادة الإنسان بما يجر به نفعاً لنفسه أو يدفع عنها ضرراً فمنعت[1] .

ب – الأدلة من السنة وأقوال الصحابة :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى عليه**))[2] .

وجه الدلالة :

أن الحديث نص على أنه لا يقبل كلام المدعي لنفسه من غير بينة ، ومن يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً بشهادته يكون قائماً مقام المدعي ، فلا يجوز لإنسانٍ أن يكون شاهداً ومدعياً في شيء واحد في وقتٍ واحد[3] ، وهذا محل إجماعٍ بين علماء المسلمين[4] .

وأصدق الخلق محمد صلى الله عليه وسلم لم يقتصر فيما ادعاه على دعواه دون شهادة غيره لما طالبه الخصم بها[5] كما في قصة شهادة خزيمة بن ثابت[6] رضي الله عنه .

٢- ما ورد في السنة وأقوال الصحابة من رد شهادة المتهمين[7] من مثل ما رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ((**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**))[8] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الظنين ، والظنين المتهم ، ومن يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً تتمكن التهمة في شهادته فلا يجوز قبولها[9] .

---

(١) انظر : حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٩ .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه ص ١٤٩ حاشية رقم ١ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ .

(٤) انظر ص ١٤٩ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥٠٩ .

(٦) سبق ذكرها وتخريجها ص ٢٥٠ حاشية رقم ٣ .

(٧) تقدم ذكر هذه الأحاديث والآثار وبيان حالها صحة وضعفاً ص ٢٢٠-٢٢٦ .

(٨) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٣ حاشية رقم ٧ .

(٩) انظر : الشيرازي ، المهذب ، جـ ٥ ، ص ٦١٥ ؛ العمراني ، البيان ، جـ ١٣ ، ص ٣٠٧-٣٠٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية البيجوري ، جـ ٢ ، ص ٣٦٩ ؛ المطيعي ، تكملة =

ثانياً : الدليل من النظر :

أن ما عُلم من طبائع النفوس من حب الإنسان لجر النفع إلى نفسه ، ودفع الضرر عنها يوجب أن لا تقبل شهادته لنفسه بما يجر به إليها نفعاً أو يدفع به عنها ضرراً لقوة الداعي إلى الكذب ، وقوة التهمة بمجانبة الصدق(١) ، فرد الشهادة بهذه التهمة «من جهة أنها مضعفةٌ للظن المستفاد من الشهادة ، موجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا تعارضه تهمة ؛ ولأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع»(٢) .

وقد بين الله تعالى هذا المعنى ، وأن الإنسان يحب أن يجر إلى نفسه النفع فقال :

﴿إن الإنسان لربه لكنود وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد﴾(٣) ، فإذا كان كذلك وجب أن لا يمكن من الشهادة بما يجر به لنفسه نفعاً ؛ لأنها حينئذٍ دعوى(٤) .

من نصوص العلماء في المسألة :

قال الكاساني رحمه الله في سياق ذكره لشروط أداء الشهادة : «ومنها : أن لا يجر الشاهد إلى نفسه مغنماً ، ولا يدفع عن نفسه مغرماً بشهادته»(٥) .

وقال ابن فرحون في سياق ذكر أسباب منع الشهادة : «السبب الثاني : أن يجر لنفسه منفعة ، أو يدفع عنها مضرة»(٦) .

وقال زكريا الأنصاري(٧) في سياق ذكره لشروط الشهادة : «الشرط السادس : عدم

= المجموع ، جـ ٢٣ ، ص ٩٢ .

(١) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ص ٤٢٦ .

(٣) سورة العاديات ، آية رقم ٦-٨ .

(٤) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٩ .

(٥) بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٠ .

(٦) تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٧٨ .

(٧) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي الأنصاري الشافعي . من مصنفاته : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ومنهج الطلاب ، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة . (٩٢٦هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : العيدروس ، النور السافر ، جـ ١ ، ص ١١٢-١١٦ ؛ ابن العماد ، شذرات الذهب ، جـ ٤ ، ص ١٣٤ وما بعدها .

التهمة فمن جر بشهادته لنفسه نفعاً أو دفع بها عنه ضرراً ردت شهادته»[1] .

وقال البهوتي في كشاف القناع : («الثالث» من موانع الشهادة «أن يجر» الشاهد «إلى نفسه نفعاً» بشهادة ... «الرابع : أن يدفع عن نفسه» بشهادته «ضرراً»)[2] .

ولما كان قصد جلب النفع بالشهادة أمراً خفياً باطناً لا اطلاع لأحدٍ من الناس عليه ؛ فقد حدد الفقهاء مسائل وأمثلة متعددة افترضوا فيها وجود القصد بجلب النفع ودفع الضرر ، وأقاموا المظنة فيها مُقام المئنة ، فمنعوا من قبول الشهادة فيها ، وهذه المسائل منها ما هو مذكورٌ عند غالب فقهاء المذاهب ، ومنها ما نص عليه بعضهم دون بعض وليست كلها موضع اتفاق بينهم .

وسبب خلافهم في المسائل التي اختلفوا فيها في هذا المبحث هو خلافهم في وجود التهمة في حالات بعينها وعدم وجودها .

وفي هذا المبحث أذكر أهم ما ذكره الفقهاء من المسائل التي يفترض أن الشاهد فيها متهم بجر النفع لنفسه بشهادته أو دفع الضرر عنها مفرداً أولاً أهم المسائل بمطلب لكل مسألة ومعقباً ذلك بمسائل وأمثلة عديدة مما نص عليه بعض الفقهاء دون بعض .

وقبل أن أبدأ بذلك أشير إلى أن ما ذكره الفقهاء في تهم جر النفع يدور غالباً حول اتهام الشاهد بجر أحد المنافع التالية إلى نفسه :

١- جر المال وشبهه .
٢- جر حق التصرف والتسلط .
٣- جر نفع تصديق النفس .

وأهم ما ذكروا في تهم دفع الضرر يدور حول ما يلي :

١- دفع ضرر ضمان المال وتحمله .
٢- دفع ضرر مزاحمة غير الشاهد للشاهد في المشهود به .
٣- دفع ضرر إزالة التصرف في المشهود به أو الانتفاع به .

---

(١) أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ .

(٢) جـ ٦ ، ص ٤٢٩-٤٣٠ .

وقد يُرى بعض التداخل بين هذه الأسباب ، وقد يوجد في بعض الشهادات أكثر من سبب منها ، أو يوجد فيها جلب نفع ودفع ضرر في الوقت ذاته .

وقد قسمت هذا المبحث إلى أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : شهادة الشريك .

المطلب الثاني : شهادة الأجير والمستأجر .

المطلب الثالث : شهادة الوكيل لموكله .

المطلب الرابع : شهادة الوصي .

المطلب الخامس : شهادة الوارث لمورثه وعليه .

المطلب السادس : شهادة الدائن لمدينه والمدين لدائنه .

المطلب السابع : الشهادة بجرح شهود يضر الجارح قبول شهادهم .

المطلب الثامن : الشهادة التي يدفع بها الشاهد مزاحمة غيره له .

المطلب التاسع : الشهادة التي يدفع بها الشاهد الضمان أو زوال التصرف عن نفسه .

المطلب العاشر : الشهادة التي يتهم فيها الشهود بتواطئهم على الشهادة لبعضهم .

المطلب الحادي عشر : أمثلة أخرى على جر المصلحة ودفع المضرة بالشهادة .

المطلب الأول

شهادة الشريك

الشركة في اصطلاح الفقهاء نوعان :

اجتماع في استحقاق ، وهي شركة الأملاك ، كاثنين يملكان عيناً بإرث أو هبة أو وصية أو غير ذلك .

واجتماع في تصرف ، وهي شركة العقود كاثنين يتجران بماليهما أو عملهما أو بالمال والعمل على أن الربح بينهما[1] .

والاجتماع في الاستحقاق إما أن يكون عاماً أو شبه عام ، وإما أن يكون خاصاً بين محدودين معينين ، فالأول كاجتماع جميع المسلمين في استحقاق مال بيت المال ، وشبه العام كاجتماع الغزاة في استحقاق الغنيمة ، واجتماع المساكين في استحقاق ريع وقف عليهم ، والخاص كاجتماع اثنين أو ثلاثة أو أكثر إذا كانوا محدودين في ملكية دار أو عبد أو غير ذلك بما لا يصل إلى درجة الاجتماع العام أو شبه العام .

وبناء على هذا الاستقراء من كتب الفقهاء قسمت هذا المطلب إلى ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : شهادة الشريك في شركة الملك العامة وشبهها .

المسألة الثانية : شهادة الشريك لشريكه في شركة الملك الخاصة وفي شركة العقود .

المسألة الثالثة : شهادة الشريك على شريكه في شركة الملك الخاصة وفي شركة العقود .

---

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ٣١٣ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٥ ، ص ٣ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٣ ، ص ٤٩٦ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ٣٨ .

المسألة الأولى : شهادة الشريك في شركة الملك العامة :

١- شهادة بعض العامة بمال لبيت المال :

اتفق الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى على قبول شهادة بعض العامة العدول بمال لبيت المال ، كما لو شهدوا أن المال الذي بيد فلان هو مال بيت المال سرقه منه .

ولم ينظر العلماء هنا إلى تهمة جر النفع في الشهود ؛ لأن المدعي بذلك هو عموم المسلمين ؛ ولأن المشهود به ليس مالاً خاصاً للشاهد وإنما هو عامٌّ لكل المسلمين فتضعف تهمة الشاهد في ذلك ؛ لأنه لا يناله بسبب شهادته أمر ذو بال يوجب التهمة[2] ، ولأن الضرورة توجب ذلك ، فإنه ليس أحد من المسلمين إلا وله حق في بيت المال ، فلو لم تقبل شهادتهم لسد باب الشهادة لبيت المال[3] .

٢- الشهادة على حقوق المسلمين العامة كالطرقات ونحوها :

أ- ذكر بعض الحنفية[4] والمالكية[5] أن كل من اعتدى على حق عامٍّ للمسلمين فإنه تقبل عليه شهادة عدلين من المسلمين كمن اعتدى على طريقٍ للمسلمين فبنى فيه داراً ؛ لانعدام ملك الشاهد للمشهود فيه ملكاً خاصاً ، ولأنه موضع ضرورة ، فمن يشهد على حقوق

---

(١) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ ، جـ ٣ ، ص ٩٣١ ، جـ ٤ ، ص ١٢٢٠ ؛ الشمس ابن مفلح ، النكت والفوائد السنية ، جـ ٢ ، ص ٢٩٤ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧١ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ ؛ فتاوى الرملي ، جـ ٤ ، ص ١٤٨-١٤٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣١ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٣ . وذكر الشافعية هذه المسألة عرضاً حيث ذكروا أن شهادة أصل السلطان وفرعه جائزة بدعواه على من سرق من بيت المال ، وذكر السرخسي في شرح السير ، جـ ٤ ، ص ١٢٢٠ اتفاق المسلمين على القبول ، وأنه لا يقول بعدم القبول أحد .

(٢) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ٣ ، ص ٩٣١ .

(٣) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧١ .

(٤) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ٤ ، ص ١٢٢٠ .

(٥) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧١ .

المسلمين غيرهم؟.[1] .

وكذلك لو شهد عدلان من العامة أن القاضي حكم بشيءٍ للعامة فإن الشهادة مقبولة ؛ لأن هذا مما لا بد منه ؛ لأنه لا يوجد في مثل هذه القضايا أحد ليس له سهمٌ في المشهود به[2] .

وما تقدم من اتفاق العلماء على المسألة الأولى يوحي باتفاقهم هنا أيضاً والله أعلم .

ب- ذكر الحنفية مثالاً يتبين فيه الفرق بين الشهادة فيما كانت الشركة فيه عامة وما لم تكن كذلك فقالوا : إذا شهد أهل سكةٍ[3] بشيءٍ من مصالح السكة نُظر : فإن كانت السكة غير نافذةٍ لم تقبل الشهادة ، وإن كانت نافذةً قبلت[4] .

وقال بعض الحنفية : لا تقبل وإن كانت السكة نافذة إلا إن قال الشاهد : لا آخذ شيئاً من المشهود به لنفسي[5] .

٣- شهادة بعض الغزاة على مال الغنيمة قبل قسمتها :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في شهادة بعض من شهد الوقعة ممن يستحق الغنيمة بمال أنه من الغنيمة قبل قسمتها ، أو شـهادته بما يزيد الغنيمة ، أو على رجل أنه سرق من الغنيمة على قولين :

القول الأول :

تقبل شهادة بعض الغزاة ممن يستحق الغنيمة .

---

(١) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ٤ ، ص ١٢٢٠ .

(٢) انظـر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٧١ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٧ .

(٣) السكة : الطريق والزقاق الواسع . انظر : المطرزي ، المغرب ، جـ ١ ، ص ٤٠٥ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٢٨٢ .

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٠ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٥) انظر المراجع نفسها .

وهذا هو قول الحنفية[1] ، وجعله بعضهم على عمومه[2] ، وقيده بعضهم بالجيوش الكبيرة دون السرايا الصغيرة[3] .

والقول بالقبول المطلق هو وجهٌ عند الحنابلة مبني على القول بأن الغنيمة لا تملك إلا بعد القسمة[4] .

القول الثاني :

لا تقبل شهادة الغزاة ، ويشترط شهادة غيرهم ممن مع الجيش ممن لا يناله من الغنيمة شيءٌ كالتجار العدول ونحوهم .

وهذا هو قول المالكية[5] ، وهو الوجه الأظهر عند الحنابلة بناء على القول بأن الغنيمة تملك بمجرد إزالة أيدي الكفار عنها[6] .

وجه القول الأول :

أن المشهود به ليس شيئاً مختصاً بالشاهد ، بل الشركة فيه عامة ، فلا تتمكن التهمة في الشهادة به كالشهادة بمال لبيت المال[7] .

قال الحنفية : والقياس أن لا تقبل لما فيها من جر النفع ، وإنما قبلت استحساناً[8] .

---

(١) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ ، جـ ٣ ، ص ٩٣١ ، جـ ٤ ، ص ١٢٢٠ ، جـ ٥ ، ص ١٩٤١-١٩٤٢ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ .

وقالوا : وكذلك تقبل شهادة الفقراء والمساكين ممن له نصيبٌ في خمس الغنيمة . انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ٤ ، ص ١٢٢٠ .

(٢) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ ، جـ ٣ ، ص ٩٣١ ، جـ ٤ ، ص ١٢٢٠ ، جـ ٥ ، ص ١٩٤١-١٩٤٢ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٤) انظر : ابن رجب ، القواعد ، ص ٤٤٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧-٤٢٨ .

(٥) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٣ ، ص ١٨١ . واختلف المالكية : هل تجوز شهادة أمير الجيش بذلك على قولين : الأول : لا تقبل ؛ لأنها شهادة جار النفع ، وبه قال ابن القاسم ، والثاني : تقبل ؛ لأنها ليست شهادة ، وإنما هي حكم من الحاكم بعلمه ، وهو يجوز في حالة الضرورة . وبه قال سحنون . انظر المرجع نفسه .

(٦) انظر : ابن رجب ، القواعد ، ص ٤٤٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧-٤٢٨ .

(٧) انظر : السرخسي ، شرح السير ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ ، جـ ٣ ، ص ٩٣١ ، جـ ٤ ، ص ١٢٢٠ ، جـ ٥ ، ص ١٩٤١-١٩٤٢ .

(٨) انظر المرجع نفسه ، جـ ٥ ، ص ١٩٤١-١٩٤٢ .

وجه القول الثاني :

أن الشاهد إذا كان ممن يستحق شيئاً من الغنيمة فإنه يجر إلى نفسه نفعاً فلا تقبل شهادته(1) .

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن القول بأنها لا تقبل مطلقاً أقوى وإن قيل بأن الغنيمة لا تملك إلا بعد القسمة ؛ لأن تهمة جر النفع موجودة في الحالتين(2) .

٤- شهادة أهل قرية للقرية :

ذكر الحنفية أن شهادة أهل القرية بتبعية ضيعةٍ للقرية غير مقبولة إن كان ريع الضيعة يعم جميع أهل القرية ، وإن كان ريعها مخصوصاً ببعض أهل القرية و لم يكن الشهود منهم فإن الشهادة جائزة(3) .

وإذا غصب إنسانٌ مرعى قريةٍ فزرعه ، فشهد بعض أهالي تلك القرية ممن ليس لهم حيوانات ، وكان أهل القرية غير محصورين فإن الشهادة مقبولة(4) .

وذكروا أيضاً أنه لو تنازع أهل قريتين في حدودهما فإنه لا تقبل شهادة بعض أهل إحداهما على أهل الأخرى ، بل لا بد من شهود خالين عن غرض جر النفع ودفع الضرر(5) .

٥- شهادة بعض مستحقي الزكاة :

ذكر الشافعية والحنابلة أن شهادة مستحقي الزكاة على العامل عليها بالخيانة ، أو وضع المال في غير موضعه غير مقبولة ؛ لأنها شهادة يجرون بها نفعاً لأنفسهم فلا تقبل(6) .

---

(1) انظر : الباجي ، المنتقى ، جـ ٣ ، ص ١٨١ .

(2) انظر : المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية ، جـ ٥ ، ص ٢٠٩-٢١٠ ؛ ابن رجب ، القواعد ، ص ٤٤٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧-٤٢٨ .

(3) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(4) انظر : علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٩٧ .

(5) انظر المرجع نفسه ، جـ ٤ ، ص ٣٩٥ .

(6) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٩ ؛ ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٢ ، ص ٦١٠ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ١ ، ص ٤٢٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٢ ، ص ١٤٠ .

وأما شهادة أرباب الأموال عليه بذلك فمقبولة ؛ لعدم التهمة[1] ؛ إذ لا يجرون بشهادتهم نفعاً ولا يدفعون ضرراً[2] .

٦- شهادة بعض الموصى لهم وصية عامة بالوصية :

توطئة :

يلاحظ في مسألتي شهادة الموصى لهم والموقوف عليهم أن الفقهاء لم يتفقوا فيهما على إيراد الأمثلة ، كما لم يتفقوا على الحكم فيها ، بل وُجد الخلاف داخل المذهب الواحد في بعض المسائل ، ومرجع ذلك والله أعلم إلى اختلافهم في إلحاق المشهود فيه بالشركة العامة التي يغتفر فيها شهادة الإنسان بشيءٍ يحتمل عود بعضه إليه ، أو إلحاقه بالملك الخاص الذي لا تجوز فيه شهادة الإنسان لنفسه ، واختلافهم أيضاً في قوة التهمة في الأمثلة المذكورة أو ضعفها .

أ- ذكر بعض الشافعية أنه لو شهد عدلان من الفقراء أن الميت أوصى بثلث ماله للفقراء قبلت الشهادة .

وقيده بعضهم بما إذا كان في البلد فقراء سوى الشاهدين .

وزاد بعضهم : لا بد أن لا يكون الفقراء محصورين وإلا لم تقبل الشهادة ، ولا سيما إذا كثر المال وقل الفقراء ؛ لقوة التهمة .

وعلى القول بالقبول هل يدخل الشاهدان في الموصى لهم أم لا ؟ على احتمالين عند الشافعية[3] .

---

(١) انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٩ ؛ ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٢ ، ص ٦١٠ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ١ ، ص ٤٢٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٢ ، ص ١٤٠ .

(٢) انظر : البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ١ ، ص ٤٢٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٢ ، ص ١٤٠ .
وإذا اختلف عامل الزكاة ورب المال في قبض الزكاة ، فقال رب المال : دفعت الزكاة إليك ، وأنكر العامل ، فإن رب المال يصدق بلا يمين ؛ لأنه مؤتمن على عبادته ، ويبرأ العامل أيضاً إذا حلف ، إلا أن يثبت عليه بالبينة أنه أخذ الزكاة ، ولا يقبل في ذلك شهادة رب المال ؛ لأنها شهادة لنفسه على خصمه .
فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض بأخذ العامل الزكاة منهم فينظر ، فإن كانت الشهادة قبل التخاصم والتناكر فهي مقبولة وإلا فلا . انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٥٩ ؛ ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٢ ، ص ٦١٠ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ١ ، ص ٤٢٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٢ ، ص ١٤١ .

(٣) انظر : الحضرمي ، قلائد الخرائد ، جـ ٢ ، ص ٤٩٢ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ .

ب- ومنع الحنابلة شهادة كل من له استحقاق في وصية أو وقف أو مدرسة أو نحو ذلك إذا شهد بالوصية أو الوقف أو بما يعود بالنفع والمصلحة عليهما مطلقاً[1] .

ولم يذكر الحنفية والمالكية هذه المسألة في شركة عامة ، وإنما ذكروا الوصية لفقراء الأقارب والجيران .

فمما ذكره الحنفية :

من أوصى لفقراء جيرانه فشهد على ذلك فقيران من جيرانه فشهادتهما جائزة[2] ، وبه قال محمد بن الحسن[3] ، ولا شيء للشاهدين من الوصية[4] .

ولو أوصى لفقراء أهل بيته فشهد اثنان من أهل بيته بالوصية لم تقبل لهما ولا لغيرهما[5] ، إلا أن يكون الشاهدان غنيين فتقبل شهادتهما[6] .

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها هو أن اسم أهل بيت الإنسان لا يزول عنهم ؛ لأنهم أقاربه ، والقرابة لا تزول ، بخلاف الجوار فإنه يزول ، ولهذا اختلف الحكم في المسألتين ، فقبلت شهادة الجارِ ؛ لأنها ليست شهادةً لنفسه لا محالة ، وردت شهادة القريب فإنها باطلة ؛ لأنها شهادةٌ لنفسه من وجه لا محالة ، وإذا بطلت في حصته التي هي بعض الموصى به بطلت في الكل ؛ لكونها غير متجزئة ؛ لأنها شهادةٌ واحدة[7] .

---

(١) انظر : المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٢) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ .

(٣) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٤ .

(٤) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٥ .

(٥) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٤ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٦) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٥ .

(٧) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ .

وإن أوصى لقبيلة بني فلان فشهد على ذلك اثنان من تلك القبيلة قبلت شهادتهما ، ولا شيء لهما من الوصية[1] .

ولعل القبول في الصورة الأخيرة راجعٌ إلى أن القبيلة جمع كثيرٌ غالباً فألحقوا هذه المسألة بشهادة العامة بحق للعامة ، خلافاً لشهادة بعض أهل بيت الرجل بوصيته لأهل بيته فلم يقبلوها ؛ لأنهم قليل محصورون غالباً .

وذكر بعض الحنفية أن الفرق هو أنه يجزئ في إنفاذ الوصية للقبيلة إعطاء بعض أفرادها ، بخلاف الوصية لأهل البيت[2] .

وأما المالكية فذكروا أن من أوصى لفقراء أقاربه بغلة حائط مثلاً فشهد فيها أغنياء بني عمه فإن شهادتهم لا تجوز ؛ لأنهم ربما احتاجوا يوماً ، إلا أن يكون المشهود به تافهاً ، وهم في كثرة مالهم تبعد عنهم تهمة الجر إلى أنفسهم ولعلهم لا يدركهم ذلك فتجوز حينئذ[3] .

٧- شهادة بعض الموقوف عليهم وقفاً عاماً بالوقف أو بما يعود على الوقف بنفع :

أ- ذكر الحنفية أن أبناء السبيل إذا شهدوا بوقف على أبناء السبيل فشهادتهم مقبولة[4] .

ب- وذكروا أن شهادة أهل القرية على وقفية مدرستها إن لم يكن للشهود أولادٌ في المدرسة جائزة قولاً واحداً ؛ لأن الشهادة ما وقعت لهم[5] .

---

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٤ .

(٢) انظر المراجع نفسها .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٠٥ ؛ ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، جـ ١ ، ص ١٢٠ .

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٨٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٩٧ .

(٥) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٢٠ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٩ .

وإن كان لهم فيها أولادٌ فقولان أصحهما القبول[1] ؛ لأن كون الأولاد في المدرسة ليس بأمر لازم[2] .

ج- وذكروا أن في شهادة فقهاء المدرسة علـــى وقفية مدرستهم ثلاثة أقوال :

أحدها : القبول المطلق ؛ لأن كون الفقيه في المدرسة ليس بلازم ، بل ربما ينتقل[3] .

والثاني : الرد المطلق ، سواء أسْقط الشاهد حقه أو لا ؛ لأنه إن لم يسقط حقه شاهدٌ لنفسه[4] ، وإن أسقط حقه فإن للموقوف عليه أن يرجع عن إسقاطه حقَّه فلم تزل التهمة[5] .

والثالث : لا تقبل إن كانوا يأخذون رواتب من ذلك الوقف ، وإن كانوا لا يأخذون أو أسقطوا حقهم قبلت[6] .

---

(١) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٤ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ .

(٣) انظـــر : فـــتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ ؛ ابن الشحنة ، لســـان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ .

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٢٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ .

(٥) انظـــر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ محمد علاء الديـــن ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ . قال أصحاب هذا القول : وبهذا – أي تمكن الموقوف عليه من الـــرجوع عـــن إسقاط حقه – فارق الشفيع إذا شهد على البائع بالبيع بعد أن يسقط حقه في الشفعة فإن شهادته مقـــبولة ؛ لأنه لا يتمكن من الرجوع عن إسقاطه . انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ .

ورد هـــذا بعض الحنفية بأن للفقيه أن يعزل نفسه من المدرسة ، فإذا فعل ذلك لم يبق له حق في الوقف ، وليس له حق الرجوع عن عزل نفسه من المدرسة ، فاستوت شهادة الفقيه وشهادة الشفيع . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ .

وذكـــر ابن نجيم أن الصواب في المسألة أن الموقوف عليه إن كان معيناً من الواقف أو ممن له تقرير الوقف والإعطاء والحـــرمان فإنَّ عزله نفسه صحيح ، فلا يرجع عن إسقاطه حقه ، وإلا فلا ينعزل بعزله نفسه . انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ .

(٦) انظر : ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ ؛ الحصكفي =

د- وذكروا أنه لو شهد رجلان من فقراء الجيران أنَّ الواقف وقف على فقراء جيرانه فشهادتهم مقبولة[1] ؛ لأن الجوار ليس بأمرٍ لازم[2] فلم تكن شهادة الشاهد لنفسه لا محالة[3] ؛ وإن وقف على قرابته فشهد في ذلك اثنان من قرابته لم تقبل ؛ لأن اسم القرابة لا يزول عنهم[4] .

هـ - وذكروا أن في شهادة اثنين من فقراء المسجد بوقف على فقراء المسجد قولين : القبول[5] والرد[6] .

و- وذكروا أنه لو شهد رجلان من أصحاب الإمام أبي حنيفة أن الواقف وقف على أصحاب أبي حنيفة قبلت[7] .

ز- وذكر المالكية أن من وقف على المحتاجين من قرابته فشهد في ذلك أهل الغنى من قرابته ، فإن كان الموقوف يسيراً لا يظن بالشهود أن يكون لهم طمعٌ في مثله لو احتاجوا فشهادتهم جائزة ، وإلا لم تقبل[8] .

ح- وذكر الشافعية أن شهادة شهود الوقف بمال للوقف غير مقبولة إن كان لهم نصيبٌ راتب في الوقف ، سواءٌ قبضوه أو لا ؛ لأن المشهود به قد يفضل ويدخر لعام آخر فيحصل لهم منه[9] .

ط- وذكروا أن شهادة الفقراء بوقفٍ على الفقراء مقبولة إن لم ينحصروا

= ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥١ .

(١) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ .

(٢) انظر : ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ .

(٣) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣ .

(٤) انظر المرجع نفسه .

(٥) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

(٦) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨ .

(٧) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ١٠٥ .

(٨) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٣٢ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٠ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٦٨ .

(٩) انظر : حاشية العبادي على التحفة ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ حواشي الشرواني ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ .

وإلا ردت لتهمة استحقاقهم[1] .

ي- وذكر الحنابلة أن كل من كان له استحقاق في وقف أو مدرسة أو نحوهما وإن قل فشهادته بالوقف أو بما يعود بالنفع والمصلحة عليه مردودة مطلقاً[2] .

تتمة :

شهادة الرعية للوالي وعليه :

ذكر الحنفية أن شهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم وكل من له نوع ولاية عليهم لا تقبل إن كانوا يحصون بأن كانوا مائة فأقل وإلا قبلت[3] ؛ لأنه يخشى أن يشهدوا له خوفاً منه[4] .

ويلحق بذلك شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم ، وللقسام الذي يقسم عليهم فإنها لا تقبل[5] .

وذكر الظاهرية أن شهادة أفراد الرعية للوالي مقبولةٌ مطلقاً[6] .

وأما شهادة عدول من الرعية على الوالي فجائزة ؛ لأنه لا أثر للعداوة العامة بين الرعية والوالي[7] .

(١) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٢ .

(٢) انظر : المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٥ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ .

(٣) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٩ .

(٤) انظر : الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٢٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٢٠ .

(٥) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١١ .

(٦) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ .

(٧) انظر : الغروي ، شرح الرسالة ، جـ ١ ، ص ٢٨٣ .

المسألة الثانية : شهادة الشريك لشريكه في شركة الملك الخاصة وفي شركة العقود :

شهادة الشريك لشريكه في شركة الملك الخاصة أو في شركة العقود على أحوال :

١- أن تكون الشهادة على أصل ملكية الشيء المشترك كأن يدعي رجل ملكية نصف دار فيشهد آخر بأن الدار لي وللمدعي ، أو يشهد شاهدٌ بوصيةٍ له ولفلان .

٢- أن يثبت ملكٌ مشاعٌ لم يُقسم لاثنين أو أكثر على عين مثلاً فيدعي أحد الشركاء شيئاً يعود بالنفع على العين المشتركة فيشهد له شريكه بصحة ما ادعاه ، كأن يملكا عبداً فيدعي أحد الشركاء على أجنبي أنه جنى على العبد ويطالب بأرش الجناية ، ويشهد له شريكه بصحة دعواه .

٣- أن يشترك اثنان أو أكثر شركة عقود فيدعي أحدهما شيئاً يعود بالنفع على تلك الشركة كربح أو ضمان أو غير ذلك ويشهد له شريكه بصحة ما ادعاه .

٤- أن يدعي أحد الشريكين في شركة ملكٍ أو شركة عقودٍ أمراً خارجاً عن موضوع الشركة ، ولا يعود بالنفع عليها كنكاح أو قصاص أو ملكية عين لا تدخل تحت شركتهما ، ويشهد له شريكه بذلك .

حكم الحالة الأولى :

فأما الحالة الأولى فإن العلماء متفقون على أن شهادة الشريك غير مقبولة في نصيب نفسه[1] لأن شهادة الإنسان لنفسه لا تجوز ، إلا ما يأتي من الاستثناء عند بعض العلماء في شهادة الموصى له بالوصية[2] ، وأما قبولها أو ردها في نصيب شريكه فسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى وذكر خلاف العلماء فيه في مبحث رد بعض الشهادة

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١١ ، ص ١٧٥ ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠-١٨١ .

(٢) انظر ص ٧٨٨-٧٩٠ .

بالتهمة[1] .

حكم الحالتين الثانية والثالثة :

وأما الحالتان الثانية والثالثة فقد اتفق فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] رحمهم الله تعالى على أن شهادة الشريك لشريكه فيما يتعلق بأموال الشركة أو حقوقها مما يعود عليها بالنفع غير مقبولة مطلقاً سواءٌ كانت الشركة بينهما شركة عقود أو شركة أملاك .

---

(١) انظر ص ٧٨٤ .

(٢) انظر : مختصر القدوري ، ص ٢٢٠ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١١ ، ص ١٧٥ ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، المختار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٠ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤-١٣٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤-١٣٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٣ .

(٣) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٥ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠-١٨١ ؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب ، جـ ٢ ، ص ٤٥١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ؛ الأزهري ، الثمر الداني ، ص ٦١٠ .

(٤) انظر : ابن القاص ، أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣٠٨ ؛ الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ ؛ البغوي ، أدب القاضي ، ص ١٩٢ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٤ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ حاشية العبادي على الغرر ، جـ ٥ ، ص ٢٤٨ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠١ .

(٥) انظر : صالح بن أحمد ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ١ ، ص ٤٦٩ ؛ عبد الله بن أحمد ، مسائل الإمام أحمد ، جـ ٣ ، ص ١٣٠٧ ؛ ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٢ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ ؛ مرعي الكرمي ، دليل الطالب ، ص ٣٤٨ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ البعلي ، كشف المخدرات ، جـ ٢ ، ص ٦٨١ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٦ ؛ ابن ضويان ، منار السبيل ، جـ ٢ ، ص ٣٣٨ .

وبذلك قال شريح[1] وإبراهيم النخعي[2] والثوري[3] وابن المنذر[4] .

وقال ابن قدامة : «لا نعلم فيه مخالفاً»[5] .

ووجه ذلك أن الشاهد لشريكه خصم ومدع وشاهد لنفسه فهو متهم ، ولا تجوز شهادة مدع لنفسه ولا متهم[6] .

وإنما اشترطْت في الحالة الثانية أن يكون ملك الشريكين مشاعاً بينهما لم يقسم ؛ لأنه إذا قسم فقد زالت الشركة ، وظاهر كلام العلماء جوازها ؛ لزوال التهمة ، ولأنهم أجازوا شهادة الشريك لشريكه في غير المشترك ، لكني لم أجد من صرح بذلك إلا بعض المالكية[7] ، ووجدت أن الحجاوي ذكر في الإقناع أن شهادة الشريك لشريكه لا تجوز ولو بعد انفصال الشريك[8] ، والله أعلم بمقصوده ، هل يقصد عموم شركتي الأملاك والعقود أم خصوص شركة العقود .

ويستثنى من جواز شهادة الشريك لشريكه بعد القسمة ما لو تنازع الشركاء في

---

(١) رواه أبو يوسف . انظر : الآثار ، (١٦٢ح٧٩٣) ؛ وابن أبي شيبة ، المصنف ، (٣٤٢/٥) ؛ وسحنون . انظر : المدونــة ، (٤/ ١٨) ؛ وانظــر : ابــن حــزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٢٥/٨ح١٥٣٨٥) ؛ وانظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٧ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٨ .

(٥) المغــني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٨ ، ونقل ابن المرتضى في البحر الزخار ، جـ ٦ ، ص ٣٦ الإجماعَ على عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١١ ، ص ١٧٥ ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ ابــن قدامــة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٤ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٠ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ ؛ مــنلا خســرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٦ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦١ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٧) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٧ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٤ .

(٨) جـ ٤ ، ص ٥١٤ ، ولم يفصل ، ولم يوضح البهوتي في كشاف القناع مقصود المؤلف ، وأرى أنه ربما قصد شــركة العقود ؛ لأنه جمع في ذلك بين شهادة الأجير والشريك والوكيل ، فذكر أنها لا تجوز ولو بعد عزل الوكيل وفراغ الإجارة وانفصال الشريك .

القسمة ذاتها كأن تنازعوا في حدود الأرض بينهم فإن شهادة بعضهم لبعض أو على بعض لا تقبل ؛ لأن الشاهد يدفع عن نفسه ضرر فسخ القسمة[1] .

حكم الحالة الرابعة :

وأما شهادة الشريك لشريكه بما لا يتعلق بأموال الشركة وحقوقها فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى قبولها مطلقاً سواء كانت الشركة شركة أملاك أو شركة عقود .

وبه قال إبراهيم النخعي[5] والثوري[6] وابن المنذر[7] .

وعند المالكية خلاف ، فمنهم من قال بالقبول المطلق[8] كما قال الجمهور .

والمذهب عندهم التفريق بين شركة العقود وشركة الأملاك ، فتقبل شهادة الشريك لشريكه فيما لا يتعلق بأموال الشركة وحقوقها مطلقاً[9] إن كان شريكاً شركة ملك وهو الشريك الخاص ، ولا تقبل إن كان شريكاً شركة عقود إلا أن يكون الشاهد

---

(١) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١١ ، ص ١٧٥ ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٦ ، ص ٢٧٢ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٠ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ مـنلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦١ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٤-١٣٥ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٣) انظر : الماوردي ، الحاوي ، جـ ٢١ ، ص ١٧٣ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ؛ حاشية العبادي على الغرر ، جـ ٥ ، ص ٢٤٨ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٨ ؛ الشمس المقدسي ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٩ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٨ .

(٧) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٨ .

(٨) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٢١ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦٩ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥-٣٦٦ .

(٩) أي بدون شرط التبريز في العدالة في الشاهد .

مبرزاً في العدالة(١) ، وخص بعض متأخريهم اشتراط التبريز بشركة المفاوضة دون سائر شركات العقود(٢) .

ووجه قول الجمهور بالقبول المطلق هو «أن المقتضي لقبول الشهادة متحقق والمانع منتف فوجب قبولها عملاً بالمقتضي»(٣) .

ولأن تهمة الميل بسبب عقد الشركة لا تتمكن عند ظهور العدالة ، بل إن الشركة توجب بينهما نوع صداقة ، والصديق العدل الصالح يمنع صديقه من أكل الحرام ، ولا يحمله على ذلك بالشهادة(٤) .

وأما المالكية فيظهر أنهم يرون أن التهمة تقوى في شركة العقود ، لما يحصل بين الشريكين من ألفة تشبه ما يحصل بين الصديقين ، فلذلك اشترطوا التبريز في العدالة(٥) .

---

(١) انظر : ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ٢٦١ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥ ، ١٧٣ ؛ ميارة ، الإتقان والإحكام ، جـ ١ ، ص ٥٧ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦٢ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨١ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ ؛ حاشية الرهوني ، جـ ٧ ، ص ٣٦٥-٣٦٦ ؛ حاشية الصاوي ، جـ ٤ ، ص ٢٤٥ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٨ ، ص ٤٠١ .

وذكر بعض المالكية خلافاً في شركة المضاربة خاصة ، فجوز بعضهم شهادة العامل لرب المال بمال الشركة مطلقاً إن كان عدلاً ، واشترط بعضهم أن يكون العامل ملياً ، وجوز بعضهم شهادته إن لم يكن المال في يده بل هو دائر في التجارة . انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٧-٣١٨ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٧-٢٧٨ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥١ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٨ ؛ وانظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١١ ، ص ١٧٥ ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٤ ، ص ٢٢٠ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٧ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ ؛ منلا خسرو ، درر الحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٩٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ الغنيمي ، اللباب ، جـ ٣ ، ص ٦١ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ .

(٥) ولم أجد تصريحاً بذلك ، لكن قد يفهم ذلك من عطفهم الشريك على الصديق عند عدهم للشهادات التي يشترط فيها التبريز .

من الأمثلة على جواز شهادة الشريك لشريكه فيما لا تهمة فيه[1] :

لو قال أحد ثلاثة يملكون عبداً قد أعتقت نصيبي على ألف ، وقال العبد : بل أعتقتني بلا مال ، فشهد شريكا المعتِق له فشهادتهما جائزة ؛ لأن نصيب المعتِق من العبد قد عتق بإقراره ، وإنما بقي دعواه المال على العبد ، فالآخران يشهدان بالمال على عبدهما ، ولا تهمة في هذه الشهادة[2] .

تتمة :

هناك مسائل استعمل فيها الفقهاء رحمهم الله تعالى لفظ الشركة بمعناه اللغوي وهو الاجتماع ، فذكروا مسألة حكم شهادة المجتمعين في أمر لبعضهم ، ومن أمثلة ذلك :

١- ذكر الحنفية أنه لو كان جماعة شركاء في الوكالة فشهادتهم على أفعال بعضهم في محل الوكالة غير مقبولة ، كما لو شهد رجلان أن فلانا قال لهما ولثالث : أيكم طلق امرأتي فطلاقه جائز ، أو قال : أمرها في أيديكم ، والزوج يجحد ذلك أو يقر به فشهد اثنان منهم على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما[3] «من قبل أنهم شركاء في الوكالة»[4] فلم تجز شهادة بعضهم لبعض ولا شهادة بعضهم على فعل بعض[5] .

٢- ذكر الحنابلة أنه لو اشترك ثلاثةٌ في قتل واحد ، أوضحه[6] أحدهم ، وقطع الثاني يده ، والثالث رجله فإن للولي أن يقتلهم جميعاً ، فلو ادعى الذي أوضحه بأن جرحه قد برئ قبل الموت ، وشهد له بذلك الآخران بعد

---

(١) أي : فيما لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً عن محل الشركة .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ١٧ .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٤ ؛ الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ .

(٤) فتاوى قاضي خان ، جـ ٢ ، ص ٤٧٤ ؛ وانظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ .

(٥) انظر المراجع نفسها .

(٦) الموضحة هي الشجة التي توضح العظم وتبين وضحه أي بياضه . انظر : النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ٣٢٩ ؛ البعلي ، المطلع ، ص ٣٦٧ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، ص ٦٦٢ .

توبتهما وتعديلهما فإن شهادتهما له جائزة ؛ لأنهما لا يجلبان لأنفسهما نفعاً ولا يدفعان ضرراً[1] .

---

(1) انظـــر : ابن قدامة ، المغني ، جـــ ١١ ، ص ٤٩١-٤٩٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـــ ٥ ، ص ٥١٥-٥١٦ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـــ ٦ ، ص ١٩ .

المسألة الثالثة : شهادة الشريك على شريكه في شركة الملك الخاصة وفي شركة العقود :

اتفق الفقهاء على أن شهادة الشريك على شريكه كشهادته على سائر الأجانب إن جر بها نفعاً لنفسه أو دفع بها ضرراً فهي غير مقبولة ، وإن لم يجر بها نفعاً و لم يدفع بها ضرراً فهي مقبولة(1) .

ويدخل في ذلك قبول شهادة أحد العاملين في شركة المضاربة على العامل الآخر بدعوى رب المال ، وشهادة أحد مالكي المال على المالك الآخر بدعوى العامل(2) .

من الأمثلة على قبول شهادة الشريك على شريكه فيما لا تهمة فيه وعدم قبولها في حالات التهمة :

١- ذكر الشافعية والحنابلة أنه لو ادعى رجل على رجلين فقال : رهنتماني عبدكما هذا بديني عليكما فصدقه أحدهما وشهد على صاحبه فإن شهادته مقبولة لعدم جره النفع أو دفعه الضرر بشهادته(3) .

٢- وذكروا أنه لو ادعى رجل على ورثة ميت ديناً فصدقه بعض الورثة وشهدوا له فإن شهادتهم مقبولة ما لم يجروا بها نفعاً أو يدفعوا ضرراً ، فإن جروا بشهادتهم نفعاً أو دفعوا ضرراً ردت .

مثال حالة القبول : ما لو مات رجل عن ابنين وخلف مائتين فادعى رجل على الميت مائةً ديناً فشهد له بذلك أحد الابنين فإن شهادته مقبولة(4) ؛ لأنه

---

(1) هذا الحكم عام في كل أحد ، فكل من سكت العلماء عنه فلم يذكروا قبول الشهادة له أو عليه فهذا حكمه ، وقد نص على قبول شهادة الشريك على شريكه فيما لا نفع للشاهد فيه ابنُ أبي موسى في الإرشاد ، ص ٥٠٧ ؛ والسامري في المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ١٧٨ ؛ وعلي حيدر في درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ .

(2) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٥٤٨-٥٤٩ .

(3) انظر : الشافعي ، الأم ، جـ ٣ ، ص ١٧٦ ؛ مختصر المزني ، جـ ٩ ، ص ١٠٨ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٦ ، ص ٥٢٨ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ١٧٨ ؛ الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ٥ ، ص ١٠٤ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ١٨٦ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٢٩٨ .

(4) من الواضح أن إخباره يعتبر إقراراً في حق نفسه وشهادة في حق أخيه .

لا يجر لنفسه نفعاً ، ولا يدفع ضرراً ؛ لأنه لو ثبت الدين للزمته خمسون ، ولو لم يثبت لما لزمه شيء ، فهو في الحالين لا يستفيد شيئاً .

ومثال حالة الرد : ما لو كان الوارث الشاهد ضامناً للدين[1] .

٣- وذكروا أنه لو باع الشريك المأذون له في البيع والقبض شيئا من مال الشركة ، وادعى المشتري تسليم الثمن للبائع ، وأنكر البائع ، فشهد شريك البائع للمشتري بأنه دفع الثمن فإن شهادته على شريكه لا تقبل ؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعاً ، وهو مطالبة البائع بحصته من الثمن ، ولكن يبرأ المشتري من نصيب الشاهد من الثمن ؛ لإقراره بأن المشتري دفع الثمن إلى وكيله المأذون له ، فهو كما لو أقر بدفع المشتري الثمن إلى نفسه[2] .

فإن ادعى المشتري أنه سلم الثمن لشريك البائع ، وشهد له البائع بذلك ، فحالتان :

الأولى : أن يكون شريك البائع مأذوناً له في القبض ، فالحكم في هذه المسألة عند الشافعية[3] والحنابلة[4] كالحكم في التي قبلها : أنه لا تقبل شهادة البائع على شريكه ؛ لجره النفع ، ويسقط عن المشتري نصيب البائع من الثمن ؛ لإقراره بقبض وكيله له .

الثانية : أن يكون شريك البائع غير مأذون له في القبض ، ففي هذه الحالة ذهب **بعض الحنابلة** إلى قبول شهادة البائع على شريكه أنه قبض الثمن من المشتري ؛ لأنه لا يجر بشهادته نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ؛ لأنه إذا ثبت أن شريكه قبض الثمن لم يملك مطالبته بشيء ؛ لأنه ليس وكيلاً له في القبض ، فلا يقع قبضه له[5] .

---

(١) انظـر : الشـافعي ، الأم ، جـ ٧ ، ص ٩١ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٨٧ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٨٩ .

(٢) انظـر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٢٥٩ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٣ ، ص ٤٨٤ .

(٣) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠-٢٦١ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ١٨٨ .

(٥) انظر المرجع نفسه ، جـ ٧ ، ص ١٨٩-١٩٠ .

وقال **ابن قدامة** : «عندي : لا تقبل شهادته له ؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري»[1] ؛ لأن المشتري بإقباضه غير المأذون له لم تبرأ ذمته من شيءٍ من الثمن ، فللبائع مطالبته بحصته من الثمن وإن شهد بأن شريكه قبضه ؛ لأن هذا القبض لا يعتد به ؛ لأنه قبض غير مأذون له ، لكنا إذا قبلنا شهادته على شريكه وحكمنا بأن الشريك قد قبض المال لم يكن للشريك أن يرجع على البائع الشاهد ، فكان هذا — وهو عدم إمكان عود الشريك على البائع الشاهد نفعاً حاصلاً للشاهد بشهادته ، ودفعاً لضرر المزاحمة ، فوجب عدم قبولها .

وعند الشافعية قولان بالقبول والرد مبنيان على الخلاف عندهم في حكم مشاركة شريك البائع له فيما يقبضه من المشتري ، فإن قيل : لشريك البائع أن يشارك البائع فيما يقبضه من الثمن من المشتري فإنه لا تجوز شهادة البائع للمشتري ؛ لأنها شهادةٌ يدفع بها عن نفسه ضرر مزاحمة الشريك ، وإن قيل : ليس لشريك البائع أن يشاركه فيما يقبضه من المشتري جازت شهادة البائع على شريكه بقبضه الثمن من المشتري لعدم التهمة[2] .

٤- وذكر الحنابلة أنه لو كان عبدٌ بين ثلاثة فكاتبوه ، فادعى الأداء إليهم ، فأقر اثنان وأنكر الثالث فالمذهب أن شهادتهما ببراءة المكاتب مقبولة ؛ لأنهما لا يجران بها نفعاً ولا يدفعان ضرراً ، وللمشهود عليه أن يعود عليهما بحصته مما قبضاه وهي الثلث ، لئلا يكونا قد استفادا بشهادتهما دفع ضرر مزاحمته[3] .

قال ابن قدامة : «وقياس المذهب أن لا تقبل شهادتهما على شريكهما بالقبض لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما مغرماً ، ومن شهد بشهادة يجر إلى نفسه نفعاً بطلت شهادته في الكل ... فعلى هذا القياس يعتق نصيب

---

(١) المرجع السابق ، جـ ٧ ، ص ١٩٠ .

(٢) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٢٦٠-٢٦١ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٥٤٨ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٢ ، ص ٦٨٠ .
وعلى القول بقبول الشهادة لا يرِد أن هذه شهادة من السيد لمكاتبه فلا يجوز قبولها كما تقدم ص ١٥٢ ؛ لأن تسمية المدّعي في هذه المسألة مكاتباً باعتبار ما كان ، وإلا فقد صار نصيب الشاهدين منه حراً بإقرارهما .

الشاهدين بإقرارهما ، ويبقى نصيب المشهود عليه موقوفاً على القبض»[1] .

وقال المرداوي في الإنصاف : «لو كاتب ثلاثة عبدا ، فادعى الأداء إليهم . فأنكره أحدهم : شاركهما فيما أقرا بقبضه . قاله الأصحاب : الخرقي ، فمن بعده . ونص الإمام أحمد رحمه الله : تقبل شهادتهما عليه . وقطع به الخرقي ، وغيره . وهو المذهب . وقال في المغني .. : قياس المذهب لا تقبل شهادتهما عليه . واختاره ابن أبي موسى[2] .. قلت : وهو الصواب»[3] .

٥- وذكر الشافعية[4] والحنابلة[5] أنه لو كان عبدٌ بين اثنين فكاتباه على مائة فادعى العبد أنه دفعها إلى أحدهما ليدفع إلى شريكه حقه ويأخذ الباقي فإن المدعى عليه إن أنكر فإنه يحلف ويبرأ ، وإن قال : أعطيتني حقي لا غير ، وأعطيت شريكي حقه فالقول قوله في نصيبه ، ولا تقبل شهادته على شريكه بأنه أخذ نصيبه لأمرين :

الأول : أن المكاتب لم يدَّع عليه شيئاً ، وإنما تقبل البينة إذا شهدت بصدق المدعي .

والثاني : أن الشريك يدفع عن نفسه مغرماً بشهادته – وهو ضرر المزاحمة – فلا تقبل شهادته .

---

(١) المغني ، جـ ١٤ ، ص ٥٤٨-٥٤٩ .

والظاهر والله أعلم أن القول بعدم قبول الشهادة مبنيٌّ على أنه إذا حُكِم ببراءة المكاتب لم يكن للثالث الرجوع على صاحبيه الشاهدين ؛ لأن مقتضى الحكم ببراءة المكاتب هو أن الثالث المشهود عليه قد استلم نصيبه ، وإذا قلنا بهذا وكـان طريق هذا الحكم هو شهادة الشريكين كان الشريكان قد دفعا بشهادتهما ضرر مشاركة الثالث لهما ؛ لأنه لولا شهادتهما لشاركهما فيما قبضاه من المكاتب .

وأما القول الأول الذي هو المذهب عند الحنابلة فقد أجاز للثالث الرجوع على صاحبيه فلم يصبح في شهادتهما دفع ضرر فقبلت .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي الحنبلي القاضي ، من تصانيفه : الإرشاد في المذهب ، وشرح عـلى مختصر الخرقي ، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة . (٤٢٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، جـ ٢ ، ص ١٨٢-١٨٦ ؛ البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ٣٤٢-٣٤٣ ؛ العليمي ، المنهج الأحمد ، جـ ٢ ، ص ٣٣٦-٣٤١ .

(٣) جـ ١٩ ، ص ٣٨٥-٣٨٦ .

(٤) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٤٨٢ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٥٥٠-٥٥١ .

مسألة الشهادة بعتق العبد المشترك :

تمهيد :

١- يرى الإمام أبو حنيفة[1] أنه إذا أعتق أحد الشريكين في عبدٍ نصيبَه وكان المعتِق موسراً فإن شريكه بالخيار ، إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء ضمَّن صاحبه قيمة نصيبه وعتق العبدُ ، وإن شاء استسعى العبدَ .

وإن كان المعتق معسراً سعى العبد للشريك حتى يعتق .

والسعاية هي أن يعمل العبد فيكسب ويصرف كسبه إلى مالك بعضه مدة معينة يعتق بعدها[2] .

٢- وذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه إذا أعتق أحد الشريكين في عبدٍ نصيبه وكان موسراً فإن العتق يسري إلى نصيب شريكه ، ويعتق العبد كله ، ويغرم المعتق قيمة نصيب شريكه .

وإن كان المعتِق معسراً فإنه لا يعتق من العبد إلا نصيب المعتق ويبقى نصيب الشريك مملوكاً له فلا يسري إليه العتق .

٣- وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن[6] إلى مثل قول الجمهور إن كان المعتق موسراً ، وإلى مثل قول الإمام أبي حنيفة إن كان المعتق معسراً ، وبمثله قال الظاهرية[7] .

إذا تبين هذا فإن العلماء ذكروا مسألة شهادة كلٍّ من الشريكين في عبدٍ على شريكه بعتقه نصيبه ، وشهادة أحدهما على الآخر بذلك دون صاحبه .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ١٠٤-١٠٥ .

(٢) انظر : النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ١٠٧ ؛ الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ١ ، ص ٢٧٧-٢٧٨ .

(٣) انظر : شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ١٢٤-١٢٦ .

(٤) انظر : النووي ، منهاج الطالبين ، ص ٣٥٨ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٦٥٧ .

(٥) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٦-٥١٧ .

(٦) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ١٠٤-١٠٥ .

(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ١٩٠ .

١- **شهادة كلٍّ من الشريكين على الآخر بعتق نصيبه :**

لو كان عبد مشتركٌ بين اثنين فشهد كل واحد منهما على شريكه أنه أعتق نصيبه فقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

فعلى قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله :

لا تقبل شهادة أحد منهما على الآخر لجرهما نفع التضمين أو استسعاء العبد بهذه الشهادة ، ولكن يفسد رق العبد ويسعى في جميع قيمته بينهما نصفين ، موسرين كانا أو معسرين ، أو أحدهما موسرٌ والآخر معسر ، ووجه هذا القول أن يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية على العبد ، فكل واحد من الشريكين بشهادته على شريكه يدعي السعاية لنفسه على العبد في قيمة نصيبه ، أو الضمانَ على شريكه ، والضمان لم يثبت ؛ لإنكار الشريك ، وعدم قبول شهادة شريكه عليه لانفراده ، وجره النفع ، فتبقى السعاية لكل واحد منهما على العبد(١) .

وليست علة عدم قبول شهادة أحدهما على صاحبه الانفراد فقط ، بل الانفراد والتهمة بجر النفع ، فعلى ذلك لو كان الشركاء ثلاثةً وشهد اثنان على الثالث بالعتق لم تقبل في وجوب التضمين لهما أيضاً لتهمة جر النفع(٢) ، وكذا لو شهدا عليه باستيفاء حصته من السعاية(٣) .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله :

إن كانا موسرين فهو حر ، ولا سعاية عليه ؛ لأنهما تصادقا على حريته ،

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ١٠٨ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٢ ، ص ٣٣٩ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ٧٦ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٤ ، ص ٤٧٠-٤٧٣ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٠١-١٠٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ٤٧٠-٤٧٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٤ ، ص ٢٥٧-٢٥٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ١٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥١٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٣ ، ص ٦٦٠-٦٦١ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٦٦٠-٦٦١ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ١٢٣ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ٤٧٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٤ ، ص ٢٥٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ١٦ .

(٣) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ١٢٣-١٢٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ١٦ .

وكل واحد منهما يبرئ العبد من السعاية ، ويدعي الضمان على شريكه ؛ لأن يسار المعتق عندهما يمنع وجوب السعاية على العبد ، وما ادعى كل واحد منهما من الضمان على شريكه لم يثبت لإنكار شريكه ، ولا تقبل شهادته على شريكه لجره النفع .

وإن كانا معسرين فإن العبد يسعى في قيمته بينهما ؛ لأن كل واحد منهما يدعي السعاية هنا .

وإن كان أحدهما موسراً ، والآخر معسراً سعى للموسر منهما في نصف قيمته ، ولم يسع للمعسر في شيء ؛ لأن الموسر يدعي السعاية ، والمعسر يتبرأ منها ، ويطلب الضمان ، ولا يجب الضمان له على شريكه لإنكاره وعدم قبول شهادة الشريك عليه فيما يجر به نفعاً لنفسه[1] .

وعند الحنابلة قولان :

المذهب :

أنه إن كان الشريكان موسرين فإن العبد يعتق بإقرارهما بحريته ، إذ كل واحد منهما يدعي العتق في نصيب شريكه بعتقه ، وفي نصيبه بالسراية ، ولا يثبت لأحدهما ضمانٌ على صاحبه إلا ببينة غير قول نفسه .

وإن كانا معسرين فإنه لا يعتق على أيهما ابتداء ؛ لأنه ليس في دعوى أحدهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه اعترافٌ منه بحرية نصيب نفسه ، ولا ادعاء استحقاق قيمته على المعتق ؛ لكون عتق المعسر لا يسري إلى غيره ، فلم يكن في دعوى الشريك أكثر من أنه شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه ، فشهادة كل واحد منهما على شريكه جائزةٌ ومقبولة إذا كانا عدلين ؛ لأن كل واحد منهما لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً ولا يدفع ضرراً ، فلو حلف

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ١٠٨ ؛ الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٣ ، ص ٧٧ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٤ ، ص ٤٧٠-٤٧٣ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ١٠١-١٠٢ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ٤٧٠-٤٧٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٤ ، ص ٢٥٧-٢٥٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ١٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥١٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٣ ، ص ٦٦٠-٦٦١ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٣ ، ص ٦٦٠-٦٦١ .

العبد مع كل واحدٍ منهما عتق كله ، ولو حلف مع أحدهما عتق نصيب الآخر ؛ لأن العتق يثبت بشاهد ويمين على الصحيح من المذهب[1] ، ولو شهد مع أحدهما شاهدٌ عدل آخر عتق نصيب المشهود عليه .

وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فإن نصيب المعسر يعتق ابتداء ، ويجوز للعبد أن يحلف مع المعسر فيعتق باقيه[2] .

وقول الشافعية في المسألة المقبلة وهي شهادة أحد الشريكين على الآخر بالعتق يقضي بأن يكون قولهم في هذه المسألة كهذا القول ، إلا أنهم يشترطون لإثبات العتق شهادة رجلين ، فلا يثبت العتق عندهم بشاهد ويمين[3] .

والقول الثاني عند الحنابلة : أنه لا تقبل شهادة أحد منهما ولا قوله ولا يعتق العبد من واحد منهما[4] ، ولا يحلف العبد مع أحدهما ؛ لأن كل واحدٍ منهما خصمٌ للآخر فلا تقبل شهادته عليه[5] ، لكنهما لو كانا موسرين فإن العبد وإن لم يحكم بعتقه فلا يجوز لأحدهما بعد ذلك بيع نصيبه فيه ؛ لتيقنه حريَّته[6] .

٢- شهادة أحد الشريكين على الآخر بعتق نصيبه :

إن شهد أحد الشريكين على الآخر بعتق نصيبه وأنكر الشريك فقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

فعند الحنفية :

لا تقبل شهادته مطلقاً ؛ لأنه في الحقيقة يدعي الضمانَ على شريكه أو السعاية على

---

(١) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٤٨ .

(٢) انظر : مختصر الخرقي ، ص ١٥٠ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٢٨ ، ٣٦٣-٣٦٧ ؛ الشمس ابن قدامة ، الشرح الكبير ، جـ ٢٩ ، ص ٥٩-٦١ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٦١ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٢ ، ص ٦٥٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٤ ، ص ٧٠٤-٧٠٥ .

(٣) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٣٦٠ .

(٤) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٢ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٦١ .

(٥) انظر المراجع نفسها .

(٦) انظر : ابن أبي موسى ، الإرشاد ، ص ٥٠٢-٥٠٣ .

العبد في نصيبه ، ولا تقبل شهادة المدعي ، ولكن الرق يفسد بشهادته تلك لإقراره بالعتق ، فإن كان المشهود عليه بالإعتاق معسراً سعى العبد في قيمته بينهما عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، وإن كان المشهود عليه موسراً سعى العبد بينهما عند الإمام أبي حنيفة ؛ لأنه يُثبت حق السعاية لشريك المعتق الموسر ، وعند أبي يوسف ومحمد : لا يسعى العبد إلا للمشهود عليه ؛ لأن الشاهد ليس له إلا تضمين صاحبه ، وليس له السعاية عندهما ، والتضمين ساقط بإنكار المشهود عليه وعدم قبول شهادة الشريك عليه لجره النفع[1] ، ولأنها دعوى .

وعند الشافعية :

إن كان المشهود عليه موسراً لم تجز عليه شهادة الشريك ؛ لأن الشاهد يجر إلى نفسه نفعاً بتلك الشهادة وهو إثبات تضمين قيمة نصيبه على شريكه ، لكن يعتق نصيب الشاهد بإقراره ؛ لأنه يقر بعتق شريكه ، وعتق الشريك الموسر يسري إلى نصيب شريكه ، وكذا لو كان ثلاثةٌ مشتركون في عبد فشهد منهم اثنان على عتق الثالث الموسر فلا تقبل شهادتهما لجرهما النفع ، ويعتق نصيبهما بإقرارهما .

وإن كان المشهود عليه معسراً فإن العبد لا يعتق ابتداء ، لكن لو شهد مع الشريك الشاهد بالعتق شاهدٌ آخر ، أو كان الشركاء ثلاثة فشهد اثنان منهما على شريكهما المعسر فإن تلك الشهادة مقبولة ، ويعتق نصيب المشهود عليه ؛ لأن هذه الشهادة لا يجر بها الشاهد نفعاً ولا يدفع ضرراً ؛ لأن عتق المعسر لا يسري إلى نصيب شريكه ، ولا يوجب الضمان على المعتِق[2] .

وقول الحنابلة مثل قول الشافعية إلا أنهم يجيزون في حالة إعسار المشهود عليه أن يحلف العبد مع شهادة شريك المشهود عليه بالعتق ، ويعتق نصيب المشهود عليه بذلك[3] ؛ لأن العتق عندهم يثبت بشاهد ويمين كما تقدم[4] .

---

(1) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ٧ ، ص ١٢٣ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٤ ، ص ٩٦-٩٧ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٤ ، ص ٢٥٨ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٢ ، ص ١٦ ؛ شيخي زاده ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٥١٧ .

(2) انظر : زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٤ ، ص ٤٤٤-٤٤٥ .

(3) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ٣٦٧-٣٦٨ .

(4) انظر ص ٤٧٨ .

وأما المالكية فالحكم عندهم على التفصيل التالي :

أولاً : إن لم يكن مع الشريك الشاهد على شريكه بالعتق شاهدٌ آخر فإن نصيب المشهود عليه لا يعتق اتفاقاً .

وأما نصيب الشاهد فإنه إن كان المشهود عليه معسراً فإنه – أي نصيب الشاهد- لا يعتق اتفاقاً أيضاً .

وإن كان المشهود عليه موسراً فقد ذهب ابن القاسم في أحد قوليه وسحنون وأشهب وأكثر المالكية إلى أن نصيب الشاهد لا يعتق أيضاً .

والمذهب الراجح عند المالكية أنه يعتق نصيب الشاهد ، ولا يستحق ضماناً على المشهود عليه[1] ، وأشير هنا إلى أن المالكية لا يثبتون العتق بشاهد ويمين[2] .

ثانياً : إن كان مع الشريك الشاهد على عتق شريكه عدلٌ آخر يشهد بمثل ما يشهد به فإنه تقبل شهادتهما .

ثم ينظر : فإن كان المشهود عليه معسراً عتق نصيب المشهود عليه دون نصيب الشاهد .

وإن كان المشهود عليه موسراً عتق العبد كاملاً ، لكن لا يستحق الشاهد على شريكه المعتِق تضميناً بشهادته ؛ لأنه بذلك يكون قد جر بها نفعاً[3] .

وبحث بعض المالكية أن القياس يقتضي أنه يجوز للشريك الشاهد بالعتق أن يحلف مع الشاهد العدل على استحقاقه قيمة نصيبه على شريكه ؛ لأن القضاء بشاهد ويمين يجوز في الأموال وما يؤول إليها[4] .

---

(١) انظـر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٦ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ٣٤٠ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ١٣٢ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ٣٨٠ ؛ عليش ، منح الجليل ، جـ ٩ ، ص ٤٢٠ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٨٦ .

(٣) انظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٨ ، ص ١٣٢ ؛ حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ٣٨٠ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ، جـ ٤ ، ص ٣٨٠ .

الترجيح :

لشهادة الشريك في الشركة العامة وشبهها حالتان :

الحالة الأولى : أن يكثر المستحقون للمشهود به كثرةً تنفي التهمة .

ففي هذه الحالة تقبل شهادة الشريك لأمرين :

الأول : أنه لا بد من القبول في ذلك وإلا ضاعت الحقوق .

والثاني : ضعف التهمة أو انتفاؤها عن الشاهد باقتران عدالته مع قلة نصيبه في المشهود به ، وعدم ملكيته شيئاً منه إلا بعد التقسيم .

فإن قيل : ألم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم قبول قول المدعي لنفسه من غير بينة غيره بقوله صلى الله عليه وسلم : ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه**))[1] فالجواب من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث مخصوصٌ بما تقدم[2] من إجماع العلماء على قبول شهادة عدلين من عامة المسلمين على سارق مال من بيت مال المسلمين ، فلا يمتنع أن يُخصَّ أيضاً بما كان مثل ذلك مما يشركه في علته .

والثاني : أن الشاهد في الشركة العامة وشبهها لا يعطى بدعواه شيئاً البتة ، وإنما يثبت بشهادته الحق لكثيرين ملكاً عاماً ، ثم يقسم بعد ذلك عليهم .

الحالة الثانية : أن يقل عدد المستحقين للمشهود به قلة لا تنتفي تهمة الشاهد بجر النفع معها كأن تكون الشهادة تعود بالنفع على وقفٍ يكون الموقوف عليهم فيه هم فقراء بلدة كذا ، وليس فيها من الفقراء إلا قليل لا تنتفي لقلتهم تهمة الشاهد بجر النفع لنفسه ، فلا تقبل شهادة الشريك في هذه الحالة لبقاء التهمة وقيام الشاهد مقام المدعي والله أعلم .

وأما شهادة الشريك لشريكه في الشركة الخاصة فإنها غير مقبولة إن كان له في المشهود به نصيب ؛ لأنه مدع ، وليس لمدع شهادة بنص الحديث المذكور آنفاً ، وإن لم يكن له فيه نصيبٌ فإنها مقبولة لانتفاء التهمة والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٩ حاشية رقم ١ .

(٢) ص ٤٥٤ .

ويأتي لشهادة الشريك مزيد من الأمثلة إن شاء الله تعالى في خصوص شهادة أحد الشفيعين على الآخر[1] ، وفي رد شهادة الشريك بجرح شاهد على شريكه فيما هو شريك فيه[2] .

---

(١) انظر ص ٥٤٦ .

(٢) انظر ص ٥٤٤ .

المطلب الثاني

شهادة الأجير والمستأجر

تحرير المسألة :

الإجارة هي في اصطلاح الفقهاء عقد معاوضة على تمليك منفعةٍ بعوض[1] .

والمنفعة المعقود عليها إما أن تكون من آدمي ، وإما أن تكون من غيره من الأعيان .

فأما إجارة الآدمي فيكون فيها أجيرٌ ومستأجر وعمل .

وأما إجارة غير الآدمي فيكون فيها مؤجر ومستأجر ، وعين مؤجرة .

الشهادة في إجارة الآدمي :

أولاً : شهادة الأجير للمستأجر :

إذا استأجر إنسان آدمياً لعمل ما فإن للأجير حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون له أجرةٌ على عمله ، ويكون عمله لمعين مدة مؤقتةً كيوم وشهر وسنة ، يستحق المستأجر نفعه في جميعها ، ويستحق الأجير الأجرة على المدة كالخادم بأجرة والراعي ونحو ذلك . وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالأجير الخاص أو أجير الوحد[2] .

الحالة الثانية : أن تكون له أجرةٌ على عمله ، ولا يختص عمله بمعينين ، ويستحق أجرته على عمله كالخياط المشترك والبناء المشترك والطبيب ، ولا يمنع كونه مشتركاً أن تشترط عليه مدة تنقضي الإجارة بانقضائها[3] .

وهناك **حالة ثالثة** أطلق الحنفية فيها اسم الأجير مجازاً وهي ما يسمونه بالتلميذ مع أستاذه ، وذلك بأن يكون إنسان تابعاً لرب صنعة في معاشه وإقامته ، يتعلم منه ويساعده ويخدمه ويعد نفع أستاذه نفعاً له ، وضرره ضرراً عليه ، ولا أجرة له معلومة

---

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ ٥ ، ص ١٠٥ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، ص ٤٢٧ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٣ ، ص ٥٤٦ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ٥-٦ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ١٠٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ١٢٠-١٢١ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٤٢٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٢٨ .

وتسميته بأجير الوحد عند الحنفية خاصة . انظر : النسفي ، طلبة الطلبة ، ص ٢٦٢ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨ ، ص ١٠٣ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٩ ، ص ١٢٠-١٢١ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٤٢٥ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٢٨ .

في مقابل ما يقوم به من عملٍ لأستاذه إلا إعالته بالمأكل والمسكن والكسوة[1] .

قال المرغيناني في الهداية : «المراد بالأجير على ما قالوا : التلميذ الخاص ... وقيل : المراد الأجير مسانهة أو مشاهرة أو مياومة»[2] ، وعقب ابن الهمام على ذلك في فتح القدير : «في الخلاصة : والتلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله ، وليس له أجرةٌ معلومة»[3] .

ومثل هذا كل من كان يخدم إنساناً وهو في عياله عند المالكية[4] .

وإنما قلت إن إطلاق الحنفية اسمَ الأجير على التلميذ تجوز منهم لأنهم لا يجيزون أن تكون أجرة الأجير طعامَه وكسوته ، بل لا بد أن تكون له أجرة معلومة ، إلا في المرضعة خاصة فيجوز ذلك عند الإمام أبي حنيفة دون الصاحبين[5] .

إذا تبين هذا فإن من الفقهاء من تحدث عن شهادة كل هؤلاء ، وفصل القول في ذلك ومنهم من ذكر شهادة الأجير مطلقاً من غير تفصيل على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في شهادة الأجير لمستأجره على أربعة أقوال :

---

(١) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٤-٤٠٥ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ .

وقريبٌ من التلميذ ما يسميه الناس اليوم بالصبي مع معلمه إن كان لا يأخذ أجرةً إلا إطعامه وإسكانه . انظر : عبد الرحمن عبد القادر ، موانع الشهادة ، ص ٧٠ .

(٢) جـ ٣ ، ص ١٣٦ .

والمراد بقوله : مياومة الإجارة التي يأخذ الأجير فيها أجره يومياً ، وبالمشاهرة الإجارة التي يأخذ فيها الأجير أجره شهرياً ، وبالمسانهة الإجارة التي يأخذ فيها الأجير أجره سنوياً .

(٣) جـ ٧ ، ص ٤٠٤ . وانظر : البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٤ ؛ حاشية ابن عابدين ، جـ ٥ ، ص ٤٧٩ .

(٤) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥-١٥٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ .

(٥) انظر : المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ٢٧٠-٢٧١ .

وذهب الشافعية والظاهرية إلى المنع من إجارة الأجير بطعامه وكسوته ، وذهب المالكية والحنابلة إلى الجواز مطلقاً . انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٨ ، ص ٢٠٣ ؛ ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٥ ، ص ١٤٦ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٤٠٤ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٣ ، ص ٥٥١ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ٣٤ .

القول الأول :

أن شهادة الأجير لمستأجره غير مقبولة .

حُكي هذا القول هكذا عاماً من غير تفصيل بين أقسام الأجراء .

وبه قال شريح[1] والأوزاعي[2] .

القول الثاني :

أن شهادة الأجير لمستأجره مقبولة مطلقاً .

وهذا هو قياس قول الشافعي كما ذكر ابن القاص[3] ، وهو الظاهر من إطلاق متأخري الشافعية[4] القبولَ في كتبهم .

غير أن ابن حزم ذكر في المحلى أن الإمام الشافعي يقول بالقول الذي يلي هذا وهو قبول الأجير في غير ما استؤجر فيه[5] ، وذكر صاحب البحر الزخار[6] ، والشوكاني في نيل الأوطار[7] أن الإمام الشافعي يقول بقبول شهادة الأجير المشترك دون الأجير الخاص فالله أعلم .

ونقل الميموني[8] عن الإمام أحمد أنه قال : «كيف لا يجوز»[9] أي أن يشهد الأجير

---

(١) رواه عبد الرزاق . انظر : المصنف ، (٣٢٤/٨ح١٥٣٨٣) ؛ وابن سعد . انظر : الطبقات الكبرى ، (١٣٦/٦) ؛ وابن أبي شيبة . انظر : المصنف ، (٥٣١/٤ح٢٢٨٥٨) ؛ وسحنون . انظر : المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٨ .

(٢) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ ؛ ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٣) انظر : أدب القاضي ، جـ ١ ، ص ٣١١ .

(٤) قال الشربيني في مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ : «وتقبل الشهادة من كلٍّ من الزوجين للآخر ؛ لأن الحاصل بينهما عقدٌ يطرأ ويزول فلا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه» ؛ وانظر أيضاً : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٢ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ البكري ، إعانة الطالبين ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ .

(٥) انظر : جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٦) انظر : ابن المرتضى ، جـ ٦ ، ص ٣٧ .

(٧) انظر : جـ ٨ ، ص ٣٣٦ .

(٨) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران أبو الحسن الرقي الميموني ، من أصحاب الإمام أحمد ورواة المسائل ، له من الكتب : مسائل الإمام أحمد . توفي سنة أربع وسبعين ومائتين . (٢٧٤هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة ، جـ ١ ، ص ٢١٢-٢١٦ ؛ البرهان ابن مفلح ، المقصد الأرشد ، جـ ٢ ، ص ١٤٢-١٤٣ .

(٩) البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٧ .

للمستأجر ، وقال : «رأيته – أي الإمام أحمد – يغلب على قلبه جوازه»[1] .

والقول بالقبول المطلق هو مذهب الظاهرية[2] ، وهو النقل الأول عن الثوري مشترطاً أن لا يجر الأجير بشهادته نفعاً لنفسه[3] .

القول الثالث :

أن شهادة الأجير لمستأجره فيما استأجره فيه غير مقبولة ، ولو بعد انقضاء الإجارة ، وشهادته له في غير ما استأجره فيه مقبولة .

وهذا هو مذهب الحنابلة[4] ، وبه قال أبو ثور[5] وابن المنذر[6] ، وهو النقل الثاني عن الثوري[7] .

القول الرابع :

التفصيل بين أقسام الأجراء كما يلي :

أ- القسم الأول من الأجراء ، وهو أجير الوحد – الأجير الخاص - لا تقبل شهادته لمستأجره في شيءٍ ما دام في مدة الإجارة ، فإذا انقضت مدة الإجارة جازت شهادته له .

ب- الأجير المشترك تجوز شهادته لكل من استأجره مطلقاً .

ج- القسم الثالث من الأجراء كالخادم والتلميذ لا تقبل شهادته لمخدومه وأستاذه مطلقاً .

---

(١) الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٢ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٤٢٧ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ، ٤١٩ .

(٣) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ .

(٤) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢٠ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٢ ؛ البرهان ابن مفلح ، المبدع ، جـ ١٠ ، ص ٢٤٧ ؛ المرداوي ، التنقيح ، ص ٤٢٨ ؛ الحجاوي ، الإقناع ، جـ ٤ ، ص ٥١٤ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٦٩ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ البعلي ، كشف المخدرات ، جـ ٢ ، ص ٦٨١ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٦ .

(٥) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

(٦) انظر : الإقناع ، جـ ٢ ، ص ٥٢٩ .

(٧) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٨ .

وبهذا قال الحنفية[1] والمالكية[2] إلا أن المالكية اشترطوا في قبول شهادة الأجير المشترك أن يكون عدلاً مبرزاً في العدالة[3] ، وخاصةً لو كان المشهود له ممن يكثر استئجار الشاهد[4] .

واستثنى اللخمي من المالكية من القبول في شهادة المشترك ما إذا كان المشهود له تاجراً يرغب الصناع في أن يخصهم بالعمل دون غيرهم فإن شهادة الأجراء لا تجوز مطلقاً[5] .

---

(١) انظـر : الجصـاص ، مختصـر اختلاف العلماء ، جـ ٣ ، ص ٣٤٤ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، ص ٤١٣ ؛ فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، المختار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٤-٤٠٥ ؛ العبادي ، الجوهرة النيرة ، جـ ٢ ، ص ٢٣٠ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٤-٤٠٥ ؛ ابـن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق ، جـ ٧ ، ص ٨٣-٨٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ التمرتاشي ، تنوير الأبصار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧-١٣٨ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣١٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧-١٣٨ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٤٩ ، ٣٥١ .

وذكر الجصاص في أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ أنه رُوي عن الإمام أبي حنيفة عدم جواز شهادة الأجير ، هكذا من غير تفصيل ، وعن محمد التفريق بين شهادة المشترك فتقبل ، وبين الخاص فلا تقبل ، ونقل السروجي في أدب القضاء ، ص ٣٤٩-٣٥٠ عن الإمام أبي حنيفة عدم جواز شهادة الأجير لأستاذه ، وعن الصاحبين جوازها .

(٢) انظـر : سـحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٨ ، ١٠ ، ١٨ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٥ ؛ الباجي ، المنتقى ، جـ ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٩ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨١ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥-١٥٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشـي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشـية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ .

(٣) انظـر : سـحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٨ ، ١٠ ، ١٨ ؛ ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣١٥ ؛ القـرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٩ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٤٩ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨١ ؛ المواق ، التاج والإكليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٧ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٥-١٥٦ ؛ شرح الزرقاني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٠ ؛ حاشية البناني ، جـ ٧ ، ص ١٦١ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٦٩ .

(٤) انظـر : ابـن عـبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧١ .

(٥) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٦ .

وبمثل قول الحنفية في أجير الوحد والأجير المشترك قال عبيد الله بن الحسن العنبري[1] .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

لم أجد من ذكر لأصحاب القول الأول دليلاً ، ولا ريب أنهم يرون الأجير متهماً في شهادته لمستأجره بجر النفع لنفسه فلذلك ترد شهادته .

دليل أصحاب القول الثاني :

استدل المجيزون على الإطلاق بأن التهمة تنتفي مع العدالة ، فإذا كان الشاهد عدلاً جازت شهادته لكل أحد ولو كانت شهادةً من الأجير لمستأجره[2] .

واستدلوا بأن عقد الإجارة عقدٌ يطرأ ويزول فلا يوجب تهمة ترد بها الشهادة[3] .

دليل أصحاب القول الثالث :

أن الأجير الشاهد لمستأجره فيما استأجره فيه متهمٌ ؛ لما يحصل بشهادته من نفع نفسه ببقاء المستأجَر تحت يده ، ودفع الضرر عنها وهو فسخ الإجارة ، فلذلك تُرد شهادته بخلاف ما لم يُستأجر فيه فلا تهمة[4] .

أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع على تفصيلهم **بالأثر والنظر :**

أولاً : الأدلة الأثرية :

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ولا مجلودة ، ولا ذي غمر**[5]

---

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ .

والعنبري هو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري ، قاضي البصرة . توفي سنة ثمان وستين ومائة . (١٦٨هـ) . رحمه الله تعالى . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ، جـ ١٩ ، ص ٢٣-٢٧ .

(٢) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ، ٤١٧ .

(٣) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ ؛ البكري ، إعانة الطالبين ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ، جـ ١٤ ، ص ١٧٦ ؛ البهوتي ، شرح المنتهى ، جـ ٣ ، ص ٥٥٣ ؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، جـ ٦ ، ص ٦٢٦ .

(٥) الغِمر هو : الحقد والعداوة والضغن والشحناء . انظر ص ١٣٧ حاشية رقم ٤ .

لإحنة[1] **، ولا مجرب شهادة**[2] **، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاءٍ ولا قرابة**[3]**))**[4] .

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرٍ على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم**))[5] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح برد شهادة القانع لأهل البيت ، وهو من يكون معهم تابعاً لهم ، وفي حاشيتهم ، يطلب معاشه منهم[6] ، والخادم والأجير الذي يعد نفع مستأجره نفعاً له وضرره ضرراً عليه داخلٌ في نص الحديث فلا تقبل شهادته لمخدومه ومستأجره[7] .

٣- ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تجوز شهادة خصمٍ ولا ظنين**))[8] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على رد شهادة الظنين ، وهو المتهم ، والتلميذ وأجير الوحد (الخاص) متهمان في شهادتهما لمستأجرهما[9] .

---

(١) الإحنة بكسر الألف : الحقد . انظر ص ٢٢٢ حاشية رقم ٢ .

(٢) أي : عُهِد منه الكذب فيها . انظر ص ٢٢٢ حاشية رقم ٣ .

(٣) تقدم أن لقوله : ((**ظنين في قرابة**)) تفسيرين هما : المتهم في شهادته لقرابته ، والذي ينتسب لغير ذويه . انظر ص ١٤٠ حاشية رقم ٣ .

(٤) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٢ حاشية رقم ٦ .

(٥) حديث حسن . سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية رقم ١ .

(٦) وأصله : السائل ، من القنوع : مصدر قَنَع بفتح النون ، وهو سؤال المعروف ، وهو غير القنوع بمعنى القناعة والرضا باليسير ، فإن فعله قنِع بكسر النون . انظر ص ١٣٧ حاشية رقم ٥ من هذا البحث .

(٧) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ المطرزي ، المغرب ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣١٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨-١٣٩ .

(٨) حديث ضعيف . سبق تخريجه ص ٢٢٣ حاشية رقم ٧ .

(٩) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ٩ ، ١٨ ؛ الصدر الشهيد ، شرح أدب القاضي ، جـ ٤ ، =

ثانياً : الدليل النظري :

النظر العقلي يدل على التفريق بين أنواع الأجراء :

أ- فالأجير التابع يجر النفع لنفسه بجره إلى من استأجره وهذه تهمةٌ قوية ترد بها الشهادة[1] فلهذا ردت شهادته ، وأيضاً فإنه قد يكون له حق قبض ما يثبت لمتبوعه فتكون شهادته شهادة متهمٍ ؛ لأنها تثبت له حق القبض للمشهود به[2] .

ب- وأما الأجير الخاص فإنما ردت شهادته ، ولم ترد شهادة الأجير المشترك ؛ لأن منافع الأجير الخاص مستحقةٌ للمستأجر مدة الإجارة في مقابل العوض وهو الأجرة ، ولهذا لا يجوز له أن يؤجر نفسه من آخر في تلك المدة ، وشهادة الأجير من جملة منافعه ، فلو شهد الأجير الخاص لمستأجره في مدة الإجارة لكانت شهادته شهادةً بالأجرة فلا تجوز[3] .

ج- وأما الأجير المشترك كالخياط ونحوه فإن شهادته لمستأجره مقبولةٌ لأمرين :

الأول : أنه لا يستوجب أجراً إلا بعمله ، فما يأخذه من المستأجر من الأجرة هو في مقابل العمل المعين المستأجر عليه ، فلا تكون شهادته شهادةً بأجرة فتقبل ؛ لانتفاء التهمة[4] .

الثاني : أن مستأجره وسائر الناس منه بمنـزلةٍ واحدة ، فمنافعه غير مملوكةٍ للمستأجر ، ولهذا كان له أن يؤجر نفسه من غير المستأجر في مدة الإجارة ، فلم تمنع هذه الإجارة من قبول شهادته[5] .

= ص ٤١٣ .

(١) انظر : سحنون ، المدونة ، جـ ٤ ، ص ١٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ .

(٣) انظر المرجع نفسه ؛ وانظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ ؛ المرغيناني ، الهداية ، جـ ٣ ، ص ١٣٦ ؛ الموصلي ، الاختيار ، جـ ٢ ، ص ١٥٨ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ ؛ ابن عابدين ، العقود الدرية ، جـ ١ ، ص ٣١٤ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٤) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٥) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ، جـ ١ ، ص ٥١١ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٤-٤٠٥ ؛ ابن الشحنة ، لسان الحكام ، ص ٢٤٣ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو التفصيل في شهادة الأجير لمستأجره .

فأما الأجير المشترك فإنه تجوز شهادته إذا كان عدلاً .

وأما الأجير الخاص إذا كان تابعاً والأجير على شبع بطنه ونحوهما فإنه لا تقبل شهادة أحد منهم لمستأجره إلا أن يكون عدلاً مبرزاً في العدالة .

ووجه التفريق أن النبي صلى الله عليه وسلم **رد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم** ، والقانع هو التابع كما فسره غير واحد من السلف ، كالخادم إذا شهد لأهل البيت ، ووجه ردِّ شهادته هو قوة التهمة في شهادته ؛ لأنه يشهد بشيءٍ يقوى احتمال عود بعضه إليه كالولد إذا شهد لوالده والوالد إذا شهد لولده .

فردُّ النبي صلى الله عليه وسلم شهادة القانع لأهل البيت يدل على أن التهمة القوية موجودةٌ في شهادته فلذلك ردت ، وقبوله شهادته لغير أهل البيت دليلٌ على عدالة الشاهد ، وأن شهادته لم ترد لأهل البيت إلا للتهمة لا لعدم العدالة .

وعلى ذلك فإذا كان الأجير التابع غيرِ عدلٍ ردت شهادته مطلقاً لكل أحد وعليه ، وإذا كان عدلاً بلا تبريز فإن شهادته تقبل إلا لمتبوعيه لقوة التهمة ، وأما إذا كان في الشاهد من التبريز في العدالة وقوة الدين ما تنتفي معه تهمته فإن شهادته مقبولة مطلقاً وعموم الردِّ في الحديث راجعٌ إلى أن الغالب في الخدم ونحوهم من القانعين أن لا يكون فيهم عدول ، وإن كان فيهم عدولٌ فإنهم لا يكونون مبرزين في العدالة ، فالحديث ورد على الغالب ، وهو ما يشهد له الواقع ، وأما إن وُجِد منهم من هو مبرز في العدالة فإن شهادته مقبولة مطلقاً للمستأجر ولغيره كالوالد والولد .

وبهذا يتفق القول هنا مع القول في سائر الشهادات التي تقوى فيها التهم أنه لا بد أن يكون في الشاهد من قوة العدالة ما ينفي التهم ويزيلها .

تتمة :

بناءً على رد الحنفية لشهادة الأجير الخاص فإنهم قالوا : لا تجوز شهادة أجير أحد

الشريكين لشريكه[1] .

ثانياً : شهادة الأجير على المستأجر :

شهادة الأجير على مستأجره جائزة مطلقاً .

وقد نص على هذا الحنابلة[2] ، وذكر المالكية أن شهادة الراعي على أن بعض الغنم التي يرعاها لغير مستأجره جائزة[3] ، ولم يذكر بقية العلماء هذه الشهادة برد فدل على اتفاقهم على القبول[4] .

ووجه هذا الاتفاق انتفاء التهمة في هذه الشهادة .

ثالثاً : شهادة المستأجر للأجير وعليه :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في شهادة المستأجر للأجير وعليه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تقبل شهادة المستأجر للأجير وعليه مطلقاً .

وهـذا هـو مـذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والظاهرية[8] .

---

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٦ ، ص ١٤٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧١ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٣ .

(٢) انظر : السامري ، المستوعب ، جـ ٣ ، ص ٤٢١ ؛ ابن النجار ، منتهى الإرادات ، جـ ٥ ، ص ٣٧٠ ؛ ابن بلبان ، أخصر المختصرات ، جـ ٢ ، ص ٦٨١ .

(٣) انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٧٣ .

(٤) وحكى اتفاق الفقهاء على القبول عبد الرحمن عبد القادر في موانع الشهادة ، ص ٧٦ .

(٥) انظر : السروجي ، أدب القضاء ، ص ٣٥٠ ؛ البابرتي ، العناية ، جـ ٧ ، ص ٤٠٤ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٧ ، ص ١٣٩ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ .

(٦) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٥٩ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ، جـ ٤ ، ص ١٧٦ .

(٧) انظر : الهيتمي ، تحفة المحتاج ، جـ ١٠ ، ص ٢٣٢ ؛ الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ؛ الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٨ ، ص ٣٠٤ .

(٨) انظر : ابن حزم ، المحلى ، جـ ٩ ، ص ٤١٥ ، ٤١٩ .

ولم أجد للحنابلة في المسألة كلاماً ، والظاهر أنهم يقبلونها كسائر الفقهاء ، لأنهم نصوا على عدم قبول شهادة =

القول الثاني :

أن شهادة المستأجر للأجير غير مقبولة .

وهذا القول هو رواية عن الإمام أبي حنيفة[1] رحمه الله .

القول الثالث :

أن شهادة المستأجر للأجير لا تقبل إن كان الأجير ممن يُرغب في عمله لجودته ولا عوض منه مثله ، أو نحو ذلك من الحالات التي يخشى فيها المستأجر إن لم يشهد للأجير أن يتركه إلى غيره .

وبهذا قال اللخمي وبعض المالكية[2] .

الأدلة :

دليل أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول **بالأثر والنظر :**

أولاً : الدليل من الأثر :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرٍ على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم**))[3] .

وجه الدلالة :

أن في الحديث دلالةً على قبول شهادة الأستاذ للتلميذ والمستأجر للأجير ؛ لأنه إنما منع من العكس لما يتحصل للشاهد من النفع بشهادته بخلاف شهادة الأستاذ والمستأجر للتلميذ والأجير فلا جر للنفع فيها فقبلت[4] .

ثانياً : الدليل من النظر :

أن منافع المستأجر غير مملوكة للأجير ، والتهمة منتفية فجازت شهادته[5] .

= الأجير للمستأجر فيما استأجره فيه ، فلو كانت شهادة المستأجر لا تقبل لذكروها معها .

(١) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٩ .

(٢) انظر : القرافي ، الذخيرة ، جـ ١٠ ، ص ٢٦١ ؛ ابن عبد الرفيع ، معين الحكام ، جـ ٢ ، ص ٦٥٠ ؛ ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، جـ ١ ، ص ١٨١ ؛ الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٦ ، ص ١٥٦ ، ١٧١ .

(٣) حديث حسن . سبق تخريجه ص ١٣٨ حاشية رقم ١ .

(٤) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٩ .

(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٧ ، ص ٤٠٥ .

ولم أجد لأصحاب القول الثاني والثالث دليلاً ، لكن الذي يظهر أنهم يرون أن شهادة المستأجر للأجير لا تخلو من التهمة .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول لقوة أدلته ، وضعف التهمة في شهادة المستأجر للأجير .

الشهادة في إجارة غير الآدمي :

شهادة المستأجر للمؤجر :

ذكر بعض الحنفية[1] والمالكية[2] أنه لا تجوز شهادة المستأجر للمؤجر بالعين المؤجرة ؛ لأنه يجر إلى نفسه بذلك نفعاً ، وهو إثبات ملك الانتفاع بالعين المؤجرة .

وروي عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى القول بالجواز[3] .

والراجح والله أعلم هو قبول الشهادة لضعف التهمة مع ما يفترض في الشاهد من العدالة .

وعلى ما تقدم ذكره من رد الحنفية شهادة الأجير الخاص ، وقبول الإمام أبي حنيفة وصاحبه شهادة المستأجر للمؤجر تأتي المسألة التالية :

شهادة المزارع لرب الأرض إن كان المزارع أجيراً عند صاحب الأرض ، والبذر من رب الأرض لم تجز شهادة المزارع لرب الأرض ؛ لأنه أجير عنده ، ولا تقبل شهادة الأجير لمستأجره ، وأما إن كان البذر من العامل ، وهو إنما استأجر الأرض فشهادته لصاحب الأرض جائزةٌ ؛ لأن من استأجر أرضاً من شخص جازت شهادته له[4] .

---

(١) انظر : الطرابلسي ، معين الحكام ، ص ٧٢ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٧ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص ٣٥٠ .

(٢) انظر : ابن أبي زيد ، النوادر ، جـ ٨ ، ص ٣٢٠ .

(٣) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ .

(٤) انظر : محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١١٩ ؛ علي حيدر ، درر الحكام ، جـ ٤ ، ص٣٥١ .

شهادة المستأجر على المؤجر :

روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى جواز شهادة المستأجر على المؤجر بأن العين المؤجرة مملوكة لغيره ، وروي عن أبي يوسف عدم جوازها ؛ لأن الشاهد يدفع عن نفسه ضرر دفع الأجرة(١) .

والراجح والله أعلم هو القول بالقبول لانتفاء التهمة ؛ لأن العلماء وإن اختلفوا فيمن يستحق الأجرة إذا ظهر أن العين المؤجرة مستحقة لغير المؤجر - أهو العاقد أم المستحق - إلا أنهم متفقون على أن على المستأجر أجرة ما مضى(٢) .

شهادة المؤجر على المستأجر :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا تجوز شهادة المؤجر على المستأجر لأنه إما وكيل وإما ولي(٣) .

والظاهر أن مراده بشهادة المؤجر على المستأجر شهادته فيما يتعلق بالعين المؤجرة ، و لم أجد أحداً من العلماء تكلم عن هذا ، لكن المؤجر إذا كان هو مالك العين المؤجرة فإنه خصم ومدع ، والعلماء متفقون على أن المدعيَ لا تجوز شهادته لنفسه كما تقدم(٤) ، وإن كان وكيلاً فإنه يجري في المسألة الخلاف الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في شهادة الوكيل لموكله(٥) .

و لم أجد للعلماء حديثاً عن شهادة المؤجر للمستأجر مما يعني قبولها .

---

(١) انظر : فتاوى قاضي خان ، جـ ٤ ، ص ٤٦٧ ؛ الفتاوى الهندية ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠ ؛ محمد علاء الدين ، قرة عيون الأخيار ، جـ ٧ ، ص ١٣٨ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ، جـ ١٥ ، ص ١٣٨ ؛ الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٤ ، ص ١٧٧ ؛ ابن قدامة ، المغني ، جـ ٧ ، ص ٣٩٧ ؛ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، جـ ٢ ، ص ٣٦١ ؛ شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ١٥٣ ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي ، جـ ٦ ، ص ١٥٣ .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، جـ ٥ ، ص ٥٧٧ ؛ الشمس ابن مفلح ، الفروع ، جـ ٦ ، ص ٥٨٢ ؛ البعلي ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ، ص ٢٩٧ ؛ المرداوي ، الإنصاف ، جـ ٢٩ ، ص ٧٢ ؛ البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٦ ، ص ٤٣٠ .

(٤) ص ١٤٩ .

(٥) ص ٤٩٨ وما بعدها .